

الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف الخطيب
الشربيني، محمد بن أحمد - ٩٧٧ هـ. كتب في

القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

٣٠٨ ق ٢١ س ٢١ × ٥٤ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع كما ورد

في النشرة المصرية للمطبوعات .. ١٩٧٠ م.

دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٨ الظاهرية (الفقه

الشافعي) : ١٥

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الإسلامية

أ- المؤلف بد - ريخ النسخ ج - شرح غاية الاختصار.

٢١٧٢
أخ

٦٧١٣

١٣٥٥ / ج

١١ / ١١ / ١١



Copyright © King Saud University

٧٧١٤

مجمع الاصناف في حلقه
المستجاب
الدوله

فصل الوكالة فصل الاقراء فصل العارضة فصل الغصب
 فصل الشفعة فصل القراض فصل المائات

مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفات
 الرقم: ٦٧١٢ تاريخ: ١٣٥٥ هـ
 العنوايت: الاقتناع في حل الفاضل أبي سباع
 للمؤلف: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد - ٩٧٧
 تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
 اسم الناشر: -----
 عدد الأوراق: ٨
 ملاحظات: ما عداها نقصي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه
والله وحده اعلم

كتاب أحكام الصيام فصل في بيان ما يطهر بالرباط وما يستعمل من الاثنية وما يمنع
فصل في الكواك فصل في الوضوء فصل في الاغتسال فصل في ما ينهي الوضوء
فصل في جوب القتل فصل في احكام القتل فصل في الاغتسال المنونة
فصل في المسح على الخفين فصل في البهيم فصل في ازالة النجاسة
فصل في الجفوة والتفاسد والاشياء
فصل فيهما يجي عليهم الصلاة فصل في شرط الصلاة واهكامها وشرائها
فصل فيهما تشمل عليه الصلاة وما يجي عند العجز عن القيام
فصل في سجود السهو في الصلاة فزاد او نقصا فصل في بيان الاوقات التي تكرر الصلاة
فصل في الجماعة فصل في صلاة المفترق بين الفجر والجمع فصل في الجمعة
فصل في صلاة الجمعة فصل في صلاة العيدين فصل في صلاة الكسوف والخسوف
فصل في صلاة الكسوف فصل في صلاة الخوف فصل في صلاة الجنابة كتاب الزكاة
فصل في الابل فصل في البقر فصل في الغنم وما يجي فيها فصل في الاوصاف
فصل في نكاح الفطر كتاب الصيام فصل في كتاب الحج
فصل في محرم الاحرام وحكم الفداء فصل في الواجبة وما يقع فيها والدماء الواجبة في الاحرام
كتاب البيوع فصل في الباي فصل في التمسك فصل في التمسك فصل في الحج
فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج
فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج فصل في الحج

كتاب شرح الاقناع في حد

الفاظ ابي نجاشة تاليف

سيدنا ومولانا العالم

العلامة العبد الفقير

محمد الشريفي الخليلي

تبعنا الله تعالى في الدنيا

والآخرة آمين

امين
١٤١

رايت الله اكبر كل شئ محاولة واكثر هم جنودا

٥ ١١ ١١ ١١ ١١
٥ ١١ ١١ ١١ ١١
٥ ١١ ١١ ١١ ١١
٥ ١١ ١١ ١١ ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المعروف الذي نشر للعلماء علماً وثبت لهم علي
 الصراط المستقيم اقلاماً. وجعل مقام العلم اعلا
 مقاماً. وفضل العلماء باقامة الحج الدينية ومعرفة
 الاحكام واودع العارفين لطائف سره فهم اهل
 المحاضرة والالهام. ووفق العالمين بحزم منبه
 فحسب واليزيد المنام. **اجرة** سبحانه وتعالى علي
 جليل الانعام. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الملك العلام. واشهد ان سيدنا وبيتنا محمداً
 صلي الله عليه وسلم عبدة ورسوله وصفته وخيله
 امام كل امام. وعليه واصحابه وازواجه وذريته
 الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمي ابي يؤم
 الدين. **وبعد** فيقول فقير رحمة ربه القريب
الحبيب محمد الشريفي الخطيب. ان مختص
 الامام العلامة الجليل الفهامة **شهاب الدين**

قوله المعروف وهي الحكيم الجازم المطابق
 للواقع الناشئ عن دلالة انهم الهدى
 قوله التوفيق خلق الطاعة في العباد

عزيز الالكثير

قوله فقير اعني محتاج رحمة ربه
 قوله القريب اي قريبا معنوياً بالحفظ والاعلم
 قوله الحبيب وعار من ان علمه ان مختص
 من قبل لفظه وكثر معناه قوله الامام لفظ
 المتبع المتعمد على غيره واصطلاحاً يطلق
 على الراجح المحققون قوله العالم اي المنضبط بالعلم
 قوله العلامة التاوية تاييد الجبالفة
 انتهى المدايق

والدين احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير
 بابي شجاع. المسمي غاية الاختصار لما كانت
 من اروع مختصر في الفقه صنفه واجمع موضوع
 له فيه علي مقدار حجمه الف التمساني بعض
 الاعزة علي المترددين الي ان اصنع عليه شرحاً
 يوضح ما اشكل منه ويشرح ما غلق منه فانه في
 الي ذلك الفوائد المستجدات والقواعد المحررات
 التي وضعتها في شرحي علي التيسير والمنهاج
 والبهجة فاستخرجت الله تعالى مرة من الزمان
 بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي
 رضيا لله عند ارضائه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
 فلما انشرح صدري لذلك شرعت في شرح تقريبه
 اعين اولي الرغبات راجياً بذلك جليل الاجر والثواب
 اجاني فيه الايجاز المخل والاطناب المملح صا
 علي التقريب لفهم قاصده والحصول علمي فوالله

قوله في البدء مختصر من الصنف
 اي ان الاختصار ان الصنف
 من الفقه كثير وهذا من امتهانها
 قولوا اي اجمع موضوع له فيه علي مقدار حجمه
 الفاي اكثر للمساكن الضيق في كل كتابه وضع
 الفاي اي اعساك الضيق في الفقه علي مقدار
 للمتنفك اي المختصر هذا فانها من
 جميع ذلك المختصر اذا التمس اي التمس
 قوله المتردد اي المتردد في التمس اي التمس
 قوله ان اصنع عليه شرحاً اي تاليف شرح
 من وضع شرح علي ذلك المختصر واصطلاحاً
 عليه والشرح صدره الي اعني منه قوله ويقع
 الفاظ مختصره اي ما في قوله ضمناً
 قوله ما اشكل منه اي ما صعب فهمه او ما اشكلها
 ما غلق بالضم وضع المسائل في ام الكتاب
 والمراد بالضم اذ جمع فائدة وهو ما اشكلها
 قوله الفوق اذ جمع قاعدة وهي قضية
 او ما والقواعد جمع قاعدات وهي قضايا
 كلية يتعرف منها احكام جزئيات مع
 قوله المتردد اي عظام ما يرضيه
 قوله وارضاها اي جعل تردده والمتوكل
 قوله متقلبه اي قوله لما نشر من صدور
 الاقامة اي قوله لكان ذلك الشرح
 اي لما اطمئن قلبه وركن لذلك الشرح
 فسمى القلب صدر اجاز امر سلا في نسخة
 الحال باسم المجلد هو قوله تقر به اعين
 اولي الرغبات اي يحصل به سرور وفرح
 وادب الارغبات اي يحصل به سرور وفرح
 وهو الاضطرار على الخير او يحصل به سرور
 وفرح اي تدمع عينهم ويحصل لهم الرغبة
 انهم في الخير بالذات القوي
 المدايق

قوله المسمى اي المسمى
 قوله المتردد اي المتردد
 قوله الفوق اي الفوق
 قوله الفوق اي الفوق
 قوله الفوق اي الفوق

قوله المتردد اي المتردد

قوله المتردد اي المتردد

ليكتفي به المبتدئ عن المطالعة في غيره والتمت
 عن امراجه لغيره فاني مؤتمل من الله تعالى
 ان يجعل هذا الكتاب عمده ومرجعا ببركة
 الوهاب فما كل من صدق اجاد ولا كل من
 قال وفي بالمراد الفلج والفضل مواهب
 والناس في الفنون مراتب والناس
 يتفاوتون في الفضائل وقد نظف الاواخي
 بما تركه الاوائل وكم ترك الاخير وكم
 لله علي خلقه من فضل وجود وكل ذوق
 نعمة محسود والمحسود لا يسود وسيتبه
 بالاقفاع في حد الفاظ اي شجاع اعاني
 الله تعالى علي كماله وجعله خالصا لوجهه
 بركمه وفضاله فلا ملجأ منه الا اليه
 ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونفسي
 الوكيل واسأله السنن الجميل **قال** المؤلف

رحمه

ويفيد البطلان

وله في غيره ان البطلان

قوله عمده ومرجعا قال العمدة ما يعين على
 الاقفا والعمل في محل الاتفاق والاشفاق
 والمرجع وهو ما يرجع اليه عند الاختلاف
 قوله فما كل من صدق اجاد اي ليس كل من صدق
 في كل امر الخير والفضيلة المسالمة هو النقص
 له عليه لغيره مواهب اي حصول الفضائل
 قوله والناس في الفنون مراتب والناس
 يتفاوتون في الفنون وهو المراد بالمراتب
 قوله وما تركه الاوائل وكم ترك الاخير
 وكم ترك الاخير وكم ترك الاخير وكم ترك
 الاخير وكم ترك الاخير وكم ترك الاخير

رحمة الله تعالى. **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اي ابتدا او افتتح او الف وهذا الذي اذ كل فاعل
 يبدأ في فعله بسم الله كان المعنى بسم الله
 احل او بسم الله اذ حل والا سم مشتق من
 التسمو وهو الفلج فهو من الاسماء المحذوقة
 الا عجز كميده ودم لكثرة الاستعمال بليت
 او ايلها علي السكون وادخل عليها هزة الوصل
 لتعذر الا بتدبا بالساكن وقيل من الوسم
 وهو العلامة وفيه عشر لغات نظما بعضهم
 في بيت **فقال بسم وسما واسم بثلث**
اولهن سماء عاشرت اجملا والله
 علم علي الزان الواجب الوجود المستحق
 لجميع المحامر لم يتسم به سواه تسمي
 به قبل ان يسمي وانزله علي ادم في جملة
 الاسماء **قال** تعالى هل تعلم له سميا اي هل

بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الممداد بالاعجاز الاواخره
 والصدق بعكسه

Copyright © King Saud University

تعلم احراً اسْمِي الله غير الله واصله الله كامام
ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت
الهمزة طلباً للخفة ونقلت حركتها الي اللام
فصل الله بلا ميم منى كين ثم سكنت الادي
وادعمت في الثانية للتسهيل والالف في
الاصل يقع علي كل معبود حقا وباطل ثم
عَلَبَ علي المعبود حقا كما ان النجم اسم
لكوكب ثم عَلَبَ علي الثريا وهو عربي
عند الاكثرين وعند المحققين انه اسم الله الاعظم
وقد ذكر في القرآن العزيز في العنق وثلاث مائة
وسبع مائة واخذ النور في تبع الحجة
انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن
الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
ينتا للمبالغة من مصدر رحيم والرحمن

ابله

ابلع من الرحيم كان زيادة البنا نزل علي زيادة
المعني كما في قطع بالتحفيف وقطع بالتشديد
وقدم اللام عليهما لانه اسم ذات
وهما اسم صفة وقدم الرحمن علي الرحيم
لانه خاص بالله اذ لا يقال لعير الله بخلاف
الرحيم والخاص مقدم علي العام **فالسورة**
قال النسفي في تفسيره قيل اكتب المنزلة
من السبا الي الرينا مائة واربع كتب صحف
ثبثت ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزابور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني
كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني
البسملة مجموعة في بابها ومعناها باي كان

ما كان وفي يكون ^{ما يكون صح} و زاد بعضهم و معاني البيا
 في نقطتها **الحمد لله** يداة بالبسملة ثم بالحمد ثم
 افتراء بالكتاب العزيز و عملاً بحمد كل امرئ في
 بال اي حال يهتم به شرعاً لا يبدأ فيه بيسم
 الله الرحمن الرحيم فهو قطع اي ناقص غير تام
 فيكون قليل اليرك و في رواية رواها ابو داود
 بالحمد لله و جمع المصنف رحمه الله تعالى
 كغيره بين الا بترايف عملاً بالروا يتبين
 و اشارة الي انه لا تعارض بينهما اذا التبرا
 حقيقي و اضافي حصل بالحمد لزاوان الا بترا
 ليس حقيقاً بل امرئ في يمتد من
 الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود
 فالكتب المصنفة بصدورها الخطبة بتامها
 و الحمد اللفظي لفة الثنا باللسان علي الجميل
 الاختياري اعلي جهة التبجيل اي التعظيم

وهو نقطة الوجود المستند منها في
 كما يوجد حساً

و اضافي فالحقيقي حاصل بالبسملة صح

سواة تعلق بالفضائل و هي النعم القاصرة
 ام بالفواضل و هي النعم المتعمدة فدخل في
 الثنا الحمد و غيره و خرج باللسان الثنا بغيره
 كالحمد النفسي و بالجميل الثنا باللسان علي
 غير الجميل ان قلنا يرأي ابن عبد السلام
 ان الثنا حقيقة في الخير وبالشر وان قلنا
 يرأي الجمهور و هو الظاهر انه حقيقة في الخير
 فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية اودفع
 توهم ارادة الجمع بين الحقيقة و المجاز عند
 من تجوزة و بالا اختيار في المرح فانه يعنى
 الاختياري و غيره نقول مرحت التولية
 علي حسناتها دون حمرتها و بعلي جهته
 التبجيل ما كان علي جهة الاستهزاء و السخرية
 نحو ذق انك انت العزيز الكريم و عن خا
 فقل يني عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم

Copyright © King Saud University

عليها الحامد او غيره سواد كان ذكر باللسان
ام اعتقاداً او محبة بالجنان ام محملاً وخرصة
بالادكان كما قيل . افادكم النعماني ثلثة
يدي ولساني . والضمير المحبب . والشكر ^{لغة} هوق
الحمد عرفاً وعرفاً صرف العبر جميع ما انعم
الله تعالى عليه من السمع وغيره اي ما خلق
لاجله والمدح لغة الثناء باللسان عليا الجميل مطلقا
علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص
الامر وح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معني حصول الحمد بالتكلم بها
مع الادعان كدلولها وتجوز ان تكلف موضوعه
شرعا للافتشأ الحمد مختص بالله تعالى كما افادتم
الجملة سواء جعلت اليه للاستفراق كما علي
الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام

للعهد

للعهد كالتق في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقل
ابن عبد السلام واجازة الواحدي علي معني ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبيا و
واو لياؤه مختص به والعبارة حمد من ذكر فلا
فرد منه لغيره واوي الثلثة الجنس وقوله
رب بالحي علي الصفة معناه المالك لجميع الخلق
من الانسا والجن والملائكة والرواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليه عالم الانسا وعالم
الجن الي غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه
يخف ما يملكه ويدي به ولا يطلق علي غيره
الامفيرا كقوله تعالى ارجع الي ربك وقوله
العالمين اسم جوع عالم بفتح اللام
وليس جمعا لان العالم عام في العقلاء وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا
لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابا هاشم

Copyright © King Saud University

في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم علي
حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم
الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن
الي انه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو
ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الي
انه اصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن
والملائكة ثم قرئ بالثناء علي الله تعالى الثنا
علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بقوله
وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي لقول
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معني كبا في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه احب ايقدم المراد
بين يدي خطبته بكسر الخاء وكل امرئ لبد
عنه هاخمر الله والثناء عليه والصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وافرادهم

عن

عنه سلام مكروه كما قال النووي في اذكاره وكذا
عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واستعملها
خطا ونخرج بذلك من الكراهة والصلوة من الله
تعالى رحمة مقرر ونة بتعظيم ومن املا يكثر
استغفار ومن الاربعين اي ومن الانس والجن
تفرغ ودعا قاله الازهري وغيره واختلف
في وقت وجوب الصلوة علي النبي صلي الله
عليه وسلم علي اقوال اخرها كل صلوة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها واتاني في الخبر
مرة والثالث كلما ذكره واختاره الحلبي من
الشافعية والطارقي من الحنفية والنجاشي من
المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعا واجزه لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تجعلوني كقروح الراكب اجعلوني
في اول كل دعا وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني

عن

عن جابر ومحمد علم علي نبينا صلي الله عليه
 وسلم منقول من اسم المفعول المضعف
 سمي بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد
 الخلق له لكثره فضاله الجميله كما رو ي
 في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد
 سماه في سبع ولادته طوت ابه قبلها
 لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
 اباؤك ولا قومك قادر جوت ان يحمد
 في السماء والا رضا وقد حقق الله تعالى رجاه
 كما سبق في علمه والبي انسان اوحى اليه
 بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان
 اوحى اليه بشرع واهم بتبليغه فكل رسول
 نبي ولا عكس **وعلي الله** وهم علي الاصح مؤمنو
 بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن
 تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين
 والمطلب

والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبه علي
 الاصح لانه ولد في راسه شيبه ظاهرة في رؤيته
 وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم
 لانه قرينها اصابهم قحط فخر بعيرا وجعله
 لقوته مة مرقاة وتريدا فلذلك سمي هاشما
 لهشمه العظم **وعلي صبيبه** وهو جمع صاحب
 والصياح من اجتمع مؤمنا بالنبى صلي الله
 عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يره وعنده
 شيئا فيدخل في ذلك الاعيان كابن ام مكتوم
 والصغير ولو غير مميز كمن حنك صلي الله
 عليه وسلم او وضع يده علي راسه وقوله
اجمعين تاكيرا وفي بعض النسخ **اما بعد**
 ساقطه في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد
 وغيره وهذه اللمة يؤتي بها الانتقال من
 أسلوب الي اخر ولا يجوز الاثبات بها في

قوله الهشم الكسر

اول الكلام ويستحب الايمان بها في الخلق
 والمكاتب افتراء برسول الله صلي الله
 عليه وسلم وقد عقد البخاري لها باباً في
 كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعلم
 فيها اما عن سيبويه لتباينها عن الفعل
 او الفعل نفسه عند غيره والا صل معها يكن
 من شي بعد **فقرسالي** اي طلب مني بعض
الاصرفا جمع صديق وهو الخليل وقوله
وحفظه الله جميله دعايته ان اعمل اي اصنف
مكتفلا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مسوطا
 وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام ييسط
 ليثهم ويكتف ليحفظ **في علم الفقه** الذي
 هو المقصود من بين العلوم بالذات وواقعها
 له كالات لا تدن يعرف الحلال وغيرهما من
 الاحكام وقد تظاهرت الايات والاحبار والاشاد
 وتواترت

وتواترت وتطابقت الروايل الصريحة وتوافقت
 على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد
 في اقتباسه وتعليمه من الايات قوله تعالى
 هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
 وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى
 انما نخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك
 كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلي الله
 عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
 رواه البخاري ومسلم وقوله صلي الله عليه وسلم
 لعلي رضي الله عنه لا ف يهدي الله بك رجلا واحدا
 خير لك من حمر النعم رواه **مسلم** عن ابن
 مسعود وقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات
 ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
 او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه والاحاديث
 في ذلك كثيرة معلومة **ومن** الآثار عن علي رضي

العلماء وفاضل

عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفي بالجهل ذمات
يستبرأ منه من هو فيه وعن علي ابي بصير رضي الله
تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحيى سك
وانت تحيى المال والمال تنقصه التقه والعلم
يزكو بالانفاق **وعن** الشافعي رضي الله تعالى
عنه من لا يحب العلم لا خير فيه لا خير فيه
فلا يكن بينه وبينك معرفة ولا صداقة
فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن
الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلوة الناقل
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال جلس
فقه خير من عبادة سنتي سنة والاثار
في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ملاكنا
في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريرا
به وجه الله تعالى فمن اراد ان يعرفنا ديني

كمال

كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة
او نحو ذلك فهو مزموم وقال الله تعالى من كان
يريد اي بعلمه حدث الاخرة اي ثوابها نزد له
في حشره ومن كان يريد حدث الدنيا ثوابها
منها وماله في الاخرة من نصيب وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة
يريد به عن صامت الدنيا لم يروح راحة
الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم
استر الناس عذابا يوم القيمة اي من المسلمين
عالم لا ينتفع بعلمه وفي دم العالم الزعيم
لم يعمل بعلمه اجبار كثيرة وفي هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم
مطلقا كما صوبه الا سنوي واصطلاحا
كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث
نقلا واستنباطا **علي بن ابي طالب** اي ما ذهب اليه

Copyright © King Saud University

قاله الامام الشافعي
في كتابه الاموال

الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا
عن مكان الزكاهاب واذا ذكر المصنف هذا الشافعي
رضي الله تعالى عنه فلتترقنا الي طرف من اجاره
تبركاه فنقول هو خير الامة ونسلهاتنا الائمة
محمد ابو عبد الله ابن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
بن عبد يريم بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم كاد انه
صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب
عظيم كما قيل **نسبك** كان عليهم من شمس الضحى
مورا ومن فلق القبا عمودا ما فيه الا
سيده **ابن سيده** حاز المكارم والتقى والجرودا
وشافع بن السايب هو الذي ينسب اليه
الشافعي لقبه النبي صلي الله عليه وسلم وهو

متروك

قاله الامام الشافعي
في كتابه الاموال

متروك واسلم ابوه السايب يوم برز فاه منه
كان صاحب راية بني هاشم فاستر في جملة
من استر وفدا نفسه ثم اسلم وعبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
اي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
والاجماع منعقد علي هذا النسب الي عدنان
وليس فيما بعده الي ادم ط يفا صحيح فيما
ينقل وعن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم كاف اذا انتهى في النسب الي عدنان
امسكوا ثم يقول كذب النسابون اي بغيره
مؤيد الكشاف في رضى الله عنه علي الاصح بغرة
التي توفي فيها هاشم جد النبي صلي الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بغير

Copyright © King Saud University

سنة حسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو
ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرة وتقدم
عليه مسلم بن خالد معق مكنى الموهبي وبالزنجي
لشدة بشقته من باب اسما الاضداد واذن
له في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة مع
انه فتايتها في حج امه في قلة من العيش
وصيق حال وكان في صباه يجالس العلماء
ويكتب ما يستغفرون في العظام ويحونها
حتى ملأ منها حبايا ثم رحل الى مكة
بامر بيته ولازم مرة ثم قدم بغداد سنة
حسب وشيخ ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع
عليه علماءها ورجع كثير منهم عن
مزاها كانوا عليها الى مذهبهم وصنف بها
كتابا القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها

مرة

مرة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين
ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم
يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بها
معها العتيق الي ان اصابته ضربة شديدة فمضى
بسببها اياما علي ما قيل ثم انتقل الى رحمة
الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سنة رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقاهرة
بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق
وتقدم علي الأئمة في الخلافة والوفاء وعليه
حمل الحديث المشهور عالم في بيتا ق
الارضاء علما ومن كلفه رضى الله تعالى عنه
شعر أمت مطامعي فارحت نفسي فادت
النفس ما طمعت نهون واجيبت القنوع
وكان مينا فني احيا له عرني مصون
اذا طمع كل بقلب عبر علة مهانة وعلاء هون

بالمفتاح

وله ايضا ما حك جسمك مثل ظنك فتول
 انت جميع امرك . واذا قصرت حاجة فاقصر
 لمعتري بقدرك . وقد اورد بعض اصحابه
 في فضل وكرم ونسبه واستعاره كتباً مشهورة
 ذكرته وفيما تذكروا للاولي الاباب ولو لا خوف
 الملل لشخنت كتابي هذا منها باب
 وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
 ويكون ذلك المختصر **في غاية الاختصار**
 اي بالنسبة الى ا طول منه وغاية الشيء معناها
 تزيت الاثر على ذلك الشيء كما تقول غاية
 البيع الصبيح حل الانتعاع بالمبيع وغاية
 الصلوة الصبيح اجزاؤها **وفي نهايتها**
الايجاز بمثابة من كتبت بعد الهمة اعي
 النفس وظاهر كل مية تغاير لفظ الاختصار
 والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك

والاختصار

فلا اختصار حذف عرضا الكلام والايجاز
 حرفا طوله كما قاله ابن الملقن في اشاراته
 عن بعضهم وقد علم مما تقدم الفرق بين الغاية
 والنهاية **يقرب** اي لوضوح عبارته **عليه**
المعلم اي المبتدئ في التعليم شيئا فشيئا **دوسه**
 اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه **ويسهل**
 اي يتيسر على المبتدئ اي في طلب الفقه
حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان
 الكلام تختصر ليحفظ **تنبه** حرفا المفردة
 في الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعد الاصراف
ان اشرجه من التقسيمات لما يحتاج الي
 تقسيمه من الاحكام الفقهية لا تية كما في
 في المياه وغيرها مما استعمله **ومن حص**
 اي ضبط **الخصال** الواجبة والمندوبة **فاجبت**
 اي السائل **الجزء** اي الي تصنيف مختصر

Copyright © King Saud University

بالكيفية المطلوبة وقوله **طالباً** حال من
ضمير الفاعل أي مريد **للتقرب** أي الجزاء
من الله تعالى علياً تصنيف هذا المختصر لقوله
صلي الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع
عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم
ينتفع به أو ولد صالح يدرج له وقوله **راغباً**
حال أيضاً مذكراً أي ملتحياً **إلى الله سبحانه**
وتعالى في الأمانة من فضله علياً حصول
التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة
في العبد **للمصواب** الذي هو ضد الخطأ
بأن يقدر في علي أتمامه كما قدر في علي
ابن أبيه فانه كرم جواد لا يرده من سأله
وأعظم عليه **وانه** سبحانه وتعالى **علي**
ما يشاء أي يريد **تقريب** أي قادر والقدرة
صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وهي

أحدي

أحدي الصفات الثمانية القديمة الثابتة
عند أهل السنة التي هي صفات الذات
القديمة المفرد **و** هو سبحانه وتعالى
بجاده جمع عبود وهو كما قلنا في المحكم
الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً ففرد دعياً صلى الله
عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن كالحمد لله
الذي أنزل علي عبده الكتاب سبحانه الذي
أشرف به عبده قال أبو علي الرقائقي ليس للمؤمن
صفة التمدد إلا أشرفاً من العبودية كما قال
القائل لا تدعني إلا بعبودية لها فانه أشرف
اسمائي وقوله **لطيف** من أسمايه تعالى بالاجماع
واللطف الرفق والرفق وهو من الله تعالى التوفيق
والعصمة بأن خلق قدرة الطاعة في العبد
فأبده قال السهيلي لما جال البشير إلى يقفوب
عليه السلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويهما

عنايته عن جرة عليهم الصلوة والسلام وهي
يا لطيفا فوق كل لطيف الطف لي في اموري كلها
كما احب وارضي في دنياي واخري وقولا
خير من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع اي هو
عالم بعباده بافعالهم واقوالهم ونواضع
حوالهم وما تحببهم صرورهم فادد قرائتنا
الكلام بحمد الله تعالى علي ما قصرناه من الفاظ
الخطبة فلنذكر طرقا من محاسن هذا الكتاب
قبل الشروع في المتصود فنقول ان الله سبحانه
وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته
في تصنيفه فعم النفع به فقل من منعم اكل
ويقرأه اولا اما حفظ او بهما لغت و قد
اعتني بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة
علي انه كان من العلماء العاملين القاصرين
بعلمهم وجد الله تعالى جعل الله تعالى قراءه

الجنه

الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايقنا ومحبينا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان
ومنا اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشروط
مقدم طبعاً فقدم وضعاً براءة المصنف
بها فقال هذا **كتاب** بيان
احكام الطهارة اعلم ان الكتاب معناه لغة
الضم والجمع يقال كتبت وكتبتا وكتاباً ومنه
قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب
اذا خط بالقلم ما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون
مشقاً من الكتب لان المصدر لا يشق

من المصدر واجب بان المزيد يشتق منه
المجرد واصطلاحاً اسم جملة مختصة من العلم
ويجوز عنها بالباب وبالفصل ايضاً فان جمع
بين الثلثة قيل الكتاب اسم جملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب و فصول ومسايل
غالباً والباب اسم جملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالباً والفصل اسم
جملة مختصة من ابواب مشتملة على مسايل
غالباً وابواب لغة ما يتوصل منه الى غير
والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا حبر
لمبتدأ محذوف مضاف الى محذوف في كما
قد رثت وكذا يُقَدَّرُ في كل كتاب او باب
او فصل بحسب ما يليق به واذا قد علمت
ذلك فلا احتياج الى تقرير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصاراً والظاهرة لغة

ومسايل

التفان

التفان والخلوص من الاذناس حسية كانت
كالاجناس او معنوية كالعيوب يقال تطهر
بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها
واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب
عليها الحزن والنجس فيدخل فيه غسل الذميمة
والجنون كليلهما المسلم فاذا الامتناع من
الوطئ قد زال وقد يقال انه ليس شرعياً
لانه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً وكذا
القول في غسل الميت فادناه ازال المنع من
الصلوة عليه ولم يزل به حدثاً ولا نجس بل هو
تكرمة للميت وقيل هي فعل ما يستباح به
القتل وتنفس الي واجب كالظاهرة عن
الحدث ومستحب كتحريم الوضوء والامتناع
المستحب ثم الواجب ينقسم الى واجب

ليجلا

قوله اعتباري اي معنوي لا صهي اهر

بدي وقبلي فالقلي كالحسد والعجب والاياء
والكبري قال الغزالي معرفة حرودها
واستبابها وطبها وعلاجها فرضا عين
تجب تعلمه والبر في امانا بالما او التراب او بهما
كما في ولع الكلب او بغيرهما كما في يفس
في الرباع او بنفسه كاتقلاب الحمر خلا وقوله
المشاجع ما واما مبرود علي الاضغ واصله
موة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فتلبت
القائمة ابرلت الها هزة ومن عجب لطف
الله تعالى انه اكثر منه ولم تحوج فيه الي
كثير معالج لعموم الحاجة اليه **التي تحوز**
التطهير بها اي بكل منها عند الحرث
والجنت والحرث في اللغة الشئ الحادث
وفي الشرع يطلق علي امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع من صحة الصلوة حيث لا رخصه

قوله اعتباري اي معنوي لا صهي اهر

ويطلق

١٧

ويطلق علي الاسباب التي ينشهي بها القهس
وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الاول
لانه الذي لا يرفع الا الماخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري وهو غير فادت
المنع هو الحمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا نحو
التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحرث بين
الاصف وهو ما ينقص الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكثر
وهو ما اوجب منه حيث ارتفاس والجنت
في اللغة ما يستقر وفي الشرع مستقر يمنع
من صحة الصلوة حيث لا رخصه ولا فرق
بين المحقق كبول صبي لم يطمع
غير لبس والمتوسط كبول غيره من غير رخصه
الكلب والمعلط كبول نحو الكلب وانما تعبت
الما في رفع الحرث لقوله تعالى فلم تجر واماء

Copyright © King Saud University

فَيَمْسُوا وَلَا يَرَوْا لَلرَّجُوبِ فَلَوْ رَفَعَ غَيْرَ الْمَاوِيَةِ
 الَّتِي مَسَّمُ عَنْهُ فَقَرَهُ وَنَقَلَ ابْنَ الْمُنْزَرِ وَغَيْرُهُ
 الْأَجْمَاعُ عَلَيَّ اشْتَرَطَهُ فِي الْكُرْتِ وَ فِي إِزَالَةِ الْجَنَّةِ
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ الصَّحَابَةِ
 حَيْثُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ صَبَّوْا عَلَيْهِ ذَنُوبًا
 مِنْ مَاءٍ وَالذَّنُوبُ الرَّؤُوفُ الْمُنْتَلِيَةُ مَاءً وَالْأَمْرُ
 لِلرَّجُوبِ كَمَا مَرَّ فَلَوْ كَفَى غَيْرُهُ لَمَّا وَجِبَ
 غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ وَلَا يُقَالُ بِهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ
 الطُّهْرَ عِنْدَ الْأَمَامِ تَغْيِيرُ وَيُغَيَّرُ غَيْرُهُ مَعْقُولٌ
 الْمَعْنَى بِمَا فِيهِ مِنَ الرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوَجَدُ
 فِي غَيْرِهِ **تَنْبِيْهُ** تَجُوزُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ
 كَانَ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ كَانَ
 بِمَعْنَى الْحَلِّ وَهُوَ هَذَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِسَبَبِ
 لِأَنَّ مِنْ أَمْرِ غَيْرِ الْمَا عَلَيَّ أَعْضَاءُ طَهْرًا رَتَبِيَّةً
 الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا يَصِحُّ بِهِنَّ وَنَحْمُ لَدَى تَقَرُّبِ

قوله اصبح او سبي

بما ليس

بما ليس موضوعا للتقرب ففصلا لتلا غير سبع
مياه بتقريب السين على الموحدة آخرها
ما السقاء لقوله تعالى هو ينزل عليكم من السماء
 ماء ليطهركم به وبردآة المصنف بها لشرخها
 على الأرض كما هو الأصح في المجموع وهل
 المراد بالسقاء في الآية الحرم المغمود أو السحاب
 قولان حكاهما النووي في دقائق الأروضة
 ولا مانع أنه ينزل من كل منهما **وما البحر** الملح
 كحريث هو الطهور مأرؤه الحلد ميتته صحه
 الترمذي وسبي بحر لعقده والتساعده
تنبيه حيث أطلق البحر فالمراد به الملح غالبا
 وقيل في العذب كما قاله في المحكم **فابره** اعترضنا
 بعضهم على اشتاقي في قوله كل ماء من بحر عذب
 أو ملح فالنتهير به جائز بأنه كذا وإنما
 يصح من بحر ملح وهو محتمل في ذلك قال الشافعي

قوله لشرخها على الأرض
 أي ماعد الحمة التي صفت اعضا
 الأنياء فأنهنا اشرف على السماء
 والنرى والسماء والكبرى

وتأنيها

اعترض عليه بقوله انه لحن

Copyright © King Saud University

فلو تقلت في البهي والبي مالح . لا يصح ما البهي
 من ريقها عذبا . ولكن فهذه السقيفة آداة اي
 ذلك . **قال الشاعر** وهم من غائب قولا صحيحا
 وأقتد من الفهم السقيم **و** ثالثها **ما النهب**
 العذب وهو يفتح الها وتسكونها كالليل والفرات
 وخوصها بالاجماع **ورابعها ما البير** لقوله
 صلي الله عليه وسلم الماء كما ينحسه شئ لها سئل
 عن بئر بضاعة بالضم وكأنه توفضا منها
 ومن بئر رومة **تنبيه** شمل اطلاق البير بئر
 زمزم كانه صلي الله عليه وسلم توفضا منها
 وفي المجموع حكايته الاجماع علي صحة الطهارة
 به والله كما ينبغي ازالة اللجاسة به سيما في
 الاستنجاء بما قيل انه يورث البواسير وذكروا
 حوة ابن املقن في شرح البخاري وهل ازالة
 اللجاسة به حرام او مكروهة او خلاف الاولي

وله دبر في اليد يطير ولا يلق

اوجه

الدميري

اوجه حكاها الرمي والطيب الناشري من غير
 ترجيح بقا لا ذريعي والمعتد الكراهة لا
 ابا ذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمت
 قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم
 وعملت اسماء بنت ابي بكر ولها عبد الله بن
 الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت
 اوصالها بماء زمزم محف من الصابون وغيرهم
 ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و** خامسها **ما العين**
 الارضية كالنا بعة من ارض اوجبل او الجوا بنية
 كالنا بعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء
 علي صورة حيوان او الانسانية كالتابع من
 بين اصابع صلي الله عليه وسلم من ذاتها علي

ايماء الثلج

وقد نظم بعضهم هذا فقال
 وافضل المياه ما قد نبع
 من بين اصابع النبي المتبع
 بنيه ما ذر زمزم والكوز
 فيل مصرم باقي الانفس

خلافي فيه وهو افضل امياه مطلقا **سادسها**
ما الثلج بالمثلثة **وسابعها ماء البرد** نفع
 الولاة منها ينزل لان من السما ثم يفرغ

لهما الجمود في الهوائي كما يعرض لهما علي وجه
 الارض قال ابن الرقعة في الكفاية فلا ير دان علي
 المصنف وكذا لا ير دان علي المصنف وكذا لا ير دان علي
 ايضا رشح بخار الماء منه ماد حقيقته وينقص
 بقدره وهذا هو المعتمد كما صحح النووي
 في مجموعته وغيره قال الراغب في نازع فيه عامة
 الاصحاب وقالوا بسوء نه بخارا ورشقا لانه
 علي الاطلاق ولا ما الزرع اذا قلنا بطهوريته
 وهو المعتمد لانه لا يخرج عنا احد المياه المذكورة
 ثم المياه المذكورة **علي اربعة اقسام** احدها صالحة
 طاهرة في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه**
 استعماله **وهو الماء المطلق** وهو ما يقع عليه
 اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصيغة
 كما ذكرنا في او بلام عهد كقوله صلى الله عليه
 وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال الولي

قوله ماء الزرع ماء الندي

القيد ينقسم باضافة ورده

اعلم ان
 غسل اذا
 غسل اذا
 غسل اذا
 غسل اذا

العراقي

العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما
 لانه القيد الذي ليس بلازم كما البيهون مثلا ينطلق اسم
 الماء عليه بدون فلا يحتاج للاحتراز عندها **اعوبد وز القيد**
 يحتاج الي القيد في جانب الاثبات كقولنا
 غير المطلق هو المقتيد بقيد لازم انتهى **تبيين**
 تعريف المطلق بما ذكر هو ما جري عليه في المنهاج
 واورده عليه المتن غير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين
 وطحلب وما في مقده ومعه فانه مطلق
 مع انه لم يعر عما ذكره **واجيب** يمنع انه مطلق **اي لم يخلو**
 وانما اعطيا حكمه في جواز التطهير به للمفردة
 فهو مستثنى من غير المطلق علي ان الراغب
 قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع
 اسم الماء المطلق عليه **واعلم** ان المني **لا يراد**
 الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم
 تغيره **ولا المستعمل** لانه غير مطلق **وثانيها**

اورده على هذا التفريق

لا يراد عليه

Copyright © King Saud University

الرجح الله تعالى عليه

ما **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **الا انه مكروه**
استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو**
امه المشمس اي المشمس لها روي الشافعي
عن **عمر** رضي الله عنه انه كان يكره الاعتسال
به واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وقال انه يورث البرص لكن بشرط الاول
ان يكون ببلا دحارة اي وتقلد الشمس عن
حالتها اي حالة **اخرى** كما نقل في البحر
عن الاصحاح الثاني ان يكون في اليد من طبعته
غير النقديت وهي كالماء في حواكريد
والخامس **الثالث** ان يستعمل في حال حرارة
في البرص لان الشمس جارتها تقصد منها
زهومة تغلظها اما فاذا اذلت البرص
بسحوتها خيفا ان تقبض عليه فيحتبس
اللام فيحصل البرص ويؤخر هذا

ان

ان استعماله في البدن لغير الطهارة كسب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كقتل ثوب
لقد العلة المذكورة بخلاف المتغير بالنار المعتدل وان شغرا ينجس ولو برد في كل قبلا يكره
لعدم ثبوت النجس عنه ولذاتها النجس لثبوتها في غير ما وبخلاف ما اذا كان بيلا دحارة او
معتدلة وبخلاف المشمس في غير النطبع كالخرق والمباخر وفي منطبع نقد لصفاة جوهرا
او منعمل في اليد بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والاقلام كالماء وروي
يكراه في الارض لزيادة القبر وكذا الميت لانه محرم وفي غير الارض من يكون ان كان يديه كره البرص
كالخيل واما المجرم المشمس كالمصنوع لانه منقذ بخلاف التمس ويحب استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت وبكره ايضا تزيين ثوبه بشوكة الصلابة او البرص في الطهارة ويطهر
اللباغ وكذا جباة ديار قوم وكل ماء مقصود عليه كما ديار قوم لوط وعاء البئر التي في
ضيق فيها الصلابة في قولهم فان الله تعالى مستحب ماء صاير من كغناء الخاء وماء ديار
بايل في ثيابها طاهرة نقية غير مطهر لغيره والماء القليل المشعل في قرض
الطهارة عنده كالقطة الاولى اما كونه طاهرا فلان التلف الصالح كان لا ينجس زوا
عما يظن عليهم منه في الصلابة انهم عاد جابر في مرضه فتوضا وصيب عليه ما ومنونه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان التلف الصالح كانواعه فله مياهم لم يجمعوا المشعل
للمشعل ثانيا بل انقلوا اليه النجس ولم يجمعوا للشرب لانه مستقدر شيب المراء
بالفرض ما لا بد منه الفحص بتركه كمن في وضوءه بل انية املا كصلي ذلك له
صلاته ما من وضوء ولا انزل اعتقاد الكافع ان ماء الخنثي فما ذكره يرفع عدنا بخلاف
اقتدائه في غير مستفرد حيث لا يصح اعتبارا باعتقاد الا ان الربط معتبر في الاقتداء
دون الطهارة شيبه افضل في علة من استعمال الماء المشعل في قولنا والاول

انه غير مطلق كما هو النوى في تعبيره وغيره وقيل مطلقا ولكن منع كل العمل بعد كما
جرم به الرفع وقال النوى في شرح الشبهة الصريح عند الكثرة وفيه بالمتعمل
في فرض المتعمل في فعل الطهارة كالقوله المتفرد والوضوء المخرج فان ظهوره على الجرد
تسمية المتعمل ماء غسل يد لم يتبع مما ليس او قفا وعاء غسل كاقول في
الحليلها المسلم واورد على ضابط المتعمل ماء غسل يد الرجلان بعد مسح الخفاف واء
غسل يد الوضوء قبل بطلان التيمم وواء غسل يد الخبث المعقولة فانها لا ترفع مع انها
لم تتعمل في فرضه وحيث ان الاول يخرج عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤتى بها
عن الثاني بان المتعمل في فرضه وهو رفع الحركه المتفردة كثر في فرضه وعن
الثالث بان المتعمل في فرضه اصله قاتل الماء مادام على العضو لا يتب
حكم المتعمل ما يغيب الحاجة الى المتعمل بالانفعال للضرورة فلو نوى جنب
رفع الجنابة ولو قيل تمام الانفعال في ماء قليل اجزاء الفل بين ذلك الحد
في تيمم ولو ما غير تيمم كما هو مقتضى كلام الائمة ومرجح بقاها في غيره ولو نوى جناب
مع بعد تمام الانفعال في ماء قليل طهرا او وضيا ولو قيل تمام الانفعال في الاول
فقط او نوبها معا في الثانية لم يرفع حدتها عن باقيها ولو شك في المعنى فالظاهر
كالحجة بعضهم انها بطر ان لان التسمية لطهورية بالكس والتيمم في ماء احد كما فقط
يرجع بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي وعويدين الخبث وعلى المشيخي
ان لم يغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو الاخر وان لم يكن من
اعضاء الفصول كان جوارزا فيكونه او تغاطر من عضو ولو من عضو يدان جنب متراشعلا
نعم ما يغلب فيه التعداد فلكه الكفاية الى التعداد وتلك لا يغير متعمل للغير

وان فرق

وان فرق الهواء كما يفرق بالنوى والرافع ولو غرق يكف جنب نوحا رفع الجنابة
او حدث بعد غسل وجهه الغسل الاول على ما قاله الزكشي وغيره او الغسلان
الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو وجه ان لم الاقتصار على اول من ثلاث مما جاء في
ولم ينوي الاغترافا بنوى المتعملا او اطلقا منار متعملا فلو غسل بما في كفه
يا في يده لا يغتسل بها اجزاء اما اذا نوى الاغترافا بان قصد غسل الماء من الازاء والغسل
به خارج لم يغير متعملا في مثل الماء المتعمل الماء المتغير طعمه ولونه او ريحه
بما احدث في حاله من الاعيان الطاهران الاول يمكن فصلها المستغنى عنها كالك
وترغران وواء يجر ومنه ومنه جيل تغييره يمنع اطلاق اسم الماء عليه وتواء كان
الماء قليلا او كثيرا لانه لا يتب في ماء ولهذا اطلق لا يتب او وكذا في شراة قريب
ذلك او كثيرا له وكلمة لم ينجس ولم يرفع الشراء وتواء كان التغيير حيا ام تغديدا
فهو لو وقع في الماء مانع بواقعة الصفوان كما هو المورد المنقطع الدائمة فلم يغير
ولو قدر ناهي بالغا ووسطا يكون العصر وطعم الرمان وريح الازنا لغيره
بان تعرض عليه جميع هذه الصفوان لا المتب للواقع فيه فقط ولا يفسد
باللذات يكون كبر وطعم لخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظة اما الملح الماء
فلا يغير التغيير وان كان لا يمتنع من الماء والماء المتعمل كما يقع في فرض
في القاء في الماء في صفائه لا في كثره الماء فلو ضم الى ماء قليله قبله فلا يمتنع
طهور وان ادر في الماء بفضه في القاء ولا يغير تغييره بيطر لا يمنع التيمم
لغيره من الماء عنه وليقوا اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان تغيرا كثيرا او يتب نعم ان كان التغيير كثيرا ثم شراة ان التغيير بالان يتب او

Copyright © King Saud University

كثير لم يطره عملا بالأصل في الحاله قاله الا ذم في ولا يضر تغير ملك وان
 في حق التغير وطيب وطيب وعاء مفرغ ومحو كبريت وزنجفر ونورق
 لتغير صوته الماء عن ذلك ولا يضر ورقا كبريتا ثرك وتغنت
 واقلطت وان كانت برهية او بعدة عن الماء لتغير صوته الماء
 عنها لان طرمت وتغنت او اخرج منه الطيب والزرنج وودق ناعم
 والقي فيه تغيرا فانه يضر وتغير بالثارات اقطه فيه لا مكان التغير عنها
 غالباً واهتم بعد المخاط عن الحيا والظاهر كعود ودهن قلوب مطهين
 وكافور طيب فلا يضر لتغيره لا مكان فصله وبغاً اسم الاطلاق عليه
 وكذا لا يضر لتغيره برباب قلوب مستعمل طريح لانه تغير مجرد كدورق
 فلا يمنع التمس الماء عليه نعم ان تغيره على صار لا يستعمل الا طيار طبا
 ضرر وعائنه في الرباب المستعمل هو المعمر فانه فالف فيه بعض الماء
 ورابعها ماء نجس اي متغير وهو الذي هلك فيه اولاً وفي نجاسة
 نكح بالبحر وهو قليل ذوق العليلين ببلائه ان طال فاكثر سواء
 تغير ام لا المفهوم حديث العليلين الآي ونجس مسلم اذا استفظ اهدكم
 من نوم فلا يغتسل به في الا ان حتى يغتسلها نكحاً فانه لا يضر ايها يات
 به ناه عن الغسل فشيء النكحة وفعول منها اذا فقيت لا تغير الماء
 فلول انما نجس بوصولها اليه او كان كثيراً بان يبلغ قلبه فاكثر
 فتغير بسبب النكحة لخروجها من الظاهرية ولو كان التغير يبيها هستها
 او تغديها فهو نجس بالاجزاء المخصوصة لغير العليلين الآي ونجس الرغدي وغيره
 الماء النجس

الماء لا يفسد شئ كما قصده مفهوم خير العليلين الآي ونجس الرغدي
 قال تغير الحصى ظاهر والتغدي بان ووقع فيه نجاسة ما عده نواقعه
 في الصفاق كقول انقطع راحته ولو فرض مخالفة في الملقط الصفاق
 كونه كبر وطعم فحل ورجح الملك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير
 فطوره لقوله نعم اذ يبلغ الماء قلبه لم يجل كذب فانه كما حكم على شرط الشافعي
 وفي رواية لا يرد او وود وغيره بكناد صحيح فانه لا يفسد وهو المراد بقوله
 لم يجل كذب اعيد مع النجس ولا يعيدله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه
 ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة بان كثيراً قوي وبسبب سقوطه عن القتر بخلاف
 غيره وان كنت تبيها ان الاول لو شك في كونه قلبه او وقع فيه
 نجاسة سهل ينجس او لا ريان اصعبها الثاني قال النووي في شرح الصلاة
 الصواب انه لا ينجس اذا ااصل الطهارة وتكلم في نجاسته نجاسة لا ينجس
 ما اصول النجس النجاسة النجس الثاني لو تغير بعض الماء فالتغير
 كنجاسة جامة لا يجب لبنا عد عنها بقلبيها والباقي ان قل فيخرج الا ظاهر
 فلو غرق دلو ماء قلبه فقط وفيه نجاسة جامة لم يتغير ولم يفسد مع
 الماء قباطه اللوطا لانه اتصاله ما فيه عن الباقي قبل ان يتغص عن قلبه لا
 ظاهرها لتنجس بالباقي المتنجس لقلته فان دخل مع الماء او
 فليخ اللو وانعكس حكم فانه ثابت الدواقع مما تذكروا فان
 فان زال تغيره حتى او التغدي يتغير بان لم يحد فيه شئ كان زال التغير
 المكث او جاء انضم اليه بفعل او غيره او اهد منه والباقي فلتان ظهر لغيره

سبب النخيس فان زال تغيرت بملك او نحو ذلك عرفان ابراب لم يطهر لاننا
ندرك ان اوصاف الفلك زالت او علي غيرها ما ذكره فالتنزل ويتنقل من الفسح
لادم لهما كل اصالة بان لا يستعمل دمها عند شفا عنقونها في صياتها كتيور
وعرف ووزن وزيا وذل ويزنوع الحفوت ووضوع وقارة فلا تفرقها و
غيره بوقوعها في بشرط ان يطهرها طارح ولم تغيرت شفا الا عند عنها وفي الجوار
اذا وقع الزيان في شرب اصلم فليغيرت كلة ثم لتزنيه فان في اصنافه اى
وهو البتار كما قبل وفي الافر شفاء زاد ابوداود وان يغيرت بين اهلها في الداء
وقد يغيرت عن الامنة فلو غيرت المانع لما امر به وفيه بالزبان حاله معناه ما كل
ميت لا يستعمل دمها فلو تكتنا في تليل دمها فليغيرت فيخرج للجاهه قال القدر
في فتاويه ولو كانت مما يتيل منها لدم فيها او فيها دم لا يتيل لصغرها
فلها حكم ما يتيل جمعها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا من لا يتيل
بالبر لعلته كقطعة بول وخرق ما يعلق بقوى جل ذبان لعزل الاقراص عن قاشيه
دم البرغوث قال الزركشي وفيه شفاء دم الكلب من يتيل الدم المعقون
ان يكونا متماثلين وقد يغيرت بينهما بالشفة والفرق اوجه ويقع ايضا عارضا
سما لم يغير الماعون البتة عرفان كغيره من غير حوكب وعنه كثير من
مركب وعنه قليل حفاه بخير وغبار ترصبا ونحوه مما حمله الراجح كالذر
وعنه حيوان منفس المنفذ اذا وقع في الماء للشفة في صولة ولهذا لا يفرغ
ادمه من غير وعنه الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يفرغ عنه ولو تغيرت في حيوان
طاهر من غير ما تم غاب واكثر وود ما اكثر ثم ولف في طاهر بغير حفاه

بقلة

بقا سفة لان الاصل بخاتسة وطاره الماء وقد اعتضدا صل
طهارة الماء باصطبله ولو غمره في ما كثير في القيس فخرج والقلبان بالوزن
تتمائة رطل بكسر الراء افرغ من قنهما بالبعث ادى اختار وارج
اليه في غير اذ ابلغ الماء قلن بعلا لبحر لم يتجسس في الغلة
في اللغنة الجرة العظيمة ستمب بذلك لان الرجل العظيم يعلمها
بيديه اى يرفعها ويغير يفتح الهاء وكلمة الجرم قرنة يفسر بالمدينة
السيوية يجلب منها الغلال وقيل هو بالبركة فانه الا لاوى قال
في الحادم وهو الكلب ثم روى الشافعي عن ابن عباس انه قال ان
قلان يفرق اذا الغلة منها تسع وثلاثون او ثمانين وشبهت اى ما وثب
لجان فاحناط الشافعي عن ابن عباس حديث كفى نصف اذ لو كان فوقه
لقال تسع ذلك قرب الاثني عشر على عادة العرب فتكون الغلانة خمس
قرب والغالب ان القدية لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة
وثمانين وعشرون درهما واربعه اسباع درهم 2 الاصح فالجوع
به خمسمائة رطل تقريبه الاصح فتعنى عن تعصن طل او طلها
على ما صح في الروضة وصفح الخفيف ما جزم به الراجح انه لا يقصر
نقص قدر لا يظهر بتقصه تفاوت في التقدير بعد وعنه من الملاء
المغيرة كان باخذ انا بى في واحد فليان في الاقد وبنها م
بضع في احد ما قدر من المغير ووضيع في الاقد فانه لا يظهر
بينها تفاوت في التقدير بصر ذلك والا ضرر وهذا الاولى

Copyright © King Saud University

كالقيلاني نسبة الابان وكل مهنة التمسك وكذا لقولهم اصلنا منسب ودمنا
والتمنا وجراد والكد والطواه ثم علم ان النبا جاد وحيوانا فجاد كل طائر لانه خلق لنا فاع
العباد ولومن يعقر الوجوه فالنبا هو الذي خلقكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او ينكل
بالطهارة الا فانها لا تخرج على نبي لانه هو كل منكر ما في نفعه ثم كل منكر من كل منكر واما
لهو كل طائر الا ان النشا اثاره ايضا والكثير ولو تعلم ان نبي من طيورنا اصله اذا
ولغ فيه كليل في نفعه يتبع مرات اولها بالارباب ووجه الدلالة ان الطهارة اما احد اوصفت
او كثره ولا احد على الاثاء ولا كثره فنعيش طهارة الخبيث فينتج كثره في هواطير لانه
بل هواطير كثره لانه ما يلبس في قبتها نبي لانه او لا واختير لانه لو علم ان الكلب ووجه
كل منهما مع الاقرا ومع غيره من كثره الطهارة كالتولد بين ذبي وكثير تغليب اللبنة وال
الفضل منها ما يستعمل في باطن الحيوان وهو يخرج كدم ولو علم ان كبد وطير الالف في
صوت عليهم الميثا والدم في المنفوخ ووجه لانه جسم متغير ووجه وان لم يتغير وهو ناسخ من الالف
لانه من الفضل المتغير كالبحر ووجه وهو يكثر اجسامه ما يخرج اليه في غيره للامير و
منه وهو يكثر الهم ما في المراته واما الزباد فطاهر فانه لا يوجع لانه اما لانه نوب جوي كما قال
الماء ووجه ان نوري كما سمعته من زغان من اصله تحير به نبي لانه يغلب عليه قنطرة
عائنا فظ من شعر فله نبي ووجه فانه الاصح من اكل البري ويتبع العفون قليل
شعره واما المتك فهو اطيب للطيب كما رواه مسلم وقارنه طهارة وهو يخرج صغيرا ياب
سنة الفطيرة كاللحمه فخلق هو نطقها واقتلوا في العنبر فسمي وقال انه نبي لانه
متخرج مما بينه وبينه لا ياكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه يبيت بالبحر ويغلبه
وهذا هو الفاهر ووجه ولون سمك وجراد لانه الفاهر انه عم لما جوي لبحر و

ورثه

ورثه لسفوقها الفلج وورد الورثه وقال سدا كثر والركس الفجر ووجه للامير
الماء عليه عين بال لا يرا في السجدة واه الشيا ناعذني وهو بلج حاد ابيض رفيف
يخرج بياضه عند فواتها للامير فيقل التكره في فوي الصبي في نفسه على نبي لانه
وودي وهو يلهه ماء ابيض كند نبي يخرج عقب لبوا عند حمل مشق ثقل فينا
عنه ما قيله والاصح طهارة من غير الكلب واختير ووجه احداهما لانه اصل حيوان طاهر
وليها مال بالاكل غير لبي الا دى كلبها الاثنا لانه يستعمل في الباطن كدم اما لبيها ما في
لحمه كلبها الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وقال كلبنا فالصغار انما لسانها واما
لبيها الا دى اذ لا يلبس بكره ان يكون منشاها نجا وكلامهم ثم ما للبيها الميثا ووجه
في الجوع ولبها الذكر والصغيرة وبالمعروف عنها ما لا يستعمل وهو طاهر كره في ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقه وبوالدم القليل المتغير من الدم في اللحم والمنصف
وبوالعلقه التي تستعمل في صلبها ووجه طهارة الغيرة ما حيوان طاهر ولو غير طاهر
ما كوله طاهر ولا يطهر تحت العين يفسد ولا يتفان الاثنا لانه اصلها كليل اذا
وجه طاهر والثاني يخرج اذا اختلفت بينهما فظنوا نقلت مما سمعنا من اهل الظاهر
فلنك يطرح في فيها لم ينظر وما في نبي لانه سق من كلب غلبت بها احداهما
يتراب طهور مع محل الفلانة واختير كالطيرة لانه ما تغلبت بها او ما احداهما قبلت
بذلك وما جئني يقول صيولم يبت اول قبل في صولبي غير لبي للثقة نفع بالماء في
المصهي عن لم فيس انها جائت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاملته ثم قال انهم
في وجه في ال علمه في عمامة فقوله لم يفسد ووجه غير الطير غفوة واليه الهم ينسك
غير اللبي ان كانت البياض عذبة وهي اليفع ووجه بها ولم يدرك لها طعم ولا لونه

Copyrighted King Saud University

ولا يخرج كفي وصول الماء لذلك المحل بحيث يتصل عليه الماء على النضج
وان كانت عينه وجب بعد زوال عنها إزالة الطعم وان عسر
ولا يضر بقاء لون كلون الدم او يرح كبرج الحمز زواله للمثقة
محل ان ما اذ استدل فيقار بقاءه فانما بقاءه بجل واحد معا صار
لغوة دلتهما على بقاء العين وبشرط ورود الماء على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والفتالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فزوح
بظهوره بالقتل مصبوعه بمنجس ان انفصل منه ولم يزد المصبوع
وزنا بعد القتل على وزنه قبل النضج وان بقى اللون لعسر زواله
فان زاد وزنه ضرر فان لم يتفصل منه لتعلقه به لم يظهر لبقاء
النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بوله او خمر من ارض ما غمر ظهرا
اما لو صب على نقرته والبول فانه لا يظهر واللبى بكر الموصد ان
خالطه نجاسة جامدة كالورث لم يظهر وانما يطبخ وصل اجبر
العين النجاسة وانما خالطه غيرهما كالبول ظهر ظاهره بالقتل
وكذا باطنه ان تعلق الماء ان كان رطوبا يصله الماء كالعين
ولو تعلقا متكبين لو طبخ لحم بماه تجس كفي غلها و بظهور النضج المتنجس
بغل ظاهره ان لم يتحلل شيئا وغسله تقطع والام بظهور
كالدهان وبقعي غسل موضع نجاسة وفتح على ثوب ولو غرق عصاره
ولو تعلق ما في الماء ولو دنا نقتله بظهوره اذ لا ياتي

الماء

علاكمه واذا غل في المنجس قلب لغوة الغرغرة فليغسل كما في هذا القدر ولا يبلغ
طعاما ولا شرابا قبل غسله للاب يكون اكله للنجاسة ولا يجوز ان يكون في المنجس
من اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقولهم انما لا يضر بقاء النجاسة
الغضبية ولا تاكلها في صحتها فتعلق عليها بغير غير الاكل والشرب عليها وانما
خصا بالذكر لانها اطهر وهو الاستعمال واعلم بها ويحرم على الفق ان يتبع الصغير
بمعدن انما هي بيبي انا والكبير الصغير فوما يخلو كمنزلة والمهمل الذي يخلو
الانفوس كان يخلو الى جلاء عينه بالمسح فيها استعمله الوضوء وصح
والمؤفود منه من ما كحل او غيره صلال لكن الفرع للنجاسة المخصوص ما ذكره ويحرم
البول في الاناء منها او في احداهما وكما يحرم استعمالها في غيرهما في الحمام وغير
لان ما لا يجوز استعماله للنجاسة لا تغيره يحرم انما ذكرا كالملاوي وغيره من النجاسات
كل بناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان من في سائر ارضه غير فانه قد غير النجاسة
كانا في كس وفانم والاحمد في سائر ارضه بالنقد لم يحصل منه شيء ولو با لوض
علا التا ووضوه النقد في غير او صدق مع حصوله من النجاسة او الصلح كالتواكل
لغوة الموهبة في الاول فكانه معدوم لعدم الخيل في الثانية فان حصل منه شيء من الله
النقد في الاول الكس او لم يحصل منه شيء من غير في الثانية لغوة من كس النجاسة
انما ذكرا فالعلة في كس من تفسيف النجسين وقيل في كس وكس وكس النجاسة ويحرم
مخونه تعلق البيت وجدراة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم كسها
ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويجوز استعماله وانما ذكرا النجاسة كسها
وزيجه وبلوغه بستر الباء وفتح اللهم ومعدن ومعدن والمعدن الطهارة

ويتم عود الادم برد في نوره لا يظهر فيه مع الشرا وتبلاء وما ضيب من
بعضه ضيبه كيبه وكلمها او بعضها وان قل لزيته عدم استعمال وانما هو او يفتش
بعضها في فلتا حرم للصنف والاكثه الحايه ما رواه البخاري عن عاصم الاعول قال قلت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا نتس بيننا حاله زحمتهم وكان قد اذ تصدع اى تصدع فقلنا
ففسه اى شرا في خطه من ففسه والفاعل هو انت كما رواه البيهقي قال انت تصدع ففسه
وتولا انتم في منار الصحاح الكثر فكذا وكذا او صفت وكلمها او بعضها لزيته او
او كبرت كلمها الحايه جاز مع الكثره فيها اما في الاول فالتصديق كذا لفظ الحايه
واما في الثانيه فلحايه وكذا للكثيره في موضع الاستعمال لغو كغيره فيما ذكر
من التفصيل لان الاستعمال في الالنا كلمه تيب مرجع الكيسر والفتوح
فادرك في كبر ما فالصله الالبافه فانه الخوض وخرج بالفتنه الذي فلا على كثرها
انما ضيب يد سبها وكان معه غير اهل لان الخلاء في الذي سبها من الفتنه و
بالعلم الخبير كما لمخذ من صبه في عدم استعماله فيما يفتش في كماله وقاوع
لا في لا يفتش في كماله او غيره مع الخفاء فروع تسمى الدرهم والذات في
الاناء كالنصيب في ان فيه التفصيل السابق بخلاف طوره فيه فلا حرم به
استعمال الاناء مطلقا ولا بكه وكذا لشره بكه وفي اصبعه خاتم او في حرم
او قرب بكفه فيها درهم ويحرم استعماله اولى المشركه ان كانوا لا يفتش
بعدم استعمال الحكه كامل الكتاب فانها كانته المتكلمه لان النيه مع توفيقه
مراد وشركه ولكنه بكه استعمالها لعدم حرمه فان كانوا يفتشون كاستعمال الحكه
كفا نغمه الجوزي فيقولون بايقول البعد لغيا فمع جواز استعمالها وجرمانا

اخذ

اضاعه القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح جواز كبره كبره استعماله وانهم
وملبونهم وما يلا ما قلتم في حايه الخلاء واولى حايه افق ويري الصبح في او
اولى صبح الخمر والغصابه الذي لا يذرون عن اليغاسه والاصح جواز اى مع الكثره
اضاعه في صرح النواك وهو يكره في شفا من ان اذا ذلك والقواك
لغه ذلك والنواك استعماله عند من ارك او غيره كاشنان في اللتان وما صولها
لا ذمنا النفي ويري استعماله مخرج كل حال مطلقا كما قاله لرفع عند الصلوات وفيها
ما لصفه الاما في شرا وشبابه كل وقت الا بعد ان قال ان شرا وشبابه
عن كيدال ما فانما صند بكه نتيه استعماله للصائم وكونه في المعنى في الخلاء
في الصائم اطيب عندنا من ربح المتك وكما لو في صوم كذا في الصائم الغم والمراد في كفا
بعد النواك في اعطيه افعه في شهر رمضان في صائم قال واما الثانيه فانهم يفتشون وقلوب
وقلوب افواهم اطيب عندنا من ربح المتك والماء بعد النواك واطيبه قلوبه
علا طيبا بقائه فكثيرا لانه ونزول الكثره بالفتنه لانه ليس بصائم الا وهو قد من ذلك
انما وصي عليه لمان لعرض كنه نتيه الصوم ليدل بكه له النواك بعد النواك
وهو كذا لانه ليس بصائم صعبه وللغنه في اغصامه كما بعد النواك في نقي الغم
بالصوم فانما يظهر صند قاله لرفع ويلزم من ذلك كما قال السنوني في قولهم ما
شرا واولى الليل مشبهه ام لا فيك للمواصل قبل النواك وانه لو تغير فيه باكل او غيره
طحا كثره بعد النواك انه لو كثره النواك وهو كذا قال النوري كهم بكه ان يفتش
السواك على كثره في بعضهم ان يقول في اوله اللهم بفضلك في شرا وشبابه
بهلها في وبادك فيم يا ارحم الراحمين قال النوري وشرا وشبابه وشرا وشبابه

السواك

في عمن الاثنان ظاهرا وباطنا في طول الفم خير او اقل منكم فاشكوا عرضا روا
ابوداود في كسبه ويحيى طول مع الكفاية نعم يعني ان يتشاك في اللسان طول
كما ذكر ابن دحيق العبد يحصل بكل ضيق نزل الفم كعود من اراة وغيره او وقع
او شتان خصوصا المعقود بذلك كنه العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره
العبد من واليا يستر المند بالماء اولى من الرطب ومن البايست الذي لم يند ومن البايست
المند بغير الماء كما هو ورد وعود الخلال اولى من غيره لان كما قاله في الجوز ولا يفتح الفم
ياصعبه ويبتن عليه كالمشاك ثانيا اذا حصل عليه كبح او ربح ويخوف كما قاله في الجوز
ولا يفتح المشاك باصبعه وان كان ضيقه لانه لا يفتح المشاك هذا اذا كان في ضيق
فان كان منفصلا ويؤقت اجرا ان قلنا يطهرها وسوال مع ويبتن ان يتشاك
بالهني من غيره فانه لا يفتح المشاك في شانه كونه في ظهوره وزياده
تعمل وكفاية رواها ابوداود وهو في ثلاثة مواضع اي اعمال المشاك في بابها
عند نقول راحمة الفم وقوله من ارض بعق النهر وكونه التراب هو السبق اول اوقات
عنه الاكف في مناعته الذي لا يلزم كنعوم واكثر في شرح كسبه وثانها عند القيام للصلاة
حين الصلوة كما هو اذا قام من النوم يشوم فاه اي يدلكه بالثفك وثالثها
عند القيام الى الصلوة ولو نكلا ولكل ركعتين من الغفلة روي او من غيرهم والنافع
الظهورية وصلواته واوله كنه الفم من غير المشاك في وقتها في الصلوة
لولا ان المشاك على لانه لا يفتح المشاك عند كل صلاة اي وليان ولي من كنه المشاك
افضل من سبعين ركعة بلكلواك رواه احمد بن حنبلنا دجيد وكان يفتكر فيها ذكرها كذا ايضا
للعقود لقول عجم لولا ان المشاك على لانه لا يفتح المشاك عند كل ركعة في صلاة اي وليان

وحمل

وحمل في الوضوء على ما قال ابن الصلاح وايه التفتيح في كنهه بعد غسله
الكفيع وكلام الامام وغيره يميل اليه وسند سوال الظاهر وان قال القاضي
كلما ورد في حمله التفتيح والفتحة وان اوصيت او علم شرعا وتكرارها في الوضوء
وليدخل منك وعند الانصار يقال انه يتهلك فزوج الروح ووج الروح
للأكل وبعد العز والمصائم فيل وفي الخلق فان في من فوائد التوالع
انه يطهر الفم ويرفع الرب ويبيض اللسان ويطيب لثنته ويستوي النظر
ويشاكل لثته ويبيض لثته يصفق الخلقه ويترك الفطنة ويقضي الامور
ويستعمل التنج كما في الهند كالثبات عند الموت ويستعمل قبل التعلق
وبعداه وفيه ان العلم والخلال من عود التوالع ويذكر بجيد وعنه في
في الوضوء وهو يجمع الواو لم للفعل وهو كنه التوالع في اعضاء مخصوصة
وهو الملك منها ويقوم الجسم الماء الذي يوضاه ويؤخذ من الوضوء وهو
والتطافه والقبض من ظلمة الذنوب واما في الشرع فلهذا فاعمال مخصوصة
مفخرة بالنبي فان الامام وهو يهدى لا يفعل معناه لان فيه متحا ولا
تضيقا فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابنا واجه
وفي صحيحه اوجه اهدى الحديث وجوبه مع ما تواتر ثابتهما القيام الى الصلوات
او نحوها ثالثها سها وسوال مع كنه التفتيح وشرح من كنهه وشرطه في
وكنهه فشرطه وكذا الفعل ما عطفه ومعرفة انه مطلق ولو قلنا عدم
الحائل ووجوب الماء على العفو وعدم المنافع ما مخصوصة ونظرة اغتال كنه
وتخفها ومترد كنه عدم الصارفا ويعبر عنه بدوام النهم والملك وتغير

صل

Copyright © King Saud University

ومعنى كنهية الوضوء كتنظيف الأيدي في الصلوات وان يدخل مع المفتوح
 ضاء يفتل بالمفتوح ويحيط به ليقتضيه كالتعبان المفتوح ويخفف
 المفتوح للموضوع فلو كان مثل الحمد أو لم يرجع وفوقه على الإصحح وان يدخل
 مع المفتوح ما هو مشبه به فلو غلغله وصبان أو يدان أو رجلان
 وكثيرة الأيدي بالزائد وجب غسل الجميع وتزيد وفوقه لفوزة بك شرط
 دخول الأيدي ولو طنا ونقدم الاستنجاء والقفط حيث أصبح اليه
 والمواظبة بينهما وبين الوضوء واما فرضه فذكرها بقوله وفروض
 الوضوء يجمع فرضا وسورا الواجب فلو كان الأيدي بقول الأحكام المحل
 كما سنعرفه ان شاء الله تعالى متساو وقوله سنة في فرض
 زاد بعضهم سبعا وهو الماء الطهور وفائدة المجموع والصلوات
 انه شرط كما مر في الشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجهيت التيمم
 طهارته ضرورة الأولى من الفروض التي لرفع حد عليه أي رفع
 حكمه لان الواجب لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو كان
 الحفان الغصن الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرضا
 للمقصود وخرج بقولنا عليه فالو نوى غيرا كان بال ولم يتم
 فتوى رفع حد النوى فان كان عامدا لم يصح او غا الطاهر
 وضابطا ما بعد الغلط فله ما لا يضر كذكره القاص وغيره
 انما يعيب التعرض له جملة أو تفصيلا او جملة لا تفصيلا نفسه
 الغلط فيه فالاولى كلفط من الصوم الى الصلاة وعكسه

والثانية كلفط في تعبير الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يقف
 الغلط فيه كلفطه سوا في تعبير الامام حيث لم يجب التعرض للامانة اما وجب
 التعرض لها كما قام الوجه فانه يفي والاصل في وجوب التيمم قوله وم كانه الصواب
 انما الاعمال بالنسبة الى الاعمال للعبادة كالمسح وغسلها لغت الغصن وشرعا فصد الشيء
 حقا نيا بفعله ومطعمه الوجوه كما علم عامر ومطعمه الغلب المقصود بهما غير العباد على
 العادة كما يكون في المسجد للمساكين في صلاة الاستسقاء او غير ذلك كالمسألة
 تكون للفضائل والنقل او شرطها اللام التام والتميز وعلمية كسوء عدم التمايز
 بنا فيها بان يتفصيلا حكما وان لا يكون معلقا فلو قال ان شاء الله فان قصدا للتعليق
 او اطلق لم يقع وانما قصدا لبرك صوت وعقبا او ارفضه كقول من عمل فربما الوجوه
 وانما لم يوجبوا المغاراة في الصوم لعدم رتبة الفروع ونظيرها التيمم عليه كالتيمم في
 باب الابواب فيكون متمايزا بوجه كماله او تيمم كماله في وضوء كالمسألة
 والظواهر وسر المقصود انما رفع كذا في طلب لزيد الأشياء فاذا نواه ففرضه
 غاية التعبد او فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المنوفيه صيا او ادا الوضوء
 او الوضوء فقط لغرضه المقصود فلا يشترط التعرض للفضيلة كالمسألة في الحج
 والعمرة وصوم رمضان تيمم ما تيمم من الاعمال التابغة حله في الوضوء غير الحج اما
 الحج والعمرة عدم الاكتفاء في تيمم الفروع او التيمم في التيمم وفيدع ان يكلف
 بها كالمسألة المعادة غير انه ذلك كالحج خارج عن القول ولا يعان عليه قال ابن العماد
 وتخييم على الصلاة ليشترطه كماله فتمم القديس ان بعد الشيء بهنفة الاولى انتهى
 والاول او الاله الصلاة اختلفا فيهما ففرضه الاولى الثانية ولم يقل اخرج الوضوء

Copyright © King Saud University

فيما علمنا بذلك وانما الكثرة بين الوضوء فقط دون نية الفتل لانه الوضوء لا يكون
 الا عبادة فلا يطلق عليها خلاف الفقه فانه يطلق على قتل الجنابة وغيره العبادة
 وغيرها ولو نوى الطهارة عند حدث صح فانما نوى عن الحدث لم يصب عما الصريح كما
 زواله الرخصة وعلته في الطهارة بان الطهارة فيكون عند حدث وقد يكون عند غير ما يندبر
 التيمم وما دام حدثه كتحافته ومنه كالتيمم بعد اوج كفاية نية الاستياضة المتقدمة
 دون نية الرفع المار ليعاد حدثه وبغيب له يجمع بينهما فربما خلافا في اوجبه للكون
 نية الرفع الحدث السابق ونية الاستياضة او عطفها لولا وبهذا يتفرع ما قبل انه في جمع
 في نية بين مبطل وغيره الكيفية ايضا نية الوضوء ونحن ما تقدم كما صرح به في كتابنا والصفوة
 في برهانه نية الرفع فيها يتبين من الصلاة الخيرة وغيرها حكم نية التيمم كما ذكره الشيخ
 منها او عقلة في الرخصة وسائر بتطاول الاشياء في نية التيمم ولا يثبت نية الاضطرار
 الحاشية نقلا عنه يتبين في صلاة الوضوء وغيرها ولو نوى ان لا يكون وضوءه في حدث
 اضطراريا فانه لا يبرهن في نية الرفع بل في نية الوضوء في نية الظهور في الصلاة
 شاك في انها عليه ثم ياب انما عليهم ما يكفي اما اذا لم يبق في حدثه فانه ينجي في الرفع
 ولو نطق ان وجهها ياب في حدثه في وضوءه في نية الرفع وان كان في حدثه
 لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في نية الرفع ان كان حدثا فحدثه والافضل في
 ايضا كما في الطهارة وضوءه بوضوءه نورا او نية يحصل بدون قصد كتنظيفه ولو في
 اثنا وضوءه مع نية معنية اي تحققت عند نية التيمم او نية الوضوء اجزاء
 حصول ذلك وان نية لم يصل نوى الصلاة وودعه الفهم فانه ينجي لان كماله
 عما الفرع لا يفتقر الى نية فان حدثت النية المفصلة كان نوى التيمم وقد نقل عنها

كرم

لم يصب عند ما علمه بنية التيمم وهو ما يندبر اعادته وما انشأه الطهارة
 من غير نية بالنية للعبادة اما التوبان فقال الذر كشي لهما سر عدم
 حصوله وفنا حيا راقتالي فيما اذا شرع في العبادة كاني بما في اذ نية
 اعني رالبا على العمل فان كان الرضا لدينوى هو الاعلى علم كونه
 في اجرو ان كان الرضا لدينوى عليه فله يندبر وان نيتا وبان نيتا في
 وافترار بن عبد السلام انه لا احد فيه مطلقا سواء نيتا وبان الرضا ان ام
 اقتلوا ان نية كل من القتل هو الظاهر وهو المقتصد واذا ابرأنا وضوءه في ان نية
 حدث او غيرهما فانه يجمع عن الرواية في نية ان نيتا على الحق كما في الصلاة
 او يقال ان بطل اضطرار فلا او يغير اضطرار في نية ومنه اصواتا ما في الاضطرار
 له مجال لان ما في نية في الصلاة او والوجه التفصيل في الوضوء
 والصلاة ويطل ياكردة التيمم ونية الوضوء والقتل ولو نوى قطع
 الوضوء انقطع التيمم في عهد ما للباقي ولو نوى بوضوءه ما يندب
 له وضوء كفاية الغان او كحدث لم ينجي لانه مباح مع الحدث فلا يندب
 قصد قصد في حدث ولو نوى مع نية معنية ينبغي انه يكتف كما لو نوى
 التيمم مع النية معنية وقد فوف منه المتكلمة في الفتاوى وما عرض
 لها في نية لو نوى ان يعيد بوضوءه ولا يعيد به لم يصب وضوءه كالتيمم
 ونيتا في نية وكذا لو نوى به الصلاة بما كان ينجي ولو نيتا في نية وضوءه
 او نية التيمم في نية اجزاء في نية ما لو اتفقت في نية وضوءه في نية
 فان نيتا في الفعلة الثانية او الثالثة بنية التيمم او في اعادته وضوءه



او غفلت لنتيان له اذ لم يخلفها ما لو انفتحت في جيب ووضعت له لاني لا ظهر
متعلق بينه لم تنويه رجع لحدث اصلا ويحل في كل عند اول غفلت اى وقت اول افراء
الوجه لنتيان باول الغرض كالصلاة وغيرها من العبادات اما عدم الصوم فلا يفرق او انما
باعتاد الوجه قطعا نحو اول المفتوح وجوبها عنها ولا يباقيها التفتيح اذ لم يفتتح من العبادات
اركانها والفتوح باولها منذ اذ غلبت اليه قبل غفلت من الوجه فان يغيب الى غفلت من
كف يلهو افضل لئلا يتكثرت التبايع لانها اذا غفلت عنه التيمم لم يحصل له ثوابها ولا اقرت الشئ
بالمفتحة او الاستنشاق وان غفلت عنه جزءه الوجه اخرا وان غلبت اليه بعد سوا غيره بينه
الوجه وسقط له لوجود غفلت جزءه الوجه فعونا بالنية لكم يبايعه غفلت من الوجه على
الاصح في الوقت لوجود الصارح واليحيى المفتحة والالاستنشاق في الكفاي الاول والوجه بعد
كافضل الوجه فالالتفاتى على فالتب لم تغفلت عن المفتحة والالاستنشاق على وجهه والنية في
الثناء غفلت الوجه دون اوله كفاي ووجب عارضا للمفرد في فعلها فوجب ما عند اول غفلت
منه بعد تب ويقوم منه ان يبيح استهواك النية الى ان الغرض لانه محال في الاستصحاب الذي
اما كذا هو ان لا يتوقف قطعا ولا يبايعها كالأرضه فواجب كما علم مما مر له تفتيح النية على اعضاء
الوجه بيا نيت عند كل عضو من اعضاء عن كذا ذكره الرابع لان مجرد تفتيح افعال كذا تفتيح
النية على افعال وهل تفتيح يتوهم حكمه وجهان او وجهان واحد في الالاستنشاق واليد
بل اعضاء الوجه فمضمونه كالمصنف في الضيق والجمع وانما لم يفرق بين المصنفين لانه شرط المكان
ان يكون مظهر او يرتفع حد كذا يفتتح غفلت وارتفع من الفرض غفلت كذا الوجه لغفلت ما غفلت
وجوبه للاجتماع والملاحة بالفتوح لان الفتوح هو الفعل المتوقف فواجب ان يفتتح من الالاستنشاق والوجه
طولا يبايعه كذا كذا يفتتح الدار على الشهادة الفطرية الذي نبت عليها الاثرنا الغفلت وعرفها ما يبايع

قوله كذا يفتتح الدار على الشهادة الفطرية الذي نبت عليها الاثرنا الغفلت وعرفها ما يبايع

قوله كذا يفتتح الدار على الشهادة الفطرية الذي نبت عليها الاثرنا الغفلت وعرفها ما يبايع

اذنية

اذنية لان الوجه ما تقع به للمواجبه ويوقع نيتك وفيه وجهان اوله والانيق والاعيان فان لم يبي
تعمل ذلك قطعا وان انفتحت بقطع جفنا او تفتحت لان ذلك في حكم الباطن ولا يشك في ذلك كذا في
جلت الوجه فان يفتتح عمل مظهر ونيتك هذا ومحل يوجب عمل فكله ببلان خلافه وكذا فان لم يست
ببلاءه شئ هو انه يمكن غفلت قبل ذلك في غير ذلك فلا يفتتح بعد التيمم وسقط ولا يستعمل
داقل العين وكذا يفتتح في ذلك ان يفتتح والفتوح غلظ الفحاشية ببلان انما نبتت عنه الشهادة
اذا كانت من غير كالمهادة اما ما في العين فيفتتح بلا خلاف فان كان عليه يفتتح وصول الماء الى الخلل
الواوي كالرصاص وحيث زلت وغفلت ما نبتت بين يدي الشعر كذا لا يصلح وهو في الشعر
عنه ناصية فان لا يبايع غفلت وداخله مع ضوء النية فانما الوجه لخصه المولى بيه وهو
وهو يثبت عليه شعرا الجبهة والتم ان يفتتح انما يفتتح الشعر في نضيبه لحيته والفتوح
الشعر ولا تشك في ان يفتتح الشعر * انم الفتوح والوجه ليس باثره يقال يفتتح انم واثره
نماء والعرب تذهب وتعدج بالتراع لان التيمم على البلاد ويجوز والفتوح والنزعة لانه
فتيبه من شعري المحيين من الوجه كما تفرق واما موضع التحذير فمن ان الشمس
لا تضال شعرة بشعر الرأس وهو ما يثبت عليه لشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة يسمى بذلك لان النساء والاشراق يحدقون الشعر عنه
ليتسع الوجه وضابطه كقوله الامام ان يوضع طرف قيط على رأس الاذن
والطرف الثاني على اعلى اجبهة ويفرد هذه الخيط مستقيما فانزل عند
الى جانب الوجه فهو موضع التحذير ومن الرأس ايضا النزعتان و
بها يبايعان يكتفيان الناصية وهو مقدم الرأس من اعلى الجبين والصدغ
وهما فوق الاذنين متصلان بالعداين له فقولها زنت برأسها ويست



نسل موضع الصلع والتخفيف والترغيب والصنفين مع الوجه المتخالفه ووجوبها في
نسل ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومنها الخنك ومنها الاذنين
ومن الوجه البهاض الذي بين العذار وللاذه لبقوله في حسية ومظاهر
معه الشفتين ومنها الألف بالجلع ويجب غسل كل هرب وهو الشعر الثابت
على الأضراس والعيون وما بين الشعر الثابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه
يجب غسله العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر الثابت على أوى للاذنين بين
الصين والعارض وشارب وهو الشعر الثابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة
الماء لانه عند الشرب وتعرنايت على الحد وتنفذ وهو الشعر الثابت على
الشفة السفلى ويجب غسل ذلك ظاهراً وباطناً وكثف الشعر لانه كثافة
نادرة فأكثر بالغالب والحية من الرجل وهي بقر الله الشعر الثابت على
الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان هيفت ويجب غسل ظاهرها وباطنها
كثف ويجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لغير اتصال الماء اليه
مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ في
شرفة فغسل بها وجهه وكانت تحت الكر من كثفة وبالغرفة الواحدة
لان يصل الماء الي ذلك غالباً فان فغ بعضهما وتميز فكل فكما فان لم يتميز
بان كان الكيف متفرقاً بين اثنان اختلفت غسل الكل كما قاله الماوردي
لانه اذا الكيف بالفضل بيتا فاعلر الماء على الخنك الجزئي وهذا هو
المعتمد لان قال في المجموع ما قاله الماوردي فلان ما قاله الاصحاب والشعر
الكيف قابيل البشرة عن مخاطب بخلاف الخنك والغارضان وما المعطاة

فعل ومنها كالخنازير
والعارضين وما قاذى
الخنك الى الذقن
فعله من الاذنين
بعضهم من الاذنين
او غرض على الشبه
فغسل ما انت
على الخنك او بالظا

عنه العدم

عنه العدم الخنازير كما الاذن كالبحيرة في جميع ما ذكره وخرج بالوجه المدان في غسل ذلك منها
ظلا ولو باطنها وان كثف لندرة كثافتها وتصلها الخنك ويجب غسل كلفه نبتة الوجه ان قدر
عنه حد حصوله المواجبه واعلم ان التفصيل المذكور شعور لوجهه اذا كان في حد ما فاذا
عنه في غير ذلك ظاهرها وباطنها مطلقا ان ففت كما في العبا وظاهرها فقط ان كثف كما في الذقن
وبعضه في غير ذلك العود خلافاً لذلك فاصنع حتى يسير منه وجهاً وكما التامة
للداول وجبت له كما كالبدن على عضو واحد او مرتين كما في مسح احداهما والغسل في الواسع
في الوجه غسل وجهه فغسل وجهه بجمع ما يمتد وجهه في ذلك مسح ما يمتد في است
وذلك يحصل ببعضه صديماً في الجمع والاشد الغرزة غسل جميع الشبهات
كغير ذلك على اى جمع المرفوع او غيرهما ان فعل لما واما ما علم ان في ذلك فاصنع
وقال الله سم انه فوضاً ففعل وجهه في كلين الوضوء غسله في كلين في كلين في الغصد
بم الشب شفة العصب الحاتق والابجاع والوجه واليد الى المرفوع والى العنق مع كثرة
قوله تعالى ما انصاف الله في قوله تعالى ان فونكم فانا قطع بعضه الى غسل ما بين
وجبه غسل ما بين فنه للالمستور بالمعنى ولفعل جمع اذ امركم بالوفاء منه والمنطق
او قطع ما روي بان سلعظم النزع وتبع القطع المنه بان يسلك لغصده فغسل كل
للنظام الغضاليه في اللغز او قطع ما فوق المرفوع تدب غسل باقى غصده كما قاله سليمان الهند
وان قطع ما في بيته تدب غسل محل القطع بالماء كما فعله علي بن ابي طالب غسله باليد
وان كثف لندرة وغسل ظاهراً واطال ونظراً وقرب وغصدها فيها ان لم يكن له
غوز في الدم والوجه غسل ما ظهر فقط ويجب من ثناء في اللغز كما في قوله تعالى
الجمع في باب حنف الغسل وعند من ان نبتة الخنك الغرض ولقد المرفوع كاصيغ

٣١

Copyright © King Salman University

رائد وكلفه سواء جازت الاصلية ام لا وان نبت بغير محل الفرض وجب على ما سلك منها
 كله لوقوع الم اليد عليه مع جاز ان محل الفرض بخلاف ما لم يجاز في فاه في نبت في الاصلية
 الاصلية بان كانتا اصلية او اصلية واحدة وانما نبت في غير محل الفرض وجب في غير
 وضعها بطريق غلبتها سواء افر جنباً من المكلف ومن غير ان يقطع انما يقطع في خلاف
 نظير في الشق يقطع احداهما فقط كما يتبادر ان كذا في كذا في بابها لان الفرضين باع
 الاصلية لان عبادته والمقدّمين على الدور لانه عفوياً ويجوز هذه الاحكام في الجواز
 وان نبت جلت العقد من غير غلبتها في غيرها لا الحجازي ولا غيره لان المبدأ لا يقع
 عليها مع قرونها على كل الفرض او تخلص جلت الذراع فيه وهي على ما لانها منه
 وان نبت جلت احداهما مع الاخر بان تغلبت مع احداهما ويبلغ الذراع الى الاخر في نبت
 منه فالغلب على النسيب اليه تغلبها لا بما منه تغلبها فيجب عليها فيما اذا بلغ تغلبها في
 العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صحت جلتها في كل الفرض
 في الاول دون الثاني ولو الضعف بعد تغلبها مع احداهما بالاضراب في غير الحجازي
 الفرض فيها دون غيرها ثم ان تخافت عنه وجب غسل فاحتملها ايضا لندرتها وان كانت
 الكفة يغسل فاحتملها ولا يغسلها فلو غسل ثم التفت عنه لم يغسل ما ظهر منه من غسلها لان
 الاغصان على ظهرها كان للفرد في وقتها ولو قطعها في وقتها او انقطع في وقتها
 غسل ما ظهر الاغصان في وقتها كالظاهر لانه ولو غلبت العضد لقطع به في وقتها
 وجب عليه ما ظهر من وقتها ولو بارز في وقتها والنسيب من الاذن فانما تغسله في ذلك الوقت
 وصاروا عاد لندرتها في ذلك والذراع من الفرض في وقتها ولو غلبت في وقتها ولو
 لبعضها في وقتها او بعضها في وقتها ولو واحد او بعضها في وقتها ولو في وقتها ولو

على الاصلية
 والمقدّمين على
 الاصلية

عنه

عنه في قوله ولو فرج به عنه منها لم يكن حتى انكاهه في وقتها ولو فرج به
 الركن لم يكن المصح عليه فالنكاح واصحابه وسكنه وروى مسلم انه في مصح
 بناصبه وعلى عامته والنكاح يباح البعض فيها ذكر لانه المفهوم من المصح عند
 اطلاقه وانما يغلب اصحابه في خصوص الناصبه وهي الكعبة التي به النسيب والاكف
 بهما يمنع وجوب النسيب في منع وجوب النسيب بالبيع او الكثرة لانها دون
 والباء اذا دخلت عامه كذا في الابدان للكون للنسيب في وقتها ولو فرج به في وقتها
 ليطوفوا بالبيت العتيق لكونه للاصناف كذلك اجب بانكحها في وقتها ولو
 لغسل بستر الوصي وذلك الشراعي على ما علم في وقتها لانها كانتا كلف اجيب
 بان كل من الشراعي يصدق عليه من الركن عرفا اذ الركن ما ليس وعلى
 الوجه ما يقع به المواجهه وهي تقع على الشراعي البستر في وقتها فان قيل سئل ان النسيب
 بالمتح التازل من احد الركن كما ان النسيب بذلك للتفريق في النسيب اجيب بان المتكلم
 عليه غير كاح على الركن والمواجهه في النسيب كما هو في الركن وهو العادة وكيف
 نبت بعض الركن وهو لانه مع زيادة ووضع اليد عليه بلا حد لخصه المفهوم
 مع وصل اليد اليه لقطع الماء على الركن او تعرض للخطر وان لم يترك المتح به
 اجزاء كما هو في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بعد ما لم بعد المصح مما فرغ في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 باجماع من بعد ما جاء مع الكعبة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وبما القطبان التائمان من الحائزها عند مفصل التاي والقدم في وقتها في وقتها في وقتها
 وجب كعباً لما روي في النسيب ان يمشي به في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

لا يفرق بين
 وبين وقتها في وقتها

Copyrighted material

فولوا سنعان لحي تقرب على المفهوم فاستعان بسنن فبها لم تغلق / مع ذلك من غير طلب ونه
 وتوى فكذلك فولوا غسل لحي بمنزلة الكسنة من الثريد وحاصله اربع سنن فكل فولوا غسل لحي
 الاول ولوا نفس او يديه او يوفون بالانعاس لانه المفصولة وكما كان الماء كثيرا فليلا فلان لا
 الغرض في الغلبه يقول لا يحصل له الا غسل العجب فقط فولوا لم يحك لحي فاية الرد على الضعيف

فكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال ثنا وارصكم الى الكعبين
 ترى في التبع بالنصب ولكن عطف على الوجوه لفظ في الاول ومعنى الثاني
 على الجوه وجعل على قوله الكعبين في الغسل ما دل على قول المرفعي في
 وقدرت نسيه ما اطلقه الاصحاب بهذا من اجل ان غسل الرجلين
 فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخ او على ك الاصل الغسل والمنسج
 بدل عنه وهي انزلته في كسوف الرجلين من غير كسيع وهذا قال الجوهري ان لم
 يصل الماء الى اللحم ويحل على ما اذا كان في اللحم عمولا اقتضاها من غسل الجوه
 فلا اثر لدنهي ذاتك ولو نحو فياء ويجب زالة ما حث الاظفار من غسل
 يمتنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل البلاء ولد قطع فوق
 الكعب فلا فرض عليه فلا يبيح غسل الباء كما قرئ في الهدى والسالك من الله
 العرفض الرئيس على ما ذكرناه من البداية بغسل الوجه يعرفنا بالنية ثم اليد
 ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة اليمامي الوضوء
 المأثور به رواه الثاني بلسان صحيح والعبارة بعموم اللفظ فلامت تعالى
 ذكر مستوحابين مغولات وتعرف المتجانس لا تركبه لعرب الاعاذة
 وهي هنا وجوب الترتيب لانه لغريته الا ترى الخبر ولان الاية بيان للوضوء
 الواجب فولوا سنعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة وتوى فصل
 له غسل وجهه فقط فولوا غسل محمد بن هدا اصغر سنة رفع الحدك
 او نحوها ولو غسلها او بسنة رفع الحدك لحيها فالظاهر وان لم يملك
 قد الترتيب لانه يكفي رفع الحدك من فلالا صغرا في وكعبه الرئيس في
 خطا

انما افعال ذلك المصنف
 ان ملكه فله الترتيب والحاصل
 ان ملكه فله الترتيب والحاصل
 ان ملكه فله الترتيب والحاصل
 ان ملكه فله الترتيب والحاصل

حكم
 في روى في قوله
 في روى في قوله
 في روى في قوله
 في روى في قوله

خطا لظنفة ولو احدث واجتنب تجرته الغسل عنهما لان راح الاضغرة او لم يتوى
 في الاكبر فولوا غسل الرجلين ولا يديه خلا ثم احدث ثم غسلها عما يجنبه فوفوا
 ولم يجلب عاخرة غسلها لان ارتفاع حدتها ما يفتلها عما يجنبه وهذا وصف حال عند
 غسل الرجلين او اليدين وهما فاكس وفنا بلا علة قال ابو الفتح ص وعنه الترتيب
 وغسله الاضغاب بانه غير خال عنه بل هو وضوء في غسل الرجلين او اليدين كما
 في الجوع وهو انكار وجهه ولو غسل بدنه الا اعطاه لوضوء ثم احدث ثم غسلها
 ولو نكح في نظره وضوء قبل فراغ ظهره الى به وما بعد او بعد الفسح لم يقبل
 ولما قرئ منه فوضوا الوضوء مشرع في سنته فقالوا سنن عثمان بن ابي بلند
 غير مصروف جمع كشي وطع من قام بحمد النبي فيما ذكره كمنكسر تاراد ما ذكرك
 الاولى السنن سنية اول الوضوء خير السنن كما ينسار جسدك انك قال
 طيب بعض اصحاب النبي عم وضوءك خير وافعال عم صل مع احدكم ماء فاني
 بماء فوضعه يده في الداء الذي فيه الماء ثم قال لوضوءا بسنة اي ما قلنا ذلك
 فليس الماء يفسد من يدها اصابه طه لوضوءا نحو متعجبا رجلا ولحي يوضوا
 بسنة رواه الثاني وابنه فرعية وانما لم يجز الآتي الوضوء للبينه لواجبانه
 واما خيرا ولا وضوءه لم يسهلهم فضعتها وافلها بسنة واسلمها كالمهاج
 الحمد لله على الاسلام وتعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا فورا القدر بعد
 رب اعوذ بك مما هنالك الشيطان واعوذ بك رب ان يفسده ويبدل اسمه
 لكل ذي بال يسهلهم من عبادة وغيرها كفضل ولهم وذبح وجماع وتلاوة ولو
 انشاء كثر ان لصلواته ووجوه ذكره كذبحه ووجوه او فله واولاد واول الوضوء

اول غسل الكفرتين قنوي الوضوء ووجهه يتيمى به ثم بان يركب النية بالتيمم
بغلبه عند اول غسلها ثم يلقظ بالنية ثم يلقظ بالنية والشهامة
سنة ولا يملك ان يلقظ بهما في مرة واحدة وان ذكرهما ستهوا او عدا او في اول
طعام كذا انى بهما ان شاء الله فيفعل بهما اوله وافته لئلا اذا اكل حكم
فليذكر لرسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقرأ سورة او آية او قوله صلى الله عليه واله وسلم
الشرفى وقال حسن صحيح ويكفى بالاكل الوضوء وبالنيابة العمل
ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لا تقضاه كما صحح به
المجموع بخلافه بعد فراغ من الاكل فانه ياتي بها ليشغى الشيطان
ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والشهامة غسل كعبته الى كعبته
قل المضمضة وان يغتسل طهرها او يوضا بنحو اربع الا يباع رواه
الشيخان فان شك في طهرها غسلها قبل ادخالها الا اناء الذي
فيه ماء قليل او مائع وان اكثر ثلثا فان ادخلها قبل ذلك كره لقوله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يبقظ احدكم من نومه فلا يغسل يديه الا ناء
حتى يغتسلها ثلثا فانه لا يدرك ايديها بثلثها وتغيب عليه اللفظ
ثلثا فاستم فقط اشار بما علق به فيه الى احتمال نجاسة اليد
في النوم كان نفع على محل اللانجاء بالجملة لا ناهم كما هو المشهور
به فيحصل لهم الردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم
كذلك التورخ كسج واداء اذا كان المراد من لم يتم
واشمل نجاسته بقاءه في معنى النائم وذلك الغسلان هي التيمم

المندوبه او ك

اول الوضوء كونه نسي تغيبهما عند الشك على غير ذلك ولا يقول الله لا يغتسلها
ثلاثا لان الشك راعا فيها كما يغتسلها انما يخرج عن عمد ثم يلبسها فاقطعها قبل
من انه ينبغي في وال الكلتين يواحد يغتسل الطهر كما لا كونه اذا يغتسل طهرها ابتداء
وقد يؤخذ ما يجنبه لا ذكرها ان محل عدم الكلتين عند يغتسل طهرها اذا كان مستنظفا
غسلها ثلاثا فلو غتسلها فيما مضى من نجاسته مشقة او وسكوته في او من يكره
فمهما قبل اكمال الثلاثة وقيل المانع فيما ذكر ما كوله رطب كما في العباب
فان تغذر عليه لصب ككبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه ليشغى بغيره
او اخذ بطرفا يوقه نظيق او يغتسله ونحو ذلك اما اذا يغتسل نجاستها فانه
يجرم عليه اذا كثرها في الاناء قبل غسلها لما في ذلك من الضمخ بالنجاسة فيرجع
بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قال النووي في وقائعه والثالثة المضمضة
وهي جعل الماء في الفم ليراد اذارة فيه ويح منه والدابعة الاستنشاق بعد
المضمضة وهو فعل الماء في الانفا وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للابتاع رواه
الشيخان واما في مضمضوا واشتفوا فضعيفا شديد تغتسل به غسل اليدين
على المضمضة وهي على الاغسال مستنشق لا مستحب على تقديم الغتسل
على التيمم وقرق الروباني بابا اليدين مثلا عضوان مستغنان اسما وصورا
بخلاف النوم والانتفا في جيب ليريب بيدهما كاليدين والوجه فلو انى بالاستنشاق
مع المضمضة حسب رونه وان قدم عليها ففضيلة كلام المجموع ان الموضر
موجب في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفان يجب
الكفان على الاصح قال المنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع على المضمضة

الضريح
الكلية
مباح

Copyright © King Fahd University

والاستشاف على الاصح انشور للمعدن في الرقعة لعولهم في الصلاة
 الثالث عشر نسيب الانكان في صبح الساق في حياض منها والوقفه اولها كان
 تلك غير فاعلا بعدد يفعل بعد ذلك كما لو تقوى ثم بعد ان افصح ومن
 فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستشاف في كل صبح او لا وعرفه
 او صاف الماء بالهدايا وبهت ان يبالغ فيها غير الصائم لقوله في ربه
 اليه العطف والاعتناء بها اذ ان يوصى فان يذوق المضمضة والاستشاف في كل صبح
 والمبالغة في المضمضة ان الماء الى الفم ووجوه الانسان والمناشور وبين
 اذ ان الماء بالانفس في الفم ووجوه الانسان والمناشور وبين
 ان يصعد الماء بالنفس الى الجفون وبهت ان الاستشاف للمقرب في غير
 القصر في ان يكون يخرج به لا يستشاف في اذ ان في ماء او في غيره
 به الدبر في اذ ان في الاستشاف فلا يستشفى فيصير كعوطا
 لا استشافا فالله في الجموع اما القيام ولا نسيب للمبالغة بل في كل
 الاطراف كما في الجموع فان قيل ثم يخرج ذلك كما قالوا في قوله اذ ان في
 الاثر في صبح العلة في كل منهما صفا الفاء اصبحت بان القبلة
 غير مطلوب بل اعني ما يقصد القعود من الاتزان في المبالغة
 فيما ذكر وبانه بها يمكنه اطراف الحلق في الماء ومداها لا يمكنه
 في المطبق اذ اخرج لانه ماء دافئا وبانه ربما كان في القبلة اذ اخرج
 العباد في الدنيا والاخر فيفضل لجمع بينهما المضمضة والاستشاف
 على الفصل بينهما لصفه الاحاديث الشرعية في ذلك وهم يثبتون الفصل

في ربه في كل صبح
 او لا وبهت ان
 الماء بالانفس
 الاستشاف

سنة

سنة كما قاله النووي في مجموع وكون الجمع بذلك في ربه بمضمضه كما عرفت ثم يستنشق
 افضل من اجمع بغيره بمضمضه منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او بمضمضه منها
 ثم يستنشق منها ثم كذلك ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا في ذلك في الفصل كقوله
 افضلها بمضمضه يعرفه ثلاثا ثم يستنشق باحد ثلاثا والثانية ان بمضمضه ثلاثا
 عرفنا ثم يستنشق بذلك عرفنا وبتنظير الكيفيات والاضغاث والسنن ثنائيا
 بواحد من هذه الكيفيات لما علم ان الخلافة في افضل منها فان الفتح لفظ الفتح والفتح
 فان يفتح على لفظ الفتح ثمانين مرة والراء وان يجمع على لفظ الضم جاز في كل حال والضم
 وفيها فليخص في عرفنا اربع لفظان في الخاتمة في جميع الناس للاتباع رواه
 الشيخان وفيه جاز في كل حال او فيه والسنن كقوله ان يضع يده على مقدم راسه
 ويصعد يده سبائنه بالاضغاث واهما منه على صدره ثم يمسح بها الى راسه ثم يمسح بها الى
 المكان الذي ذاقته ان كان له ثم يمسح به في صدره ثم يمسح به في راسه والرحمة واحدة
 لعدم تمام المسح بالذمسا فان لم يتقلب تحت لضفت او لقصده او لغيره ثم يمسح به في راسه
 الفاتحة فان ربه كما يحب ما نسيب لان الماء صار متحركا فان قيل هذا كل
 بمن ان يفتح في ماء فليلين ناو باراجع لحدث ثم احده وهو من غرس ثم يفتح في راسه
 في حال اتقاسه فان صدته يرتفع ثانيا اصب بان ماء الفتح نافعة فليدبر
 فوه كقوله نزل اولها عاد ماء غسل الذم على مثل ثانيا لم يحب له غسلا
 اقرى لانه نافعة بالنسبة الى مواد الانغماس في سبب اذ افتح كل راسه
 سهل يفتح كل راسه او ما يقع عليه اللحم والباطن مرتين وجهها ان كقوله ما تطول الكرم
 والسجود والقيام وافراج البعير عن خيشم الذم والاضغاث كل ما في راسه

Copyrighted by Sana'a University

في كنهها في النجس في ذلك ويصح صامبا لعيب ان ما يقع عليه اللبس في الراس
 والباطن قطع ومثله في ذلك ما امكن فيه النجس كالركوع بخلاف
 ما لا يمكن كغير النكاح وهو يقصد من كان على راسه ثيابا
 كحمار وقلنسوة وغير ذلك كمل بالمتنجس عليها وان لبسها على حد الخبر
 من انهم توضع في موضعها ويصيرها على عمامة وتوضع على غيرها
 ام لا ويصح من فواحش كمل ان لا يلبس الا في الضرورة والجماعة ويكفي ذلك
 في السادة في جميع اذنيه ظاهرها وباطنها بما وجد في لانه في
 في وضوءه بلسه واذنيه ظاهرها وباطنها وادخل اصبعه
 في صمغ اذنيه وباطنها خفية ايضا واذا وجد او كنه في المتنجس
 ان يدخل في صمغ اذنيه ويدهب بها في المعاطاة ويمسها به
 على ظاهر اذنيه ثم يلمسها كغيبه وبها يبلونان بالاذنيه استنطاق الصمغ
 بعد القنادر يقال باليمن هو طرف الاذن ونافس من اذنيه عن الكسب
 مستخف كما هو الاصح في الزهنية ولو اذنا باصابعه ما لبسها فلم يصبها
 بعضها ومنع به الاذنيه كنه لانه ماء جديد فان روي الماء في طرفيها
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعك في اذنيك وتدي فالذي
 يستعمل فيها فاضرب الكور في هذا النهر فيجب منه انهار الجرب في موضع
 بني عامر فسأل الله تعالى فضله وكبره ان يمن علينا وعلى محبتنا

يخلع
 بالجماعة

في كنهها في النجس في ذلك ويصح صامبا لعيب ان ما يقع عليه اللبس في الراس
 والباطن قطع ومثله في ذلك ما امكن فيه النجس كالركوع بخلاف
 ما لا يمكن كغير النكاح وهو يقصد من كان على راسه ثيابا
 كحمار وقلنسوة وغير ذلك كمل بالمتنجس عليها وان لبسها على حد الخبر
 من انهم توضع في موضعها ويصيرها على عمامة وتوضع على غيرها
 ام لا ويصح من فواحش كمل ان لا يلبس الا في الضرورة والجماعة ويكفي ذلك
 في السادة في جميع اذنيه ظاهرها وباطنها بما وجد في لانه في
 في وضوءه بلسه واذنيه ظاهرها وباطنها وادخل اصبعه
 في صمغ اذنيه وباطنها خفية ايضا واذا وجد او كنه في المتنجس
 ان يدخل في صمغ اذنيه ويدهب بها في المعاطاة ويمسها به
 على ظاهر اذنيه ثم يلمسها كغيبه وبها يبلونان بالاذنيه استنطاق الصمغ
 بعد القنادر يقال باليمن هو طرف الاذن ونافس من اذنيه عن الكسب
 مستخف كما هو الاصح في الزهنية ولو اذنا باصابعه ما لبسها فلم يصبها
 بعضها ومنع به الاذنيه كنه لانه ماء جديد فان روي الماء في طرفيها
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعك في اذنيك وتدي فالذي
 يستعمل فيها فاضرب الكور في هذا النهر فيجب منه انهار الجرب في موضع
 بني عامر فسأل الله تعالى فضله وكبره ان يمن علينا وعلى محبتنا

وسلم كان يخلل لحينه ولما روى ابو داود انه صلى
 الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخل تحت
 حنكته يخلل به لحينه وقال هكذا امرني ربي اماما يجب غسله
 من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في تحت الوجه من حنكته
 غير الرجل وعارضته فيجب ايضا الماء الى ظاهره وباطنه
 ومنايته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف في
 التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المصنف كما عند
 الرزكي في حادته خلافا لابن المقرئ في روضته تبعا
 للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
 كما قالوه في تحليل شعور الميت ومن السابعة **تخليل اصابع**
الرجلين واليدين ايضا خيرا ليعطيا من صيرة والتحليل
 في اصابع اليدين بالتمشيد بينهما وفي اصابع الرجلين
 يبدئ بخصر الرجل اليمنى ويحتمر خصر الرجل اليسرى
 يخلل خصره اليسرى او اليمنى كما رتجه في المجموع
 من اسفل الرجلين وايضا الماء الى ما بين الاصابع
 واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء
 اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتفة لم تجزفتها
 قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تحليل
 التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في
 شرح الميموني عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه
 توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال

اصابع الوضوء وفلك
 بين الاصابع روى الترمذي
 وغيره وصححه

Copyright © King Fahd University

زانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى
 هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر **الثامنة**
تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضو بين لايسن
 غسلها معا كاليدين والرجلين الخبر اذا توضا ثم فابدوا
 بميامنكم رواه ابن ابي خزيمة وخبان في صحيحهما ولا بد صلى
 الله عليه وسلم كان تحت التيامن في شأنه كله اي مما
 هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتمال والتقليم وقص
 الشارب وثقب الابط وحلق الراس والسواك ودخول
 المسجد وتخليل الصلاة ومغارفة الحلاء والاكل والشرب
 والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاذن
 والاعطاء والنياسر في صدفة كدخول الحلاء والاستحمام
 والامشاط وخلق اللباس وازالة العذنة وكرة عكسه
 انما يسن غسلهما معا كالحديد والكفين والاذنين
 فلايسن تقديم اليمنى فيما نعم من به علة لا يمكنه
 معهما ذلك كان قطعت احدي يديه فيسن له تقديم
 اليمنى **والثاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا** ويستوى في
 ذلك المفسول والممسوخ والتخليل المفروض والمنادى
 للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم تجب التثليث لانه
 صلى الله عليه وسلم توضا مرة وتوضا مرتين مرتين
تثنية سكت المصنف عن تثليث القول كالسجدة
 والتشهد احو الوضوء ان ذلك سنة فقد روي

تخليل الصلاة والتقليم

والامشاط
والغزاة

التثليث

التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروايات
 والظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالسجدة مثله وسبب
 ان شا الله تعالى انه يكره تثليث مسح الحنف قال الزركشي
 والظاهر الحاق الجيرة والعمامة اذا حملها بالمسح عليها
 بالحنف وتكره الريادة على الثلاث والنقص عنها الا العذر
 كما سياتي ان شا الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم توضا
 ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقصه
 فقد اساء وظلم رواه ابوداود وغيره وقال في الحجوع
 انه صحيح قال **ثلاثة** عن الاصحاح وغيره ممن زاد
 على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل من الزيادة
 والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت
 انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
 مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في
 ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه
 وسلم واجيب قلاد ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
 في الزيادة ان التي لها على فمداية الوضوء اي او
 اطلق فلوزاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء
 عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاق
 ما اذا توضا بما يباح او حملوك له فان توضا من ماء
 موقوف على من يتطهر به او توضا منه كالمدايس
 والتراب حرمت عليه الريادة بالخلاف لانها غير

اي الحق مسح العمامة والجيرة
في مسح الحنف هـ

ثلاثا

الغزاة
عنه

ما دون فيها انتهى **تنبيه** قد تجلب التثليث كان ضايق الوقت
 بحيث لو اشتغل به خرج الوقت فانه محرم عليه التثليث **وقال**
 للأجبت لا يكفيه الا للعرض بقدر الزيادة لا ينها حوجة
 الي التيمم مع القدر على الماء كما ذكره النفوس في فتاويه
 وجرى عليه النووي في التحفة او احتاج الى الفاضل
 عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو
 توضع مئة مرة ولو تلت لم يعضل للشرب شي فانه
 حرم التثليث كما قاله الجليل في الانجاز واذ كان الجماعه
 افضل من تثليث الوضوء وسائر اذابه ولا يجوز تعدد
 قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثم افاض حصل
 التثليث لان قولهم من سبغ الوضوء تثليث المتسوح ه
 شامل لذلك واما ما تقدم فمحل في عضو يجب استيعابه
 بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضع مئة مرة ثم
 توضع ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما حرم
 به ابن المقري في رؤيته وفي فروق الجويني ما يقتضيه
 وان افهم كلام الامام خلافة فان قيل قد مر في المفضله
 والاستساق ان التثليث حصل بذلك اجيب بان النهر
 والاتق كعضو واحد تجاوز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
 الوجه واليد مثلا لثباته كما قيل ينبغي ان يصرح من
 احد هما ثم ينتقل الى الاخر وياخذ الشاك باليقين
 في الغروض وجوبا وفي المنهوب بنه بالان الاصل

ادرك الحاشية
 افضل من التثليث

عدم

عدم ما زاد كما لو شئ في عدد الركعات فاذا اشك هل
 غسل ثلاثا او مرتين احدا بالاقبل وغسل الاخرى ه
والعاشرة الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجب
 الا اول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج
 الشخص لنفسه والرومان والمكان وتقدر المتسوح
 مفسولا لهذا في غير وضوء الفرض مرة كما تقدم وما
 لم يفتق الوقت والا فحجب والاعتبار بالفضلة الا
 ولا يحتاج التفريق الكثير الى تحديد الدية عند غزوها
 لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يخص سنن
 الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه من السنن
 ترك الاستعانة بالمصن عليه لغيره عند لانه الاكثر من
 فعله صلى الله عليه وسلم ولا ينافي من التمسك والتكبر
 وذلك لا يلبق بالمعبد والاجر على قدر التمسك وهي
 خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون
 خلاف الاولى دفعا للمسقة بل قد يجب الاستعانة
 اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو تبدل اجرة مثله
 والمواد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال الا طلب
 الاعانة فقط حتى لو اعانته غيره وهو سارت كان
 الحكم كذلك ومنها ترك بعض الماء لانه كالنهر
 من العبادة فهو خلاف الاولى كما حرم به النووي
 في التحقيق وان رجع في زيادة الروضه انه مباح

النهر في الغيبة
 وهته في احضار الماء
 لا يمسك غسل الاعضاء
 مباحة وفي غير وجه
 من غير عذر كمرض
 فلو اعانته غيره مع قدرته
 وهو سارت متمكن
 من منعه كما طلبها
 بآخرة

الاستعانة
 والمراد ترك
 التمسك
 بالافعال

ومننا ترك تشييف الاعضاء بلا غدر لانه يزول اثر العباداة
ولانه صلى الله عليه وسلم لقد غسل من الجنابة اثنه
يموته بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينقصه
رواه الشيخان ولادليل في ذلك لابلحة النفس فلو يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان اجواز اما اذا كان هناك
عذر كركب او برد او النضاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتم عقب الوضوء لئلا يمتح البلل في وجهه ويديه
اليهم واذا تشق فالاولى ان لا يكون يديله و طرف
توبه وخوها قال في الدخاير فقد قيل ان ذلك
يورث العقر ومنها ان يضع المتوضي ان المانع يمينه
ان كان يعترف منه وعن يمينه ان كان يصيبه
منه على يديه كابر يق لان ذلك امكن فيما قاله
في المجموع ومنها تعدد بيم النية مع الاول الشين
المتقدمه على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها
التلفظ بالمنوى قال ابن المقري سرامع النية بالقلب
فان اقتصر على القلب كفي او التلفظ فلا وتلفظ بخلاف
ما نوى فالعبارة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرها
اي اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها ذلك اعطاء
الوضوء او يبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد
وتل للاعقاب من النار ومنها البدأة باعلى الوجه
وان يأخذ ماء بيمينه معاً ومنها ان يبدأ في غسل

وذلك بعد

يديه

يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جري
عليه النووي في حقيقته خلافا لما قاله القنبري من انه
يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يعتصر
في الما فكره التسرف فيه ومنها ان لا يتكلم بالحاجة
وان لا يلطم وجهه بالما ومنها ان يتنهد موقفاً وهو
طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى واليسرى
باليسرى ومثله الحائط وهو الطرف الاخر ومما حسن
عسلما اذا لم يكن يميناً يمنع وضوء الما الى الخلة
والا فغسلها واجب كما ذكره في المجموع ومثرت الإشارة
بذلك الله وكذا الحائض اغتالها كالفنون ومنها ان يجرك
خطما يصل الما تحتها ومنها ان يتوضى الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراع الوضوء وهو مستقبل القبلة
وا فعا يديه الى السماء قال في العبادات شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
لحبر مسلم من توفا فقال شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره ففحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم
ومجدك استشهد ان لا اله الا انت استغفرك والتوب
اليك لحبر الحاكم وصحة من توفا ثم قال سبحانك
اللهم ومجدك استشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب

اي التوسط

في
الائمة بالائمة
والا ليس باليسر
الذي

دمه ادر وسبح العبي

سابقا

وله الفضول ما مكدى الخلة
وجود

في ريق ثم طبع بطابع وهو يكسر البيا ونحما الطائر فلم
 يكسر اي يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال وليس
 ان يصلي ركعتين عقب الصراخ من الوضوء اتمة يهدى
 اذ اتمه الوضوء ويسن لعزاة العزان او سماعه او حديث
 او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير
 الكرا او الحديث او العقده وكتابتها ولعزاة علم شعري
 والعزاة ولا اذ ان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف
 بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او
 غيره وللنوم ولتغطية وليس من حمل بيت ومسه ومن
 فسد وجسمه في واكل لحم جزور ومعرفة منسك ومن
 لمس الرجل والمرأة بدن الحلقى او احد قبليه وعند
 الغضب وكل كلمة فيجدة ولين فحق شارب او حلق راسه
 ولخطبة غار الجحمة وللراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغو
 ولا يندب للبر ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفره
 ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشيع
 جنازة ولا دخول سوق ولا دخول على كواكب **فصل**
 في الاستحباب وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المص عن الوضوء
 اعلاما يجوز ان تعديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم
 لان الوضوء يرفع الحدث وارتغاه يحصل مع قيام المانع
 ومقتضاه كما قال السنوي عدم صحته ومنه قد ايم الحديث
 قبل الاستحباب لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان

واقره

في قوله اي يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال وليس ان يصلي ركعتين عقب الصراخ من الوضوء اتمة يهدى اذ اتمه الوضوء ويسن لعزاة العزان او سماعه او حديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير الكرا او الحديث او العقده وكتابتها ولعزاة علم شعري والعزاة ولا اذ ان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او غيره وللنوم ولتغطية وليس من حمل بيت ومسه ومن فسد وجسمه في واكل لحم جزور ومعرفة منسك ومن لمس الرجل والمرأة بدن الحلقى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة فيجدة ولين فحق شارب او حلق راسه ولخطبة غار الجحمة وللراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغو ولا يندب للبر ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفره ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشيع جنازة ولا دخول سوق ولا دخول على كواكب

الشراح مع
 انما ينضمين بحضرة تميم
 الاستحباب في وضوءه كما قاله
 هذا والبر في كلام السنوي
 قاله وهو الظاهر لكون البيا
 كونه في ريق البيا وانما
 كونه في ريق البيا وانما
 كونه في ريق البيا وانما

رفع

قال بعض المتأخرين ان الما اصل في الاستحباب الحدت فكان اقوى
 من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستحباب** استفعال من
 طلب النجاة وهو الخلاء من النبي وهو ما خود من جوف
 الشجرة واخيتها اذا قطعتهما لان المستحبي يقطع الايدي
 عن نفسه وقد ترجم بهذا الفصل بالاستحبابه ولا
 شك ان الاستحبابه طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب
 طيب نفسه باخراج الاذا وقد يحار عنه بالاستحباب من الحار
 وهو لخص الصغار وينطق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ
 لكن الاقوان يعمان الحجر والما والثالث يمتحن يا حجر **واجب**
من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث
 ولو نادى كالدبر وودى ازالة للغائسة لا على الغور بل عند
 الحاجة اليه **والافضل ان يستحب بالاجار** او ما في محلها **شعر**
بالماء لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاشيرول
 بالمان غير حاجة خمسة خاسدة وقضية التعليل انه لا يستحب
 في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانما يكفي يدون الثلاثة
 مع الانتقاء والاول صريح ليجلي تداع عن العزالي وقال السنوي
 في الثاني المعنى وسباق كلامه يدل ان عليه انتهى والظاهر
 ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما ما قلنا فلا بد من بقية
 شروط الاستحباب بالحجر وقضية كلامه ان فضيلة الجمع لا يفرق
 فيلهي البول والغائط وبه صرح سلم وغيره وهو المعتمد
 وان قال الغائط باخصاصه بالغائط وصرف يد السنوي ويشمل

انما ينضمين بحضرة تميم الاستحباب في وضوءه كما قاله هذا والبر في كلام السنوي قاله وهو الظاهر لكون البيا كونه في ريق البيا وانما كونه في ريق البيا وانما كونه في ريق البيا وانما

نومني

النور وهو العاقل

من غير اتياع ماء

حجر

القاصو بورق التوراة والاجليل وهو مجول على ما علمه
 بتدبيره منها وخلا عن اسم الله تعالى وكونه واحق
 عاقبه علم محترم وجلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف
 جلد المعوف فانه يمنع الاستجابة مطلقا بشرط الاستجا
 با حجر وما الحق به لان كثرى ان لا يحق الحرس الخارج
 فان حقت تعين الملائم لو بان قابليا بعد جفاف بوليه
 الاول ووصل ما وصل اليه الاول كفي الحجر وحكم
 الغايط المايح كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
 اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه
 اجنبى جسا كان او طاهرا رطبا ولو تبلل الحجر اما الجفاف
 الظاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الملائم
 البلل بعرق المحل لا يضتر لانه ضاروبى وان يكون
 الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يخرى في الخارج
 بالجر في الذكران من غيره كالحارج بالعقد ولا في متفرج تحت المعد
 من الحكم على فلا موضع ولو كان الاصل منسد الان الاستجابة على خلاف العباس
 محل الحجر فلو امره على ولا يبول جنسي مشكل وان كان الحارج من احد قبليه
 العا ولو من اثنين تعين لا يحتمل زيادته نعم ان كان له اله فقط لانتبه لله
 ضرا ونزولا فلا يبول في احد من القبيلتين
 وعند نزول الا فرقا بين
 حكمه وهو اذا نزل
 الرجال ولا اله النساء اجزا الحجر فيها ولا في بول تثيب
 نهيته دخل مدخل الذكر لا يفتش به عن مخرجه بخلاف
 اليكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا
 في بول الا قلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجرى في

في قوله بورق التوراة
 في قوله اجليل
 في قوله مجول
 في قوله على ما علمه
 في قوله بتدبيره
 في قوله منها
 في قوله وخلا عن اسم الله تعالى
 في قوله وكونه واحق
 في قوله عاقبه علم محترم
 في قوله وجلده المتصل به
 في قوله دون المنفصل عنه
 في قوله بخلاف جلد المعوف
 في قوله فانه يمنع الاستجابة
 في قوله مطلقا بشرط الاستجا
 في قوله با حجر وما الحق به
 في قوله لان كثرى ان لا يحق الحرس
 في قوله الخارج فان حقت تعين
 في قوله الملائم لو بان قابليا
 في قوله بعد جفاف بوليه
 في قوله الاول ووصل ما وصل اليه
 في قوله الاول كفي الحجر
 في قوله وحكم الغايط المايح
 في قوله كالبول في ذلك
 في قوله وان لا ينتقل عن المحل الذي
 في قوله اصابه عند خروجه
 في قوله واستقر فيه
 في قوله وان لا يطرأ عليه
 في قوله اجنبى جسا كان او طاهرا
 في قوله رطبا ولو تبلل الحجر
 في قوله اما الجفاف الظاهر
 في قوله فلا يؤثر فان طرأ عليه
 في قوله ما ذكر تعين الملائم
 في قوله البلل بعرق المحل لا يضتر
 في قوله لانه ضاروبى
 في قوله وان يكون الخارج
 في قوله المذكور من فرج معتاد
 في قوله فلا يخرى في الخارج
 في قوله بالجر في الذكران من غيره
 في قوله كالحارج بالعقد
 في قوله ولا في متفرج تحت المعد
 في قوله من الحكم على فلا موضع
 في قوله ولو كان الاصل منسد الان
 في قوله الاستجابة على خلاف العباس
 في قوله محل الحجر فلو امره على
 في قوله ولا يبول جنسي مشكل
 في قوله وان كان الحارج من احد
 في قوله قبليه العا ولو من اثنين
 في قوله تعين لا يحتمل زيادته
 في قوله نعم ان كان له اله فقط
 في قوله لانتبه لله ضرا ونزولا
 في قوله فلا يبول في احد من
 في قوله القبيلتين وعند نزول
 في قوله الا فرقا بين حكمه
 في قوله وهو اذا نزل

دم جين

دقوى

دم حيطان او لغاس وفاقده فمن القتح دمي ما وعجزت
 عن استعمال الماء استجبت بالحجر ثم يمت لغوم موضع فانها
 تقلى ولا اعادته عليها ولو نذر الحارج كالمدم والودي او
 انشرف فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في
 الغايط صفة وهي ما انضم من الاثمين عند العتمام
 وفي البول حشفته وهي ما فوق الحتان او قد هاتين
 مقطوعا كما قاله الاسوي جازا الحجر وما في معناه اما
 النادر فلان انقسام الحارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر
 البحث عنه فانبط الحكم بالمخرج واذا المنتشر فوق العادة
 فليعسر الاحترار منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمس
 لما اجرهوا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطن
 ومن ريق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يوروا
 بالاستجا بالما ولان ذلك يتعدر فينبط الحكم
 بالفتحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الحارج
 ما ذكره مع الاتصال لمجزا الحجر لاني المجاوز ولا في غيره
 خروجه عما يعتم به البول ولا يجب الاستحالة دور وتغير
 بلا لونهوات مقصود الاستحالة من ازالة الجاسه او
 تخفيفها ولكن ليس خروجه من الخلاص والواجب في
 الاستحالة ان يغلب على طنه زوال الجاسه ولا يضر شمرها
 بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكنا على يد
 بالجاسه لانها لم تحقق ان محل الرخ باطن الاصبع الذي

في قيس الحكم

في قوله بورق التوراة
 في قوله اجليل
 في قوله مجول
 في قوله على ما علمه
 في قوله بتدبيره
 في قوله منها
 في قوله وخلا عن اسم الله تعالى
 في قوله وكونه واحق
 في قوله عاقبه علم محترم
 في قوله وجلده المتصل به
 في قوله دون المنفصل عنه
 في قوله بخلاف جلد المعوف
 في قوله فانه يمنع الاستجابة
 في قوله مطلقا بشرط الاستجا
 في قوله با حجر وما الحق به
 في قوله لان كثرى ان لا يحق الحرس
 في قوله الخارج فان حقت تعين
 في قوله الملائم لو بان قابليا
 في قوله بعد جفاف بوليه
 في قوله الاول ووصل ما وصل اليه
 في قوله الاول كفي الحجر
 في قوله وحكم الغايط المايح
 في قوله كالبول في ذلك
 في قوله وان لا ينتقل عن المحل الذي
 في قوله اصابه عند خروجه
 في قوله واستقر فيه
 في قوله وان لا يطرأ عليه
 في قوله اجنبى جسا كان او طاهرا
 في قوله رطبا ولو تبلل الحجر
 في قوله اما الجفاف الظاهر
 في قوله فلا يؤثر فان طرأ عليه
 في قوله ما ذكر تعين الملائم
 في قوله البلل بعرق المحل لا يضتر
 في قوله لانه ضاروبى
 في قوله وان يكون الخارج
 في قوله المذكور من فرج معتاد
 في قوله فلا يخرى في الخارج
 في قوله بالجر في الذكران من غيره
 في قوله كالحارج بالعقد
 في قوله ولا في متفرج تحت المعد
 في قوله من الحكم على فلا موضع
 في قوله ولو كان الاصل منسد الان
 في قوله الاستجابة على خلاف العباس
 في قوله محل الحجر فلو امره على
 في قوله ولا يبول جنسي مشكل
 في قوله وان كان الحارج من احد
 في قوله قبليه العا ولو من اثنين
 في قوله تعين لا يحتمل زيادته
 في قوله نعم ان كان له اله فقط
 في قوله لانتبه لله ضرا ونزولا
 في قوله فلا يبول في احد من
 في قوله القبيلتين وعند نزول
 في قوله الا فرقا بين حكمه
 في قوله وهو اذا نزل

Copyright and City watermark

رطبا لان فيه اتلا فاعليه وعلى غيره وسر بما تقدم من
 التقليل وبانه مخالف للنص وسائر الاحكام فهو كالاستحباب
 حرقه ولم يجعل احدا يحرمه ولكن يشكك بما مر انه يحرم
 استعمال الاما الجس في اما القليل واجيب بان نعمان استعمال
 خلافه هنا **تنبه** محل عموم التحريم اذا كان الحالة ولم يتعين
 الطهارة اما اذا لم يكن له كماله لم يجره او مسبل او له وتعين
 للطمأنة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل
 لما العذب روي لانه مطخور فلا يحل البول فيه اجيب بما
 تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضا
 فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصت البول في اما
 الماء البول فيه **يجتنب** ذلك تدبيرا **تحت الشجرة المطهرة**
 ولو كان الثمر مستحبا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن
 التلويث عند الوقوع فتعافى النفس ولم يحرموه لان
 التحريم غير متيقن بعماد المرين عليها فخر او كان يجرى
 عليها الماء من مطر وغيره قيل ان ثمر لم يكره كما لو كان حقا
 ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما
 تقدم بين البول والغائط **يجتنب** ذلك تدبيرا **في الطريق**
 المسلوكة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا
 وما اللعائن قال الذي تخلف في طريق الناس وفي ظلمتهم
تسببا في ذلك للعن الناس لهما كثير اعادة فنسب
 اليهما بصيغة المبالغة اذا صله اللعائن فحول المبالغة

في تنبيهه

يا رسول الله

اللاعنون والمعني

والمعني عند سر واسبب اللعن المذكور وكثيرا في داود
 باسناد جيد اتقوا اللعائن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
 الطريق والظل والملاعق مواضع اللعن والمواضع طرف
 الماء والحكي التقوط وكذا البراز وهو يكسر الباء على المعنى
 وليس بالغائط البول كما صرح به في المهدب وغيره لكرهه
 ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
 كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولا يذاهب المسلمان
 انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلا
 وقيل صدق وقيل ما برز منه اما الطريق الممخور فلان
 كراهته فيه **يجتنب** ذلك تدبيرا **في الظل** للنهي عن الظل في
 ظلمه اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في
 الشتاء **في الثقب** وهو بضم للتنة المستدير النازل للماء
 عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن للجن وكذا
 قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه او
 يجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق
 المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه
 الا ان نجد ذلك اي لغضا الحاجة فلا يحرم ولا كراهته
 والمعتمد ما مر من غير عدم التحريم **ولا يتكلم على**
البول والغائط اي يسكت حال قضا الحاجة اي يكره
 له ذلك الا لضرورة كما نذر اعمى فلا يكره بل قد يجب اظهار
 لا يخرج الرجلان بضران الغائط كاشفاين عن عورتيهما فيكون

فلا يتكلم به ولا يذاهب

Copyright © King Fahd University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عظم

لعمري

والله اعلم
بما في صدور
الغيب

فان الله يعقبت على ذلك مرواه الحاكم وصححه ومعه في بيان
النيان والمفتي البخش وهو وان كان على المجموع ولو
عظم حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي تكلم بلسانه
به نفسه اذ لا يكره الحس ولا التلخخ وظاهر كلامهم ان
المرأة لا تكلم في قول ابن حنبل في حال الحيض ولا في وقت
الطرفين فتكوه وان قال الاذعي للائق بالتعظيم المنع
وتيسر ان لا ينظر الي فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى النساء
ولا يعنت بيده ولا يلمس يمينه ولا شماله **ولا يستقبل الشمس**
ولا القمر بيول او غارط اي يكره له ذلك ولا يستقبل برهنا
وهذا ما جري عليه ابن المقري في روضه والذي تحلده
النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهذا هو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة
فالمختار ايا حنة وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وتيسر ان
يتعد عن الناس في الصل او ما الحق بها من النبيان
الي حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشتم له راحة
فان تعدر عليه العباد عنهم سن تمام العباد عنه ذلك
ويستر عن اعينهم يرفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع وقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
العايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجع كتيبا من رمل

فليستتر

عظم

٤٧

فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقتاعه ويبي ادريس فعل فقد
احسن ومن لا فالخرج عليه ويحصل الستر برحلة او وهلة احوار من تخفضه
او اخاذيله ههنا ان كان يهوا او يفتيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في مكان يمكن تسقيفه
اي عادة كفي كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الاذعي
متفق على استحبابه ومحل اذ لم يكن ثم من لا يغض بصره
من نظر عورته من جرم عليه وظواهرها والاوجب الاستدبار
وعليه حمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخوة كالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزور
اما حضرة الناس فيجوز كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح
وان لم تكن هامة اذ قد مكث بعد شروعه في البول فتزد
عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما كابر الرميدي
وغيره باستاد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصد قوه اي يكره له ذلك
الا بعدد فلا يكره ولا خلاف الاوي ولا في الاحياء عن الاطباء
ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربه واولا يدخل الصلاة
خافيا ولا يمسكسوف الراس للاتباع ويعتمد في قضا الحاجة
يساره لان ذلك اسمل خروج الخاج ويندب ان يرفع
لعمري الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان يخاف تخيير
ثوبه فيه فيرفعه بعد رجائه ويسله شيا فشيا قبل الفضا
قيامه ولا يستتر في مجلسه ان لم يكن معه ذلك اي يكره

Copyright © King Fahd University

له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فيجسه بخلاف المستنجى بالحجر والمعدة
 لذلك المشقة في المعدة لذلك ولتعدد العلة في الاستنجاء ويكره
 ان يبول في الغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
 مسجده ثم يبوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحلته ان لم
 يكن ثم يتباعد بينه وبينه البول والماء وعند قبر محترم احتراماً
 له قال الا ذرعي ويتنجى ان يحرم عند قبور الانبياء وتنته
 الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه
 بين القبور المتكررة بنسبها لاختلاط ترابها باجر الميت انتهى وهو
 حسن ويحرم على الغير وكذا في ما في المسجد على الاصح وليس
 ان يستبرأ من البول عند الخطا على نحو تنجس ونثر ذكر قال
 في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والعقد
 ان يظن انه لم يبق بجري البول شي آخر وجه منهم من يحصل
 هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج
 الى تنجس ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل
 واحد ان لا يتبوي احد الوسوسة واقال لم يجب الاستبراء
 كما قال به القاضي والبخوي وجري عليه النووي في
 شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم نثر هو احسن البول
 فان عامته عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
 عدم عودده وجل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على طنه
 بمقتضى عادته انه ان لم يستبرأ اخرج منه شيء ويكره جشوه
 خرج البول من الذكر بخو قطن واطال الامتكت في محل

اي في الحمام

الغيب

نحوه في

فما

فما الحاجة كما روي عن لقمان انه يورث وجعاً في الكبد ويندب
 ان يقول عند وصوله الى مكان فضا حاجته لسم الله اي لخص
 من الشيطان اللهم اي بالله الى اعوذ بك اي اعتم بك من الحديث
 بضم الحاء والياء جمع حديث والحديث جمع حديثه والمراد ذكر
 الشياطين وانما لهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة
 منهم في البنا المعدة لغضا الحاجة لانه ما واهم وفي غيره لانه
 سيصير ما وا لهم يخرج من الخارج ويقول رب اعبق انصافه
 عقرانك الحمد لله الذي اذهب عني الادي وعافاني للاتباع
 رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق ابن ابي شيبة
 ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذقني لذته
 واتي في مبعثه واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينهي
 به الوضوء **والذي ينقض الوضوء** اي ينهي به الوضوء **احمسة**
اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمحتاج لان مفهوم قول
 المنجح الا يوم يمكن معده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا
 وتامله وعله التنص بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها
 غيرها فلا ينقض بالبلوغ بالسن ولا بمن الامر بالحسن ولا
 بمن فرح البهية ولا بتاكل لحم الجوز وما على المذنب في الاربعة
 وان صح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة
 المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الكلف
 الراشدين وجاهل الصحابة وما ينعف النقص به ان
 القابل به لا يعتد به الي شحده وسنانه مع انه لا فرق ولا

بانه

قوله ثم اجاب انه عدل عن
 الجوز بيان حديث
 الجوز منسوخ جليل
 جابر كان احسن من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ترك الوضوء مما عسى
 ان ينزل من السماء
 هذا الجواب فقال لان
 الجوز رخص وحديث لا
 الخاص بقرآن من
 فلا يفيد

هذا الجواب فقال لان
 الجوز رخص وحديث لا
 الخاص بقرآن من
 فلا يفيد

بالمتقمة في الصلاة والامساخ من النقص بها كسائر النواقض وما
 روى من الخلق من ضعف ولا بالجاسة الخارجة من غير
 الفرج كالفصد والحامة لما روى ابو داود **ذ** باسناد صحيح ان
 رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجتا في
 غزوة ذات الرقاع فقام احداهما يصلي فرماه رجل من الكفار
 بسهم فترعه وصلى ودعته جري وعلم النبي صلى الله عليه
 وسلم به ولم ينكره واما صلته مع الدم فقلقة ما صابه منه
 ولا ينفذ ايم الحديث لان حديثه لم يرفع فكيف يقع عند
 الشفاس سببا للحديث مع انه لم يزل ولا يترفع الخفق لان نزع
 يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح **احد**هما **اي** شيء **خروج** من **احد**
الرجلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو خرج الولد او احد
 ذكرين بيولهما او احد فرجين بيول باحد هما ويجوز بالآخر
 فان بال باحد هما او خاص به فغظ يختص الحكم به اما المشكل
 فان خرج الخارج من فرجه جميعا فهو محدث وان خرج من احد
 فلا ينقض او من دبر المتوضي الحي سواء كان الخارج عينا امر رجلا
 ام حبسا كما قاله **رطب** معتادا **اي** **كقول** امرئ القيس **اي** **الفصل** **اي** **لا**
قليل امر كثير اطوعا لمكرها والاصل في ذلك قوله تعالى واجابوا
 مسلم من الغايط الاية والغايط المكان المظلم من الارض تنقي
 فيه الحجة سببه بالخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى
 الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما
 اي اشترى الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجمل اليه **الله** **الذي**

في قوله تعالى واجابوا مسلم من الغايط الاية
 في قوله تعالى واجابوا مسلم من الغايط الاية
 في قوله تعالى واجابوا مسلم من الغايط الاية
 في قوله تعالى واجابوا مسلم من الغايط الاية

الشي

التي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
 العلم بخروجه لاسمعه ولا يسمع ولا يري وليس المراد حصر الناقض
 في الصوت والريح بل في وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح
 ويقاس بما في الاية والاختيار كل خارج مما ذكر وان لم يرد نفعه
 الطبيعية كغود خروج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه**
 التعبير بالسيلين جري على الغالب اذ للمرأة ثلاثا خارجا اثنا
 من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران
 فانه ينقض بالخارج من كل منهما كما هو وكذا لو خلق للمرأة
 فرجان كما ذكر في المجموع ويستثنى من ذلك خروج ميني الشخص
 نفسه الخارج منه او لا كان اميني بمجرد نظرا واحتمال ما يمكنه
 فلا ينقض بذلك لانه واجب اعظم الامرين وهو الفرج
 بمخوضه فلا يوجب ادونها وهو الوضوء وهو كالمخوض
 وانما وجبه الكيف والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما
 صحة الوضوء فلا يجاب عنه بخلاف خروج المني بغير الوضوء
 في صورة سلس المني في جامعها اما ميني غيره او منيه اذا عاد
 فينقض خروجه لفقده العلة لعدم ولدت ولد جافا ينقض
 ومنهها لان الولد منعقد من مينيها وماني غيرها واما خروج
 بعض الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه
 يحتمل ان يكون من مينيها فقط او منيه فقط ولو انسدت مخرجه
 الاضلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شيء وان لم يلحقه وانفج
 مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على

لما اوجب
 كذا المخلص
 اعظم الحد من الكونه
 زنا للمخلص فلا يوجب
 ادومها كونه
 وقال العزيزي على
 اسم لو خرج الولد بلا
 انفق خلا في القفا
 بعض الولد فانه
 يوجب الوضوء ولا
 يوجب الغسل انتهى

تنبيه

الانفخ مسنق الطعام وهي من السرة الى القدر كما قاله الاطباء
والفقهاء والنفوسيون لهذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فتح
منه المعتاد حوجه كبول اوله اود وودم نقض لقيامه
مقام الاضلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادم فكذلك
هذا ايضا وان انفخ في السرة او فوقها والاصلي تنسد او حتمها
والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولي فلان ما يخرج
من المعدة او فوقها لا يكون مما حالته الطبيعة لان ما تحمله
المعدة يلقى الى اسفل فهو بالقياس شبهة واما في الثانية فلا ضرورة الى
جعل الحادث يخرج مع انفتاح الاضلي وحيث انما المنفتح
كالاصلي انما هو بالنسبة الى النقص بالخارج منه فلا يجزي فيه
الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من
احكام الوطئ بالابلاج فيه ولا يجرى النظر اليه حيث كان
فوق العورة قال الماوردي هذا في الاستداد العارض اما
الخليقي فينقض معك الخارج من المنفتح مطلقا والمندس جيبين
كعضو زائد من الخلق لا وضوء بمسه ولا غسل بالبلح ولا
فيه قال النووي في نكته على التبيه ان تغيره بالانسداده
يستعمل بما قاله الماوردي وخروج بالمفتوح ما لو خرج شيء من
المنفذ الاصلية كالغتم والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر
كلامهم والثاني من نواقض الوضوء وهو استرخاء العضو
الذراع بسبب رطوبات الاخيرة الصاعدة من المعدة وانما
ينقض اذا كان على غير هيئة الممكن من الارض مقعدة

او عودها

اعصاب

اي اليه

اي اليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العيان وكما السرة
فمن نام فلبثوا رواة ابو داود وغيره والسرة بين مهلة
مشهدة مفتوحة وهي خلقة الدبر والوكاء بكسر الهمزة والمد
الحيط الذي يرتبط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج والنايم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به فان قيل الاصل
عدم خروج الشيء فكيف عد له عنه وقيل بالنقص اجيب
بانه لما جعل منظمة لخروجه من غير شعوره به اقيم مقام
اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين
في شغل الذممة اما اذا قام وهو ممكن اليه من مقرة من ارض
او غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال
لسقط لا يخرج شيء حينئذ من دبره ولا غيره باحتمال
خروج رجز من قبله لانه نادر ولقول النبي رضي الله تعالى
عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم وفي رواية لابي داود
ينامون حتى يخفق رؤوسهم الارض ويحمل على نوم الممكن جمعا
بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام جيبا والله لا فرق
بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعدة ومقرة جاف نقض كما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني واقره ولا يمكن لمن نام على فقاه
ملمقا مقعدة بمقرة ومن حضا يصد صلى الله عليه وسلم
انها ينقض وضوءه بنومه مضطجعا وليس الوضوء

اللامن من

بما يبر
الجميع الا نبي صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين
على الارجح

من النور ممكنا خروجا من الخلف الثالث من نوافض الوضوء **وال**
العقل الغريزي مجنون او لسكر وان لم يأتهم به او يعارضه **من**
كانما او يتناول دوا لان ذلك يبلغ من النور ولا فرق بين ان يكون
ممكنا لمرلا **فان** قال الغزالي مجنون يزيل العقل والاعمال يغيره
والنور يساؤه **تنبية** علم من كلام المتصنف ان او ايل السكر الذي لا يزيل
به الشعور لا يتقضى وهو كذلك الرابع من نوافض الوضوء **المس**
الرجل المستقرة **المراة** اي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى ولا تستم
النساء اي لمستم كما فرئ به تعطف اللبس على الجني من الغائط ورتب
عليها الامر باليتم عند فقد الحائل على انه حدثت لا جامعته لانه
خلاف الظاهر اذ اللبس لا يختص بالجماع قال تعالى فلم يشوهها بينهم
وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمستم ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة او كراهة او نسيان او يكون الرجل مسوحا او خصيتا او عينا
او المراة عجزا او شوقها او كافرته بتمسها او غيره او حره او رقيقه
او احداهما ميتا لكن لا يتقضى وضوء الميت واللبس اجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الاتقاء فالحق به خلاف التقضى بمس العرج كما سيأتي فانه مختص
ببطن الكف لان اللبس عما يثير الشهوة ببطن الكف واللبس بغيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه الكرم كاحم الاسنان
واللسان واللثة وباطن العين وخروج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كان الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه يتقضى
لانه صار كاجز من اليد بخلاف ما اذا كان من غير اللبس والشعر

بشوته

بشوته

قولهم وباطن العين
وانفقا لمر
وخلاف لا يباح

والظفر

والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجل والمرأتان واختتان
والختنى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة لا يتقضى مظنتها ولا احتمال
التوافق في صورة الختن والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى
لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة **تنبيه** لو
لمست المراة رجلا جنيا والرجل امراة جنية هل يتقضى وضوؤه
الا دمي او لا ينبغي ان يبني ذلك على صحة مناحيهم وفي ذلك خلاف
ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا يتقضى لمس محرما بالنسب او
رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لا يتقضى مظنة الشهوة بالنسبة
اليه كالرجل ولو شئت في المحرمية لم يتقضى وضوؤه لان الاصل
الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمة بالجنيا
غير محصورات وهو كذلك لان الطهار لا يتوقف بالشك لعدم تزوج
بواحدة منهم انفق بل يشتهى لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض
المتأخرين ينبغي عدم التقضى كما لو تزوج بصغيرة لا يشتهى
ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة بجمولة النسب واستحلها ابوه
ولم يصدقها فان النسب يثبت وتغير حاله ولا يتقضى بكلمة
ويتقضى وضوؤه بلبسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من يتك
احته في الاسلام الا هذا ولا يتقضى صغيرة ولا صغيرا لم يبلغ
كل منهما حد يشتهى عرفا لا يتقضى مظنة الشهوة بخلاف ما اذا
بلغاها وان انقضت بعد ذلك بخوة هو محتمل مع عدم الاشارة
اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الابدان في
في هذه اغانها هو بالسطردون اللبس ولا يتقضى العقب والميتان

من النور ممكنا خروجا من الخلف الثالث من نوافض الوضوء
العقل الغريزي مجنون او لسكر وان لم يأتهم به او يعارضه من
كانما او يتناول دوا لان ذلك يبلغ من النور ولا فرق بين ان يكون
ممكنا لمرلا فان قال الغزالي مجنون يزيل العقل والاعمال يغيره
والنور يساؤه تنبيه علم من كلام المتصنف ان او ايل السكر الذي لا يزيل
به الشعور لا يتقضى وهو كذلك الرابع من نوافض الوضوء المس
الرجل المستقرة المراة اي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى ولا تستم
النساء اي لمستم كما فرئ به تعطف اللبس على الجني من الغائط ورتب
عليها الامر باليتم عند فقد الحائل على انه حدثت لا جامعته لانه
خلاف الظاهر اذ اللبس لا يختص بالجماع قال تعالى فلم يشوهها بينهم
وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمستم ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة او كراهة او نسيان او يكون الرجل مسوحا او خصيتا او عينا
او المراة عجزا او شوقها او كافرته بتمسها او غيره او حره او رقيقه
او احداهما ميتا لكن لا يتقضى وضوء الميت واللبس اجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الاتقاء فالحق به خلاف التقضى بمس العرج كما سيأتي فانه مختص
ببطن الكف لان اللبس عما يثير الشهوة ببطن الكف واللبس بغيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه الكرم كاحم الاسنان
واللسان واللثة وباطن العين وخروج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كان الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه يتقضى
لانه صار كاجز من اليد بخلاف ما اذا كان من غير اللبس والشعر

قولهم خلاف ياتي في
النكاح والمعتد عند
مخاض الرملة جواز
الوضوء فيستقضى
فم ان كان الجني والجنين
صورة البهيبي غلبي
تقضى بالمسه كما مال
البهيبي كمال

عبارة م ر ولو شئت في
المحرم لم يتقضى عملا
باصطفا الظهارة ويؤخذ
منه انه لا يتزوج ما شئت
هل بينه وبينها رضاع
محرمة ام لا او اختلفت
محرمة باجنيت التزوج
واحدة منهم بشرط
ان يسلم يتقضى بظنه
والظفرها واللبس في
تقضى الاحكام كما لو تزوج

من النور ممكنا خروجا من الخلف الثالث من نوافض الوضوء
العقل الغريزي مجنون او لسكر وان لم يأتهم به او يعارضه من
كانما او يتناول دوا لان ذلك يبلغ من النور ولا فرق بين ان يكون
ممكنا لمرلا فان قال الغزالي مجنون يزيل العقل والاعمال يغيره
والنور يساؤه تنبيه علم من كلام المتصنف ان او ايل السكر الذي لا يزيل
به الشعور لا يتقضى وهو كذلك الرابع من نوافض الوضوء المس
الرجل المستقرة المراة اي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى ولا تستم
النساء اي لمستم كما فرئ به تعطف اللبس على الجني من الغائط ورتب
عليها الامر باليتم عند فقد الحائل على انه حدثت لا جامعته لانه
خلاف الظاهر اذ اللبس لا يختص بالجماع قال تعالى فلم يشوهها بينهم
وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمستم ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة او كراهة او نسيان او يكون الرجل مسوحا او خصيتا او عينا
او المراة عجزا او شوقها او كافرته بتمسها او غيره او حره او رقيقه
او احداهما ميتا لكن لا يتقضى وضوء الميت واللبس اجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الاتقاء فالحق به خلاف التقضى بمس العرج كما سيأتي فانه مختص
ببطن الكف لان اللبس عما يثير الشهوة ببطن الكف واللبس بغيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه الكرم كاحم الاسنان
واللسان واللثة وباطن العين وخروج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كان الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه يتقضى
لانه صار كاجز من اليد بخلاف ما اذا كان من غير اللبس والشعر

غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما اولاً وحينئذ
والاقرب عند الاستعاذ قال الشافعي ولو كان احدهما جزيئياً
اعظم ينقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان جنيث
يطلق عليه اسم امرأة فنقض والا فلا وتعد مرانته ينقض الوضوء
بل من الميت ووقع للنووي في رؤس المسائل انه رجع عدم النقض
بلمس الميتة والميت وعدم السهو والخامس وهو اضر نواقض
الوضوء **من شئ من فرج الايدي** من لغتة او غيره ذكره كان
او اي متصل او منفصلاً **بباطن الكف** من غير حائل خبر من مس
فوجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه والخبر من جبان اذا قضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينه وبينه ولا حجاب فليتوضأ والافضل لغة
المس بباطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنقص فيكون
في فرج غيره اولى لانه ان شئت حوته غيره بل ثبت ايضا في رواية
من مس ذكره فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم
النقض كما في الفرج فقال ابن جبان وغيره انه منسوخ والمراد
بباطن الكف الرائحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائجة ان كانت
على سنن الاصابع انقض بالماس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف
الايدي عن البدن وبفرج المرأة ملحق الشفرين على المنفرد
فلا تنقض ماس الاثني عشر ولا بباطن الايدي ولا عباين العبل والذ
ولا بالعانة وينقض **من حلقة ربه** اي الايدي **على الجدي**
لان فرج قياساً على العبل جامع النقص بالخارج منها والمراد
بما ملق المنفذ لا ما وراه ولا من حلقة ساكنه وجكي فتحها وينقض

الاجابة
بهي جسم احدهما
منه في غيره
الميتة و

بعض

الاصابع

بعض الذكر المباني فكله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر
قوله لما ورد في واما قبل المرأة والذير فالجده انه ان بقى اسمها بعد
قطعه ينقض مئتها والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران
نقض لمس بكل منهما سواء كان عاملين ام غير عاملين لا زائد مع
عامل وحله كما قال الاسنوي لقلا عن العوفي ان المرء لم يكن مسامتا
للعامل والا فهو كاصبع زائد في مسامته للبقية فينقض ومن له
كفان لغتتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائده
مع عاملته فلا تنقض اذا كان الكفان على بعضهما بخلاف ما اذا
كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائد
فانها تنقض المس بها وينقض **فرج الميت** والصغير وحل الجنيث والذكر
الاشل وباليد الشلأ وخرج بباطن الكف راس الاصابع وما بينهما
وحرفها وحرف الكف فلا تنقض بذلك لخروجهما عن سمت الكف
وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع لحيدي اليدين على الاضري مع
خامل يسير وبفرج الايدي فرج بجمته او طير فلا تنقض بحسه قياساً
على قدم وجوب سائرهم وعدم كبريم النظر اليه **تبيته** من القواعد
المقرنة التي يفتي عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل
وطرح الشك وبما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشئ
لو شك هل طلق زوجته امر لا انه يجوز له وطؤها وانه لو شك
في امرأة هل تزوجها امر لا يجوز له وطئها ومن ذلك انه لا يقع
يقين طهراً او حد ثابتاً منه فلو يتبعن الطهر والحدت
كان وحده منه بعد العجز وجعل السابق منهما احذ بغيره

اجمعتا بهما

كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء كما ابلجته في قبل خشي
او في دبره ولم يوج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اوج ذكر في
قبل خشي فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اوج ذلك الخشي
في واضح اخر جنب بعيننا وذلك لانه جامع او جوسع خلاف الاخرين
لا جنبه عليهما واحداث الواض الاخر بالترج منه اما اذا اوج الخشي في
الرجل الموج فان كلامهما يجب ومن اوج احد ذكره لجنب ان كان
يقول به وحده ولا اثر للاخر في نقص الطهارة اذ لم يكن على سببه
فان كان على سببه او كان يقول بكل منهما او لا يقول بواحد منهما او كان
الاستدلال عارضا لجنب بكل منهما والثابت انزال الخروج **المشهور**
بتشديد بالياء وسبع خفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج اول مرة
وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما
البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما المأمون الماء وخرجه
عن امرئته قالت جات امرسليم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء الخشي المشكل اذا لم يوج اليه من احد فرجيه
فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون رايها مع انفتاح الاصيل فان ايقى منها
او من احد هكها وحاض من الاخر وجب عليه الغسل والافرق في
وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع استدلال الاصيل
وخروج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فعل الحد

كان مستحكما الى الخارج
من غير غسل
او بان فرج

يفرق

بغيره
والله اعلم
بظهور

شأنها

فيغفر بين الاستدلال العارض والخلع كما فرق هناك كما صوبه
في الجوع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المرأة فما بين
ترايبها وهي عظام الصدر قال لغالي يخرج من بين الصلب والفرج
اي صلب الرجل وترايب المرأة فان خروج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خروج لمز من فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجب خروج ميني غيره منه ولا خروج منه بعد استند خاله
وليعرف المني يتدفق بان يخرج بدقائق قال من ما اذا فق وسجى امين انغالي
لاسه اي لم يتدفق اولدقة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لعقلته او خرج على لون الدم او ربح عجبر حنطة
او خويها او ربح طلع رطبا او ربح بياض بيض دجاج او خوه جافا
وان لم يتدفق ولم يتدفق كان خروج باق منه بعد غسله اما اذا
خرج من قبل المرأة ميني جامعها بعد غسلها فلا يعيد الغسل الا ان
قضت شهوة فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقف كذا
لا إعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوة لم تقف خروج مينيها
وقضت الطهارة لا يرفع بطن الحد في حدتها وهو خروج
مينيها غير متيقن وقضت شهوة مازل منزلها نومها في خروج
الحدت فزلوا المظنة منزلة المنيمة وخروج بقبل المرأة مالوا مينيها كما قاله في التوضيح
وطيت في ذبرها فاغتسلت ثم خرج منها ميني الرجل لم يجب اجيب بان قضت شهوة
عليها الغسل كما علم مما مر فان فعدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليها لانه ليس بميني فان احتمل كون الخارج
مينا او غيره كودي او مذي يخرج بينهما على المعتاد فان جعله

56

الصلب

بدفعان

انغالي

قوله عم لون الدم
اي فيكون ظاهرا
موجب للغسل
اذا وجدت فيه الخواص

اذا
لا يستدعي خروج شئ من
مينيها

Copyright © King Fahd University

مينا اغتسل او غيره تؤمنا وعسل ما اصابه لانه اذا ابي ه
 بمقتضى احد هما بري منه يقينا والاصل براءته من الاخر كما
 ولا يفرض له بخلاف من قضى صلاة من صلاتين حيث يلزمه
 فعلهما لا اشتغال ذهنه بهما جميعا والاصل بما كل منهما واذا
 اختار احد هما وفعله اعتد به فان لم يفعل كان له الرجوع
 عنه وفعل الاخر ان لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت
 المرأة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في ه
 الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استرخاله من رأسه او اصله
 او وسطه بجمع طريقه قال الاستوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر
 ان المقول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان
 من المرأة يعرف باحوال المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام
 والغوالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال بن الصلاح لا يعرف الا به
 بالتلذذ والزوج وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
 ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصم واذا رأت المرأة
 الماء الدافق **فسر** في فراسه او ثوبه لو بظاهره من ماء
 لا يجمل انه من غيره لومدة الغسل واعاد كل صلاة لا يجمل خلوها
 عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمال خلوها عنه وان احتمل كونه
 من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه ليس له الغسل والاعادة
 ولو احس بتزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا
 غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **والثالثة الموت**
 مسلم غير شريد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز حديث

مجمع

لوراي في

الحكم

المحرم الذي وفقته ثاقته فقال اغسلوه بما وسد رر رواه
 الشبان وظاهرة الوجوب وهو من فروض الكفائيات والوقف
 كسر العنق **وثلاثة** منها **تحقق بها النساء وهي** الاولى
الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض اي الحيض وخبر
 البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
 اذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل
 منها وانقطاعه انعام الى الصلاة اي وخونها كما في الرافعي
 والتحقق وان صح في المجموع ان موجب الانقطاع فقط **والثالثة**
الولادة ولو تلقت او منغذ ولو بلا بلل لانه متى منعقد ولانه
 لا يجلو عن بلل غالبا فاقم مقامه كالنوم مع الخابح وتقطر به
 المرأة على الاصح في التحقيق وغيره ثم جزم على الحايض
 والنفسا ما حرم بالحد من الاصح لانها غلط منه وشبان
 اخوان اخذها الملك مسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
 او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
 سكار حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عبري سبيل قال بن
 عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
 سبيل بل فيها في مواضعها وهو المسجد ونظيره قول تعالى
 هدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم
 لا اجل للمسجد الحايض ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة
 رضي الله تعالى عنها وعن ابويها وقال بن القطان انه حسن

فاقم مقامه اي عدم البلل
 مقام البلل لاقامة الرضا
 مقام اليقين كما في
 لا جنب
 من الشك في ان
 ما حرم من
 داخل في
 دخل في
 من الشك في ان
 ما حرم من
 داخل في
 دخل في

وخرج بالملك والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم ولا يكره
 ان يكون فيه عرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه فان لم
 يكن له عرض كره كما في الروضة واصليها وحيث عبر لا يكلف
 الاسراع في المطي بل عيشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن
 من الملك في المسجد على الاصح في الروضة واصليها وبغير النبي
 صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر
 من حضائمه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً وبالاسجد
 المدارس والترتيب ومضى العيد وخودك وبلا عذر ما اذا حصل
 له عذر كان احتلم في المسجد وتعد ر عليه الخروج لاغلاق باب او
 خوف على نفسه او عنونه او منفعت ذلك او على حاله فلا يحرم
 عليه الملك ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم به ولو خالف
 يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان
 يتيمم به ولو خالف ويتيمم صح يتيمم بتراب معصوب والمراد
 بتراب المسجد الداخل في وقته كالجوع من ربح وكوهه
 وثانيها يحرم على من ذكر قراءة القرآن في حق الساطق وبالاشارة
 في حق الاخرص كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة
 النطق هنا وذلك حديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب
 والحائض شيئاً من القرآن ولعن من قرأه عند احد اجزال القرآن
 على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما سجدت تلاوته وحرر
 لسانه وهمسه حيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران
 ووافق الطهورين يقرأ الغائبة وجوبا فقط للمصلحة لانه

له

وخصه

بالملفظ

بالمعنى

بالتصريح

بالتكليف

بالتحريم

بالتعريض

بالتحليل

بالتفصيل

بالتلخيص

بالتبسيط

بالتجويد

بالتحسين

منظر

منظر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئاً ولا ان
 توطأ الحائض او النفس اذا التقط دمها ويجز لمن ذكر اذكار
 القرآن وغيرها كما وعظمه واخباره واحكامه لا يقصد قران
 كقوله عند الركوب **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين**
 اي بتطيقين وعند المصيبة فان قصد القرآن وحده اوسع
 الذكر حرم وان اطلق فلا كفاية عليه في الدقائق لعدم
 الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
 وغيره وبين للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
 والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد التقاط دمها

فصل في احكام الغسل واذن الغسل ولو سنوياً

ثلاثة اشياء على ما صحه الرافي من عدم الاكتفاء بغسله
 عن الحدث والحدث وفرضان على ما صحه النووي في كتبه
 من الاكتفاء بما يغسله وهو المذهب الاول **الفصل** حديث
 انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان
 كان جنباً او رفع حدث الحيف ان كانت حائضاً او لتوطأ كما
 في الروضة واصليها او الغسل من الحيض كما قاله بن المقريز
 فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او
 نوى رفع جنابة الجماع وحدثه باحتلام او عكسه

صح مع الغلط دون العمى كظهوره في الوصو اذ ذكر ذلك
 في الجوع وقصته تقليد الجاهل في النفاس بكونه دم

حيض مجتمع انه يصح نية احداهما بالآخر وبه جزم

الفصل

قوله وبه جزم في البيان واعتمده

بجنا الرسل واتباعه طق

قوله وبه جزم في البيان واعتمده

بجنا الرسل واتباعه طق

بين
 ان الله وانما اليه راجعون

قوله او عكسه قال شيخنا ولو
 رجلا ونزع يا وجوه ده هـ ذر

قوله وبه جزم في البيان واعتمده

بجنا الرسل واتباعه طق

في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المغير ولا بد من صرف الي
حدثه لوجود القرينة الحالته فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنية الا لرأس فلا ترتفع عنه لان غسله ورفع
عن مسحة الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى الماصح
وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن حية الرجل الكثيفة فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل
اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينو في
المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كعت نية
احدهما قطعاً او ينوي استباحته معتقداً ان غسله كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى
الغسل او الغسل المعروف او اداء الغسل وكذا الغسل
للصلاة والجمعة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم القول
بينه وبين الوضوء في فضله وتكون النية مقرونة بما اول ما يغسل
من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال
في المجموع واذا اغتسل من اناء كبريق ينبغي له ان ينوي عند
غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه

انما يغسل ما يغسله
او يغسله او يغسله

او يغسله او يغسله
او يغسله او يغسله

انما يغسل ما يغسله
او يغسله او يغسله

او يحتاج الى اللبس فينقض وضوءه او الى كلفه في اخذ حرقه على يده
والثاني **آراء الجاسدة** ان كانت على شيء من يده على الصحيح عند
الرافعي وقد عرفت تقدم منعده وان الاصح انه يكفي لهما
غسلة واحدة كما واغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
عن العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكيماً كما
في المجموع ويرفعهما المأمعاً والتسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة
فان كان النجس عينياً ولم يترل بقي الحدث اما غير السائلة في
الجاسدة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك محل بقا الجاسدة
والثالث **انصال الماء الى جميع اجزاء الشعر** ظاهره ان باطنا
وان كثف وتجب لغرض التصغير ان لم يصل الماء الى باطنها
الا باليقظ لكن يعني عن باطن الشعر المعهود ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الاذن وان كان يجب غسله من النجاسة
والى جميع اجزاء **البشرة** حتى الاظفار وما يظهر من صماخ الاذنين
ومن فرج المرأة عند قعودها لغرض الحاجة حتى ما تحت القلفة
ووضع شعر ريقه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدي
انزع **فأيد** لو اخذ له اعملة او انما من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن جاسدة غير
مغفوة عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والاذن
بالقطع وقد تقدم للعدن وصارت اعملة والاذن
كالاصلين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل
ليس كما في الوضوء وغسل الميت **وسند** اي الغسل كغير المذكور

انما يغسل ما يغسله
او يغسله او يغسله

انما يغسل ما يغسله
او يغسله او يغسله

انما يغسل ما يغسله
او يغسله او يغسله

سنة لغسلها

الاذن اذ يغسله او يغسله

منها هنا خمسة اشياء وسأذكر منها شيئا بعد ذلك الاول
التسمية مقروته بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تكرر
 في الوضوء بيان اكلها **والثانية الوضوء كاملا قبله** للاتباع
 رواه الشيخان وقال في المجموع نقلنا عن الاصحاب وسواء في
 الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله في اتنا الغسل فهو محمول
 للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الجرد
 كان احتلم وهو جالس متكى لوى سنة الغسل والآن في رفع
 الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجها من خلاف من
 اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له
 وليس له ان يتدارك ذلك **والثالثة امر اليمين** في كل مرة
 من الثلاثة **على** ما يمكنه من **الجهد** حتى لك ما وصلت اليه
 يده من يده احتياطا وخروجها من خلاف من اوجبه وانما
 لم يجب عندنا لان الآيات والاخبار ليس فيها تعرض لوجوب
 وتبعه معا طمعه كان يأخذ الما بكفه فيجعلها على المواقف
 التي فيها الغطاف والنواكيا لابط والاذنين وطبقات البطن
 وداخل السرة لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في
 الاذن فيأخذ كما من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل
 الماء الى معاطفه وزواياها **والرابعة الموالاة** وهي غسل العقب
 قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم **اليمين** غسل
 جهة **اليمين** من جسده ظهره او بطنه **على** غسل جهة **اليسرى**
 بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه

والثالثة امر اليمين في كل مرة من الثلاثة على ما يمكنه من الجهد حتى لك ما وصلت اليه يده من يده احتياطا وخروجها من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآيات والاخبار ليس فيها تعرض لوجوب وتبعه معا طمعه كان يأخذ الما بكفه فيجعلها على المواقف التي فيها الغطاف والنواكيا لابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كما من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياها والرابعة الموالاة وهي غسل العقب قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمين غسل جهة اليمين من جسده ظهره او بطنه على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه

والثالثة امر اليمين في كل مرة من الثلاثة على ما يمكنه من الجهد حتى لك ما وصلت اليه يده من يده احتياطا وخروجها من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآيات والاخبار ليس فيها تعرض لوجوب وتبعه معا طمعه كان يأخذ الما بكفه فيجعلها على المواقف التي فيها الغطاف والنواكيا لابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كما من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياها والرابعة الموالاة وهي غسل العقب قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمين غسل جهة اليمين من جسده ظهره او بطنه على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه

وسلم كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقد معنا ان
 سن الغسل كثيرة فمنها التلثيت تأسيه صلى الله عليه وسلم
 وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعمد ما ذكره ثم يغسل راسه
 وذلك لكثرة ثلثاته ثم ياتي جسده كذلك بان يغسل شقه الايمن
 المتقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانيا ثم ثالثة
 كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انعمس في ماء
 فان كان جاريا كفي في التلثيت ان يمر عليه ثلاث جوبات
 لكن قد يفوته ذلك لانه لا يمكن منه غالبا تحت الماء
 وربما يضيق نفسه وان كان راكدا انعمس فيه ثلاثا بان يرفع
 راسه منه وينقل قدميه او ينقل منه من مقامه الخاخر
 ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال حملته ولا راسه كما في التسبيح
 من جابته الكلب فان حركته تحت الماء تجري الماء عليه
 ولا يسن تحديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
 بخلاف الوضوء فيسكن تحديده اذ اصلى بالاول صلاة ثم
 كما قاله النووي في باب **النذر** من زوائد الروضة طاروي
 الوقت او ود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام
 يحب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
 الطلب ويسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والحجاة كحيض
 او نفاس اشتر الدم مسكا فيجعله في قطنه وتدخلها العرج
 بعد غسلها وهو المراد بالانز وبكبره تركه بلا عذر كما

ولا لك

المحذرة المني عنها زوجها

والثالثة امر اليمين في كل مرة من الثلاثة على ما يمكنه من الجهد حتى لك ما وصلت اليه يده من يده احتياطا وخروجها من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآيات والاخبار ليس فيها تعرض لوجوب وتبعه معا طمعه كان يأخذ الما بكفه فيجعلها على المواقف التي فيها الغطاف والنواكيا لابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كما من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياها والرابعة الموالاة وهي غسل العقب قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمين غسل جهة اليمين من جسده ظهره او بطنه على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه

في التنقيح والمسك فادري بمغرب الطيب المعروف فان
 لم تجرد المسك او لم ينجس به ففوه مما فيه حرارة كالقسط
 والاظفار فان لم تجرد طيبا فطيبا فان لم تجرده كفي
 الماء اما المحرمه فيجوز عليها الطيب بانواعه والمجردة تستعمل
 قليل القسط او اظفار وليس ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل
 اجسد عن مده تقريبا وهو رطل وثلاث بعد ادي والغسل
 عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد حديث مسلم عن سفيان
 انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع وتوضئه الماء
 ويكره ان يغسل في الماء الراكد وان كثر او يثر معينة كما في المجموع
 وينبغي ان يكون ذلك في غير المسبح **قوله** قال في الاحياء لا ينبغي
 ان يخلق او يقلم او يستحل او يخرج دما او يبين من نفسه جزا
 وهو جنب اذ يورد اليه ساير اجزائه في الاخرة فيعود جنبا
 ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف للفصل
 في خلوة او حفرة من تجوز له نظره الى عورتها والستر افضل
 ومن اغتسل جنبا وخوها كجس وجمعة وخوها كعب
 حصل غسلها كما لو نوي الغرض وحية المسجد او نوي احدها
 حصل فقط اعتبارا بما نواه وان لم يندرج النفل في الغرض
 لانه مقصودا فاشبهه سنة الظهر مع فروجه فان قيل لو نوي
 بصلاة الغرض دون الحية حصلت الحية وان لم ينوها
 اجيب بان القصد ثم اشغال البتة بصلاته وقد حصل وليس
 القصد هنا النطافة فقط بل لانه يتيم عند عجرة عن الماء

تسمع
 في التنقيح
 وادق بعضهم
 بجمعة تجاع من
 وينبغي تخصيصه بغير
 السلس لتفريجه على
 وهي السخا فنه مع
 حرمان ومنها

ومن

ومن وجب عليه فرضان كغسل جنبا وحيض كغاة الغسل
 لاحدهما وكذا الواسن في حقه سنتان لغسل عيده وجمعة
 ولايض الغتريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبي الطها
 على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم
 احدث او اجنب وحدث معا كفي الغسل لا يندرج الوضوء
 في الغسل تمته يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غرض البصر
 مما لا يحل لهم وصون عورتهم عن الكشف حفرة من لا
 يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا
 لعنه ملكاه رواه العرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كائنين
 لجامون ما تغفلون وروي الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا يجلبوا راما
 النساء فيكرهن بلا عذر وخبرنا من امرأة تخلع ثيابها
 في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه
 ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر والملاحة في خروجهن
 واجتماعهن من الغتة والشر وينبغي ان يكون الحائض كالنساء
 وتجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة واذا بد
 ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والشعر وان يسلم
 الاجرة قبل دخوله وان يسيى للدخول ثم يتعود كما في دخول
 الخلا وان يذكر حورارته حوارة جهنم لشبهه بها قال في المجموع
 لا يجوز ولا يابس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن
 يمكن جالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة
 كل بيت من بيوت
 وان يغتسل عند ارادة خروجه مما معتدل
 اي البرودة اقرب لانه ينشأ البذر

منه
 رات
 ويكره ان يدخله قبيل المغرب
 ويشترط الغتارين لانه وقت
 للصائم رقيب ويكره
 على الراس وشرب الماء البارد
 خروجه منه من حيث الغت
 والاباس بذلك غيره
 الاغورة او مظنة مشهورة
 اليمونه

Copyrighted material by Saudi University

الاقاضة

لوحة اذا افاق ولم يحقق منهما اتوال للاتباع في الاعمال
رواه الشيخان في معناه الجنون بل او لي لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر **العسل عند**
الاصوام نحو او بجمرة او بماء ولو في حال حيض المرأة ونفاسها
والثاني عشر **الفصل لدخول مكة** المشرفة ولو كان حلالا لا
علي المنصوص في الامم قال الشافعي وغيره لا يكون هذا من
اعمال الحج الا من حتمه انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بجمرة من قريب كالتعميم والغسل
لم يتدب له الفصل لدخول مكة والثالث عشر **الفصل**
لوقوف بعرفة والافضل كونه بجمرة ويجعل اصل
السنه في غيرها وقيل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من دهابه في غسل الجمعة والرابع عشر
الفصل **لمبيت بمكة** على طريقة ضعيفه لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكا في الزوائد عن الجمهور وروى
الامر استحبابه للوقوف بمرحلة بعد صبح يوم الفجر وهو
الوقوف بالمسعر الحرام والخامس عشر **الفصل لري الحجار**
الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لري جمرة
العقبه يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف ربي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر **الفصل للطواف** كقول من طواف
الاقاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي

لوحة اذا افاق ولم يحقق منهما اتوال للاتباع في الاعمال
رواه الشيخان في معناه الجنون بل او لي لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر العسل عند
الاصوام نحو او بجمرة او بماء ولو في حال حيض المرأة ونفاسها
والثاني عشر الفصل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا لا
علي المنصوص في الامم قال الشافعي وغيره لا يكون هذا من
اعمال الحج الا من حتمه انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بجمرة من قريب كالتعميم والغسل
لم يتدب له الفصل لدخول مكة والثالث عشر الفصل
لوقوف بعرفة والافضل كونه بجمرة ويجعل اصل
السنه في غيرها وقيل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من دهابه في غسل الجمعة والرابع عشر
الفصل لمبيت بمكة على طريقة ضعيفه لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكا في الزوائد عن الجمهور وروى
الامر استحبابه للوقوف بمرحلة بعد صبح يوم الفجر وهو
الوقوف بالمسعر الحرام والخامس عشر الفصل لري الحجار
الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لري جمرة
العقبه يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف ربي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر الفصل للطواف كقول من طواف
الاقاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي

التفصيل
المسرة الجديده

في منسكه

في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاغتسال للكلق مسنون
لكنه في الروضة بتعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثا
اغسال لطواف الافاضة والوداع والكلق قال في المهمات
وحاصله ان الجديد عدم الاستصحاب لهذه الامور
الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف
بل منها الغسل من الحمامة ومن الخروج من الحمام عند
ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقد
الاذاعي بمن يخرج جماعة وهو ظاهرا ولدخول الحرم
وخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة
المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير راحة
البدن وعند كل اجتماع من جماع الناس كالحج اما
الغسل للملوات الخمس فلا ليس لها ما في ذلك من
المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل
غسل الميت **تلييه** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات لوي اسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوي به الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب
الفرع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغشى عليه بعد
بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن
او اغشى عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب

لوحة اذا افاق ولم يحقق منهما اتوال للاتباع في الاعمال
رواه الشيخان في معناه الجنون بل او لي لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر العسل عند
الاصوام نحو او بجمرة او بماء ولو في حال حيض المرأة ونفاسها
والثاني عشر الفصل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا لا
علي المنصوص في الامم قال الشافعي وغيره لا يكون هذا من
اعمال الحج الا من حتمه انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بجمرة من قريب كالتعميم والغسل
لم يتدب له الفصل لدخول مكة والثالث عشر الفصل
لوقوف بعرفة والافضل كونه بجمرة ويجعل اصل
السنه في غيرها وقيل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من دهابه في غسل الجمعة والرابع عشر
الفصل لمبيت بمكة على طريقة ضعيفه لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكا في الزوائد عن الجمهور وروى
الامر استحبابه للوقوف بمرحلة بعد صبح يوم الفجر وهو
الوقوف بالمسعر الحرام والخامس عشر الفصل لري الحجار
الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لري جمرة
العقبه يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف ربي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر الفصل للطواف كقول من طواف
الاقاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي

الواداع في بعض صلواته

الاشغال

كثيره **فصل** في المسح على الخفين وإيجاره كثيرة كثير
ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكر انه صلى الله عليه
وسلم ارخص المسافر ثلاثة ايام ولياليهم وللمقيم يوماً
وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسخ عليهما وروي ابن المنذر
عن الحسن البصري انه قال حدثني سفيان بن عيينة عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض
المفسرين ان قراءة الخبر في قوله تعالى وارجلكم بالبرقع على
الخفين **والمسح على الخفين جاز** في الوضوء لا عن غسل
الرجلين فالواجب على لا يسه الغسل او المسح والغسل
افضل كما قاله في الروضة في اثر صلاة المسافر نعم ان
ترك المسح رغبة عن السنة او شكاً في جوازها او لم تطهر
لغسه اليد لانه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت
الجماعة او عرفة او ايقاد السير او خوذك فالمسح افضل
بل يكون تركه في الاولي وكذا القول في سائر الركض
واللائق في الاخيرين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيها وبال مسح على الخفين
مسح خفيف **ج** مع غسل الاخرى فلا يجوز
واللاقطع ليس خفيف في السالمه لان بقي بعض المقطوعة
فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفاً ولو كانت
احدي رجله عليه غليظة لم تجز الباس الاخرى الخف للمسح
عليه اذ تجب التيمم عن الغليظة فهي كالمجتمعة وانما

في المسح على الخفين
ان المسح على الخفين
هو مسح على الخفين
بغير غسلهما
والغسل هو غسلهما
بالمرح
والغسل هو غسلهما
بالمرح
والغسل هو غسلهما
بالمرح

يع

يع المسح **بثلاثه شروط** وتكون زانجا كما ستعرفه
الاول **لبسهما بعد كمال** اي تمام الطهارة من الحدثين
للحدثين السابق فلو لبسهما قبل غسل رجله وغسلهما في
الحدثين لم تجز المسح الا ان يترعها من موضع القدم
يدخلها في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم تجز المسح الا ان يترع الاولي
من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلها في نساء
الحدثين ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ
اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وضوءها الى موضع القدم
لم تجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاً الوضوء
عنها وليس الخف قبل غسل باقى يديه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل لغظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهارة ان يكون كاملاً وان ذلك اعترضه الرافعي
على الوجوب لانه لا حاجة الي قيد التمام لان من لم يغسل رجله
او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر واجيب
بان ذلك ذكر تأكيد او لاحتمال لو فهم ارادة البعض
والثاني من الشروط ان يكونا اي الختان ساترين
لمحل غسل النرض في الوضوء وهو القدم ببعيديه من
سائر الجوانب لامن الاعلى فلو زوى القدم من اعلاه
كان واسع الرأس لم يقض عكس ساتر العورة فانه
من الاعلا والجوانب لامن الاسفل لان العيص مثلاً

ان يبدأ بريد المسح
على الخفين

اغسل

انما الغرض

Copyright © King Saud University

في ستر العيون يتخذ ستر اعلا البدن والحف ستر اسفل
الرجل فان قصرت عن محل الفرض او كان به خرق في محل
بيان الفرض ضرر ولو خرق البطانة او الظهارة لا الباني
في حقيق لم يضر والاصبر ولو خرقا من موضعين
غير مقادين لم يضر والمراد بالستر هنا الجلود لا ما يمنع
الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء وثمرت الرؤية وقال في المجموع
ان للستر في الحف عشر عند الرجل بسبب الشاف
وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها المحرم عن
العيون ولم يحصل ولا يجوز في مسوح لا يمنع نفوذ
الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو طبقت عليه لعدم صفائه
لان الغالب من الحفاف انها تمنع النفوذ فتصرف
اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الفصل واجبا
فيما عداها الثالث من الشروط **ان يكون مائلا**
شأنه المشي يتروك مسافرا لما جات عند الخط والزوال
وعزها ما جرت به العادة ولو كان لا يستبعد او اختلف
في قدر المدة المتردد فيها فاضبط اليها على ثلاث ليال
فضاعدا او قال في المهمات المعتبر ما ضبط اليها ابو حامد
بمسافة العصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثريين
كما قاله ابن الجواد ان المتردد في حوض الحج سفر يوم
وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

صنف

في حقيق لم يضر والمراد بالستر هنا الجلود لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثمرت الرؤية وقال في المجموع ان للستر في الحف عشر عند الرجل بسبب الشاف وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها المحرم عن العيون ولم يحصل ولا يجوز في مسوح لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو طبقت عليه لعدم صفائه لان الغالب من الحفاف انها تمنع النفوذ فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الفصل واجبا فيما عداها الثالث من الشروط ان يكون مائلا شأنه المشي يتروك مسافرا لما جات عند الخط والزوال وعزها ما جرت به العادة ولو كان لا يستبعد او اختلف في قدر المدة المتردد فيها فاضبط اليها على ثلاث ليال فضاعدا او قال في المهمات المعتبر ما ضبط اليها ابو حامد بمسافة العصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثريين كما قاله ابن الجواد ان المتردد في حوض الحج سفر يوم وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

سفر

وانتشار ما قاله في المقامات من ان المتردد في حوض الحج سفر يوم وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ففوته بعد
بان يمكن التردد كذلك وسوا في ذلك المتخذ من جلد او غيره
كله او خرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
اثنائه كالحديد او لفخدين رأسه المانع له من الثبوت او
ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لفظه
كالحشيشة العظيمة او لغرط سعته او منبته او كوزلك فلا
يكفي المسح عليه اذ لا طحة لمثل ذلك ولا فائدة في اداسته
قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال
في الكافي عن قريب كفي المسح بالاخلاق والشرط الرابع
الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح
المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان
الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم يتحصن فيها فالعقد
الاصلي منه الصلاة وغيرها تتبع لها ولان الخف يدل
عن الرجل وهو جنس العين وهي لا تطهر عن الكون
فالم نزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو جنس العين
والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مسح المصحف وغيره او شئ
كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسته معفو عنها
ومسح من اعلاه ما لا نجاسته عليه صح مسحه فان مسح
على الخفاستة زاد التلوين ولزمه حينئذ غسله وغسل
يده ذكره في المجموع **فرض** او خرز حقه بشعر نجس

حرابة

هذا هو المشي في حقيق لم يضر والمراد بالستر هنا الجلود لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثمرت الرؤية وقال في المجموع ان للستر في الحف عشر عند الرجل بسبب الشاف وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها المحرم عن العيون ولم يحصل ولا يجوز في مسوح لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو طبقت عليه لعدم صفائه لان الغالب من الحفاف انها تمنع النفوذ فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الفصل واجبا فيما عداها الثالث من الشروط ان يكون مائلا شأنه المشي يتروك مسافرا لما جات عند الخط والزوال وعزها ما جرت به العادة ولو كان لا يستبعد او اختلف في قدر المدة المتردد فيها فاضبط اليها على ثلاث ليال فضاعدا او قال في المهمات المعتبر ما ضبط اليها ابو حامد بمسافة العصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثريين كما قاله ابن الجواد ان المتردد في حوض الحج سفر يوم وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

في حقيق لم يضر والمراد بالستر هنا الجلود لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثمرت الرؤية وقال في المجموع ان للستر في الحف عشر عند الرجل بسبب الشاف وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها المحرم عن العيون ولم يحصل ولا يجوز في مسوح لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو طبقت عليه لعدم صفائه لان الغالب من الحفاف انها تمنع النفوذ فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الفصل واجبا فيما عداها الثالث من الشروط ان يكون مائلا شأنه المشي يتروك مسافرا لما جات عند الخط والزوال وعزها ما جرت به العادة ولو كان لا يستبعد او اختلف في قدر المدة المتردد فيها فاضبط اليها على ثلاث ليال فضاعدا او قال في المهمات المعتبر ما ضبط اليها ابو حامد بمسافة العصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثريين كما قاله ابن الجواد ان المتردد في حوض الحج سفر يوم وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

وانتشار ما قاله في المقامات من ان المتردد في حوض الحج سفر يوم وايلة للقيم وكوه وسفر ثلاثة ايام ولما ليس للمسافر

في الاول على مده حمراء وكذا في الثاني ان اقام قبل منته كما
سروا الواجب التزج ويجزيه ما زاد على مده المقيم ولو مسح
لحدي رحليه حمراء ثم سافر ومسح الاخرى سفرًا اتم
مسح مقيم كما صحه النووي ثقلًا للحضرة خلافا للرافعي
ومثل ذلك ما لو مسح احدي رحليه وهو عاين ثم اتى
بجد ثوبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدوث حصل وان تلبس بالمدة ولا يجزي
وقت الصلاة حضرا وعميانا انما هو بالتأخير لا بالسهو
الذي به الرخصة ولا يترط في الحنف ان يكون محلا لا
لان الحنف يستوفون به الرخصة لانه يجوز للرخصة بخلاف
منع الغصص في سفر المعصية اذ يجوز له السفر فيكفي المسح
على المعصوب والديباج الصفيق والمخد من فضة وذهب
للرجل كالنجم يتراب معصوب ويستثنى في العياب ما لو
كان اللابس للحنف محرما ينسك ووجهه ظاهر والغرق
بينه وبين المعصوب ان المحرم مكتمل عن اللبس من حيث
هو ليس وقفا كالحنف الذي لا يمكن تتابع المكي فيه والنهي
عن لبس المعصوب من حيث انه متعدد في استعمال مال الغير
والسكنى غيره جلد الادي اذ التحذير منه حفا والظاهر انه
كالمعصوب ولا يجزي المسح على جرمه فوق وهو حنف فوق
حنف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الحنف لعموم الحاجة اليه والجرم فوق لا نعم الحاجة

الديباج
او اللوز
الغليظ

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده يده يده
ويصح الاسفل فان كان فوق ضعيفا كفي ان كان قويا
لانه الحنف والاسفل كاللحاق والافلا كالاسفل الان
يعمل الي الاسفل القوي ما يكفي ان كان يقصد مسح
الاسفل فقط او يقصد مسحها معا ولا يقصد شي منها
مسح لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد جعل
المال به لا يقصد مسح الجرم فوق فقط فلا يكفي قصد
تالا يكفي لمسح عليه فقط وينصرون وصول الماء الي
الاسفل في العويين بعينه في محل الحنوز
لو لبس الحفا على خبيزة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق مسح كالمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وخرقه خطوطا
بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الي اخر ساقه واليسرى الي
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولي ويجعل عليه قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الحنف ويكفي
مسيه مسح الرأس في محل الغرض بظاهره اعلى
الحنف لا باسفله وباطنه وعقبه وخرقه اذ لم يبرد
الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفه على محل الرخصة ولو وضع يده المبتدئ

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

قوله في السفر
قوله في السفر
قوله في السفر

وجوره وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقة قبل التيم ولو جاز
 بما زونه مما جوزه فيه من رجله ورفقته المنوبين اليه ويستعمل
 كان يتارن فيهم من معه ماء يجوده ثم ان لم يجد الماء في ذلك
 نظر هو اليه يميناً وشمالاً واماماً وخلفاً الى الحد الاثني وحصى
 موضع الخضة والطير يزيد احتياطاً ان كان بمشيتين
 الارض فان كان ثم وهك او جبل نزر ان آمن مع ما ياتي
 اختصاصاً ولا يجب بذله لماء طهارته الي حد بلحقه
 فيه غوث رفيقة لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بشغلام
 فان لم يجد ما يتم لظن فقد الحالة الثالثة ان يعلم ماء
 يحل بصله ما فرح حاجته كما احتطاب واحتشاش وهذا
 فوق الغوث المتقدم ويسمي حداً تقرب فيجب طلبه منه ان
 امن غير اختصاص ومال لا يد على ما يجب بذله لما طهارته
 عنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله
 للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت فانه لا يتيم لانه
 واجد للماء ولم يغتر هذا الامن على اختصاص ولا على
 المال الذي يجب بذله بخلافه فيما يرتقى الماء
 الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم
 ويتم على حد بعد فتييم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو يتقنه
 اخذ الوقت فانظار ما افضل من لتجمل التيم لان فضيلة
 الصلوة بالوضوء ابلغ منها بالتيم اوله وان ظنه اولى و
 يتيقن عدمه او شك فيه اخذ الوقة فتجمل التيم افضل
 لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني
 خوف فحذوره من استعمال الماء بسبب بطوه او مرض او زيادة

حد ٢

صلوة فلا يجب عليه بخلاف
 هي معه ماء ولا يغتر بوضوء غيره
 الوقت فانه صحيح

اوله ولو اخر الوقت

الم

الراوتين فاحش في عضو ظاهر للعدو وبلاية السابقة
 والثين الاثر المستكره من تغير لون او تحول واستخفاف
 وثقوة بتي وحمة تزيد والظاهر ما يبده واعند الملمنة غالباً
 كالوجه والتيد زكرك الرافي وذكر في الجنائيا ما حاصله
 انه لا يعد كشفه هتكا للمرأة ويمكن رده الى الاول وخروج
 الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعقد في خوف ما ذكر وبالظاهر صح
 قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
 حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
 صوت للدروج او غيرها من التلف فيتيم مع وجوره ولا يكافى
 الطهر به ثم جمعه وشربه لغبر رابته لانه مستقدر عادة
 وخروج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيم معتد في الخوف
 بالسبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكة فنه لا يبذل
 ان لم يذله له والشيء الثاني دخول وقت الصلاة ولا
 يتيم لوقت فرضاً كان او لفلان قبل وقته لان التيم طهارة
 ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيم له فيه ولو قبل الايتان
 بشرطه ككثر وخطبه او اعلم يصح التيم قبل زوال الخامسة
 عن البدن للتضييق بها مع كون التيم طهارة ضعيفة لا كون
 زوالها شرطاً للصلوة والاصلح التيم قبل زوالها عن الثوب
 والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل
 وقت صلاة الجنان بانقضاء الفل بعد ذلك ويتيم
 للنفل المطلق في كل وقت اراه الا وقت الكراهة اذا اراد انقاع
 الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت ولو يتيم بشاكا فيه لم يصح
 وان صادقه والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
 بنفسه او بما زونه كما مر والشيء الرابع لقد استعماله بشراً
 فلو وجدها بية مسئلة بطريق لم يجز له الوضوء منها في الزوائد

تسوية
 الفاحش اليسير كقليل

Copyrighted material

او حسا كان يجوز بينه وبينه سبع اوعده ومن صور التقذر
 خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقة والشئ الخاص اعوازه
 اي الماء او احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش
 حيوان محتتم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشئ السارس
 النراب يجمع انواعه حتى ما يدوي به الطاهر له عبار قال
 تعالي فيتم هو اصعب اطيبا اي نرا باطاهر كما قسم بن عباس
 وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بالاعبار
 له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضه او نثار منه حالة
 التيمم كما تقاطر من الماء ويتوحد بغير المستعمل في ذلك صحة
 تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو
 كذلك ولو رفع يدك في اثناء مسح العضو فانه غير مستعمل
 ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر
 رمادا كما في النروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر
 والابيض والماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
 وسحافة الخزفي ونحو ذلك فان خالطه اي التراب
 الطهور حصن بغيره ليم وفتحها وهو الذي شبيهه العامة
 الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلبصق
 بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليل لادن ذلك يجمع
 وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي يلبصق بالعضو
 فانه يجوز التيمم به اذا كان له عبار لانه من طبقات
 الارض والتراب جفت له ولو وجد ماء صالحا للفصل لا يلفه
 وجب استعماله في بعض اعضائه مرتباجدته اصفر او مطلقا
 ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل يدته بخبر الصبي
 اذا امرتكم بامر فاقوامنه ما استطعتم ويكون استعماله قبل
 التيمم عن الباطن لقوله تعالي فان لم تجدوا ماء فتمسوا
 بهذا

من
 في
 التيمم

ثم وضعها صاع على الاصع اما
 ما تشارت في غير مس العضو

وهذا

وهذا واحد ماء ملا يطير للفصل كنج او يورد لا يدوبيا فالاصح
 القلع بان لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن التيمم بقدم مسح
 الرأس ولو لم يجد الا ترابا يلفه فالمدح القلع بوجوب
 استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يفسل به بغيره
 وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ماء عليه حدث
 اصفر او كبر وعالي بدن نجاسة ولا يكفي الاجد هما لغين
 للنجاسة لان ازالتهما لا بد لها بخلاف الوضوء والغسل
 ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكنه وكذا التراب بتمن مثله
 وهو على الاصح ما انتهى اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك
 الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة
 التي ينتمى فيها الامر الى سدا الرمي فان الشربة قد
 تشتري حينئذ بدنا نيرتبي ويبعد في الرخص ايجان ذلك
 فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محتتم
 سواء كان اربيا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكما التفقة
 ساير المون هية المكين والحاذم كما صرح به بن الج في التيمم
 ولو احتاج واحد من الماء الى شرا مسترة للصلاة فتمها
 لدوام النفع بها ولو كان مقده ماء لا يحتاج اليه للمطيق
 ويحتاج اليه في شئ مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع
 ولو وهب له ماء او قرصه او اعبره ولو او نحوه من التيمم
 الاستسقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
 تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المباحة بذلك غاكية
 فلا تعظم به المنفعة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب
 عليه قبوله بلاجماع لعظم المنفعة ويشترط قصد التراب

78

Copyright © King Fahd University

لقوله تعالى فتيما وصعبا طيبا اي اقصده ولو سفته ربح
 على عضو من اعضاء التيمم فرده عليه ونوي لم يلف
 فان قصد في وقوفه في مهبت الريح التيمم لانتفاء القصد
 من جهلته بانتفاء النقل المحقق له ولو تكلم باذنه بان نقل
 الماء دون التراب الى العضو وردده عليه جاز على النص
 كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
 الوجه كما لو كان هو المتيمم والالم يصح جزما كما لو عمده
 بغير اذنه ولا يشترط عذرا لاقامة فعل ما ذونه مقار
 فعله لكن يندب ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة
 خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدرر
 ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائض
 اي التيمم جمع فريضة اي اركانها هذه اربعة اشياء
 وعدها في المنهاج خمسة فزا على ما هنا النقل وعدها
 في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط
 في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاوي
 ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا
 في الطهارة الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب
 الى العضو الممسوح بنفسه او بما ذونه كما مر فلو كان عليا
 العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكن وانما
 صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له
 رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكفه او
 يد مسح به وجهه او شعثك في التراب ولو تغير عذر اجراه

لا واما العضد فلا تعلق بالنية
 العاصم من نية التيمم
 الذي في
 محل

او فقه

او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد ذلك التراب مسحه
 عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من
 عضو وردده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجوه مسحة النقل
 والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف النية اي نية
 استباحة الصلاة وخوها مما يفتقر استباحة الى طهارتها
 كطواف وحمل مصحف وسجود بلا وة اذ الكلام الان في صحة
 التيمم او ما يسنج به فيا في ولو تيمم نية الاستباحة
 طائفا ان حدثه اصفر فبان كبر او عكسه صح لان موجبها واحد
 وان تعمد لم يصح لتلاعه ولو اجب في سفر ونسي وكان
 يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما سر
 ولا يكفي نية رفع حدث اصفر او كبر او الطهارة عن احدهما
 ان التيمم يرفع حدثا ولو نوي فرض التيمم او فرض الطهارة
 او التيمم المفروض لم يكفي لان التيمم ليس مقصودا بنفسه وانما
 ياتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا
 استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية
 بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى صح شي من الوجه
 كما في المنهاج كالمصلة فلو عذبة قبل المسح لم يكفي لان النقل وان
 كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسوي والمتجهم
 لاكتسابا مستحضارا عندهما وان عذبة بينهما وتغليل
 الرافي بغيره وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري
 على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعذب فيه النية غالبا
 ولو ضرب بيده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان
 منع النقاء البشريين صح تيممه والافلا واما ما يباح من نية

ينبغي

فان نوي استباحة فرض ونقل ايجاله عملا بينة او فرضا فقط
قله النقل معه لان النقل تابع فاذا اصلحت طرفها رته للاصل
فللتابع اولى ونفلا فقه او نوي الصلاة واطلق صلى به
النقل ولا يصلي به الفرض اما في الاولي فلان الفرض
اصل والنقل تابع كما مر فلا يجعل المتنوع تابعا واما في الثانية
فقياسا على ما لو تخرم بالصلاة فان صلاته تنفقد نفلا
ولو نوي بتيممة عمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر
او نوي نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحايض
استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النقل فانه لا يتبع
به الفرض ولا يتبع به النقل ايضا لان النافذة الكذا
من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكره مرتبة واحدة حتى
اذا تيمموا واحد منها جاز له فعل البقية ولو نوي بتيممة
صلاة الجنازة فلا صح انه كالتيتم للفضل والركن الثالث
وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل
لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لغزله بها فاصح ابو جهم
وايدى يكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف
مسح كل اليدين مع المرفقين للآية لان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الآية ثم
اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الآية فيقي العضوان
في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا بينهما كذا
قال الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف

الترتيب

7
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك
بين التيمم عن حدث الكبر او اصفر او غل مسنون او وضوء
مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب
الترتيب في النقل ووجب في التيمم الذي هو بد له اجيب
بان النقل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كوضوء واحد
والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب
ايصال التراب الي منبت الشعر الخفيف لما فيه من الضر
بخلاف الوضوء بل ولا يستحكه الكفاية فالكشف اولى ولا
يجب الترتيب في نقل التراب الي العضوين بل هو مستحب
فلو ضرب بيدك التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينته او عكس جاز لان الفرض
الاصح المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب
لعضوين بمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب بمسح
به وجهه فتذكر انه مسح لجزان مسح بذلك التراب
يديه وكذا لو اخذ بيدك طائفة مسح وجهه ثم تذكر
انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكر الفقهاء فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بغير تيمم لخبر الحاكم التيمم
ضربان ضربية للوجه وضربية لليدين وروى ابي راوود
انه صلى الله عليه وسلم تيمم بغير تيمم مسح باحد يدها
وجهه وبلاخر ذراعيه ولان الاستعاذ غالب الايتالي
بدونها فالبسهما الاحجار الثلاثة في الاستحشاء ولا
يتعين الفرض فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفي
تدشع في سنن التيمم فقال وسنه اي التيمم ثلاثة اشياء

وفي بعض النسخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما
 ستعرف في الاصل التسمية اوله كالوضوء والفعل ولو
 لمحدث حدثا كبيرا والثاني تقديم اليدين من اليدين
 على اليسرى والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما
 طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرنا
 هنا ايضا بتقديم ماء ومن سنه ايضا الموالاة بين
 التيمم والصلوة خروجها من خلاف من اوجها ويجب
 الموالاة بقتيمها في تيمم بايم الحديث كما يجب في وضوءه
 تخفيفا للمانع ومن سنه البداءة باعلا وجهه وتحقيقا
 الغبار من كفيه او ياتقوم مقامهما او تغريق اصابعه
 في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين ولا
 يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجها من خلاف
 من اوجبه ثم يشرع في بطلان التيمم فقال والذكي
 يبطل التيمم بعد صحنه ثلاثة اشياء الاول ما هي
 الذي يبطل الوضوء ونقدم بيانه في موضعه والثاني
 روية الماء الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت
 بلاجماع كما قاله بن المنذر وخبرني طرود التراب
 كافيك ولو لم تجد الماء عشر حصى فاذا واجد الماء فامسه
 جدي رواه الحاكم وصححه ولائنه لم يشرع في المقصود
 فصار كما رواه في اثناء التيمم ووجوده عن الماء عند
 امكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال
 سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم الكثرة لا يجب عليه
 طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للخل بها ومن التوهم

رويه

روية شراب وهو ما يري نضق النهار كانه ما وزوية غمامه
 مطبقة بكتفه بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك ما يتوهم
 معه الماء فلو سجع قائله يقول عندك مائة لغايب بطل تيممه
 لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندك لغايب ماء لم يبطل تيممه
 لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندك الحاضر ماء وجب طلبه
 منه ولو قال لغلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب
 السؤال عنه اي وبطل تيممه في صورتين لها سر من ان وجوب
 الطلب يبطله ولو سجع يقول عندك ماء ورد يبطل ايضا ووجود
 ما ذكره قبل تمام تكبيره الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما
 يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من
 استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
 فان وجبه في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى
 في مكان يطلب فيه وجود الماء يبطل تيممه اذ لا فائدة بلاشتغال
 بالصلوة لانه لا بد من اعادة نيتها وان اسقط التيمم قضاءها
 لم يبطل تيممه لا يشرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر
 الرقبة بعد الشروع في الصوم ولدان وجود الماء ليس حدثا
 لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلوات
 الفرضي كظهور وصلاة جنابة والنفل كعيد ووتر ولوراي
 المسافر الماء لا اثناء صلاته وهو قاهر ثم نوي الاقامة
 او نوي القاصر لا تمام عند روية الماء بطلت صلاته
 تغليب الحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ماء لم يستبيح
 فيها وفي الثانية لان الاتمام كاف في صلاة اخرى وثناء
 المريض من مرضه في الصلاة لو جرد ان المسافر الماء فيها
 فنظر ان كانه مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانه مما لا تسقط
 بالتيمم كان تيمم وقت وضع الحجر على حدث بطلت وقطع
 الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلى بقدرها افضل من اتمامها
 كوجود المكفر الرقبة في اشياء الصوم وينجز من خلاف من حرم



Copyrighted material

اتمام الملا اذ اصاق وقت الفريضة فحرم قطرها كما حرم به في
التحقق ولو يمد ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله
والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعد هان ذكره
الفقوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله
في الحضرة على السفر فلا يجب شي من ذلك كالحج حرم به بن
سراقة في تليقته لكنه فرضه في الوحد ان تعد الصلاة
فعلما ان صلاة الجنائز كغيرها وان يتم الميت كيتيم الحي
وان راي الماء في صلواته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه
ببطلان منها وان علمت لغة قتل سلامه لانه ضعف برؤيته
الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكان خالفناه
لحرمها وبطلان الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه
النووي تبعاً للروايات ولورات حايبض تيممه لغقد
الماء وهو جامعها حرم عليها فكيفه كما قاله القاضى السوا
الطيب وغذره ووجب النزح كما في المجموع وغيرها لبطلان
طهرتها ولو تراها هو زونها لم يجب عليه النزح لبقا طهرها
ولو راي الماء في اثناء قرابة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية
سواء توى قرأت نذر معلوم ام لا بعد ارتباط بعضها
ببعض قاله الروايات ولا يجوز المنفل الذي وجد الماء
في صلواته الذي لم يتيوي قد لا كفتين بل يسلم منهما
لان الاحب والمقهور في النفل بهذا اذا راي الماء قبل
قيام الثالثة فما فوقها والائمة ما هو فيه فان توى
ركعة او عدد اتمه لا تغفار نيته عليه فاشبهه الملتونة
المقدرة ولا يزيد عليه لان ازيادة كما فتاح نافذة بدليل
اقتادها الي قصد حد يد ولو راي الماء في اثناء الطواف
بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالثة
من البطلان الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء
وضفق بدله لكن بتطل نيته فيجب تجدي يند الوضوء

وصاحب

وصاحب الجابر جمع حيدره وهي خشبة او نحوها القصة توضع على الكر
ويشد عليها بنجر الكسر يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها نحو فخذ
صاقتهم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتلج
الي لقطير شي فيها منع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء
استعماله ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وليس يس
مسحها بالتراب وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حائل ولا يقدر المسح بمد بل له الاستلامه انى لا يذ مال
لانه لم يرد فيه تاقيت ولان السائر لا يزرع الجنابة بخلاف الخف
فيها ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدثه وقد غسل عليه
ويشترط في السائر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ملا
بدونه للاستمسك ويجب غسل الصحيح لانها طهارتها فمروزة
فاغتبه الاتيان فيها باقضي الممكن وينبغي وجوب الماء وكي ابوا
داوود والدار فطير باسناد كل حاله بثقة عن جابر بن المتبحر
الذي احتلم واعتسل فدخل الماء شحته فمات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه ان يتيمم ويعض
عثر راسه خرقه ثم مسح عليها ويغسل ساير جسده اطرافه
من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضه ذلك انه لو كان السائر
يقدر القله فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب
المسح وهو كذلك فاطلاقه وجوب المسح جري على
الغالب من ان السائر ياخذ زيادة على محل العلة والقصه
كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر في تيممه له ان خاف
استعمال الماء وعصايته كاللصوق ولما بين حبان الحدرك
لحكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر رم الفصا
من اللصوق ونشق عليه نزعده وجب عليه مسحه ويعفى
عن هذا الدم المختلط بالماء بقدم المصلحة الواجب على
دفع ففسد الحكم لو جوب بمسح مضملي الغرض حيث تعدد
عليه العزاة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن

الباقي واري فريضة الفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث
 بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسل ما غسله
 ولا مسح ما مسحه والمحدث بجنب فلا يحتاج الي اعانة غسل
 ما بعد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارته للعليل
 وطهارة العليل باقية ان يتنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه
 عن اد افرض ثان بخلاف من سئله فان طهارة ذلك
 العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل
 الطهارة نحو الكحل مرضى او جرح ولم يكن عليه سائر وجب
 التيمم لئلا يقع موضع العلة طهارة فيملا الشراب ما امكن
 على موضع العلة ان كانت محل التيمم ويجب غسل المصحح
 بقدر الامكان ما رواه ابو داود ورواه ابن حبان في حديث
 عن ابن العاصي في رواية له انه غسل معاطفه وتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه
 وتوضى وتيمم الباقي ويتلطف في غسل المصحح المجرى للعليل فيضع
 خرقته مبلولة تقربه ويتجامل عليها ليقتل بالمسحط طهرتها
 ما هو اليه من غيبان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه
 استعان ولو باجرة فان تقدر في الجموع انه يقضى ولو جرح
 عضو المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما الفرج جرحه فيجب
 تيممان على الاصح وهو اشترط التيمم وقت غسل العليل
 لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان
 يجعل كل واحد كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جرحه
 ولم تقمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين
 والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قبل منه كما مر فان
 عمه الرأس فاربعة وان عمه الاعضاء كلها فتمم واحد عن
 الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الفسل ويصلي صاحب الجبيرة

صاحب الجبيرة
 ويصلي

اذا مسح

اذا مسح عليها وغسل الصحن وتيمم ولا اعانة عليه ان كان غيرها
 على طهر لانه اولى من المتكح على الخبي للضرورة هذا اذا لم تكن
 اليه قوة على محل التيمم والا وجه القضاء قال في الروضة بلا خلاف
 يقتضي البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع قالوا في عن جماعة
 ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق بين التيمم وما
 في الروضة اوجه ما ذكره وان وضعها على حدث سنوا كان
 في اعضاء التيمم في غيرها من اعضاء الطهارة وحب نزعها
 ان امكن بلا ضرر بلبس التيمم لانه مسح على سائر فاشترط
 فيه الوضع على طهر كالحنف فان تقدر نزعده ومسح وصلي في
 لغوات شرط الوضع على طهارة فان تقا شبيهه كالحنف
 وكناجب الغضبان امكنه النزع ولم يفعل وكاف ووضعها
 على طهر ولو تيمم على حدث الكبر ثم احدث حدثا اصغر
 اقتضى طهره الا صغره الا كبر كما لو احدث بعد غسله
 فيح آ عليه ما يحجم على المحدث وليتم تيممه عن الحدث
 الا كحتم حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خايبه ماء مثل تيمم
 ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظر الغايب
 ولم يقض صلواته كما لو تيمم بحضرة ما يحتم اليه لعطش وصلي
 به ولو بى الماء في رحله او اضله فيه فلم يجز بعد اعلان
 الطلب وتيمم في الحالين وصلي ثم تذكره في التسيان ووجد
 في الاضلال قضي لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر
 في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر
 نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحاله بسبب ظلمة او غيرها
 فتمم وصلي ثم وجد وفيه الماء فان لم يعنى في الطلب قضي
 لتقصيره وان امعن فيه فلا قضي ازلاما مع حال التيمم
 وفارق اضلاله في رحله فان تيمم الرفقة اوسع غالباً ممن

٧٢
 الاعانة
 بلزوم
 على غسل الكبر

Copyright © King University

مخيمه فلا يعد تنصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعربه او لم يعلم
بغير خفيه هناك فلا اعارة ولو تشبهه لاضلاله عن القافلة
او عن الماء او لفضب ما به فلا اعارة بلا خلاف ذكره
في المجموع فروعها والماء في الوقة لفرض كالتبريد وتنظف
وتخير بجهد لم يسهل العذرا واتلفه عبثا في الوقة او بعد
عنه اتفرط به باطلاق ماء تعين للطهارة ولا اعارة عليه
اذا لم يسهل الحالين لانه يتم وهو قاقد للماء اما اذا اتلفه قبل
الوقفة فلا يقضى من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان
يقضى من حيث انه اطاعة مال ولا اعارة ايضا لما مر
ولو تابعه او وهبه في الوقة بلا حاجة له ولا للمشتري
او المترب كطيش لم يبيع ببعده ولا هبته لانه عاجز عن
تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبعد افاق صحة هبة من
لزمته كفارة اوريون فوهب ما يملكه وعليه ان
يسترده فلا يبيع بتميمه ما قدز عليه لبقائه على ملكه
فان عجز عن استرداده تبعد وصني وقضى تلك الصلاة
التي فوتها في وقتها التقصيره دون ما سواها لانه
فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة بغير
في الوقة بل يؤخر القضا الي وجوب الماء وحالة بسقط الفرض
الفرض بالتميم ولو اتلف الماء في يد المترب او المشتري تم تيميم
وصلي فلا اعارة عليه ما سلف ويضمي الماء المشترك دون
المترب لان فاسد كل عقد الصحيح في الضمان وعدمه ولو
مر بماء في الوقة وبفقد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم يتم
وصلي اجزاه ولا اعارة عليه ما مر ولو عطشوا او لم يت
ماء شربوه ويهوه وضمهوه للتوارث بغيره لانه لو كان
مثليا اذا كان يربيه للماء فيها قيمة ثم رجعوا الي وطنهم

ولا قيمة

ولا قيمة له فيه واراد الوارث فغيره من اذ لورد والماء لكات
استقاطا للصمان فان فرض الفرض بمكان الشرب او بمكان
اخر للماء فيه قيمة ولو روى قيمته بمكان الشرب وزمانه
عزم مثله كسائر المغليات ولو روى بمكان الشرب او بمكان
وجب تعدي لم يطحن ان المحترم حفظا لم يجز ان يملك ذلك
خاتمة امره فان مات اثنان ووجد قتل موتهما قدم الاول
لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما
قدم الا فضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة
لاباكتيته والنسب وكذا ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا
يشترط قبول الوارث له كما لكفن المتطوع به ثم المتخمس غالبا ولغالب
حدتها فان اجتمعا قدم افضلها فان استويا اقرع بينهما بشم
الجنب لانه حدثه اغلظ من حدث المحرث حدثا اصغر
نعم ان كفي المحرث رونه فالحدث لولي لانه يرتفع به حدث
بها له دون الجنب ويتم المعذور وجوب كل فريضة فلا يطهر
بتميم غيره في كل فرضي لان الوضوء كان له فرض لغونه بما اذا
قتل الى الصلاة والتيميم بداعنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بان
عليه عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيميم على ما كان عليه ولما روي البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يجد ثوبا ولا ماء طهره
ضرورة ومثل فرضي الصلاة في ذلك فرضي الطواق وخطبة
الجمعة فيتمتع الجمع بتميم واحد بين طوافين مفروضين وبين
طواف فرضي وفرضي صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها
على ما رجحه الشيخان وهو المعتبر لان الخطبة وان كانت
فرضي كفاية اذ قيل انها قايمة بمقام ركعتين والصبي
لا يؤذي بتميمه غير فرضي كالبالغ لانما يؤديه كالفرضي

في النية وغيرها نعم لو تيمم بالفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض
لان صلواته نفل كما صح في التحقيق ونقله في المجموع عن
المراقبين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجزئ بيمين فرضين
ولا يصح به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياكا
للعادة فانه يتمم بالفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكرتمك من الحايض من الوطى مرارا
وجمع بين فرضي اخر بيمين واحد فانها جائزات والنذر كغيره
عني لتعنه على ان ذر فاشكبه المكتوبة فليس له ان يجمعه
مع فرضي اخر مواده كانه او مقضية بيمين واحد ولو تعين على ذلك
اكثر تعلم فاحتمل او حمل مصحف او نحو ذلك كما يرضى انقطع عنها
واراد الزوج وطهرها وبتيمم من ذكر للفريضة كان لم ان يجمع ذلك
معها وكذا لم معها صلاة الجازة لانها ليست من جنس فرضي
الايمان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها عدم الركوع والسجود
فيها فتركيه في صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي بها
الجازة كما ذكر ويصل بيمين واحد ماشاء من النوافل لان
النوافل تكثر فيؤرك اجاب التيمم لكل صلاة منها الى
الترك او الى جرح عظيم مخفق في امرها كما اخف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر
اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرضي لان ابتداءها
نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في
جماعة تدارا دعايتها جماعة جازة لان فرضه الاولي
ثم كل صلاة او جنبناها في الوقت واوجبت اعادةها كروط
على حصة فرضه الثانية ولو ان يعيدها بيمين الاولي
لان الاولي وان وقعت نفلا فالانبياء بها فرضي فان

قيل

فان قيل كيف جمعها بيمين مع ان كلا منها فرضي اجيب بان هذا
كالمبنية في خمس يجوز جمعها بيمين وان كانت فروضات
الفرضي بالذات واحدة ومن تشبه صلاة من الخمس ولم يعلم
عنها فمناه لهن بيمين لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو
تذكر المنسية بعد لم يحدا عاداتها كما ذكره في المجموع اولي
منهن مختلفين ولم يعلم تعيينها صلي كلا منهن بيمين او صلي
اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بيمين واربعين
منها التي بدأ بها من العصر والمغرب والعشاء بيمين واربعين
اخر فيتا بيمين او لشي منهن متفقين او شك في اتقانها
ولم يعلم غيرها ولا تكون اطلقتان الا من يومين فيصلي
الخمسة بيمين يسيرا بتعين تيمم على فاق الطهورين
وهما الماء والتراب كحجوس محل ليس فيه واحد منها فانه
يصلى بالفرض بحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذا لا فائدة في الاعادة
به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضى وجوبا بيمين ولو في سفر ليدركه فله ان يركع
به الماء او يدبر به اعطاه وميتم لفقد ماء محل ينذر
فيه فقد ولو ما فر النذرة فقد بخلافه محل لا ينذر فيه
ذلك ولو مقبلا وميتم لعذر كفقده ماء وخرج في سفر معصية
كابوق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط لسفر المعصية فصل
في ازالة الحائض وهي لغة كما يستقدر وشرعا مستقدر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وكل ما يخرج من
احد السبيدين اي القبيل والذبر سواء كان معناه كالبوك

او الفايظ او نادرا كالوركي والمذي نجس سواء كان ذلك من
حيوان مأكول ام لا لله عارث الدالة على ذلك فقد
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حج له بحديث
ورويته يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس والركس نجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبر
اما اهلها فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وفيه
به سائر الالبوال واما امر صلى الله عليه وسلم العربيين بشرب
ابوال الابل فكان المتداول والذاري بالنجس جائز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه
قال لم يجعل الله شفاء امي فيما حرم عليها فحول على الخمر
والمذي وهو بالمجتمعة ما اذا بيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثورانها والوردي وهو بالجملة ما اذا بيض
رقيق يخرج بلا شهوة كدر حتى يخرج عرق البول او عند
حمل شئ ثقيل تنبيهه في بعض النسخ الممتن وكلمة
يخرج يلفظ المضارع باستقلا ما يعقبا نكرا موصوفا
اي كل شئ فائده هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه
وسلم طاهر كما حرم به الفجور وغيره وصححه القاضي
وعنده وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة المشية شربة بورد صلى الله عليه
وسلم فقال ابن تيمية النار بطبك وصحح الدارقطني وقالوا
جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
اباطية اشربه وفعل مثل ذلك بن الزبير وهو غلام
حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حيا منه ليدفنه

فشربه

فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لم تمسه النار فأيضا لفر اختلاف المتأخرين في عصاة تخرج عقب
البول في بعض الاحيان وتسا عند العامة بالحصى هل هي
نجسة او متنجسة تظهر بالفسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اجبر طيب بعدل بانها منعتك من البول فهي نجسة
والا فهي متنجسة الا لمن فظاها من جميع الحيوانات الا الهلب
والخنزير وخرج احدوها امامي الادمي فلما ديت عايشة رضي
الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يضي فيه متفق عليه واما عند الادمي فلانه
اصل حيوان طاهر فاشبهه بي الادمي ويستحب غسل المني كما
في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخرجها من الخلاق والبيض الماء
من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا الماخوذ من
ميتة ان تصلب وبزرا القز وهو البيض الذي يخرج منه دود
القز ولو استحالة البيضة دما فهي طاهرة على ما صحح النووي
في تفتيحه هنا وصح في شروط العدة انها نجسة والا وجد
حمل هذا على ما ذكره شتميل حيوانا والا اول على خلافه وقوله
غسل جميع الالبوال والاروث واجباي من مأكول وغيره
اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايظ بدليل ذكر
النجاسة المتخفة والمفظة بعد ذلك ويتلغى غسل ذلك
مرة حديث كانه الصلاة حسان والغسل من الجنابة والبول سبع
مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعله الصلاة
حسنا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود
ولم يضعف وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول
الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحد وهو حجة الوجود
تبيية النجاسة على شئ من حكمة وعينية فالحكمة كبوله

ولم يدرك رصفتها جري الماء عليها مرة والعينية تجب ازالة
صفتها من طعم ولون وريح الا ما غير من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
على بقاء العين يدل على بقاءها الطعم وحده وان غير زواله
وتؤخذ من القليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان
بقيا منفردين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير
الماء الا ان تعينه ويشترط ورود ما ان قل لان اكثر على
المحل لئلا يتحس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والفضالة القليلة
المنفصلة بلا تغذ وبلا زيادة وزنه بعد اعتبار ما يتشربه
المحل وقد ظهر في المحل طاهره لان المنفصل بعد ما كان
وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذا بلل بعض المنفصل وقد
فرض طهره ولكن يسى خروجها من الخلاف فان كانت كثيرة
ولم تغبر او لم تنفصل فطاهره ايضا وان انفصله متفرقة
او غير متفرقة وزاد وزنها بعد ما ذكر اول لم يزد ولست
يطهر المحل فحسب فخرج ما نقل به البحر فيه طعم زبل او لونه
او رائحة حكم نجاسة كما قاله البخاري في تعليقه ولا يشكل
عليه قوام لا يجذب برح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل
ان يكون ذلك من قذية جائفة لم تخلم نجاسة وهذه
المسئلة مما تم به البلوي ثم شرع في حكم النجاسة فقال
الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام ابي للتقدم قبل معنى
حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ماء يفرغ
ويغلبه بلا سبيلان بخلاف الصبية والخشي لا بد في بولها
من الفصل على الاصل ويخفف بالسبيلان وذلك لخبر الشيخين
عنا ميس انهما جأت بابتها صفر لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فغسله

فغسله ولم يغسله وخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما الا بتلا بجل الصبي يكثر تخفف
في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلمص بالمحل لصوق بولها
به والحق به الخشي بعد التغذي تحنكه بخوضه وتناولها نحو
سوق لا صلاح فتلا يمنعان التضع كما في المجموع ويغسل مضي حولين
ما بعدهما اذا الرضاع في كالطعام كما نقل عن النضر ويدمع التضع
من ازالة اوصافه كبقية النجاسة وانما استوعب ذلك لان
الغالب سهولة زوالها بخلاف للزركشي مع ان بقاء اللون والريح
لا يضر ولا يعنى عن شي من النجاسة كلها ما يدر كالبصر الا اليسير
في العرق من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره عديم الكلب والخنزير وورع لوجهها
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو ايقع القليل منه في محل الساحة
قال في الامم والعتليل ما تقاها الناس ابي عدوه عفا او يقيح دم
استحال الي نقي وفنار ومثله الصد يد اما دم خوالف فتلا
يعني عن شي منه لفظه كما صرح في البيان ونقله عنه في المجموع
واقره وكذا واخذ ما اجنبيا ويطبخ به بدنه او ثوبه فانه
لا يعنى عن شي منه لتعديه بذلك فان التضع بالنجاسة حرام
واما زك الشئ من نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماصيل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انشرب يعرف
ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقول والبقي ووسيم الذباب
وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك
مما يقر به البلوي ولشيق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل
رشحات بعضها من اللسان وليس لها دم في نفسها زك الدمام
وعبده في دم البراغيث ومثلها القمل تبنيه محل العفو عن سائر
الدمامات يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان

Copyright © King University

خرج من عينه رم او دم لثة لم يعف عن شئ منه نعم يعف
عن ماء الطهارة اذا لم يتكبد وضعه عليها والا فلا يعف عن
شئ منه قال النووي في مجموعته في الكلام على كيفية المسح على
الحف لو تجسست الحف بمفعول عنه لا يمسح على اسفله لانه لو
مسحه زار التلوين ولزمه ح غسله وغسل اليد انتهى فخلق
فيما لو لبس ثوبا فيه رم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي
يجوز وقال الشيخ ابو اعلى لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلوين
بدنه وبه جزم الحنف الطبري تغفها ويمكن حمل كلام الاول على
ما اذا كانت الطهارة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بصرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي
ان يلحق بماء الطهارة ما يساقط من الماء حال شربه او من
الطعام حال اكله او جعل على جرحه دعاء لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج او ما لا يدركه البصر فيعني عنه
ولو من الخبث المفلطحة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبه
اقتصار المصنف على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما
تقرر في المياه بعض صور منها يعنى فيها وما ابي ويعنى عن الذي
لا نفس له ساكنة من الحيوانات عند شق عضو منها
كالذباب والزنبر والعلق والبراغيث وخو ذلك اذا وقع
في الاناء الذي فيه ما يحس بشرط ان لا يطرح طارح
ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولغير الجارية اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغسه كله ثم ينزعه فان في احد
جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زار ابو داود
ويتفق بجناحيه الذي فيه الداء وقد يعرض عنه الى الصوت فلو
جسست المايح لما مر به وقس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككتها في سبيل بقائها امتحن بمثلها

خرج

فخرج للمحاكاة قال الغزالي في فتاويه ولو كانت للحيوانات مما
يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحتها فيه لعله
موتها بقصد انه لو طرحتها شخص بلا قصد او قصد طرحتها
على مكان اخر فوقع في المايح او طرحتها من لا يعيز او قصد
طرحتها فيه فوقع فيه وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع
بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان حمار وحيوان فالجماد كله
ظاهره نخلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الامتناع الشارع على نجاسة وهو المسكر
المايح وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد تنبه على ذلك بقوله والحيوان
كله طاهر ابي طاهر العيني حال حياته الا الحلب ولو معلما
لحبر مسلم طهرا وانما احدكم اذا وقع فيه الحلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالات ان الطهارة املحدث
او حث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعنت
طهارة الخبث فثبت نجاسة وهو اطيب اجايه بل هو
اطيب الحيوان نكرة لكثرة ما يلتهث فبقيتها اولى والخنزير
بكر المجهل لانه اسوأ حال من الحلب لانه لا يقطنى ونقض
هذا التعليل بالخرثات وخوها ولذلك قال النووي ليس لنا
واضح على نجاسته لكن ادعى بن المنذر الاجماع على نجاسة وعورث
بمذهب مالك ورواية ابي حنيفة انه طاهر ويورد النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرورة فيه ولا انه يمكن الانتفاع
به بحل شئ عليه ولا كذلك الخثرات فيهما وما تولى لدمهما ابي
من جنس كل منهما او مما حدتها مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كما تولى بين ذئب وكلبة

دليل

تقلبا للجحاسة للتولد منها والفرع يتبع الأب في النسب والام في الرق
والحرية واشرفها في الدين ويجاب بالبدل وتقدير الحرية وا
حقها في عدم وجوب الزكوات وانفسها في الجحاسة وتخريم
الذبيحة والمنكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا يزكوات
شرعية كذبيحة المحوسي والحرم بضم الميم وما ذبح بالمظلم
وغيرها ما كوله اذا ذبح كلها نجسه بالموت وان لم يسئل رملها
حرمة تناولها قال تعالى حرمة عليكم الميتة وتخريم ما ليس
بمحترم ولا ضرور فيها يدل على نجاسته وخرج بالتقريف
المذكور الجنين فان زكواته بزكوات امه والعيد الذي لم
تدرك زكواته والمتردي ازاماتا بالسر ودخل في نجاسة
الميتة جميع اجزاها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير
ذلك لان كل منها محلل الحيات ودخل في ذلك ميتة دور
خوخل وتغاح فانها نجسه لكن لا تجسه لفسر الاحتراز
عنها ويجوز اكله معه لغيره لغيره الاميتة السمك وميتة
الارد فظاهر ان بلاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اكلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله
صلى الله عليه وسلم في الجرد هو الطهور ماؤه الحلال ميتة والمراد
بالسمك كلما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الاطعمة والحل واسم جنس واحد جردة
يطلق على الذكر والانثى والاميتة لادمي فانها طاهر
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكرم ان لا يحكم
بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد واجتنبنا هم كالجحاسة للجحاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تجسوا موتاكم فان المسلم لا نجس
حيوانا ميتا فخرى على الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان

نجس

نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بفسله
كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل
المحدث بخلاف نجس العين وفسل الجمل الا اذا وكل جاسد
ولو مضمنا من صيد او غيره وجوبا من ولوع كل من الكلب
والخنزير ووقع احدهما وكذا بملاقات شئ من اجزاء كل منهما
سوا في ذلك لعابه او بوله وسائر رطوباته واجزائه
الجافة اذا لاقه رطبا سبع مرات بماء طهور احداهن
في غير رضى فتاويه بتراب كضم محل الجحاسة بان يكون
قد لا يلبس بالماء ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل
ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعها على المحل او بعده
بان يوضع وتومرتين ويمزجا قبل الفسل وان كان المحل
رطبا اذا طهور الوارد على المحل باق على طهورته خلافا للا
فاشترط المخرج قبل الوضع على المحل والا صل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الحلب في الاء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروة
الثانية بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحها الترمذي
اولاهن اولاهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فتسا قطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطيا
فصر على اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف
فضلانه وان ثبتت نجاسة فغيره من بول وروث وعرق
وخوذ ذلك اولى تنبيهه اذ لم تنزل الجحاسة الا بسنة

Copyrighted material

غسلات مثلاً حسنة ولعله كما صحح النووي ولو اكل لحم
خوكلب لم يجب تنبج محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن
النسائي فانك حمام غسل ~~فيه~~ داخله كلب ولم يمهله فظن به
واستند الناس على دعواه ~~والاغتسال فيه مدة طويلة هو~~
~~وانتشر للناس على دعواه والاضغاث فيه مدة الخامسة~~
في حصر الحمام وفوطه في يتقن اصلية شبي منه من ذلك
فنجس والا فظاهراً لا لا نجس بالشك ويطهر الحمام
بمرور الماء عليه سبع مرة ~~احداهن~~ بطفل لان الطفل
يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضى فمات جثمت
انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغاية غيبة
يحتمل فيها طهارة فيها وتبين التراب ولو غبار رمل وان
افسد الثوب جميعاً مما بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره
كاشنان وصابون وليس جعل التراب في غير الاحذية
والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب
ما يرتشش من جميع الفسلات ولا يكفي تراب نجس ولا
مستعمل في حدث ولا يجب ترتيب ارض ترابية اذا
معين لترتيب التراب فيكفي شبيها بماء وجد ولو اصاب
ثوبه مثلاً من شئ قبل تمام السبع لم يجب ترتيبه قياساً
على ما اصابه من غير الارض بعد ترتيبه ولو وقع نحو
الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثرت حتى بلغ قلتي

طهر الماء

طهر الماء دون الاناء كما نقله النفوس في تلذذ به عن ابن
الحداد واقوه وان كان في الاناء ماء كثير ولو نقص ولو غده
عن قلتي لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصابه جرمه
الذي لم يصله الماء مع رطوبة اهدى قاله في المجموع وقضته
انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون
كثرة الماء مانعة من تنجسه ويصرح الامام وغيره
تنبه هل يجب اراقة الماء الذي تنجس ببول الكلب وجوه
او تندب وجهاً اصلحها الثاني وحديث الامام با اراقة
محول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء
فيه ماء قليل فان خرج منه جافاً لم يحكم بنجاسة او رطباً
فكذلك في اصح الوجهين عملاً بالاصل ورطوبة تحتل انها
من لعابه ويفسل من ساير اي بامى النجاسات المخففة
والمتوسطة مرة وجوباً تاتي عليه وقدم دليل ذلك وكيفية
الفصل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والاروات
واجب والثلاث وفي بعض النسخ بالماء افضل اي
من غير اقتصار على مرة فيندب ان يفسل غسلتان
من بعد الفسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعدد كما مر في غسلة
الكلب واستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث
اذ استيقظ احدكم من نومه فعند تحقها اولى وشتمل
ذلك المقلظة ويصرح صاحب الشامل الصنف فيندب
مرتان بعد طهرها وقال الجين لا يندب ذلك لان
الكبير لا يكبر مع ان الصغير لا يقصر اي في بيان تثليث

النخاسة المنخفضة والمتوسطة دون المفلظة وهذا وجه
تبيينه قد علم مما تقدم ان النخاسة لا يشترط في ازالتها نية
بخلاف طهارة الحدث لا نية عبادته كسائر العبادات وهذا من
باب المتزوي كترك الزنا والفضيحة وواجبة في الصوم مع انه
من باب التزوي لا نية ما كان مقصود التمتع الشهوة ومخالفة
الرهوي الحق بالفصل ويجب ان يبادر بفصل المتنجس عامي
بالنجس كان استعمال النخاسة في بدنه بغير عذر خروجه من
المقصية فان لم يكن عاصيا به فلتحق الصلاة وليندب
ان يجعل به فيما عدا ذلك وطاهر كلامهم انه لا فرق بين
المفلظة وغيرها وهو كذلك وان قال انزركم شئ
ينبغي وجوب المبارقة بالمفلظة مطلقا قال الاسنوي
والعامي بالجناية يحتل الحاقه بالعامي بالنجاسة
خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا
غسل فيه المتنجس فليبالغ في الفرغرة ليفصل كلما في هذا الظاهر
ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون الكلا للنخاسة
نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد الجويني واقعه **واذا تخللت**
المخ اي المتزومة وظهرها والمترمة هي التي عصى بقصد
الخليله وهي التي عصى لا تقصد المختم به وهذا الثاني اولى بنفسها
طهارة لان غلة النخاسة والتخيم الاسكار وقد ذاك وتلان
العصر غالبا لا يتخلل الا بعد التمزق فلو لم نقل بالطهارة لتقدر
انها دخل الخمر وهو حلال اجماعا ويظهر منها معها وان غلة
حتى ارتفعة وتنجس بها باقوتها منه وتشرّب منها الضرورة
وكذا تطهر ان نقله من شمس في ظل وعكسه اوقع راس الدنيا

نزول

نزول الشك من غير نخاسة خلعها **وان تخللت بطرح شئ فيها**
كالصل والخبز ولو قبل التمزق **تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها
بعد انقلابها خلا **تبيينه** لو عبر بالوقوف بدل الطرح لكل كان اولى
لئلا يرد عليه ما لو وقع فيه شئ بغير طرح كالبقاء ربح فانها لا تطهر
معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره
لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النخاسة
لان النجس يقبل التجسس فلا يطره بالتخلل ولو ارتفعت
بلاغليان بل بفعل فاعل لم يطره الدين اذ لا ضرورة ولا
الحذر لا تضامها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخرطه
بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقيل الجفا
ولو نقلت من دن الى اخر طهارة بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت
منه ثم صب فيه عصير فتمزق ثم تخلل والخمر هي المشتقة من ماء
العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النذ وهو المتخذ من
غيا العنب **ويؤخذ من الاقتصار عليها** كالتمر لا يطره بالتخلل
وبصرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء بدخالة الاشداد
فينجسه بعد ان انقلاب خلا **وقال** البغوي يطره واختاره
السبكي وهو المعتمد لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرح
به في باب الريا انه لو باع خمر تخلل عنب او خل زبيب خل
رطب صح ولو اختلط عصير خل مغلوب من لقلته الخل فيه
يتمزق فينجس به بعد تخلله او يخل غالب فلا يضره لان الاصل
والظاهر عدم التمزق واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الفال
لما ذكر **فانك** الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر
على ضعفها ويقال فيها حق بالقاعلي لغة قليلة تامة قال
الحلي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى

ان يصب من الدنة المعتقد بالخل الثاني ان يصب الخل في العصر
 فيصير تحت الطنة خلا من غير تخمد لكن محله كما علم مما مر ان لا
 يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت عنات العن من عناقيك
 وعلا منها الدن ويطين راسه ويجوز اسماك فله وفي الخد
 والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامسك المحترمة
 لتغير خلا وغير المحترمة يجب اراقها فلولم يرقها فتخلت
 طهيرة على الصحيح كما مر **فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة**
 وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من**
الفرج اي قبل المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدم
 ثلاثة وما فقط واما دم العنار الخارج قبل التسع ودم
 الاستحاضة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة
 ودم فساد الاول دم **الحيض** والثاني **النفاس** والثالث دم
الاستحاضة وكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان
 تقول العرب حاضنة الشجر اذا سال صفها وحاض الوازي
 اذا سال وشرع دم حيلة اي يقتضيه الطباع السليمة **وهو**
الدم الخارج من فرج المرأة اي من اقصى رحمها على سبيل
 الصحة احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقاف
 معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية وسئلوا
 عن الحيض اي الحيض وخبر الصحيح في هذا شريح كفته الله على
 بنات ادم قال الجاهظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من
 الحيوان اربعة الادميات والاوب والضبغ والخفاش جمعها
 بعقرم في قولهم ارباب يحض والنساء موضع وخفاش لها رء
 وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
 والحيلة اي الانثى من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث
 بالمتثلة وضحك واكبار واعمار ولباس وعراك بالعين

الاستحاضة

المهملة

المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسني المهملة ويقاس ولونه
 اي الدم الاقوس اسود ثم اجردته ضعيف بالنسبة للاسود
 قوس بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر وهو اقوي
 من الاكدر وماله راحة كدمه اقوي مما لاراحة له
 والحيض اقوي من الرقيق **والاسود** محتمل بحاء مهملة ساكنة
 ودال مهملة مكسورة بينهما مشاة فوقها راء مؤنث من اخلام
 النهار وهو اشد وحم **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي
 موجع **تنبيه** لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
 ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو قاض المشكل من
 الفرج **وايمن** من الذكر حكما ببولوغه واشكاله
 او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز
 كونه رجلا والخارج دم فساد **قاله** في المجموع **والنفاس** لغة
 الولادة وشرعها **هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة**
 اي بعد فراع الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب
 نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد وليس
 بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
 على خروج الولد بل ذكر دم فساد نعم المقصود بذلك حيضها
 المتقدم **حيض تنبيه** قوله عقب حذف الياء التختانية
 هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراضا عما قبله **والاستحاضة**
هو الدم الخارج لعله من عرق من ادنى الرحم يقال له
 العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سينا
 وفي الصحاح معجمة وراء **في غير ايام الكثر من الحيض** وغير
 ايام الكثر من **النفاس** سواء خرج اثر الحيض ام لا والاستحاضة
 حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما سجد عنه
 الحيض كسابر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
 قبل الوضوء او التيمم ان كانته يتيمم وبعد ذلك تقصه وتتوضأ
 بعد عصبه ويكون ذلك وفي الصلاة لانها طاهرة ضرورة

ورسكارة
 وجدته هكذا

Copyrighted material

فلا تقع قبل الوقت كالتيتم وبعد ما ذكر بتأدير الصلاة تقيلا
للحدث بمواخذة لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة
واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وحصيل ستره لم يضر
لانها لا تعد بذلك مقصود وان اخذ لغير مصلحة الصلاة
ضرب فبطل وضوءها فتح إعادة واعادة الاحتياط لتكرار
الحدث والنجس مع استغناء بها عن احتمال ذلك بقدرتها
على المباركة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذ وراكا للتيتم
لبقاء الحدث ولذا يجب لكل فرض جديد العصابة
وما يتعلق بها من غسل فبأعلى جدد الوضوء ولو
انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعد الانقطاع وعوده او إعادة
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوء الصلاة
وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقبل الحيض**
زمنها يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون
ساعة قليتها **والكثرة خمسة عشر يوما بليالها** وان لم يتصل الدماء
والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليالته
كان راة الدم اول النهار للاستفراء واما خبر اقل الحيض
ثلاثة ايام والكثرة عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **وغالبه**
اي الحيض **سبعة اوسبع** وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال خمسة بنت
جحش رضي الله عنها تحيض في علم الله تعالى ستة ايام
اوسبعة ايام كما تحيض النساء ويظهر من مشيقات جعفر بن
وطهر عن ابي الترمذي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من
عادة النساء من ستة اوسبعة والمراد غالبهن لا يستحالة
اتفاق الكل عادة ولو اطرادة عادة امرأة بان تحيض
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك علي

الاصح

الاصح لان بحث الاولين اتم وحتمال عروض دم فساد للمرأة اقر
من حرق العادة المستقرة وتسمى الجاوزه الخمسة عشر با
لمستحاضنة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها
الدم مميزة بان تنوي في بعض الايام دما قويا وفي
بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والتقوي
منه حيض ان لم ينقص التقوي عن اقل الحيض ولا جاوزه
الكثرة ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر
يوم كما سيأتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان راتة
بصفة واحد او قعدة شرط مميزة من شروطها السابقة
فيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرين تممة الشهر
وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض
وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتها فتراليرها قدرا ووقتها
وتتبع العادة المرتب عليها ما ذكره مرة ويحكم لمعتادة
مميزت بتميزها عادية مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل
طهر لان التميز اقوي من العادة لظهوره **فان لنية عادتها**
قدرا ووقتها وهي غير مميزة فكل ايض في احكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبارة تفق
لنية الصلاة ولقتل لكل فرض ان جهلة وقعة الانقطاع
الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شرها
كاملا فيحصل لهما من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقا عليها
يومان ان لم تعد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق
عليها شي **وابقى** عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية
عشر يوم ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحتمل ان
ذلك الوقت دون القدر او بالعكس فليقتن من حيض
وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كما سبقت

لها فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدته منفصلا باخر
بلا تخلل للاطلاق الاية السابقة والاجار والتقابين
رما اقل الحيض فاكثر الحيض بتعالها شرط وهي ان لا يجاوز
ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدما عن اقل الحيض وان
يكون النقا محتوشا بين رمي حيض فان كانت تركي وقتا
رما ووقتانيا واجتمعت هذه الشر وط حكمة على الكل بان
حيض وهذا يسما قول السبي وقيل ان النقا طهر لان الدم
اذ ازل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسما
قولا للفظ **واقل دم النفاس بحسه** اي دفعة وعبارت
المزاج لحضة وهن زمن المجه وهي الروضة واصلها
لاحد لا قلماي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبادة كما قال
في الاقلية ولحد و تقدم لتريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذاة النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها
نفاس ولا تطير له الا ناقة عشر فجمعها عشار وقال
كما واذا المشاة عطلت ويقال في فعله نفسة المرأة
بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم ارفع **واما الحيض**
فقال لها نفسة بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع
والثمة ستون يوما بلياليها وغالبه اربعين يوما بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجمع كما مر في الحيض واملخبر ابي داود
عن ام سلمة كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد

وقيل

وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا انا اخر فر وجهه عن الولادة من
الحج وجه لا منها وهو ما صح في الحقيقة ويوضع من المجموع
عكس ما صحه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يجب من الستين لكن صرح
البيهقي بخلافه فقال ابتداء الستين ولما رض حقق هذا
النهي ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوة
المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدة
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويجزم على
حليلها ان يستمتع بها بما بين السق والركبة قبل غسلها
وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما
فالشر فلا يقاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يجل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي
في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله فيما اذا
رأت الدم قبل خمسة عشر يوما **فائدة** ابدأ ابواسهل معين
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمك في الرحم
اربعتين يوما لا يتغير ثم يمك مثلها علقه ثم يمك
مثلها مضغته ثم يتغير فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح
والولد يتقدي بدم الحيض وح فلا يجمع الدم من حين
التق فيه لكونه عند اللود وانما يجمع في المدة التي قبلها
وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستين **واقل زمن الطهر** الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطره
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل

اقل الطهر كذلك **وفرج** يقوله بين الحيضين الطهر يبقى الحيض
 والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض
 على النفاس اذ قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر وكان
 طهروا بعد بلوغ النفاس اكثر كما في المجموع اما اذا طهر قبل
 بلوغ النفاس اكثر فلا يكون حيض الا اذا فضل بينهما خمسة
 عشر يوما **والاحد لاكثره** اي الطهر بلاجماع فقد لا تحيض المرأة
 في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن تحيض فيه
 المرأة وفي بعض الشيخ الحارثية **تسع سنين** قربة كما في المحرر
 ولو بالبلاد الباردة للوجود لازما ورد في الشرع ولا يضابط
 له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالتحيز والحز **قال**
 الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعة من النساء تحيض
 نساء تهامة تحيض لتسع سنين اي تقريبا لاخذ بدافيتنا
 قبل تمامها بما لا يستحيضا وطهر ارضن ما بسعها ولوراث
 الدم ايا ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها باقية جعل
 الثاني حيطان وجله شر وطهرا مرة **والاحد لاكثره**
 اي الستن جواز ان لا تحيض اصلا **واقل زمن الحمل ستة اشهر**
 وحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعها
 بعد عقدة النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين** وغالبه
 اشهر للاستفراغ كما اخبر بوقوع الشافعي وكذلك الامام مالك
 حكى عنه انه قال حارتنا امرأة محمد بن علي بن امير المؤمنين
 وزوجها رجل صدق حملة ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة
 تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هنا غير امرأة المذكورة
 ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو اقله **ثمانية**
اشياء الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذلك الجمعة والتلاوة
 والشكر **والثاني** الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفاسد

خلاف الصلاة

الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كان يصينا ذلك اي الحيض
 فتومر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة رواية الشيخان وافقه
 الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها
 بخلاف الصوم فزهل يحيم قضاؤها او يكفر فيه خلاف ذكره في المهرما
 فنقل فيها الصلاة والنووي عن البيضاوي انه يحيم لان
 عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضاء
 محلة فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والرويان والعمالي
 مكروه بخلاف المجنون والمعنى عليه فيسب لهما القضاء انترى
 ولا وجه عدم كونه يؤثر فيه تهي عايشة والتعليل المذكور
 منتقض بقضاء المجنون والمعنى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
 ام لا فيه نظر ولا وجه عدم الانقار لان الاصل في الصلاة
 ان الم تمكن مطلوبة عدم الانقار ووجوب القضاء عليها في الصوم
 بما وجد يد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
 الحيض والنفاس لانها ممنوعة والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث قراءة القران باللفظ وبلاشارة من الاخرس
 كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة النطق هنا ولو بعض
 اية للاخلال بالتفطيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا
 الترمذي وغيره لا يقدر الجنب ولا الحايض شيئا من القران
 بكسر الحوق على النبي وتضمنها على الخبر المراد به النبي ذكره
 في المجموع وضعفه اكثر له منفعات على الخبر المراد به خبر
 ضعفه ولم يرد حديث الكراهة القران على قلبه ونظر في المحقق
 وقراءة ما شئت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
 لا يسمع لغته لانها ليست بقراءة قرآن وفاقدا الطهورين
 الفاكتة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها بخلاف للرافعي
 في قوله يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة

فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا الفاتحة المصحف مطلقا ولا ان
توطأ للحايض او النفساء اذا انقطع رملها واما فاقد الماء
في الحضر فيجوز له ان يقرأ القرآن ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشيخ المسلم اما الكافر فلا يباح من القراءة لانه
لا يعتقد حرمته ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعليمه
فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه** جل لمن به حدث
الراذكار القرآن كغيرها ومواعظها واخباره واحكامها
لا تقصد قران كقول عبد الرقيب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا بمقدرين اي مصنفين وعند المصيبة ان الله وان الله
ولجمعون وما جارية لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما انه عليه النووي
في دقائمه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار
فيما يوجد نظمه في غير القران كالأدعية المتقدمة والجملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية
الكرسي وهو كذلك **وان قال** الزركشي لا شك في تحريم ميله
يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتأخرين
كما شمل ذلك قول الروضيه اما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد
القران فيجوز **والرابع عشر** المصحف بتلث الميم لكن الفتح
غريب سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسها الا مطهرون وحريم ايضا من جلد المنظر لثبته
لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع **واما** المنفصل عنه
فقضية كلام البيان حل مشهورة وبصرح الاستنوي وفرق

بينه

بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا الحش ونقل الزركشي
عن القزالي انه يحرم منسه ايضا ولم ينقل مخالفه وقال ابن
العزاد انه لا يصح ابقاء حرمة قبل الفصاله انتهى وهذا هو
المفتداه الذي ينقطع بسببه عن المصحف فان القطعة
كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **وكذا** يحرم حمله
اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضورة الخوف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم
يتحقق من الطهارة بل يجب اخذ ح كما ذكره في التحقيق والمجموع
فان قد روي على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كسورة ونخل
ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم
ويحل حمله في متاع يتعالمه اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان
قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتغطيته
في خلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فان
يحتم وان كان ظاهرا ككلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة
كالمقصود لجنب القراءة وغيرها وحمل حمله في تغدير سواء
تميزة الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران
لعدم الاخلال بتغطيته وليس هو معنى المصحف بخلاف
ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا
له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا
استوى الحريم مع غيره ان باب الحريم اوسع بدليل جواز
للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كردد وظاهر كلام الصحاح
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس حقا
اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة
وهي الخامسة دخول المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرا

سبيل **قال** بن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه
 ليس فيها عبور سبيل في مواضعها وهو المسجد قوله تعالى لهدمة
 صوامع وبيع وصلوات **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
 لحا بطن ولا جنب رواها ابو داود وعن عائشة رضي الله
 عنها وخرج بالملك والتردد العبور للاية المذكورة اذ الله
 تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد المأرسة والربط ومصلي
 العيد وخود ذلك وكذا ما وقف بفضه مسجد شائعا وان قال
 لا ينوي المسج الحاقه بالمسجد في ذلك في التيمم للدخول وخو
 ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم
 اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع **والسادس الطواف**
 فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نفسك ام له لقوله صلى الله
 عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام في تكلم
 فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن بن عباس وقال صحيح الاسناد
والسابع الوطئ ولو بعد القطاعه وقبل الفسل لقوله تعالى
 ولا تقربوهن حتى يظفرن ووطئها في الفرج كبيرة من العاقل
 العالم بالتي يم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
 خلاف الناس والجاهل واللكر الحبر ان الله تعاه جاوز عن
 امتي الخطا والتسان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره
 وليس للواطئ المتعمد المختار العالم بالتي يم في اول الدم وقوة
 التقديق بمشقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم
 وضعف ينصف مشقال خبز اذا وقع الرجل اهله وهي حايض
 ان كان دما احمر فليصدق بدنيار وان كان اصفر فليصدق
 بنصف دينار سواء ابوا داود والحاكم وصححه ويقاس القياس
 على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فقيد الزوج
 مقيس على الزوج الوارد في الحديث والواطئ بين القطاع الدم
 الى الطهر

الى الطهر كالوطئ في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التقديق ولو علي
 فقتل واحد وانما لم يحيد لانه وطئ محرم للارضين فلا تحب فيه
 كفازة كالوطئ ويستثنى من ذلك المتخبر فلا كفارة بوطئها
 وان حرم ولو اخبرته بغيرها ولم يكن صدقها لم يلتفت اليه
 وان امكن وصدة ما حرم وطئها وان كانها فلا لا نفار بما
 عاندته لان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها
 ولحينئذ به فانها تطلق وان كانها تقصر في تعلقه بما لا
 يعرف الا من جهتها ولا يكون بغيرها ولا يستعمل ما مستثنى
 ماء او عجين او خوه **والثامن الاستمتاع** بما بين السرة والركبة
 ولو بلا شهوة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظفرن فاعتز لو
 النساء في الحيض والخبثاء داود وباسناد جيد انه صلى
 الله عليه وسلم يجادل الرجل للرجل من امراته وهي حايض فقال
 ما فوق الازار وخض بمفهومه عموم خير مسلم اصنعوا
 كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحته الازار يدعى
 الي الجماع في رتبته فحرم الحبر من حال حول الحيا يوشك بالكد
 افصح كما ذكره النووي ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة
 همارها وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بالمباشرة الاستمتاع
 بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من قبيلها
 في وجعها بشهوة قال الاسنوي وسلكوا عن مباشرة المرأة
 للزوج والقياس ان مسها المذكور محرمة من الاستمتاع
 المتعلقة بما بين السرة والركبة حكاه حكم تمتعانه بها في ذلك
 المحل انتهى والقواب في نظم القياس ان نقول كلما منناه

في الركبة
 والركبة
 والركبة
 والركبة

منه تمتعها ان تمسه به فهو زله ان يلتمس جميع بدنه بما بينها
واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط ط
الصلاة ولم يحل معها به قبل الفصل او التيمم غير الصوم
لان تحريمه بالحيض لا بالحديث بدليل صحته من الجنب
وقد زال وغير الطلاق لزوال المعين المقتضى للتحريم وهو
تطول العدة وغير الطهر فانها ما مودة نه وما عدا ذلك
من المحرمات فهو باق الي ان تطهر بما لا يتمها ما عدا
الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ
بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فممن صريحة
فيما ذكره واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال
كما قاله بن عباس وجماعة لقينه قوله تعالى فاذا طهرن فواض
وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعد شطرا
اخر وهو قوله تعالى فاذا طهرن فلا بد منها معا
فائدة حكى القراني ان الوطئ قبل الفصل يورث الجذام
في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما بامرته
تعلمها والا فلها الخروج لسؤل العلماء بل يجب وحرم عليه
منها الا ان يسأل هو ويخبرها ففتفتن ذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تقديم خيرة بوضاه واذا
انقطع دم النفاس او الحيض ونظيرة فللزواج ان يطاها
في الحال من غير كراهة **وحريم على الجنب خمسة استسباب**
وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن **ومن المصحف على الحكم**
المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي اللبث

لم

لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغبر
عند اللابثة السابقة والحديث المار وخرج الملك والتر
العبور وبالمسجد كما فرقانه يمكن من الملك في المسجد على الاصح
في الروضة واصلا لانه لا يقتصد حرمة ذلك وليس للبخاف
ولو غير جنب وحول المسجد الا ان يكون الحاجد كاسلام وجماع
فقدن لا كاكل وشرب وان يازن له مسلم في الدخول لولا
ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة
المسجد نعم لو قطع بصاقة هواء المسجد وتوقع خارجه لم يحرم
كما يصدق في ثوبه بالمسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو
فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصا بئضه صلى الله
عليه وسلم دخول المسجد جنبا وقال اليه النووي وبالمسجد المداين
وخو ما بلا عذرا اذا حصل له عارض كان احلم في المسجد وتعد
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او غشوه او منقعه
ذلك او على ماله فلا يحرم عليه الملك ولكن يجب عليه كما في الرو
يتم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان
يتم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيتمم بتراب مفصوب
وللراد بتراب المسجد الداخل في وقفة لا المجموع من ريع او خوه
ولو لم يجد الجنب الا الماء في المسجد فان وجد ترابا يتم ودخل
ولغترقا وخارج ان لم يشق عليه ذلك ولا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم على المعتقد كما جئته النووي في مجموع بعد نقله
عن النووي ان يتيتم ولا يغتسل فيه والطلاق الانوار
جواز الدخول للاستسقاء والملك لها بقدرها فقط محمول على
هذا التفصيل **فائدة** لا لباس بالنوم بالمسجد لغبر الجنب ولو

في الفجر وغيره **واخبره** اي وقت الظهر اذا صار ظل كل
شيء مثله بعد اي سوى ظل الزوال الموجود عند الزوال
 واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتلك او شخص
 تقفه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل
 ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان **وقف** لا يزيد ولا
 ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم
 ان الشمس زالت قال العلماء وقامت كل انسان ستة اقدام
 ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب
 علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض حقيقي المتأخرين
 في السادسة وهي افضل من السما الرابعة التي للمثورة
 نعمنا قال الاثرون وللظهير ثلاثة اوقات ووقت
 فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت
 العصر لمن جمع وقال القاضي لها اربعة اوقات ووقت
 فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل رجليه ووقت
 اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره
 ووقت عذر وقت العصر لمن جمع وانما وقت
 ضرورة وسياق ووقت حرمة وهو اخر وقتها حيث
 لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا وكجريان في سائر
 اوقات السلوات **والعصر** اي ملامتنا وسميت
 بذلك لمعاصرتها وقت المغرب **داول وقتها**
الزيادة على ظل المثل وعبارة التسمية اذا صار ظل كل
 شيء

هذا الخبر في
 السما الرابعة وفي
 افضل من العذر

هذا الخبر في
 السما الرابعة وفي
 افضل من العذر

شيء مثله وزاد اذ في زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله باقل
 زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا
 للصحة وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة
 كما في التماذج كما صله بل هو محمول على ان وقت العصر
 لا يكاد يعرف الا بما وهي من وقت العصر وقيل
 من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخبره** في وقت
الاختيار **ظل المثليين** بعد ظل الاستوي ان كان الحديث
 جبريل المار وسمى مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده
 وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل
 في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار واخبره في وقت **الجواز الى غروب الشمس**
 حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
 فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
 ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروي
 ابن ابي شيبه باسناد في مسلم وقت العصر ما لم
 تغرب الشمس **تنبية** للعصر سبعة اوقات ووقت
 فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر
 وقت الظهر لمن جمع ووقت ضرورة ووقت
 جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
 اخر وقتها حيث لا يسعها وان قلنا ادا وراذ بعضهم
 انها

تعد الزيادة على ظل
 المثل من وقت العصر

Copyrighted material

ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت
ثم افسدها عمدا فانها تصير وقتا كما انفس عليه القاضي
حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والرويات في البحر
ولكن هذا رأي ضعيف **والمغرب** اي صلاة او وقتا
واحد اي لا يختار فيه كما في الحديث **المغرب** وهو اي اوله
يدخل بعد **غروب الشمس** حديث جبريل سميت بذلك
لغعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال
غروب بفتح الراء بعد والمؤاد تكامل الغروب ويعرف
في المراتب بزوال الشجاع من رؤس الجبال واقبال الظلام
من المشرق ويمتد على القول الجدي **بمقدار ما يؤذن**
لوقت ما ويتوضا ويترا العورة ويقيم ويمتد ارجس
ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا السنن
به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام اغابين
الوقت المختار وهو المسمى بوقت القضيلة واما
الوقت الجائز وهذا محل النزاع فليس فيه تعرض له
وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمؤاد
بالجس المغرب وسنتها البعد به وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على انه ليس ركعتان
قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكره
بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرازي وقال العقال
يعتبر

يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم
يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرازي على ذلك ويعتبر
ايضا قدر اكل لغيره كسرها حدة الجوع كما في الشرحين
والرؤفة لكن صوب في التتمة وغيره اعتبار الشبع
لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة
المغرب ولا تجلوا على عشا بكم وحمل كلامه على
الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمتا يعين عليه والقشا
في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
احسبونه عشا كما الحبيث اما كان اكلهم لقيمتا تنبيه
لوعبر المصنف بالظهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتميم
وانالة الحبيث كان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب
بدل ستر العورة واستحسسه الاستنوي لتناوله التيمم
والتميم والارتداء او نحوها فانه مستحب للصلاة
ويمتد وقمنا على القول القديم حتى يغيب الشفق **المغرب**
قال النووي قلت القديم اظهر كما في المجموع بل
لهو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديرة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في
مسلم منها وقت المغرب ما لم يغيب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم

٩٢

مقدمه عليها لا يناسا حرة بالمدينة وهو متقدم بمكة
 ولا يما أكثر رواة واضح اسناد اسنه وعلى هذا للمغرب
 ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
 الجواز ما لم يغيب الشفق و وقت عذر وقت العتاملن
 جمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي و وقت كراهة
 وهو تأخيرها عن وقت الجهد انتهى ومعناه واضح
 مراعاة للقول بخروج الوقت ولما ايضا وقت ضرورة
 و وقت حرمة **والعشاء** يدخل اول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصغر والابيض
 ولم يقيد في الخبر بالاحمر لانصراف الاسم اليه
 لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كما
 ذكره الجوهردي والازهردي وغيرهما قال الاسنوي
 ولقد المربيع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه**
 من لا اعتناهم بان يكونوا ابواب لا يغيب فيما شفقتهم
 قد يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادتهم
 القوت الحزري في الفطرة ببلد هو اي فان كان شفقتهم
 يغيب عند ربح ليهم مثلا اعلم من ليل هو لا بالنسبة
 لانهم يصبرون بقدر ما يضي من ليهم لانهما استغرق
 ليهم نيه على ذلك في الخلد **والخروج في وقت الاختيار**
الي ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
 اليها الوقت حابين هذين نحو على وقت الاختيار
 وفي قول

على ان يغيب شفقهم

وفي قول نصفه كخبر لولا ان اشق على امتي لاحت العشا
 الي نصف الليل صحه الحاكم على شرط الشيخين ورحمة
 النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان اكثر
 عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **والخروج في الجواز**
الي طلوع النجدي الثاني اي الصادق حديث ليس في
 النوم تقريظ اما التقريظ على من لم يصل الصلاة
 حتى يدخل وقت الاخري رواه مسلم خرجت الصبح
 به ليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاظم
 والصادق هو المنتشر ضوء معترضا بتواحي السماء
 بخلاف الكاذب فانه يبلغ مستطابا باعلاه ضوء كذب
 السرخان وهو كسب السنين كما قاله ابن الحجاب الذي
 ثم ليقتبه ظلمة وشبه بذب السرخان لطوله فلما
 سبقت اوقات وقت فضيلة و وقت اختيار و وقت
 جواز و وقت حرمة و وقت ضرورة و وقت عذر
 وقت المغرب لمن جمع و وقت كراهة وهو ما قاله
 الشيخ ابوالخامد بين العجدين **والصبح** اي صلاته
 وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
 سميت به هذه الصلاة و قيل لا يما تقع بعد العجر
 الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب لقول وجه صبح
 لما فيه بياض وحمرة **واول وقت طلوع النجدي**
الثاني اي الصادق حديث جبريل فانه علقه

٩٤

على الوقت الذي يجرم فيه الطعام والشراب على الصائمين
 وانما يجوز ان بالمصادق **واخره في وقت الجواز الى طلوع**
الشمس الاختيار الى الاسفار وهو الاصالة بخبر جبريل السابق
 وقوله بالنسبة اليهما الوقت ما بين هذين محمول على وقت
 الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس** الحديث
 مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
 والراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غيره كما مر
 الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيها ولا في وقت الصبح يدخل
 بطلوع بعض الفجر فتاسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس
 فلما سئلت اوقات فضيلته اول الوقت ووقت اختيار
 ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمر اثم وقت كراهة
 ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي لفاريد لقوله
 تعالى كلوا واشربوا الايتة وللانبياء العجوة في ذلك
 وهي عند الشافعي ربي الله عنه والاصحاب الصلاة
 الوسطى وصلاة العصر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
 الايتة اذ لا تقوت الا في الصبح والخبر مسلم قالت عليشة
 لمن يكتب لها مصحفا لا كتب والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ العطف يقتضي التخيير قال النووي عن
 الحاوي الكبير صحت الاحاديث انما العصر جاز شغلنا
 عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي
 اتباع

اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان
 كما وهم فيه لبعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الامع انها
 العصر كما قاله الحارثي ولا يكره تسميته الصبح عداة
 كما في الروضة والاولى عدم تسميتهما بذلك وتسميتهما
 فجر الان الثاني والثانية والسنة بهما معا ويكره تسميتهما
 المغرب عشا وتسميته العشاء عمة بعد ما حذر به في التحقيق
 والمهاج وزايد الروضة لكن قال في المجموع نفس
 في الامر على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
 محقق اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول
 هو الظاهر لو روي النهي عن ذلك ويكره النوم قبل
 صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعله لانه
 صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير لقراءة
 قران وحديث ومذاكرة فقه وايضا من صيف وزوجه
 عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومجانة
 الرجل اهله للملاطمة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير
 ناهي فلا يترنك لعسدة متوهمه وروي الحاكم عن عمران
 ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
 عامته ليبله عن بني اسرائيل **قايمة** روي مسلم عن
 النواس بن سمعان قال تكلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الرجال وابنته في الارض اربعين يوما

90

مطلقا
 في كل سنة
 في كل يوم
 في كل وقت
 في كل مكان

يوم كسنة ويوم كثير ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يكمل
 قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم
 قال لا اقدر وواله قدره قال الامسوي فيسئني هذا
 اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان الثانيان
 له وقال في الجوع وهذه مسئلة سيحتاج اليها
 نص علي حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الي
 ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تأخيرها الي اثنا
 وثمنا الزمه العزم علي فعلها في الوقت على الامع في التحيق فان
 اخبرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت وقد
 بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت
 محدد ولم يعص باخراجها عنه واما الحج فقد قصر
 باخواجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يجعلها
 اول وقتها اذا تبعته ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم
 في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه
 الدارقطني وغيره نعم ليس تاخير صلاة الظهر في شدة
 الحر الي ان يغير للحيطان ظل عشي فيه طالب الجماعة
 بشرط ان يكون ببلد حار كما حجاز لمصلي جماعة بمصلي
 ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن
 وقع من صلاته في وقتها ركعة فالتزواكل ادا ومن جعل
 الوقت لغو غيم لجمعه جواز ان قدر علي اليقين

والافوجوبا

هذا هو وقتها
 في وقتها

والافوجوبا نحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد
 وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا وبيادس بقايت وجوبا
 ان فات بلا عذر نه بان فات بعد ركوعه وليس ترتيب
 القايث وتقدمه علي الحاضرة التي لا يجاف فوتها وكره
 كراهة حريم كما صح في الروضة في غير حرم مكة
 صلاة غير استوي الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها
 وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر
 ادا ولو جموعه وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى
 تغرب الصلاة لسبب غير متأخر عنها كفايته لم يقصد
 تأخيرها اليها وصلاة كسوف وحته لم يدخل اليه بشئها
 فقط وسجدة شكر فلا تلزم في هذه الاوقات وخروج
 حرم مكة حرم المدينة فانه كثير **فصل** في من
 حث عليه الصلاة وفي بيان التوافق وقد شرع في
 الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اثنا**
الاول الاسلام فلا يجب علي كافر املي وجوب مطابقة
 بعاني الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب
 عقاب عليهما في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام و
الثاني البلوغ فلا يجب علي صغير لعدم تكليفه لرفع
 العلم عنه كما صح في الحديث **والثالث العقل** فلا يجب
 علي مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو
 النفا عن الخيض والسفاس فلا يجب علي جاهل او نفا
 ورواها عن ابي ابي
 اخرس فهو غير
 مكلف كمن خلق
 لم تبلغ الدعوة

والمعنى عليه
 من القرب التي لا تحتاج
 الحانية كصلاة وعشق
 وهو من جنس
 وهو من جنس
 وهو من جنس

٩٤

ولا يجب عليه قضاءها اذا اسلم
 فسقطت وجوبها عنه شرعا
 في الاسلام قال في الدرر لا يصح
 منه قضاءها وما في الخطيب
 تضادها قال في شرحه

ولو اسلم اتيه علي ما فعل
 من القرب التي لا تحتاج
 الحانية كصلاة وعشق

وهو من جنس
 وهو من جنس
 وهو من جنس

لعدم صحتها منها فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت
عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا سلم لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتموا ليغفر لهم ما قد سلف نعم للموت
يجب عليه قضا ما فاتته من الرعدة بعد اسلامه تغليظا
عليه ولانته التزمها بالاسلام فلا تقطع عنه بالجود حتى
الادبي ولو اردت ترحيم قضى ايام الجنون مع ما قبلها
تغليظا عليه ولو سكر ثم قضا في وقت الصلاة التي
ينتهي اليها سكره لامدة جنونه بعد ما خلاصه مدة جنون المرتد
لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
فليس سكران في دوام جنونه ولو اردت اوسررت ثم طاعت
او نكست لم تغض زمن الحيض والنفاس وفارقت الجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لا من كلفة بالترك وعنه
رضخته فالمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في
الجوع من قضا الخائض المرتد من الجنون لسبب فيه
الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويا موه الوالي بما
اذ ائير ولو قضا ما فاتته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال
سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين
خير من روا الضحاوي والصبيته بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه على ما ابي على تركها صححه
الترمذي وغيره **تنبه** ظاهر كلامهم انه يشترط الضرب
تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنا عشر

وصححه

في سنين اثنا عشر

وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ وتقتضي ما في الجوع ان التمييز وحده لا يكفي
في الامر بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور
واحسن ما قيل في هذا التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل
ويشرب ويستحي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل يعني يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من
يمينه قال الدمعري والمراد اذا عرف ما يضره وما
ينفعه قال في الجوع والامر والضرب واجبان على
الوالي ايا كان او جردا او وصيا او قيدا من جهة القاضي
وفي الممات والملفوظ وما للترقيق في معنى الاب وكذا
المودع والمستعير وخوها قال الطبري ولا يقتصر على
جود الصبيته بل لابد معه من التمديد وقال في الروضة
يجب على الاب والامهات تعليم اولادهم الطهارة والقراءة
والشرائع ولا قضاء على الخائض او النفسا اذا اظهر تاويل
يكرم عليهما او يكره وجمان او جهنم الثاني ولا على الجنون او
مغيب عليه اذا افاق الحديث رفع العلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن الناييم حتى يستيقظ وعن الجنون
حتى يبرأ فورد النص في الجنون وقيلست عليه كل من
زال عقله بسبب بعد رقيه ولو زالت هذه الاسباب
المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قد
تلبثت فالتزم وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به

97

او جهنم

عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيما والثانية
 واقلمها ركعتان واحكامها ثمان كما في المجموع عنه
 الاكثرين وصحة في التحقيق وهذا هو المعتد وفي النفاذ
 ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة افضلها
 ثمان واكثرها اثنا عشر ركعة وليس ان يسلم من
 كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار
 فعليا عند مضي ربع النهار والثالث
 وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سببها وعلى انها
 المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
 ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
 فقوله ايمان اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلة
 واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغصوان
 يختص بالصغار ونسب الجماعة فيها لان عمر
 جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على بن
 ابي كعب والنساء على سليمان بن ابي حفصة وسهبت
 كل اربع مائة وروى فيهم كانوا يترجون عقيبها
 اي يسترجون قال الحلبي والسر في كونها
 عشرون لان الروايات التي ذكرت في غير رمضان
 عشر ركعات ففوت عنه لانه وقت جده وتشهده
 انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها سبعا وثلاثين
 لان العشرين خمس مروجيات فكان اهل مكة يطوفون

كانوا قليلا من الليل ما يجمعون وهو لغة رفع النوم
 بالتكلف واسمها صلاة التطوع في الليل بعد النوم
 كما قال القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم
 وليس للمتجد القبولة وهي النوم قبل الزوال وهي
 بمنزلة السجود للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم
 استغفروا بالقبولة على قيام الليل رواه ابوداود
قائمة ذكر ابو الوليد القيسابي ان المتجد يستغ
 في القبلة وروي ان الجنيد روي في النوم فقيل له
 ما فعل الله بك طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
 العبارات وفتيت تلك العلوم ونقدت تلك الرسوم
 وما نفعنا الا ركعتان كنا نركعها عند السحر ويكره ترك
 التجد بمعتاده بلا عذر ويكره قيامه بليل يضيق
 صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم
 اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال
 فلا تفعل صم وافطر وقم وانم فان حسدك عليك
 حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في نيل كاملة فلا
 يكره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره
 تخصيص ليلة الجمعة بقيام بعبادة كغير مسلم لا حتى
 ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احيا وها بغير
 صلاة فلا يكره خصوصا الصلاة على النبي صلى الله

قال

عليه

والذي يكره من قيام في شهر رمضان
 غير الذي يكره في غيره من الشهور
 خلاف ما قاله من ان العشر
 فيها بوقت الاداء

بين كل ترويختين سبعة اشواط ^ط فجعل لاهل المدينة
 بدل كل اسبوع ترويحة ليسان واهم ولا يجوز التعيير لهم
 كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بجهته وبيدته صلى
 الله عليه وسلم وعلما بالقران في جميع الشهر افضل
 من ثلث سور الا خلاص ووقفا بين صلاة العشا ولو
 تعد بها وطلوع النجر الثاني قال في الروضة ولا تقع بينه
 مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان
 ولو صلى اربعاء تسليمة لم تقع لانه خلاف المشروع
 بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح هـ
 بمشروعية اجماعه فيما اشبهت الفرائض فلا تعير
 بما وردت **تفصيل** يدخل وقت الرواتب التي قبل
 الغرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده يفعلها
 ويخرج وقت النوعين خروج وقت الغرض لانها
 تابعان له ووقوفات النقل الموقت تدب قضاءها
 ومن القسم الذي لا تدب اجماعه فيه حجة المسجد
 وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل حصل بغير
 او نقل اخر وتكثر رتبة الدخول على قرب وتكثر
 جلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلوس
 سوا وقت الفصل وتكون بطول الوقوف كما افق
 ببعض المتأخرين **فائدة** قال الاستوى الخيرات
 اربع حجة المسجد بالصلاة والبيت بالطواف

ذلك
 انكم يفقدوا احوالهم
 ان كان عاملا عالما
 والا وقعت نفلا مظالم

سنة الوقوف
 لا تقف بها

ص
 فرغ لوقوفها ودخل المسجد
 فطوا بوجه اهل سنة الوقوف
 فحجبت المسجد فانه من الوقوف
 ان لا افراد كل صلاة فليعلم
 ان سنة الوقوف لانها لا تقف
 بعد الزمان في عتق ملك
 ويا معكم اكله
 على جميع البياه

والحرم

والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه حجة عرفة
 بالوقوف وحجة لقا المسلم بالسلام **تتم** من القسم
 الذي لا تسن اجماعه فيه صلاة الشبه وهي اربع
 ركعات يقول فيهما ثلاثا ثمانية مرة سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر بعد التجرم وقبل القراءة
 خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي
 الركوع عشرا وكذلك في الوقوف منه وفي السجود
 والوقوف منه والسجود الثاني فمده خمس وسبعون
 في اربع بثلاث مائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة
 الغنلة لغنلة الناس عنها بسبب عشا او لوم او نحو
 ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
 الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
 ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثني
 عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا
 الوضوء وركعتا الاستحارة وركعتا الحاجة وركعتا
 التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند
 دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعند مرور به بارض لم يمر فيها
 قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان
 في المسجد اذا قرأ من سفره وركعتان عند النقل
 ان امكته وركعتان اذا عقد على امرأة وركعت اليه

واقلها مع
 ركعتان

Copyright © King Fahd University

فلم يهـ سنة الفجر ^{هـ} هذا بالنظر للقالبه تقدم السنة فلما قرأ ^{هـ} اضطلع به
 السنة فلما كان ^{هـ} من طمطمطم فتمك بطلم فمرد نوي فان لم يفصل كل كلم
 اتفعل من محل السنة فمرد سنة ^{هـ} اي عندنا وعقدنا ^{هـ} ضنغنا ^{هـ} واجبه وان نوي
 بمضى زمنه ^{هـ} عوضا عن الرب

قد را فله زيادة عليه ونقص عنه ان لونا والابطلت
 صلاة فان قام لغيره سوا اقتدرك فقد ثم قام للزائد
 ان شا والنقل المطلق بليل افضل منه بالناسر وباوسطه
 افضل من طرفيه ان شمه ثلاثة اقسام ثم احوه افضل
 من اوله ان شمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع
 والخامس واليسين السلام من كل ركعتين لو العماء او اطلق
 الفية ويسن ان يفصل بين سنة الحجر والفريضة باضلع
 على يمينه للاتباع وان بقرا في اول ركعتي الحجر والمغرب
 والاستحارة وحته المسجد قل يا ايها الكافرون وفي
 الثانية الاخلاص ويتأكد الكثار الدعوي والاستغفار
 في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند
 السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف لسجدة
 التلاوة والشكر وذكره مختصرا لنعمة الغاية
 حافظ لهذا المختص لشن سجدة تلاوة لقاري
 وسامع فقد الساع امر لا قراءة جميع اية السجدة
 مشروعة ويتأكد للسامع بسجود القاري وهي
 اربعة عشرة سجدة تالحج وثلاث في المفصل
 في الحجر والاستساق واقرا والبقية في الاعراف
 والرعد والفعل والاسراوسويم والفرقان
 والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومخاطم صفة
 ليس منها سجدة من بل هي سجدة شكر لشن

١٤

اذيين لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه
 السن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع
 ومن البدع المذمومة صلاة الزعابيب تتعاقب ركعة
 بين المغرب والعشائية اول جمعة من رجب وصلاة ليلة
 نصف شعبان مائة ركعة ولا يغترب من يفعل ذلك وافضل
 القسم الذي لا تسن الجماعة الوتر ثم ركعتي الفجر وهما افضل
 من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفريضة ثم الفجر
 ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كرمعي الطوان والاحرام
 والحجة وهذه الثلاثة في الافضية سوا والقسم
 الذي ليس فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه
 نعم تفصيل زينة الفرائض على الترواح وافضل
 القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين ووقية
 كلام لتساوي العيدين في التفضيلة قال الخادم لكن
 الاربح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل
 من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم
 بعد العيد في التفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف
 القمر ثم الاستسقاء ثم الترواح ولا حصر للنقل المطلق
 وهو ما لا يتعد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه
 وسلم لا يذر الصلاة خير من نوع استلزاواقل
 فان نوي فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخرا
 وكل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوي

قد را

وفي غير الصلاة ويسجد بمصل لقراءته الامام وما قبل سجدة
امامه فان خلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت
صلاته ويكبر المصلي كغيره زباً للهوي ولو رفع من السجدة
بلا رفع يديه في الرفع من السجدة كغير المصلي واركانه
السجدة لغير المصلي كحرم وسجود وسلام وشرطها
كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية
وتتكرر بتكرار الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة
وتسب لحيوم نعمة وان دفاع نعمة او روية مبتلى او
فاسق معلف ويظهرها لا للفاسق انخاف ضرره
ولا للمبتلى ليلاليتادي وهي كسجدة التلاوة والمسافر
فعلها كنافلة وليس مع سجدة الشكر كما في المجموع
الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب
حرم ومما يحرم ما يفعل كثير من الجهلة من السجود بين
يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصد لله تعالى وفي
بعض صور ما يقتضي الافتراقانا الله من ذلك **فصل**
في اركان الصلاة وشروطها وسننها والسنن العاض وهي
التي تجزئ سجود السهو وهي التي لا تجزئ والركن كالشرط
في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة
وتجب استمراره فيها كالظهر والسر والركن ما يشتمل عليه الصلاة
كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط المتروك كترك
الكلام فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطله

للصلاة

للصلاة كقطع النته وقيل انها شروط كما قاله الغزالي
ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسياً لا يضر ولو
كان تركه من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشروط كحياته والبعض
كأعضائه والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم الاول
فقال **وشروط الصلاة** جمع شرط والشروط
بكون الرالفة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علامتها وامطلا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والمانع لغة الحابل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول**
بينما اي قبل التلبس بها **خمس** الاول طهارة الاعضا
من الحدث الامخر وغيره فلولم يكن متطهر
عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تتعقد
صلاته وان احرم متطهراً فان سبقه الحدث
غير الهائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى
ناسياً للحدث اثب على قصد لا على فعله الا
العقوة وخونها مما لا يتوقف على الوضوء فانه
يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته
على العقوة اذا كان جنباً نظراً انتهى والظاهر عدم
الاثابة والحدث لغة هو الشئ الحادث واصطلاحاً

١٢

امر اعتباري يقوم بالاخص يمنع من صحة الصلاة حيث
 لا مروض وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة
 الحسوس ولذلك يقال بتعيينه والارتقاعه عن كل عضو
والطاهر الطهارة **الفحس** الذي لا يعنى عنه في ثوبه او بدنه
 حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي
 يعلى فيه فلا تقع صلواته مع شيء من ذلك ولو مع جملة
 بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واما
 جعل داخل الفم والاتق هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة
 لفظ امر الخاصة به ليل انه لو وقعت نجاسة في عينه
 وجب غسلها ولا يجب غسلها بالطهارة فلو اكل متنجسا
 لم تقع صلواته ما لم يغسل منه ولو اصاب في ثوب من
 بريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لومنا اعلمه لان الامر
 بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما
 لو اصاب ميا يربي بصيته فانه يجب علينا منعه وان لم
 يكن عصيان واستغنى عن المكان ما لو كثر ذرق الطيور
 فانه يعنى عنه المشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطب
 العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو
 قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا اي او رجله
 مبلولة **تنبيه** لو تجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم تجد
 ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع
 اكثر من اجرة ثوب يصلى فيه لو اشتراه هذا ما قاله

في

طهارة الصلاة
 في ثوبه

الثوبان

الثوبان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من
 ذلك ومن ثمن الماء واشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان
 كلاهما لو انفرد وجب خصيله التيمى وهذا هو الظاهر وقد
 الثوبان ايضا وجوب القطع كجوارب العورة بالظاهر
 قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بتحديد
 بناء على ان من وجد ما يستتر به العورة لزمه ذلك وهو الصواب
 التيمى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر وجس
 من ثوبين او بيتين اجتمدا فيما للصلاة وصلى فيما طهر
 الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتمعا دثر
 حضرت صلاة اخري لم يجب جديدا اجتمعا فان قيل
 ان ذلك يشكل بالاجتمعا في المياه فانه يجتمعا فيها لكل
 فرض اجيب بان بقا الثوب او المكان كبقا الطهارة فلو
 اجتمدا فتغير طهره عمل بالاجتمعا الثاني فيصلى في الاخر
 من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
 لغرض اجتمعا بالاجتمعا بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين
 بالاجتمعا دثر تحت الصلاة فيهما ولو جهما عليه ولو اجتمعا
 في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد
 البيتين حرمة الوقت واعاد لتقصيره بعد اذ رآك العلامة
 ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهر ابين
 ولو اشتبه عليه به ان يورث الاقصد ايا احد هما اجتمعا فيهما
 وغسل بالاجتمعا فان صلى خلف واحد ثم تغير طهره الى الاخر

طهارة
 اجتمعا

فمنه فان كان المكان واسما لم يكن فلهما بعضهما المكان ان كان فلهما ونحو بعضه
 وارشده وبها غسل كتم اقاذا كان واسما ونحو بعضه فل يجب لا يفتدرك
 فلهما في اي مكان حتى يفي فيه النجاسة فلا يصلي في الباطن والعمود ان
 العارض فان د على قدر بين المفضل والفضيلة ما كان بقدر بين المفضل والعمود

صلي خلفه ولا يعيد الاولي كما لو صلي باجتماعه الى القبلة ثم تغير اجتماده
 الى جهة اخرى فان خير صلي منفردا ولو تجس بعض ثوب او بدن
 او مكان صيق وجره ذلك البعض وجب غسل كله لتفخ الصلاة
 فيه فان كان المكان واسعا لم تجب عليه الاجتماده فله ان يصلي
 فيه بلا اجتماده وسكتوا عن ضبط الواسع والضييق والاحسن
 في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض جس كثوب ثم غسل باقيه
 فان غسل معه جوارره طهر كله والافغير المجاور ولا تفخ صلاة
 نحو قابض طرف شئ من جسد متصل بجس وان لم يتحرك جركته
 ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا جس خاضيه ولو وصل
 عظمه حاجة بجس من عظمه لا يصلح للوصل غيره عذره في ذلك
 فتفخ صلاته معه ولا يلزمه نزعها اذا وجد الظاهر
 كما في الروضة كما صلها وان لم تحجج لو صلها او وجد صالحا
 غيره من غير ادنى وجب عليه نزعها ان امن نزعها صرلا
 ببيع التيمم ولم يميت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكره الوشم
 فغنيه التقصيل المذكور وعفي عن محل استجاره في الصلاة
 ولو عرق ما لم يجاوز القسحة والكسفة في حقه لا يرق
 غيره واما غسل الاحتراز عنه غالباً من طين شارح جسر بيننا
 لغس جيبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
 و بدن وعن دم نحو براغيث ودما مبل كغمد وعن دم قليلا
 فصد وحجم محلهما وعن روث ذباب وان اكثر ما ذكره ولو
 بالنتا عرق بعموم البلوي بذلك الا ان اكثر بفعله

فان ذكر

فمنه فان كان المكان واسما لم يكن فلهما بعضهما المكان ان كان فلهما ونحو بعضه
 وارشده وبها غسل كتم اقاذا كان واسما ونحو بعضه فل يجب لا يفتدرك
 فلهما في اي مكان حتى يفي فيه النجاسة فلا يصلي في الباطن والعمود ان
 العارض فان د على قدر بين المفضل والفضيلة ما كان بقدر بين المفضل والعمود
 صلي خلفه ولا يعيد الاولي كما لو صلي باجتماعه الى القبلة ثم تغير اجتماده
 الى جهة اخرى فان خير صلي منفردا ولو تجس بعض ثوب او بدن
 او مكان صيق وجره ذلك البعض وجب غسل كله لتفخ الصلاة
 فيه فان كان المكان واسعا لم تجب عليه الاجتماده فله ان يصلي
 فيه بلا اجتماده وسكتوا عن ضبط الواسع والضييق والاحسن
 في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض جس كثوب ثم غسل باقيه
 فان غسل معه جوارره طهر كله والافغير المجاور ولا تفخ صلاة
 نحو قابض طرف شئ من جسد متصل بجس وان لم يتحرك جركته
 ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا جس خاضيه ولو وصل
 عظمه حاجة بجس من عظمه لا يصلح للوصل غيره عذره في ذلك
 فتفخ صلاته معه ولا يلزمه نزعها اذا وجد الظاهر
 كما في الروضة كما صلها وان لم تحجج لو صلها او وجد صالحا
 غيره من غير ادنى وجب عليه نزعها ان امن نزعها صرلا
 ببيع التيمم ولم يميت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكره الوشم
 فغنيه التقصيل المذكور وعفي عن محل استجاره في الصلاة
 ولو عرق ما لم يجاوز القسحة والكسفة في حقه لا يرق
 غيره واما غسل الاحتراز عنه غالباً من طين شارح جسر بيننا
 لغس جيبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
 و بدن وعن دم نحو براغيث ودما مبل كغمد وعن دم قليلا
 فصد وحجم محلهما وعن روث ذباب وان اكثر ما ذكره ولو
 بالنتا عرق بعموم البلوي بذلك الا ان اكثر بفعله

فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعنى عن الكثير
 عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دما اجنبى
 من غير نحو كلب لفظه وكالدم فيما ذكره قبح وصديده وماء
 قروح ومنسقط له مزج ولو صلي بجس غير معفو عنه لم يعلمه
 او علمه ثم نسي فضلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب له عادة
 كل صلاة يتيقن فعلها مع الجس بخلاف ما احتفل حد وثه بعد
والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند
 القدح لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
 المراد به الثياب في الصلاة فان تجس وجب ان يصلي عارفا
 ويتم له كوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في
 غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الاحاجة كاعتسال قال صاحب
 الدخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى عرض قال ومن الغرض
 كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادماس والعمار
 عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لا طلاق
 الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستعي منه ولا يجب
 ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة
 الذكر ما بين سرته وركبته خبز البيهني واذا زوج احدكم
 اخته عبده او اجميره فلا تنتظرى الامة الى عورته والعورة
 ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من يشارك بجامع ان
 راس كل منهما ليس لعورة وخروج بذلك السرة والركبة
 فليس من العورة على الاصح **فائدة** السرة الموضع الذي

السرة والركبة
 اي من العورة

لقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرقة
 لان السرقة لا تقطع والركبة موصلة ما بين اطراف الفخذ
 و اعلى الساق وكل حيوان ذي اربع ركبته في يديه وعرويه
 في رجليه وعورة الحرسير الوجه والكفين ظرير وبطنها الى
 الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن ربيتهن الا ما ظهر منها وهو
 منستر بالوجه والكفين واعلم ان يكونا عورة لان الحاجة
 تدعو الى ابرازها والحيثي كالانثى رقا وحرية فان اقتصر
 الحثي الحرسير ما بين سرته وركبته لم تنصح صلته على
 الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في السترة
 ومع في التحقيق المحجة ونقل في المجموع في توافق الوضو
 عن البخوي وكثير القطع به للشك في عورته قال
 الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين
 بان يقال ان دخل في الصلاة معتبرا على ذلك لم تنصح صلته
 للشك في الانقضاء وان دخل مستورا كما حرمه وانكشف شي
 من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير
 ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو حمل حثي لم تنصح
 الجمعة للشك في الانقضاء وان انعقدت الجمعة بالعدد
 المعبر وهناك حثي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد
 منهم وحمل العدد بالحثي لم تبطل الصلاة لانها تيقنا
 الانقضاء للصلاة وشككنا في البطلان وهذا فتوح
 من العزيز الرحيم فتح الله تعالى علي من تلقاه بقلب سليم
 وشرط

وشرط السائر جبره يمنع ادراك لون البشرة لا محمها ولو
 كحلكت مائة بطين وكحوا الكدر كما صاف من الزكوة
 ويجب التخييل على فاقد الثوب وكوه ولو لم يكن فهو خارج
 الصلوة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من
 اعلاها وجوانبها الا من اسفلها او كان المصلي امرأة فلو
 رويت عورتها من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره
 ضرر له ستر بعضا بيده لحصول المقصود من الستر فان
 وجد من السرقة ما يكفي قبله ودبره يمين لهما للاتفاق
 على انها عورة ولا يمتد الحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما
 فدم قبله وجوبه بالانه متوجه به للعقبة وبدل العقبة
 كالقبلة كما لو صلي صوب بقصده ويستراحي قبليه
 فان كفي لحددهما خيرا والاولى ستره الرجل ان كان هناك
 امرأة والى النساء ان كان هناك رجل لو وجد
 الرجل ثوب خربس فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع
 ما زاد على العورة ويقدر المتخيس للصلاة ويعتقد
 المتخيس عليه في غير حاجي الاحتياج الي طهارة الثوب ولو وصلت
 امة مكشوفة الرأس فعقدت في صلواتها ووجدت
 سرة وجب عليها ان تستر راسها فان لم تجد ما تستر
 به راسها بليت على صلواتها وليس للرجل ان يلبس للصلاة
 احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
 خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم للزينة

وادخل في الحجاب الغنم التي
 لا تلبس ثوبا
 في الحجاب

قوله ولو وصلت امة
 ولو قال لها سيدتها
 ان صليبت صلاة
 بها صليبت صلاة
 الراس فامت حرة
 فيها فصليبت مكشوفة
 منها ففتق ان
 قدرت على السترة
 والاعتقت طوقا

علا من صلي عاريا

والخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثا والمرأة متنتقة الا ان يكون في مكان ويكون هناك الجانب لا يجترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع الثياب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجدته متنجسا وعجز عن ما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه ثوب لا يكفي للعورة والمكان صلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغير حرمه عليه لبسه واحذ منه فمرا ولا يلزمه قول مجته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح الصلاة لقدرته على السترة ولو باعها اياه او اجره فهو كالمال في التيمم

والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلبس ثوبا في بعض بلدته او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود صح خور اجتهد نعلم لا يجوز الا جسداه مع بيت الابرار المعروف ولا مع المزدان النبي وضعت العار في ثوبها

صحة ههنا
بالتكليف
ان يلبس ثوبا
او يستره

اما اذا

اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علمي مشاهدة كان قاله رايت البخر طالعا او الشفق غائبا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد خبر عن علم الا اذا تعذر عمله وفرق بينهما يتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم تهللها مرة اكتفى به فادام مقيما بحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاوته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المودن الثقة العارف او لا قال الرافعي يجوز في الصحود دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصح النووي جواز تقليده فيه ايضا وتقلد عن النص فانه لا يودن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المحترق قال البنديني ولعله اجماع المسلمين ولو كثر اليهودون وغلب على الظن اصابتهم حيازا اعتمادهم مطلقا بخلاف ولو ملكوا اجتهادا اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المجتهد حيا به جواز اوله لا يقلد غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقليد

217

Copyright © King Fahd University

سيرها في معنى المخيم وهو من يري ان اول الوقت
 طلوع الخيم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصومر
والخامس استقبال القبلة بالقدر لا بالوجه لقوله
 تعالي قول وجملة شرط المسجد الحرام اي نحو المسجد الحرام
 والمستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون
 فيها وقور وورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي
 صلاته وهو خلد بين رافع الرزق والارضاري اذا
 قمت الى الصلاة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة
 رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع
 ركعتين قبل الكعبة اي وجمعا وقال هذه القبلة
 مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي فلا تضع الصلاة يدك
 اجاعا والقرض في القبلة اصابة العين في العقب بعينا
 وفي الرعد ظنا فلا تكفي اصابة الجمته لهذه الادلة
 فلو خرج من محاذات الكعبة ببعض يده بان وقف
 بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلته ولو امتد
 صف طويل تقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات
 بطلت صلته لانه ليس مستقبل لها ولا شك انهم
 اذا بعدوا عنها خذوها وصحت صلواتهم وان ظلال
 الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعد زادت محاذاته
 كعرض الرواية واستشكل بان ذلك انما يحصل مع
 الاحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذري
 لانه مستقبل

لانه مستقبل للبناء المحاور للركن وان كان بعض يده
 خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل المحي
 بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظهر
 لا مقطوع به لانه اغاقت بالاحاد **نسيه** اسقط المصنف
 شرط سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم
 فرضيتها ويميز فرضتها من سننها نعم ان اعتقدوها
 كلما فرضنا او بعضها وله يميز وكان عاميا ولم يقصد
 فرضنا بغير صحت **وجوز للمصلي ترك استقبال القبلة**
في حالين الحالة الاولى في صلاة **شقة الخوف** فيما يباح
 من قتال او غير فرضا كانت او نفلا فليس التوجه
 بشرط فيما لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركباناً
 قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها رواه
 البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان
 يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب
 الاستقبال ركباً لانه اكد من القيام لان القيام
 يسقط في النافلة بغير عمد بخلاف الاستقبال
والحالة الثانية في النافلة في السفى المباح لقاصد
 كل معين لان النقل يتوسع فيه كجواره قاعدا
 للقاء ورفللسافر المذكور التقل ماشيا **علي** وكذا
الرحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة

١٠٨

مقصده فاذا اراد الضريعته نزل فاستقبل القبلة شراؤه
البحاري وجمار لما شئ قيا سا على الدراكب بل اولى والحكمة
في التحفيف في ذلك على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار
فلو شرط فيما الاستقبال للنقل لادى الي ترك او تركهم
او مصالح متعابستهم فتحج بذلك النقل في الحضر ولا
يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم رزوه
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الاعمال الكثيرة من
غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم
الحاجة قيا سا على ترك الجمعة والسفر العقيم قال القاضى
والبحوي ان يخرج الى مكان لا تكثر فيه الجمعة لعدم
سماع النداء او قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسير فقاميل او حونه وهما منتقاران بان
فان سهل توجه راكب غير ملاح بمن قد كهودج وكيفية
في جميع صلواته واتمام الاركان كليهما او ليعضها لزومه ذلك
لئيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه
في حرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن الحراف
عليها او خرب فيها او سايرة ويبدد زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم
يمكنه الحرافه عليها ولا خرب فيها لم يلزمه تحريف
للمثقة واختلال امر السير عليه امام ملاح السنية
وهي مسيرها ولا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك

مثل

يقطعه

يقطعه عن النقل او عمله ولا يحرف عن صوب طريقه الا الي القبلة لانها
الاصل فان الحرف الي غيرها عالما مختارا بطلت صلواته وكذلك النسيان
او خطأ طريق او جماع رابطة ان طال الفصل والى فلا ولكن ليس ان
يسجد للسهر لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتقد وفي ذلك خلاف في
الشيخين ويلقيه ايماء في ركوعه وسجوده ابي الرالك وان كان صحبا
ويتوجه فيهما وفي حرمه وجلسه بين سجدتين ولو صلى فرضا عينيا
او غيره على رابطة واقفة وتوجه القبلة وانما الفرض جاز وان لم
تكن معقولة ولا فلا يجوز لاسيما لانه منسوب اليه ومن
صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخطا منها
كفها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاها وان امكنه علم القبلة
للكعبة ولا عايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه
اعتمد ثقة يخبر عن علمه كقوله ان انا شاهد الكعبة
وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه زعمونه
محارب المسلمين ببلد كبير او صغير بكثر طار فوه فان
فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان
لم يدكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
او خبر صلى الي اي جهة شاء او اعاد وجوبا فان حجز عن
الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعى البصير والبصيرة قلديتية
عاد فابا زلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزومه تعلمها
فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها
صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر وقيد السبيكي السفر بما يقل فيه العارف
بلا دلة فان كثر ترك الحاج فكا الحضر

كلام

٩

جمعة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن
 لئلا واصطلاحاً والفروق بين الركن والشرط **واركان الصلاة**
ثانية عشر ركناً وهذا في التسمية تجعل الطائفتين في الركوع
 والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين وفي
 الخروج اركاناً وفي بعض النسخ تسعة عشر وهو ما في الرواية
 والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا يجب وجعلها
 في المنهاج ثلاثة عشر كما في الخبر جعل الطائفتين كالهيئة
 التابعة وجعلها في الحادي اربعة عشر فزار الطائفة
 الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركناً واحداً والحلاف
 بينهم لفظي فمن لم يعد الطائفتين ركناً جعلها في كل ركن
 كالحزم منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم
 في التقدم والتأخر بركن او اكثر يده يشتر خيراً ومن
 ادخلت اي الصلاة الا التي عدتها اركاناً فذلك لاستقلالها
 وصدق اسم السجود وخوفه بدونها وجعلت اركاناً
 لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركناً واحداً
 فلكونها جنساً واحداً كما عهد والسجدين ركناً ذلك
 الاول **النية** لا معنا ولا جهة في بعض المتلدة وهو
 اولها لا في جميعها فكانت ركناً كما التكبير والركوع وقيل
 هي شرط لا يفتا عن قصد فعل المتلدة فتكون خارج
 الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه
 والاصل فيها قوله تعالى وما امرنا الا بالعبادة والله

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا ميبعا عاد صلواته
 وجوباً فان يتيقن فيها استأنفها وان تغير اجتهاده
 ثانياً عمل بالتالي وجوباً ان يرجح سواء كان في الصلاة
 ام لا ولا اعادة عليه لما فعل في الاول حتى لو صلى
 اربع ركعات لا رجع جهات بالاجتهاد ولم يتعين
 فيه الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخبر
 بينهما اذ لا مزينة لاحدهما على الاخر وان كان
 عمل فيهما بالاول وجوباً كما نقله في اصل الروضة
 عن البقوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم
 بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا يارجح وشرط العمل بالتالي
 في الصلاة ان يظن الصواب مقارناً لظهور الخطا
 فان لم يظنه مقارناً بطلت صلواته وان قدر على
 الصواب على قرب لمضي حين يحزى من صلواته الى
 غير قبلة ولا يجتهد في محاربة النبي صلى الله
 عليه وسلم جهة لا يمنة ولا يسرة ولا في محاربة المسلمين

جمعة

مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم
 النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
 امرئ ما نوى واجمعنا الاصل على اعتبار النية في الصلاة وبيانها
 لان الصلاة لا تتعد الا بها فان اراد ان يصلي فوضا ولو
 نذرا او كفاية وجب فقد فعلها لتغير عن سائر الاعمال
 وتعيينها فتميز عن سائر الصلوات ووجب نية الفريضة
 لتميز عن النفل والاجب في صلوات النبي كما صح في
 التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلا
 لان صلواته تقع نفلا فكيف ينوي الفريضة ولا يجب
 الامتثال الي الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى
 وتسحب ليحقق معنى الاخلاص ويسحب نية استقبال
 القبلة وعدد الركعات ولو غير الحد كان نوى الظهر
 ثلاثا او خمسا لم يتعد وتنع نية الادابنة العفو وعكس
 عند جمل الوقت بغيره او حوه كان ظن خروج الوقت
 فصلافا فضافان وقتا او ظن بقا الوقت فصلافا
 اذ انبار خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر لقول فضيل
 الدين وادبته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيت مناسك
 اي اديت اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلواته لتلاعه
 كما نقلت في المجموع عن نصر بن عمار فقد بدلت
 المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الا نوار ولا يشترط
 التعرض للوقت فلو عين اليوم ولخطا لم يضر كما هو

مجموع

او قضا

قوله غير العدد
 اي عامدا عالما
 وعبارة الرماي
 فان عين الظهر
 مثلا ثلاثا او خمسا
 متفردا لم يتعد
 او تخفي فكذلك
 اخذ من القاعدة
 انما وجب التعرض
 له جملته وتفصلا
 بغير الخطا فيه
 والظهر مثلا يجب التعرض
 لعدد بغير الخطا فيه اذ قوله
 الظهر يقتضي ان يكون اربعة
 انتهى بحروفه

فتية

فتية كلاهما اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط
 ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر او العصر والنفل
 ذوا الوقت اوز والسبب كما لغرض في اشتراط قصد فعل
 الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتية العشا قال
 في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر
 صلاة مستقلة فلا يضاف الي العشا فان اوتر بوحدة او
 اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالوحدة الوتر
 ويخبر في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمته الوتر وسنة
 وهي الاولى او ركعتين من الوتر على الامع هذا ان نوى عددا
 فان قال صلى الوتر واطلق صح ويجل على ما يورد من ركعة
 الى احد عشر ركعة وتر او لا يشترط نية التعلية ويكفي في
 النفل المطلق وهو الذي لا يتعبد بوقت ولا سبب نية
 فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لا بما القصد فلا يكفي
 النطق مع غفلة القلب بالاجماع وبني سائر الابواب كذلك
 ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق
 لسانه الي الظهر ويندب النطق بالنوي قبيل التكبير ليساعد
 اللسان القلب ولا يانه بعد عن الوسواس ولو عقب
 النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك به
 وان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر والتعليق او اطلق
 لم يضر للمناقة **فان** لو قال شخص لاخر صل فرضك
 ولك على دينار فضلي بهذه النية لم يسحق الدينار

واجزائه صلواته ولو نوي لصلاة ودفع الغريم صحت
صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينو بخلاف ما لو نوي بصلاته
فرضا ونفلا غير حجة وسنة ونحو للتشريك بين عبادتين
لا تندرج احدهما في الاخرى ولو صلى لثواب الله تعالى او
للمهرب من عقابه صحت صلته خلافا للبخاري والثاني
من اركان الصلاة **القيام** في الغرض **مع القعدة** عليه ولو
بمعين باجرة فاضلة عن مونتة ومونة بمونة يومه وليت
في حالة الاحرام به خبر البخاري عن عمر بن حصين
قال كانت في بواكير نسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صلى قايما فان لم تستطع فقا عدا فان
تستطع فعلي جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت الامم على ذلك وهو
معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض وبالقاد والحاج
وقد يعنى ذلك صحت صلاة الصبي الغرض قاعد مع القعدة
على القيام والاصح كما في البحر خلافة ومثل صلاة الصبي الصلاة
المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسابيل الاولى ما لو خاف ركبت
سفينته عرقا او دوران رأسه فانه يصلي من تعود ولا اعاد
عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان
قعه لم يسيل فانه يصلي من تعود على الاصح بلا اعادة هـ
ومنها ما لو قال طيب ثقتك لمن يعينه ما ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو لم يكن للربيع

مسجد
قال

مسجد
قال
مسجد
قال
مسجد
قال

السنغال

القيام

القيام فنقروا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الابان
يصلي بعضها قاعدا فالا فضل الانفراد وتصح مع الجماعة
وان نذر في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان
للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او طيس
الغزاة في عينه ولو قاموا لراهم العدو وفسه تدبير الحرب
صلا فعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الان
خالفوا قصد العدو ولم يلزمهم الاعادة كما صح في التحقيق
والفروق بين ما هنا وما مر ان العدو وهنا اعظم منه
نقروا في الحقيقة لاستثنا لان من ذكر عاجزا ما الضرورة التذري
او خوف الخزي او الخوف على المسلمين او خوف ذلك فان قيل
لم اخر القيام على النبي مع انه مقدم عليها بالتحاركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الضريبة فقط فلماذا قدمت عليه بشرط
القيام نصب ظهر للمصلي لان اسم القيام داير بمرعة فان
وقف مهنيا الي قدومه او خلفه او ما يلا الي يمينه او يساره
حيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والاخنا السالب للاسم ان يصير الي الركوع اقرب كما في
المجموع ولو استند الي شيء كجدار اجزاء مع الكراعة ولو
حامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط
لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه
فان عجز عن ذلك وصار كرا كح كبر او غيره وقف وجوبا

الافضل للمضي
القيام فنقروا

ممكن

اجيب مع

Copyright © King Fahd University

كذلك لغربه من الانتصاب وزاد وجوبا الحناء لركوعه
ان قدر على الزيادة ليقدر الركبان ولو امكنه القيام
متكيا على شي او القيام على ركبته لزمه ذلك لانه مبسوط
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا
وعلما ما امكنه في احتيايه لهما بصلبه فان عجز فبركته
وراسه فان عجز او ما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة
شديدة فقد كيف شا واقتراشه افضل من ترلعه وعجز
لانه تعود عبادة ويكره الاقفا في صلاة فتعدت الصلاة
بانه يجلس المصلي على وركبه نا صبا ركبته للمشي عن الاقفا
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقفا نوع مسنون بين
السجدين وان كان الاقفا افضل منه وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويضع اليه على عقبه ثم يركب المصلي قاعدا
لركوعه ان قد رواه ان يخفي بان خادكي ناقدا ركبته واكمله
ان خادكي جهنته كل سجوده وركوع القاعد في النقل كذلك
فان عجز عن القعود اضطلع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق
وسن على اليمين فان عجز عن جنب استلقى على ظهره رافعا
راسه بان يرفعه قليلا بشي ليوجهه الى القبلة بوجهه ومقنا
بيده الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره للسجود
ومن قدر على زيادة على اكمال الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن


جهته

السجود

السجود الا ان يسجد بمقدوره لسه او صد عنه وكان بذلك
اقرب الي الارض وجب فان عجز عن ذلك او ما براسه والسجود
احفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجزى افعال
الصلاة يستنها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تستقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام
وعلى القعود حديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القايمة ومن صلى نايما او مضطجعا
فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يتعد للركوع والسجود
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل القيام
لغضبان لجر القاعد والمضطجع عند القدرة والالام
ينقص اجرهما والثالث من اركان الصلاة **تكبيره الاحرام**
بشر وطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة
العربية للقادر عليهما ولغظ الجلالة ولفظ الكبر وتقدير
لفظ الجلالة على الكبر وعدم مدح سموة الجلالة وعدم
مدح الكبر وعدم تشده يدعا وعدم زيادة واواساكنة
وايقاعها ومتمرككة بين الكلمتين وعدم واواكتمل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما في الزركشي في
شرح التتبيه ومقتضا ان اليسيرة لا تقصر وبه صرح
الحاوي الصغير واقره عليه بن الملقن في شرحه
وان يسمع لنفسه جميع حر و فيها ان كان صريح السمع
ولا مانع من لفظ وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه

انقل قاعد اسوا الرواتب
غيرها وما تسن فيه الجماعة
كما لعبد وما لا تسن فيه
ومضطجعا مع القدرة على

الفرض حجة لعدم حلقه لفظا
القعود لقوة الارض او لا سد بار القبلة كما مكتوبة
سكنوية الارض او لا سد بار القبلة كما مكتوبة
جوارا ولها ما كما مكتوبة خلفه على الارض
ثم عاد الى اصله فله قول



لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنقل
 المؤقت وذوي السبب وايضا محال الاستقبال حيث شرطناه
 وتلخيصها عن تكبيرة الامام في حق المعتدي هذه خمسة عشر
 شرطا ان اختلف وتكون اسمها لم يتعد صلواته ودليل وجود
 التكبير خبر النبي صلواته اذا تمت الي الصلاة فكبر ثم اقرأ
 ما يتسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ركعا ثم
 ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
 ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها ورواه
 الشيخان والاتباع مع خبر صلواتهما رابتموني صلى ولا تقدر
 زيادة لا تمتع اسم التكبير كالله لا اله الا الله على زيادة
 مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله
 اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته
 تنافي اذا لم يطل بها الفصل فان ظالم كماله الذي لا اله
 الا هو الملك القدوس اكبر ضرر ولو لم يجزءه الراسن اكبر
 لم يضر خلافا لما قاله القضاة كلام ابن يونس في شرح التنبيه
 واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير
 جزء انتهى قال الحافظ بن حجر ان هذا لا يصل له وانما
 هو التخييل وعلى تقدير وجوده فمحمداً عدم التردد
 فيه وليس ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يعطيه
 بان يبالغ فيه بالاياتي به مبيها والاسراع به اولى من
 مده ليلتا زوال النية وان تجزم بتكبيرة الاحرام وتكبيرات

قوله على صفة النبي صلواته

قوله

الانتقال

الانتقال الامام ليسح للمؤمنين فيعلموا صلواته بخلاف
 غيره من مأمومين ومنه في السنة في حقه الاسرار نعم ان
 لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهم بعضهم زبنا
 واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه خبر العاصيين انه
 صلى الله عليه وسلم صلى في مكة للناس والواكيز رضي الله تعالى
 عنه ليعلمهم التكبير ووكبر للاحرام تكبيرات ثابوتا بكل منها
 الافتتاح دخل في الصلاة بالادوات وخرج منها بالاشباع لان
 من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلواته لهذا ان
 لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية
 ويكمل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبير الاولي شيئا لم يضر
 لانه ذكر وحمله ما ذكر مع العمدة كما قال ابن الرفعة امامنا
 السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير
 بالقرينة ترجم عنها بآتي لغة شاذ وجب التقلد ان قدر
 عليه ولو يسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
 واجب **فايد** انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه
 يجرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
 الصلاة كالاكل والشرب والكلام وخود ذلك وليس رفع
 يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بغير القبلة
 مميدا اطراف اصابعها نحوها مفرقا اصابعها تقريبا
 وسطا كاشتغالها ويرفعها مقابل منكبيه حديث بن
 عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع

منه فوم

Copyright © King Fahd University

يد به حد وسنكيه اذا فتح الصلاة قال في شرح مسلم معني
حد وسنكيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وايها ما فاد
سختي اذنيه وراحته منكيه ويجب قرن النية بتكبيره الاحرام
لانها اول الاركان بان يقرن باوله ويستتجها الى اخره
واختار النووي في شري المذهب والوسيط تبعاً للامام والغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام حيث يعد مسقطاً
للصلاة اقتداً بالاولين في شراحهم بذلك وقال
بن الرفقة انه الحق وضوبه السلي ولي بها اسوة والو
عند تكبيره الاحرام من تلاعب الشيطان وهي نذل على خيل
في العقل ادجمل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
للعسر لكن ليس ويصبر عند السنا في كما في عقد الإيمان بالله
تغالي فان نوي الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او
ليست تطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها
اشيق بايا من الاربعه فكان تأثيرها باختلاف النية
اشد والرابع من اركان الصلاة **قراءة سورة الفاتحة**
كل ركعة في قيامها او بدله الخبر الثخين لاصلاة لمن لم
يقر الفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما حرم في خبر المسمى
صلاته الاركعة مسسوق ولا يجب فيها معني انه لا يستفد
وجوبها عليه ليجل الامام لها نية يتصور سقوط الفاتحة
في كل موضوع حصل للمؤمن فيه عند رخصه بسببه عن
الامام باربعه اركان طويلة وزال عذره والامام راع

قوله في قيامها او بدله الخبر الثخين لاصلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما حرم في خبر المسمى صلته الاركعة مسسوق ولا يجب فيها معني انه لا يستفد وجوبها عليه ليجل الامام لها نية يتصور سقوط الفاتحة في كل موضوع حصل للمؤمن فيه عند رخصه بسببه عن الامام باربعه اركان طويلة وزال عذره والامام راع

فيجعل عنه الفاتحة كما لو كان يبطي القراءة او نسيه في الصلاة
او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه
في قرائته الفاتحة فحلف لها نية على ذلك الاسنوي **وليس**
الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم بعد الفاتحة سبع ايات وعده لسم الله
الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروي الدار
عن ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم
الحمد لله فاقروا **بسم الله الرحمن الرحيم** الحام القدران
وام الكتاب والسبع المتاني **وليس الله الرحمن الرحيم** احدي
اياتها وروي ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد لسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله
رب العالمين اي الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة
الابرة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف حفظ اويل السور
سوي براءة دون الاعتشار وتراجع السور والتعريف فلو
لم تكن قرانا لما جاز ذلك لان جعل على اعتقاد مالدين
يقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لا تثبت في اول براءة
ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القران اثبتت بالتواتر
اجيب بان حمله فيما ثبت قرانا قطعاً اما ما ثبتت
قرانا كما يكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها
في المصحف بخطه من غير تكبير في معني التواتر فان قيل
وكانت قرانا لكونها جازها اجيب بانها ولو لم تكن لكونها

١٤٥

قرانا صح

ينبغي

مقتضاها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من
 الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا ابراه من باقي السور على الاصح
 والسنة ان يوصلها بالحمد لله وان جهر بها حيث يشاء
 الجهر بالقراءة **قائماً** ما اثبت في المصحف الان من اسما السور
 والاعشار التي ابتدءه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف
 الفاتحة فلواتي قادراً ومن امكنه التعلم بدل حرف منها
 باخر لم يقع قرأته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل
 ذال للذين المجهلة بالمعلمة لم تقع كما اتفق كلامه الراجح وغير
 الحزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حال الحمد لله
 بالها ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق
 بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره
 وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
 الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديداً
 بطلت فواتها تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد الحذف
 اسوا لجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان
 ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
 فلويبدأ بنصفها الثاني لم يعيده به وبني على الاول ان سمى
 بتأخير ولم يبطل الفصل ويستأنق ان تعمد او طال
 الفصل ويجب رعاية نوالها بان ياتي بكلماتها على الواو
 للاتباع مع خبر صلوا كما رايموني اصلي فيقطعها تحملاً
 ذكر وان قل وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيما اسكوت

فقد

فقد به قطع القراءة لا شعار ذلك بالاعراض عن القراءة
 خلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويلاً او تحملاً
 ذكر بعد ر من جمل وسهوا واعياً وتعلق ذكرها لقتلها كتمامه
 لقراءة امامه وفتح عليه اذ الوقف فيهما فان عجز عن جميع
 الفاتحة لعدم معلمة او مصحف او غير ذلك فسمع ايات عدد
 اياتها ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف
 الفاتحة **تنبيها** هو اطلاقهم انه لا فرق بين ان تقيده المتفرقة
 معنى منظوماً ام لا كنتم نظراً قال في المجموع وهو اي
 اي الثاني المختار كما اطلقها الجمهور واختار الامام
 الاول وافرده في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني
 هو القياس وقال الاذري المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
 محمول على الغالب ثم اختاره الشيخ اي النووي انما يتحقق
 اذ المحجسين غير ذلك امام حفظه متواليته او متفرقة
 منتظمة للغي فلا وجه له وان شملها اطلاقهم انتهى وهذا
 يشبه ان يكون جماعاً بين الكلامين وهو جمع حسن ومن
 يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه
 والاكثرة في الاصح وكان من يحسن بعض بدلها
 من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان
 كان يحسن الاية في اول الفاتحة التي بها تاتي بالبدل
 وان كان اخذ الفاتحة التي بالبدل ثم بالاية وان
 كان في وسطها التي ببدل الاول ثم في امان في الوسط

قوله لا تنقص حروفها
 اي الايات السبع عن حروف
 الفاتحة بولا يشترط تساوي
 الايات في الحروف وحرور
 الفاتحة تامة وخمس وثلاثون
 حرفاً او سن وخمسون
 بقراءة مالك بالالف
 ويقوم المشدود مقام
 مثله ويقوم حركات
 البديل مقام مشدود
 من الفاتحة لا يعكس

ثم اني ببديل الاخر فان عجز عن القدر ان بسبعة انواع
من ذكر او دعا لا يفتقر حد و منها عن حد وفي الفاححة
ويجب تعلق الدعاء بالاحرة كما رجمه النووي في جموعه
فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمه الذكر والدعا لزمه
دقيقة قدر الفاححة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير لقوات الاعجاز فيها دونه
وسن عقب الفاححة بعد سكتة لطيفة لقاري ياتي القبلة
وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيل
بها خارجها مخففا ميمها حمد وقصر والمدافع واشهر
وهو اسم نعل بمعنى اسقب ولو شدد الميم لم ينظر صلته
لغرضه الدعاء وليس في جهرية جهرية بها الهللي حتى للمنفرد
لقراءة امامه تتعاله وان يوتن المأموم مع تامين امامه
لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من و افق
تأمينه تامين الملائكة عنقر له ما تقدم من ذنبه **فايد**
فاححة الكتاب لها عشرة اسما فاححة الكتاب وام العريان
وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوايته والشفا والاساس **والخامس** من
اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا وخبر اذا اذنت
الى الصلاة وللإجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل
الركوع في حق القنايين فهو ان يجني لحنها الصلوات
ويقول في اخوة يوسف وخبر رواه سجدا
اي بصورة الركوع وغير ذلك

قوله الركوع قال بن
جهر وغيره وهو من
خصائص هذه الامم
وتنوع فيه بقوله تعالى
لمريم وارتكبي مع
الركن اخوة يوسف
اي بصورة الركوع وغير ذلك

اراد

ازاد وضعهما فلا يحصل باختلاس لانه لا يسمى ركوعا فلو
طالت يداه او قصرتا او قطع شي منها لم يعتبر ذلك فان
عجز عماد كرا لاعمين ولو باعتماد على شي او لحننا على شقه
لزمه والعاجز يجني قد دامكانه فان عجز عن الاحنا
اضلا او ما براسه ثم بطرفه **والسادس** من اركان الصلاة
الطائنية فيه اي الركوع لحديث النبي صلواته المار
واقبلها ان تستقر اعضاؤه ركعا بحيث ينفصل رقعته
من ركوعه عن هويبه اي سقوطه فلا يقوم بزيادة الهوي
مقام الطائنية ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقد هوي
ام لا كغيره من بقية الاركان لان نيته الصلاة مندسجة عليه
فلو هوي لسلاوة تجمله ركوعا ليركف لانه صرفه الي غير
الواجب بل ينصب ليركع ولو قد امامه اية سجدة ثم ركع
عقبها فظن المأموم انه يسجد للسلاوة فهو لذلك فراد
لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه
يحسب له ويقتدر ذلك للمتابعة واحمل الركوع تسوية
ظهره وعنقه اي يمد بها باحنا خالص بحيث يميز ان
كالتصيفة الواحدة للاتباع روله مسلم فان تركه كره
نفس عليه في الامر ونصب سقايقه وفخديه ولعقد ركبته
لكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تقريبا
وسط الجبهة القبلة لانها اشرف الجئات والافطع
وخوة كقصر اليدين لا يؤصل يديه ركبته بل يوسلها

117

سقطت في امامه
هويها للسجود
فتنوه

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

ان لم يسلمهما او يرسل احداهما ان سلمت الاخرى **السابع**
 من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو ساقط كما صححه في
 التحقيق الحديث المسمى صلواته ويحصل بعود المني
 بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما او قاعدا **الثامن**
 من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** لما في خبر المسمى صلواته
 عليه بان يستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث
 يفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن
 قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوز
 اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعد ما نهض
 معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
 اعتدل وجوز ان سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خروفا
 من شحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة
 لانه صار في كماله **التاسع** من اركان الصلاة **السجود**
 مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واكبروا
 اذا قلت الي الصلاة وانما عدد اركانها اربعة لانها
 كما عد بعضهم الطمأنينة في حالها الاربع ركعا واحدا
 لذلك وهو لغة النظامين والميل وقيل الخضوع
 والتدلل وشرفا اقله مباشر بعض جهته ما يلقى
 عليه من ارض او غيرها لغير اذا سجدت فكن جهته
 ولا تثق بتقدار واه ابن حبان في صحيحه وانما الكسبي
 ببعض جهته لصدق اسم السجود عليهما بذلك وخرج
 بالجملة

سواء في الركعة الواحدة او في ركعتين
 ركعتين او في ركعة واحدة
 ركعتين او في ركعة واحدة
 ركعتين او في ركعة واحدة

بالجملة الجبين والاذن فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل
 به كطرف كفة الطويل او عمائنه جازان لم يترك حركته
 لانه في حكم المنفصل عنه فان حرك حركته في قيام او
 تقود او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعديا
 عالمات صلواته او ناسيا او جاهلا لم يتصل واعاد السجود
 ولو سجد من تقود فلم يترك حركته ولو سجد من قيام
 لترك لم يفسد اذا العبرة بالحالة الراهنة فهدى الصو
 الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمصطلح ما هو في حكم
 المنفصل وان حرك حركته كعود بيده فلا يفسد
 السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد
 على شئ في موضع سجوده كورقة فالتصفت بجهته واز
 معة وسجد عليهما ثانيا ضرر وان كانا ثم سجد لم
 يفسد ولو سجد على عصا جرح او حوه لصورة بان
 شق عليه اذ التما لم تلزمه الاعادة لانها اذ الم تلومه
 مع الايمان للعقد رخصت الاولى وكذا لو سجد على شعرت
 على جهته لان ما بينت عليهما مثل بشرته ذكره البيهقي
 في فتاويه وتجب وضع حجر من ركبته ومن باطن
 كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لغير
 الشخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم لجمته واليدين
 والركبتين واطراف القدمين ولا تجب كسفا بل
 بكرة كشف الركبتين كما نص عليه في الامر **فروع**

انما كان في
 انما كان في
 انما كان في

طال سجد على عصا بجهته
 بوجه الايفر

لو خلق لذي اركان واربع ايد واربع ارجل هل يجب على
 وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي
 يطهرانه يتظر في ذلك ان عرف الزاير فلا اعتنا
 به والا اكتفى في الخروج عن عمدة الواجب بوضع
 احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجليه
 اذا كانت كلها اصلية فان اشبهه الاصل بالزاير
 وجب بعض وضع خيرة من كل مفاد العاشرة من اركان
 الصلاة **الطائفة فيه** اي السجود وحديث النبي صلى
 عليه وسلم ان يصيب محل سجوده ثقل راسه للجزء السابق
 حدث فكن جهنمك ومعنى الثقل ان يجاملك بحيث لو فرط
 تحت ذلك قطن او حشيش لا يتكسر وظهر اثره في يد لو فرط
 تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما لو حدث من
 الروضة وعكارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه على
 منكبيه ويلتصص اصابعها مضومة للقبلة ويعتمد عليها
 ويجب ان لا يقوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط
 على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي من
 لا تنفأ الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزم
 العود بل يجب ذلك سجود الا ان يقصد بوضع الجبهة
 الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود
 الصارق ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بين
 السجود او بلائيه او بينية ونية الاستقامة ووجه

اجزاء

اجزاء فان لوي الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارق
 بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا
 عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيره
 وان لوي مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
 لانه زاد فعلا لا يتراد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود
 ان ترتفع اسافلته على اعاليه للاتباع كما صح ما بين حبان فلو
 صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لم يلائم صلى
 على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عند رنادر نعم ان كان
 به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك مع فان امكنه السجود
 على وسادة يتكسب لزمه حصول هيئة السجود بذلك او
 بالانتكسب لم يلزمه السجود عليها لقوات هيئة السجود
 بل يكفيه الاحتيا الممكن خلا فالما في الشرح الصغير الثاني
 والحادي عشر من اركان الصلاة **الجلوس بين السجودين**
 ولو في ثقل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
 لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في العمودين وهذا فيه
 رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن
 الارض ادنى رقع تحده السيف **والثاني عشر** من اركان
 الصلاة **الطائفة فيه** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يقصد برفعه غير ملامته في الركوع فلو رفع
 فرعاً من شئ لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود
 ويجب ان يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران

رفع اعلا راسه
 على السجود
 علم اسافلته
 لهدم اسم السجود
 كما لو استلمت
 فلو نكث الفاجر
 بوضع وسادة
 فلا يشترط
 ولا يشترط

Copyright © King Fahd University

يخزي وان محمدا رسوله قال الاذرعى الصواب لجزاه
 لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
 حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا يعلم
 احد الشترط لفظه عبده انتهى وهذا هو المعتمد واكمله
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين استشهد ان لا اله الا الله واستشهد ان محمدا
 رسول الله والخامس عشر من اركان الصلاة **الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير
 لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انما لا يجب
 في غير الصلاة فتعين وجوبها فيما والقابل بوجوبها مرة
 في غيرها مجموع باجماع من قبله وحديث عروة كيف
 صلى فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى اخره
 متفق عليه وفي رواية كيف صلى عليك اذا كنت صليتا
 عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صلى على محمد الي
 اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
 والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فثبت فيه
 بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده
 وقال صلوا كما رايتوني اصلي ولم يخرج ما شئ عن
 الوجوب واما عدم ذكرها في خبر الهسي صلا ربه

عليك
 قد اجمعوا على ان يقولوا
 بعد الاضطرار وسوا ذلك
 صل على محمد وآل محمد
 اي النبي الامي وزرئته كما
 وازواجه وعلال
 صل على ابراهيم
 ابراهيم وابراهيم
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وازواجه وزرئته كما بارك
 عم ابراهيم وعم ابراهيم
 في القامدين انك كليل مجيد ربه

ليسا مقصودين لاذ انما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع
 يرفع رافع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان
 ويجلس معتز شائسا وسياى بيانه للاتباع واصفا كفيه على
 فخذه فريبا من ركبته حيث تسامتا روس الامان
 تاسرا اصناجه مضمومة للقبلة كما في السجود قازلا
 رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واغنني
 وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل
 والاحمل والثالث عشر من اركان الصلاة **الجلوس**
الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة
 الفاتحة والرابع عشر من اركان الصلاة **التشهد فيه**
 اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كما نضول قبل ان يقرأ
 علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على محمد
 السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه
 وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
 تولوا التحيات الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه
 من وجهين احدهما التعبير بالفرص والثاني الامر به
 والمواد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه
 الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التمام
 لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين استشهد ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا
 يخزي

هذا الحديث
 في صحيحه
 في صحيحه
 في صحيحه

فمحمول على انها كانت معلومة له ولهوذا لم يذكره التسمية
والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوجد
وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله
واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكور
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا للنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت **فان** كل الانبياء من بعد
ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام
واما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الانبياء
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابى بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك القرادة بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم
الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يجي بها
من سلام وغيره والقصد بذلك التثنية على الله تبارك
مالك جميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الحسن والطيقات
الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم

في القائلين

قال ابن حجر الا في
الجنائز

الله عليك

الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومامور وملايكه
وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحيد بمعنى محمود ومجيد بمعنى
تاجد وهو من كمال شرفا وكرما والسادس عشر من اركان
الصلاة **التسليمه الاولى** خير مسلم تحريمها التكبير وخليتها
التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الفقهاء
الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس
وقد اقتبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم
ولا يتطل به صلواته لانه دعاء غائب ولا عليك ولا عليكم
ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم وان تعد ذلك مع
علمه بالتحريم بطلت صلواته وتجزي عليكم السلام مع
الكراهة كما فعله في المجموع عن النص واحمله السلام عليكم
ورحمته الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صح
في المجموع وصوته **والسابع** عشر من اركان الصلاة
نية الخروج من الصلاة ويجب قرضا بالتسليمه الاولى
في قول فان قدمنا عليها او اخرها عامرنا بطلت صلواته
والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان
النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجها
من الخلاف **الثامن** عشر من اركان الصلاة ترتيبها
اي الاركان كما ذكرنا في عمدها للشتمل على قرن النية

قال ابن حجر الا في
الجنائز

بالكبير وجعلها مع الفرائض في العيام وجعل التثنية
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود والترتيب
عند من اطلقه مراد فيما بعد ذلك ومنه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانما بعد التثنية كما جزم به في المجموع
كما في ترتيبه وغير ترتيبه باعتبارين ودليل وجوب
الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلواتهم في يوفى
اصلي وعدة من الاركان بمعنى الفروض صحیح ومعنى الجزاء
فيه تعليلاً ولم يتعن من المصنف بعد الواو من الاركان
وصورة الترتيب تبعاً للامام بعدم تطويل الركن القصير
واين الصلاة بعد طول الفصل بعد سلامه ناسياً ولم
يعد الاكثر من ركناً لكونه كالجزم من الركن القصير
او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيح الواو
والترتيب شرطان وهو اظهر من عدمها ركنين انتهى وللشروط
عد الترتيب ركناً والواو شرطاً واما السنن وترتيب بعضها
على بعض كما لا يستفتح والتعود وترتيبها على الفرائض كالغاية
والتسوية شرط في الاعتداد بها سنة لاني صحة الصلاة
فان تعد ترك ترتيب الاركان عمداً يتعد به ركن فعلي
اوسلام كان ركع قبل فرائضه او سجود او سلم قبل ركوعه
بطلت صلاته او سمي بما فعله بعد متروكه لغولوقوعه
في غير محله فان تركه متروكه قبل فعل مثله فعله والا
اجزاء عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن الثلث

من الصلاة

من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك
سجدة من ركعة اخرة سجد ثم تشهد او من غيرها او
شك لزومه ركعة فيها او علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدة التي فعلها سجد من
قيامه والا فجلس مطمئناً ثم يسجد او علم في اخرها عنة
ترك سجدة من او ثلاث حمل محل الخس فيما وجب ركعتان
او اربع حمل محلهما وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او
ست حمل محلهما فتلاوة او سبع حمل محلهما فسجدة ثم ثلاث
وفي ثمان سجرات سجدة من او ثلاث ركعات وبتصور ذلك
بترك طمانينته او سجود على عمائه وكالعلم بترك ما ذكر
الشك فيه وما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن
فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الدخول** فيها اي قبل
التكبير **بمغشيان** الاول **الاذان** وهو بالمجته لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحي اي اعلمهم به وشرعاً
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذنا دينهم الى الصلاة
وخبر الصحاب ان حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكرمكم **والثاني الإقامة** في الاصل مصدر
اقام وسبى الذكر المحضوب به لانه يقيم الى الصلاة
والاذان و الإقامة مشروغان بالاجماع فهما سنة
للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كما سبق وملا

مطلبة
سجدات في صلاة

الاذان في السنن
السنن من الجماعة في السنن
من قبل الدخول فيها اي قبل التكبير
بمغشيان الاول الاذان وهو بالمجته لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحي اي اعلمهم به وشرعاً
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذنا دينهم الى الصلاة
وخبر الصحاب ان حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكرمكم
والثاني الإقامة في الاصل مصدر
اقام وسبى الذكر المحضوب به لانه يقيم الى الصلاة
والاذان و الإقامة مشروغان بالاجماع فهما سنة
للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كما سبق وملا
من قبل الدخول فيها اي قبل التكبير
بمغشيان الاول الاذان وهو بالمجته لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحي اي اعلمهم به وشرعاً
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذنا دينهم الى الصلاة
وخبر الصحاب ان حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكرمكم

قائمة اول من اذن في السماء
 جبريل واول من اذن
 في الاسلام بلال بن رباح
 واول من اذن بكلمة حبيب
 بن علي بن عبد الرحمن واول
 من زاد الاذان الاول في الجمعة
 عثمان بن عفان في زمن خلافة
 واول من بنا المنابر بقصر الكوفة
 سلمة بن اسحق بن قنانه بن جابر
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 بلال وعبد الله بن مسعود
 بالمدنية وابو جعفر وسعد
 القطري كانوا في قبا ربيع

الجبارة والمندورة لعدم ثبوتها فيه بل بقرهات فيه
 كما صرح به صاحب الانوار ويشترع الاذان في اذان المؤلود
 النبي والاقامة في البسري كما سياتي ان شاء الله تعالى في
 العقيقة ويشترع الاذان ايضا اذا القولت العيلان اي تجرد
 الجان خبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان المنفرد وان
 يرفع صوته الاجمومع وقعت فيه جماعة قال في الروضة
 كاصلها وانصرفوا ويودن للاولى فقط من صلوات والها
 ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادي والاصل
 في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشترع الاذان ويوتر
 الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشر
 كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع وليس
 الاستراع بالاقامة مع بيان حذو فيما يجمع بين كل كلمتين منها
 بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيب في الاذان فيجمع
 بين كل كلمتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما
 اخرجها الحاكم وليس الترجيع في الاذان وهو ان ياتي
 بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بها جهرًا والتثويب في اذان
 الصبح وهو فوقه له بعد الجعلتين الاذان خير من النوم مرتين
 وليس القيام في الاذان والاقامة على حال ان احتيج اليه
 والتوجه للقبلة وان يلبقت بعنقه فيما يمينه مرة في حي
 على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره عن القبلة
 وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم
 عند الا في الشهادة على الصوت حسنة وكراهة

وهو 2
 1333
 1334
 1335
 1336
 1337
 1338
 1339
 1340
 1341
 1342
 1343
 1344
 1345
 1346
 1347
 1348
 1349
 1350

١٢٣

من فاسق وصبي عمير واعبى وحده ومحدث والكراهة
 كحب اشد وهي في الاقامة اعظمت ويشترط في الاذان والاقامة
 الترتيب والولايين كلتا وجماعة جهر ودخول وقته الا
 اذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم
 الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة وليس ما اذنان هـ
 للسمع ونحوه ومن فوايدهما ان يؤذن واجد للصبح قبل
 الفجر واخر بعده وليس لسامع المؤذن والمقيم مثل
 قولهما الا في جيعلات وتثويب وكلتي اقامة فهو قول في
 كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي
 الثالث اقامنا الله وادامها وجعلني من صالح اهلها وليس
 لكل من مؤذن ومقيم وسامع وسنتع ان يعلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة
 ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوات
 القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
 الذي وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل من الاعداء
 وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصح
 النووي لهذا في فلكته **وستتم بعد الدخول فيها** البعاض
 وهييات فالباقيات ثمانية المدكور منها هنا **شيان**
الاول التشهد الاول كله او بعضه **والثاني القنوت**
في تانية الصبح كله او بعضه ومحل الاقتضار على الصبح
 من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين

والاذان مع الاقامة افضل
 من الاقامة وحدها
 كما في الجمع بينهما
 كحديث حفص بن غياث
 الامة مؤذنان لم يبعث
 فيها الاذان مع الاقامة
 الا في حال الامن فان نزل
 بالمسلمين

نازلة لا تنزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا
 من الابعاض وهو اللهم العديني فمن هديت وعافيت فيمن عافيت
 وتولفت فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقبلي شر ما فضيت
 فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يدل من البيت ولا يجز
 من عادت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع وهكذا
 في اعتدال ركعة **الوتر في جميع النصف الثاني من**
رمضان سواء اقبل التراويح امر لا وهو كقنوت الصبح
 في الفاظه وجبره بالسجود وليس للمنذور ولا ما قوم
 محصورين رضوا بالتحويل ان يقول بعده قنوت غير رضي الله
 تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التيمم وغيره
 والتبعث الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد
 الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة
 فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والثاني
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
 الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على الال
 بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
 على الال بعد الاخير كالقعود الاول وان القيام لهما
 بعد القنوت كالقيام له فتزهد الابعاض بذلك وسببت
 هذه السنن العامة لتقر بما بالجبر بالسجود من الابعاض
 الحقيقة

داود بن علي بن ابي اسحق
 والافضل
 في شرحه هذا الزمان فيقول
 في شرحه هذا الزمان فيقول

الحقيقة اي الاركان وخرج بها بقية السنن كما ذكر الركوع
 والسجود فلا تجزئ تركها بالسجود ولا تسنن الصلاة على الال
 خلافا لبعض المتأخرين **وهما** تاجم ههنا والمراد بهما
 هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجزئ بالسجود
 وهي كثيرة والمذكور منها **عشر خمسة**
الاولى رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
 منشورتي الاصابيح متفرقة وسطا **عند ابته تكبيره الاحرام**
 مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه
 وبهاماه تتحدي اذنيه ورأيتاه منكبيه وعند الهوي الى
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من
 التشهد الاول كما صوته في المجموع وفي زوايد الروضة
 وجزم به في شرح مسلم ايضا **والثانية وضع يطن كف**
اليمين على ظهر الشمال بان يقبض في قيام او تدب له يمين
 كوع يساره ويقبض ساعدها ورسمها تحت صدره فوق
 سرتة للاتباع وحيل يستخير بين بسط اصابع اليمين
 في عرض المفصل وبين لشرها صوب الساعد والغمد
 من القبض المذكور تشكين العبدان فان ارسلها ولم
 يعث فلا بأس والكوع العظم الذي يلي بهام اليد والنبوع
 العظم الذي يلي بهام الرجل يقال العقب الذي لا يعرف كوعه
 من بوعه والركوع المفصل الذي بين الكف والساعد
والثالثة دعا التوجه نحو وجهت وجمي للذي وطر
 الشاق للعظم الذي يونه اضر

في التشهد الاول

ولو قطعت يده من البدن رفع
 الساعد او من الكف رفع العطف
 لان الساعد يسقط كما كسور
 فان عطف يديه او احد يدهما
 الى هذا الحد واجتهد الزيادة او
 النقص فعمل السليم زبد

في يرفعه او ان يركع
 حيث يركع ما قاله في التيمم
 ما امره به كرهته اذ فعله
 في يرفعه او ان يركع
 حيث يركع ما قاله في التيمم
 ما امره به كرهته اذ فعله

قفا
 يعرف بالركوع والبروع

من امامه وما يوم فينوبه من علي يمين المسلم بالتسليم الثانية
 ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه واحامه بايمها شيا
 وكين للامور كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
 من التسليمين **فصل** فيما يختلف فيه حكم الذكر
 والانثى في الصلاة كما قال **والمرأة تحالف الرجل**
 حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما
 الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا ميمرا **اجاني** اي يخرج
 مرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني
يقبل بضم حرف المضارعة اي يرفع بطنه عن مخذبه
 في السجود لانه ابلغ من تمكين الحيمة والانف من محل
 سجوده والعدم من هيات الكسائي كما هو في شرح مسلم
 عن العلاء والثالث **يجمعه في موضع الجهر** المتقدم
 بيانه في الفصل قبله والرابع **اذ انا به** اي اصابه شي في
 صلته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل واذ اذاره شي
 حشى وتوعه في مخذ ورسيح اي قال سبحان الله خير
 المعجبين من نابه شي في صلته فاليسح وانما التفتيح
 للنساء ويعتبر في التسيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعمال
 والابطلت صلته والخامس **عورة الرجل** اي الذكر ولو
 كان صغيرا حرا كان او غيره وينصون في غير الميمري
 الطوف ما بين السرة والركبة **لخير** اليهق اذا زوج لخدم
 امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الي عورته والعورة
 ما بين

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

ماقاله الشيخان تبعاً للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر
 الاسرين من ذلك ومن ثمن الماواشتراه مع اجرة غسله عند
 الحاجة لان كلامهما لو انفردا وجب القطع بحصول ستر العورة
 بالظاهر قال الزركشي ولعمري كره المتولي والظاهر انه ليس بعينه
 بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
 العصج انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا يقع صلاة ملاق
 بعض لباسه نجاسته وان لم يتحرك بجزءه كطرف عمامته
 الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث يقع صلاة
 ان لم يتحرك بجزءه لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع
 للتقوى وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا
 على غير محدد يمكن جميتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك
 بجزءه لانه حامل المتصل بنجاسته فكانه حامل لها ولو كان
 طرف الحبل ملقا على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه
 او مشدودا لسفينة صغيرة بحيث يخرج الحبل لم يفسح
 خلاف سفينة كبيرة وحصل المقصود ولا يقع صلاة ملاق
 طرف يتي على نجس وان لم يتحرك بجزءه انتهى بخلاف سفي
 كبيرة لا يخرج جده فانه كالدار ولا فرق في السفينة بين ان
 تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا
 كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل
 عظمت لانكساره مثلاً بنجس لفقد الظاهر الصاخ الوصل
 فغده و في ذلك تقع صلاة معه للضرورة قال
 في الروضة

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه

حصل المقصود ولا
 تصح صلاة فاقض
 طرف كشي حبل على
 نجس وان لم يتحرك
 بجزءه

١٢١

في الروضة كاملها ولا يلزمه نزعها اذا وجد الظاهر
 انتهى والظاهر انه لا يجب نزعها وان لم تحف ضرراً او هو
 كذلك وان خالف بعض المتأخرين في ذلك اما اذا وصل
 به مع وجود الظاهر الصاخ او لم يجز الى الوصل
 فانه يجب عليه نزعها ان لم يحف ضرراً ظاهراً وهو
 ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم يتزع ه
 لهلك حرمته وسقوط التكليف عنه وقضية التعليل
 الاول بخبر النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة
 الاصحاب **فروع** الوشم وهو عذر لجلد بالابرة حتى يخرج
 الدم ثم يد ر عليه خونيلة ليررق او يخضر لسبب الدم الحاصل
 بغيره لجلد بالابرة حرام للذي فوجب ازالته قاله الحنفية **ضرك**
 ببيع التيمم فان خاف لم يجب ازالته ولا انم عليه بعد التوبة
 وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
 وتصح صلاته وامامته ولا يجس ما وضع فيه يده مثلاً
 اذا كان عليها وشم ولود اوي جرحه بدو نجس او خاطئة
 خيط نجس او شق موصفا في ربه وجعل فيه دماً فكل
 بعظم نجس فيما سر **والخامس الكشاف** شئ من العورة
 وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سنوتة الى مكان بعيد
 فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فزده
 في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحن وروى يعقوب هذا
 العارض اليسير **والسادس نفي النية** اي غير المتولي

قوله حرام اي مطلقاً
 نجس الصبيحيني الرمن
 الله الواصلة والمستور
 صلة والواشمة والمستور
 شمة والواشمة
 والمستور بشرة والفا
 مسة والمستور
 اي فاعلة ذلك
 وسار بقية شرح
 الروض والروضة
 حرام مطلقاً

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فلا كراهة ويكره القيام على رجل ولحمة والصلاة حافيا
بالنون او حافيا بالياء الموحدة او حافيا بالقاف او حافيا
الاول بالياء والثاني بالعايط والثالث بالريح والرابع بالياء
والعايط وتكره الصلاة جصرة طعام مأكول او مشروب
يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي
وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد وفي الحياض ولو في مسجده وفي الطريق في البيتان
دون البرية وفي العروة وخوها كالحجزة وفي الكنيسة وهي
معبد النصارى وفي البعثة وهي معبد اليهود وخوها من
اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي
لم تنبش اما للنبوثة فلا تنقع الصلاة فيها بغير خايل ويكره
استقبال القبور في الصلاة **قائمة** اجمع المسلمون الا الشيعة
على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة
على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها
وقال الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض وسن ان
يصلى لوجود اركم وود فان عجز عنه فليصوم عوضا من ركعة
كشاع الاثني عشر فان عجز عن ذلك بسط مصلي سجادة فان عجز
عنه خط امامه خطا طويلا وطول المذكورات ثلاث اذراع فاكثر
وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شئ من ذلك
على هذا الترتيب سن له وكغيره دفع ما روي عنه وبينها

المذيلة
بسم الله

والارطبات
والارطبات
والارطبات

والمراد بالمصلي والخط اعلاهما ويجزم المرور بينه وبينها
وان لم يجد المار سبيلا اخر واد اصاب في سترة فالسنة ان
يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يعهد اليها بضم الهم اي جعلها
تلقا وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب
عند العجز عن القيام ويد بالقسم الاول فقال **وعدد**
ركعات الفريضة في اليوم والليله غير يوم الجمعة وسنة
العمر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي والحكمة
في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليله سبعة عشر
ساعة فان النهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسمر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع
الغجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها اي الفريضة اربع**
وثلاثون ركعة لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع**
ولسعون تكبيرة بتقدم يوم العشاء على السين لان في كل
رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيره الاحرام فيجتمع منها
سنة وستون تكبيرة وفي الثمانية عشرة احد عشر تكبيرة
وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة فجماليها اربع وتسعون
تكبيرة **وفيها تسع تسعون** لان في الثمانية تسعون واحد
وفي كل من الباقي تسعون **وفيها عشر تسليمات** **وفيها مائة**
وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات
مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيلا ذلك في
الثانية ثمانية عشر وفي الثالثة سبعة وعشرون وفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

Copyright © King Fahd University

الركن الثاني
الركن الثالث

الرابعة مائة وعشرون اما يوم الجمعة فعدد ركعاته
خمسة عشر ركعة فيما خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة
وثلاث وثلاثون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة
وثان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر
احدي عشرة ركعة فيما احدي عشر ركوعا واثنان وعشرون
سجدة واحدي وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة
بتقديم المشاء على السنين فبما وست تشهدات واما
السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان**
في الصلاة المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون ركعة
الاولى بتقديم السنين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق
ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح من ذلك ثلثون ركعة**
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفلحة والركوع
والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه
والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدين
والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها
والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
وتزويد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والقراءة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعدة والتسليمه الاولي وسكتة
عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة
ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عددهما ركنا
واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب من ذلك اثنان**

سبح

واربعون

واربعون ركنا الاولي ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب
ركن اولها النية واخرها التسليمه الاولي **وفي كل من**
الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى
خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمه
الاولى كما علم ذلك من عددها في الصبح فلا ينظر بذكره
ثم شرع في القسم الثاني بقوله **ومن عجز عن القيام**
في الغرض صلى جالسا للحديث السابق وللإجماع على
اي صفة شالا لطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه
عن ثواب المصلي قايمالا انه معدور قال الرازي
ولا تعني بالتحذير عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدا
او دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم وبعض
ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في
ضبط الجزان لعمه مشقة تدفع خشوعه لكن قال
في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلاي
الروضة والمجموع بان اذهب الخشوع ينشأ عن مشقة
شديدة واقترانه اقل من غيره من الجلوسات
لانها هينة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها
وبكرة الاقعاها وفي سائر فترات الصلاة بان يجلس
المصلي على ركبته وهما اصل في تدبيره تا صبرا ركبته بان
يلصق اليه موضع صلته وينصب في تدبيره وساقية

كهية المستوفى ومن الاقفا نوع مصحح عند النووي
 وهو ان يفرش رجليه ويضع اليديه على قدميه ثم يجثو
 المصلي قاعداً الركوعه بحيث يقابل جهته قد امر ركبته
 وقعد اقل ركوعه واحمله ان يجاذي موضع سجوده لانه
 يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاعجل **ومن**
عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة
 من القيام **صلي مضطجاً** جنبه مستقبل القبلة بوجهه
 ومقدم ركبته وجوباً الحديث عمران السابق وكاملت
 في الحمد والافضل ان يكون على اليمين ويكوره على اليسار
 بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع
 صلي مستلقياً على ظهره وامنضاه للتعبد ولا بد من وضع
 حو وسادة تحت راسه يستقبل بوجهه القبلة الا
 ان يكون بالكعبه وهي مسقوفة فالمنجحه جواز الاستلقاء
 على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه
 كيف ما توجه فهو متوجه لجزئها ويركع ويسجد بقدر
 امكانه وان قد والمصلي على الركوع فقط كرهه للسجود
 ومن قد على زيادة على اكل الركوع تعبت تلك الزيادة
 للسجود لان الفرق بينهما واجت على الممكن فان عجز عن
 ما ذكر **او ما** بهمة براسه والسجود احفض من الركوع
 فان عجز فبصره فان عجز اجزي افعال الصلاة
 بسنننا **لوي بقلبه** ولا اعاده عليه ولا تسقط عنه
 الصلاة

الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف **لو**
 قدر في اثنا صلواته على القيام او العنود او عجز عنه الى
 بالمقدور له وبني على قرآته ويندب اعادتها في الاوليين
 لتفحط حال الكمال وان قدر على القيام او العنود قبل
 القراءة فراقياً او قاعداً ولا تجزئه قرآته في خصوصية
 لقد رته عليه فيما هو اكل منه فلو قرأ فيه شيئاً اعاده
 وجب القراءة في هوي العاجز لانه اكل مما بعده ولو قدر
 على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طائنية ليركع منه
 لقد رته عليه وانما لم يجب الطائنية لانه غير مقصود لنفسه
 وان قدر عليه في الركوع قبل الطائنية ارتفع لها الى حد
 الركوع عن قيام فان انقصب ثم ركع بطلت صلواته لوجه
 من زيادة ركوع او بعد الطائنية فقد تروعه ولا يلزمه
 الاستقبال الى حد الركوعين ولو قدر في الاعتدال قبل
 الطائنية قام واطمان وكان بعد ان اراد فتوتاً في نخل
 والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا
 يطول وقضته المعطل جواز القيام وقضية التقليل
 منه وهو اوجه فان قذت قاعداً ابطلت صلواته
قال سئل الشيخ عز الدين عن رجل تبقى الشبهات
 ويقتصر على ما كول يسد الرمي من نبات الارض ونحوه
 فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في
 الفرض فاجابه بأنه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط قرآته

الصلاة
 على القيام

الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا
 كانت او نفلا وفي لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
 الغفلة عن شيء في الصلاة وانما ليس عمدا ترك ما يور
 به من الصلاة او دخل منها عنه ولو بالشك كما سيأتي
 وقد بدأ بالقسم الاول فقال **والمتركون من الصلاة**
 فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشياء** وهي **فرض وسنة**
 اي بعض **وهي** وتقدم بيانها **فالفرض** المتركون سموا
لاينوب اي لا يقوم **عنه** **سجود السهو** ولا غيره من
 سنن الصلاة **بل** حكمه انه **تكراه** قبل سلامه التي به
 لان حقيقة الصلاة لا تتبدون به وقد يشرع مع
 الايمان به السجود كان سجدة قبل ركوعه سموا ثم تذكر
 فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان يابعد المتركون
 لغو وقد لا يشرع السجود لتبدون اذ كان لا يحصل زيادة
 كما لو كان المتركون السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل
 من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد
 السلام **والزمان قريب** ولم يطأ خاسته الى به وجوبا
وبن عليه بنية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر
 القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل
 او وطئ خاسته استأنفها وتفرق هذه الامور ويطئ
 الخاسته باحتمالها في الصلاة في الجملة والمخرج في طوله
 وقصره الى العرف وقيل يقدر العقير بالقد الذي
 نقل

نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين والنقول
 في اخباره قام ومعنى اي ناحية المسجد وراجع ذا اليمين
 وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال
والمستنون اي البعض المتركون عهد **السهو والايحود**
اليه **بعين التلبس** **بغيره** كان تذكره بانقلابه ترك
 التشهد الاول اي يخدم عليه العمود لانه تلبس بغيره فيقطع
 لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد
 تقودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا يبطل لعذر
 ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه **يسجد للسهو** لانه زاد
 جوارحا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
 او جازعا بخدم العمود فكذا لا يبطل في الاصح كالناسي لانه
 ما يحكي على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو
تنبه هذا في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له
 ان يتكلم عن امامه للتشهد فان خلف بطلت صلاته
 لخيش المخالفة فان قيل قد صرحوا بان لو ترك امامه
 الفسوق فله ان يتكلم ليقتل اذا حقه في السجدة الاولى
 اجيب بانه في تلك له حديث في خلفه وفوقه وهذا الحديث
 فيه جلوس تشهد ولو تعد الامام وانقلب الامام ثم
 عاد قبل قيام المأموم حرم تقوده معه لو جوب القيام
 عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد
 المأموم لانه **ايما خطي** به فلا يؤاؤفه في الخط او عامدا فصلاته

التي كانت عادت فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان

اي حيلة الفسوق
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان
 في الصلاة فاما اذا كان

با طلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ساهيا فان
 عاد معه عامدا عالما بالقدوم بطلت صلواته او ناسيا او جاهلا
 فلا و اذا انصب المأمور ناسيا وجلس امامه للشهادة الاول وجب
 الكدح عليه العود لان المتابعة كما ذكره من التلبس بالفرس ولهذا
 سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت
 صلواته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن للمسبوق سلام الامام
 فقام لزومه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم
 هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها
 لانه بعد فداء الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا ترك
 فلا يلزمه العود بل ليس بما رجه النووي في التحقيق وغيره وان
 صرح الامام بخبره حديد و فرق الزركشي بين هذه وبين
 ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الي
 واجب وهو العود في خبرين العود وعدمه لانه مختير بين
 واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير مفترق لانه لا كان مفترقا
 كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم لبعض
 اجرة والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
 العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا خيرا بين العود والانتظار
 ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بغش
 مخالفة فيقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا استل له العود
 ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول واقتنع
 القراءة للتالية لم يعد الي قراءة التشهد وان سبقه لسنة
 بالقراءة

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

بالقراءة وهو ذكرا لانه لم يشهد جاز له العود الي قراءة التشهد
 لان تمام القراءة كتمام القيام وسبق للسان اليها غير معتد به
 ولو سبق فتوتها فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرس او قبلة
 بان لم يرفع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع اجمته فقط او بعض
 اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرس وسجد للسهر
 ان بلغ اقل الركوع في هويته لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به يبطل
 لان مناط ذلك ما يبطل عمده ركوع زائد او سجود سجد لسهوه
 وما لا يملك لتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
 ورود السجود له ولو قام لحامسة في رابعة ناسيا ثم تذكر
 قبل جلوسه عاد الي الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
 او لم يتذكر حتى فزاد في الخامسة اجزاء ولو شهد التشهد الاول
 ثم سجد وان كان لم يشهد انى به ثم سجد للسهر وسلم ولو
 ترك شك في بعض معين كفتوت سجده لان الاصل عدم الفعل بخلاف
 الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتركون قد لا يقتضي
 السجود بخلاف الشك في ترك بعض منهم كان شك في المتركون
 بطل هو بعضه ولا ينعفه بالامام ويهتد اعلم ان التقييد
 بالمعين معنى خلاف من رجع خلافة جعل الميم كالمعين وانما
 يكون كالمعين فيما اذا علم انه يترك بعضا وشك هل هو فتوت
 مثلا او تشهد اول او غيره من الابحاض فانه في هذه السجود
 لعلمه بمقتضى السجود لو شك في ارتكاب ميمه عنه وان ابطل
 عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سمي
 في الصحيح خلق من
 صلى الظهر واقتصر في الركعة
 الرابعة امر مرحومي

لسهوه

قوله لمن رجع خلافة
 اي كالزركشي
 والاذرعى رجلي نقل
 مرحومي

قوله من الابحاض اي كالصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في التوسعة الاول
 او في الفتوت او الصلاة على الال في الفتوت
 امر مرحومي

وشك هذا سمي بالاول او بالتالي سجد لتيقن مقتضيه ولو
 سمي وشك فهد سجد للسهو ولا سجد لان الاصل عدمه او هل
 سجد والحركة او تثنى سجد اخري والهيئة كالسيحات وخوها
 ما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
 عما سوا تركها عمدا او سهوا **واذا شك في عدد ما أتى به**
من الركعات التي ثالثة او رابعة **بني على اليقين في العدد**
الاقل لانه الاصل **وياتي وجوبا بما يعني** فياتي بركعة لان
 الاصل عدم فعلها **ويشهد له سجود السهو المتردد في زيادته**
 ولا يرجع في فعله الي غيره كما حكاه اذ النبي صلى الله عليه وسلم يقول السهو
 عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد
 للصلاة في خبر ذي الريد بن اجيب بان ذلك مجمل على تذكره
 بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك باذا لم يبلغوا
 حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة
 وصلوا الي هذا الحد انه يلقي بفعلهم والاصح انه يسجد وان
 زال شكه قبل سلامه بان تذكر النهار اربعة لفعلها مع التردد
 وكذا حكمنا بغيره بمتريدا واحتمل كونه زائدا انه يسجد
 للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله
 انما رابعة للتردد في زيادتها اما لا يحتمل زيادة كان
 شك في ركعة من رباعية التي ثالثة او رابعة فتذكر
 فيما انما ثالثة فلا يسجد لان ما فعله من اربع التردد
 لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

فرض غير نيته وتكبيره مخبر لم يوثق لان الظاهر وقوع السلام
 عن تارة فان كان الفرض نيته او تكبيره كما استأنف لانه شك في
 اصل الانقضاء وهل الشرط كالفروض اختلف فيه كلام النووي
 فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان مستظمرا انه يوثق فارقا
 بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الظاهر وبان الشك في الركن
 يحصل بعد يتبين الانقضاء بخلافه والاصل الاستمرار على الصحة
 بخلافه في الظاهر فانه شك في الانقضاء والاصل عدمه قال
 الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط وكلها كذلك
 وقال في الخادم انه فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
 مطلقا وهو المتيقن وعمله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو
 ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الي الظاهر
 في نسخ الحف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القايلين عن
 النص انه لو شك بعد طواف لسكته هل طاف مستظمرا لم لا
 لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز
 دخول القبلة بظهور مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان
 يتذكر انه مستظمرا قبل الشك والافلا تتحقق **تنبيه** لا يخفى
 ان مرادهم بالسلام الذي لا يوثق به الشك سلام لا يحصل
 بعد عود الي الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود
 السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
 كلامهم وسهو المأمور حال قد وثه احسبه كان سمي عن
 التشهد الاول او الحمية كان سمت الفرقة الثانية في

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

قوله انما يسجد
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة
 في سجدة واحدة

CopyRight

ثانيتها من صلاة ذات الوقاع بحمله امامه كما حمل عنه الجهر والسورة
 وغيرها كالقنوت وخرج بحاله القدوة سهون قبلها كما هو في وهو
 مفرد ثم اقدمي به فلا يحمله وان امكن في كلام الشيخين في باب
 صلاة الخوف ترجيح حمله لعدم اقتدائه به قال سهون وسهون
 بعد فاعلموا لوسمي بعد سلام امامه سواء كان مسبقا ام موافقا
 لانها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه وذكره حالا
 بنى على منلته وسجد للسهول لان سهون بعد انقضاء القدوة
 ويومئذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما
 قاله الاذري ويحق للمأموم سهو امامه غير الجهر وان لم يرد
 الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه
 والاشيى ظهر عنه لقل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محمدا فان سجده
 على انه سمي فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
 لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان ترك عمدا
 او سهوا وسجد المأموم بعد سلام الامام جبر الخلل ولو اؤتمن
 مسبقا من سمي بعد اقتدائه او قبله سجده معه ثم يسجد
 ايضا في اخر صلاته لانه حمل السهو الذي حقه فان لم يسجد
 الامام سجده للمسبوق اخر صلاة نفسه طامر **وسجود**
السهو وان كثر السهو سجده تان لاقتصاره صلى الله عليه
 وسلم من اثنين عليهما في قصبة ذي اليتيمين مع تعدد
 سلمه فانه صلى الله عليه وسلم من اثنين وتكلم ومشي
 لانه

قال في حقه سهو
 والاشيى ظهر عنه
 اذا لم يرد
 حال السهو
 على انه سمي
 لمخالفته
 او سهوا
 مسبقا
 ايضا
 الامام
 سجده
 سلمه

لانه جبر ما قبله وما وقع فيه وبعد حق لو سجد للسهو ثم سجد
 قبل سلامه بسلام او غيره او سجد للسهو ثانيا سوا فلا يسجد
 ثانيا لانه لا ياتن وقوع مثله في السجود ثانيا فيستلسل
 قال الديمري وهذه المسئلة التي سأل عنها ابو يوسف الكسائي
 طارعي ان من يعمر في علم اهتدي به الي ساير العلوم فقال
 له انت امام في الفقه والادب مثل تهدي الي الفقه فقال
 سئل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثانيا اهل يلزمه
 ان يسجد قال لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة
 في واجباته ومنه وبانه كوضع الجبهة والطمأنينة والتكامل
 والتكليس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعد هما
 ويأتي بذكر سجود الصلاة فيها وهو **سنة** للاحاديث المارة
 فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد تسبحة **قبل السلام**
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقال من الاولين
 ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
 الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة ثين قبل ان يسلم
 ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام
 هو اخذ الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعد
 سجود السهو صورة كما لو سجد امام الجمعة وسجد والسهو
 فبان فونها اتموها ظهرا وسجدة وثانيا اخر الصلاة
 لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة واول من
 سهوا فسجد فبان عدم السهو بسجده للسهو لانه زاد

الخامس عشر
 قال في حقه سهو
 والاشيى ظهر عنه
 اذا لم يرد
 حال السهو
 على انه سمي
 لمخالفته
 او سهوا
 مسبقا
 ايضا
 الامام
 سجده
 سلمه

قوله بعد تشهدها لا
 يشتمل على الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجزئ بعد الواجب ولو
 قبل فعل التدوير من
 الصلاة على الال وما يعونها
 ولو خلف المأموم عن
 الامام عامر عاها لم يطلت
 صلاته بسجود طوى الغمام
 وان قصر الخالق والاه
 فبره الى السجدة الثانية
 ان كان يسبقها او طاهلا
 ان كان يسبقها عند وجوبه
 السجود ولو قبل سلامه بتركه
 فتكلم تبطل صلاته ان قصر تركه
 الاول والاطلقت بشروطه
 بعد الترك فلا بد من سجده

في الصلاة المكتوبة
التي هي الاصل في العبادات
التي هي الاصل في العبادات


سجدتين سواء ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه
الاتمام بسجدتين فهذا مما يتعد فيه السجود سورة
لا حكمة **تمت** لو يني من صلواته ركنا وسلم منها بعد
فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانها محرمة بالاولى
فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترتيب
على الاولى وان تحلل كلاما يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية
او بعد طولها استأنفها بالطلانها بطول الفصل واعاد الاولى
ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرار فاستأنف
الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر
تحتها الاولى وان علم قبل فراغها بنى على الاولى وسجد
للسهولة في الحالين لانه اني تأسيها بما لو فعل عامدا بطلت
صلواته وهو الاحرام الثاني **فصل** في بيان الاوقات
التي تكروه فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صح
في الروضة والمجموع هنا وان صح في التحقيق وفي الطهارة
في المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة اوقات لا يصلي فيها الا في**
غير حرمة مكة الامساة لما سبب غير متاخر فانها تقح كفايته
وصلاة الكسوف واستسقا وطواف وحنية وسنة وضوء
وسجدة تلاوة وشكرو وصلاة جنازة وسواها كانت الغايية
فرضها منفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد القصد
ركعتين وقال لها اللتان بعد الظهر اماما له سبب متاخر
كرهتني الاستسقا والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي

لا سببها

لما سبب
الاحرام
فانه لا ينعقد
كالصلاة التي
لا سببها
لما سبب
الاحرام
فانه لا ينعقد
كالصلاة التي
لا سببها

لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالتقدم وتضمينه بالنسبة الي
الصلاة كما في المجموع او اي الاوقات المذكورة كما في اصل
الروضة وايان ظهرها كما قاله الاسنوي الاول وعليه
جزي ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي
الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما
وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر
اذ لم يخبره وقت الكراهة ليوقعها فيه والابان قصد
تاخير الغايية او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت
الكراهة بنيتها الحنة فقط او قرأية سجدة يسجدها فيه
ولو قرأها قبل الوقت لم يصح للمخبر الصحيحة كذا لا تخرو
لبتلا نكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان
الاوقات المذكورة فقال مبتدأ بابها بعد صلاة **الصبح** او اي
حتى تطلع الشمس وترتفع للذي عنه في الصحيحين وثانها
عند مقارنته طلوعها سواء صلى الصبح امر لا حتى **تكامل**
في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قد ربح** في رأي العين والا
فالمسافة بعيدة وثالثها **عند الاستواحي نزول** لما روي
مسلم عن عقبته بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما ان نصلي فيمن او تغير ثوبانا
حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى يميل الشمس وحين تضيق للغروب والظهور
شدة الحر وقابحها البعير يكون باركا فيقوم من شدة

هذا
المراد
بالصلاة
التي هي
الاصل في
العبادات
التي هي
الاصل في
العبادات



حر الارض وتصفيف يتبعثاة من فوق ثم صاد نجة ثم ثنائة
 من تحت مشددة اي عميل والمراد بالذن في هذه الاوقات
 ان يتروى الشخص هذه الاوقات لاجل الذن وسبب الكراهة
 كما جازي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
 تطلع ونورها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقمها فاذا استوت
 فارمها فاذا زالت فارقمها فاذا ادنت للمغرب قاربها فاذا
 غربت فارقمها واوه الشافعي واختلف في المراد بقرن
 الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في
 هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
 وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع به
 الصلاة ولا يكاد يشعربه حتى تزول الشمس الا ان التحريم يمتد
 ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة لاستثنائه في
 خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت
 مطلقا سواء حضر الجمعة ام لا وقيل يخص ممن حضر الجمعة
 وصححه جماعة ورايها بعد صلاة **العصر** اذا ولو مجموعا
 في وقت الظهر **حتى تقرب** الشمس كما لما للمني عنه في الصحيحين
وحاسبا عند مقارنة المغرب حتى يتكامل غروبها للمني عنه
 في مسلم **تنبيه** قد علم مما تقدم ان تقسام النبي في هذه
 الاوقات الي ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند
 الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والي ما يتعلق بالفعل
 وهو وقتان بعد الصبح اذا وبعد العصر كذلك وتقسيم
 هذه

هذه الاوقات هي عبادة الجمهور وتبعم في الحرر
 عليها وهي اولى من اقتصار النماز على الاستواء وعلى بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر قال الاستوي والمراد بحصر
 الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الي الارقات الاصلياة
 والافسياء كراهة التفضل في وقت اقامة الصلاة ووقت
 صعود الامام لحظية الجمعة انتهى وانما يؤدى الاولي اذ قلنا
 الكراهة للتزوية وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما
 بعد طلوع النحر الي صلاته وبعد المغرب الي صلاته وقال
 انما كراهة تحريم علي الصحيح ونقله عن النص انتهى
 والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
 ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم صلاة حرمها فلا يكره
 فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لغير ما يبيح بعد
 ستاف لا تمتنعوا لهذا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة
 ثامن ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
 صحيح ولطافه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف
 الاولي خروجه من الخلاف وخرج بحرم صلاة حرم المدينة
 فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى واذ كنت فيهم فامت لهم الصلاة
 الاية اسر لماني الخوف فملى الامن اولى والاحبار كبر الصحابة
 صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد تسبع وعشرين درجة
 وفي رواية خمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا

هذه الاوقات هي عبادة الجمهور وتبعم في الحرر
 عليها وهي اولى من اقتصار النماز على الاستواء وعلى بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر قال الاستوي والمراد بحصر
 الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الي الارقات الاصلياة
 والافسياء كراهة التفضل في وقت اقامة الصلاة ووقت
 صعود الامام لحظية الجمعة انتهى وانما يؤدى الاولي اذ قلنا
 الكراهة للتزوية وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما
 بعد طلوع النحر الي صلاته وبعد المغرب الي صلاته وقال
 انما كراهة تحريم علي الصحيح ونقله عن النص انتهى
 والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
 ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم صلاة حرمها فلا يكره
 فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لغير ما يبيح بعد
 ستاف لا تمتنعوا لهذا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة
 ثامن ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
 صحيح ولطافه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف
 الاولي خروجه من الخلاف وخرج بحرم صلاة حرم المدينة
 فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى واذ كنت فيهم فامت لهم الصلاة
 الاية اسر لماني الخوف فملى الامن اولى والاحبار كبر الصحابة
 صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد تسبع وعشرين درجة
 وفي رواية خمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا

هذه الاوقات هي عبادة الجمهور وتبعم في الحرر
 عليها وهي اولى من اقتصار النماز على الاستواء وعلى بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر قال الاستوي والمراد بحصر
 الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الي الارقات الاصلياة
 والافسياء كراهة التفضل في وقت اقامة الصلاة ووقت
 صعود الامام لحظية الجمعة انتهى وانما يؤدى الاولي اذ قلنا
 الكراهة للتزوية وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما
 بعد طلوع النحر الي صلاته وبعد المغرب الي صلاته وقال
 انما كراهة تحريم علي الصحيح ونقله عن النص انتهى
 والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
 ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم صلاة حرمها فلا يكره
 فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لغير ما يبيح بعد
 ستاف لا تمتنعوا لهذا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة
 ثامن ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
 صحيح ولطافه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف
 الاولي خروجه من الخلاف وخرج بحرم صلاة حرم المدينة
 فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى واذ كنت فيهم فامت لهم الصلاة
 الاية اسر لماني الخوف فملى الامن اولى والاحبار كبر الصحابة
 صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد تسبع وعشرين درجة
 وفي رواية خمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا

الكبيرة والبلد بحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة
 وان قلت فلو اطبقوا على قامتها في البيوت ولو ظهر بها شعار
 لم يسقط الغرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قالهم
 الامام او بابه دون اتحاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة
 في القرية الكبيرة او البلد فلا يجتنب على النساء مثلهن الحائض
 ولا على من يسه رق لا شغلهم جردته السادة ولا على المسافرين
 كالجزار به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن بعض الامام
 انها يجب عليهم ايضا ولا على العزاة بل هي والانفراد
 في حتم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقبلة
 خلف مقبنة من نوعها بل لسن اتمام مقبنة خلف يودان او بالكل
 او خلف مقبنة ليس من نوعها فلا تسن ولا في منى ورة بكل
 ولا تسن ايما الجمعة فالجمعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها
 ان شاء الله والجمعة في المسجد لغير المرأة وشملها الحائض
 افضل منها في غير المسجد كالمسجد والجمعة المرأة والحائض في
 البيت افضل منها في المسجد خير الصحيحين سلكوا بها الناس
 في بيوتهم فان افضل الصلاة صلاة المرأة في بيته الا
 المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل
 على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكبره لدنوات
 الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم راى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعتم

منافاة لان التليل لا يفي الكثير او انه اخبر اولاً بالتليل ثم اخبره
 الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
 احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقابلة بمكة
 ثلاثة عشرة سنة يصلي بغير الجماعة لان المحابة رضي الله
 تعالى عنهم كانوا مشهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة
 اقام الجماعة وواظب عليها والعقد الاجماع عليها وفي الاحياء
 عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احد صلاة الجماعة
 الا يذنب اذنبه قال وكان السلف يعززون انفسهم ثلاثة
 ايام اذا فاتتهم بكتيرة الاحرام وحي وسبعة ايام اذا فاتتهم
 الجماعة واقلمها امار وما مؤمر كما يعلم بما سيأتي وذكر في الجمع
 في باب هيبية الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع
 وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات
 الاول اكمل **مسألة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة**
موكدة ولولمسا للتحديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
 وبتعه المصنف والاصح المنصوص ما قاله النووي انها في
 غير الجمعة فرض كتابة لرجال امرأه قهين غير عرارة في
 اداء المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا
 بهد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوز عليهم الشيطان اى غلب
 فعليل بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه
 ابوداؤود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فيجب
 بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها لكل في القرية الصغيرة وفي
 الانفراد والاحزاب في الصلاة ولو جردت الصلاة عن الجماعة
 الصلاة على انما فقير صلاة لا تتوجه عن الجماعة وانما هي
 وصلاة الفجر ولو جردت من غير ذلك فالجمعة والجمعة
 ولقد همت ان امر بالصلاة فقام من خطب المومنين في صلاة
 انطلق مع رجال منهم جنم من فقام في قوم ما فقير
 فاخرف عليهم بيوتهم بالانار فواردي في قوم ما فقير
 ولا يصلون في وقتهم ما فقير
 ولا يصلون في وقتهم ما فقير
 ولا يصلون في وقتهم ما فقير

تعا

نسأني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لمن ذلك
 قال في المجموع قال الشافعي والاحتجاب ويومر الصبي حضور
 المساجد وجماعات الصلوة ليعتادها ويحصل فضيلة الجماعة
 للشخص بعد انتمه في بيته او حوه بزوجه او ولد او زقيق او
 غير ذلك واقلمها اثنان كما ورد وما اكثر جمعه من المساجد كما
 قاله الحارثي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما اكثر جمعه من
 البيوت افضل مما قل جمعه منها وافق الغزالي انه لو كان اذا
 صلى مفردا خضع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
 وتبعه ابن عرين السلام قال الرزكشي والمختار بل الصواب خلاف
 ما قاله وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صورته
 ما لو كان الامام مبتدئا معترفي ومبتما ما لو كان قليل الجمع يبارحه
 امامه بالصلوة في اول الوقت المحبوب فان الصلوة معه اول
 الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في رضه
 شفقه وكثير الجمع بخلافه لا سيما ظالم عليه فالسلامة من ذلك
 اولى ومنها ما لو كان الامام سريعا الغزاة والمأموم بيلها لا يدرك
 معه الغلظة قال الغزالي فالاولي ان يصلي خلف امام بطي
 الغزاة وادراك تكبير الاحرام مع الامام فضيلة وانما حصل
 بالاستعمال بالخبر عقب ختم امامه مع حضوره تكبيره لانه
 حديث الشخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا
 للتعقيب فابطأه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في
 المجموع عند خلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة
 الصلاة

قليل الجمع
 وقيل
 في الجملة من يجمع
 افضل

الصلوة كالطهارة او لم يحضر تكبيره احرام امامه او لوسوسته
 ظاهرة وانه ان فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم
 الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فاما لا تدرك الا بركة
 كما سيأتي ويندب ان يخوف الامام مع فعل الاحتباس والهيئات
 الا ان يرضى بتطويله حضوره ولا يصلي وراء غيرهم ويكره
 التطويل ليحتمل اخرون سوا كان عادتهم الحضور امر لا ولو
 احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخر
 به لعل يحمل الصلوة يعتدي به من انتظاره له تعالي ان لم
 يتالع في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكبره ويسن اعادة
 المكتوبة مع غيره ولو واحد في الوقت وهل يشترط نية
 الفرضية في الصلوة للمعادة امر لا الذي اختاره الامام انه ينوي
 الظهر والقصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة
 وهو الظاهر وان صح في المباح الاشتراط والفرض لا ولي
 وخص ترك الجماعة بعد دعاء او خاص كمشقة مطر وشدة
 ريح يليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع
 وشدة عطش جفرة طعام مأكول او مشروب يتوق اليه
 ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
 من غدير له وبأخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف
 من عقوبة يرجو الخايف العقول غيبته وخوف من تخلف
 عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي ربح كرمحة يعسر
 ازالته وجنود مريض بلامتعهده او بمتعمده وكان خوف قريب

مثل نفس العادة
 المكتوبة

الجوارح

Copy King University

مختص بزواج اولم يكن مختصا لكن بالنسبة وقد ذكرت في شرح
المناج زيادة على الاعتدال المذكورة مع فوائدها قال في المجموع
ومعنى كونها اعتدالا استعوط الامر عن قول الفرض والكراهة
على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الروايات بانها يكون
مختصا للجماعة اذا صلب منفردا وكان قصد الجماعة لولا العدة
وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا امر من العبد
او سافر كتب له من الفل ما كان يعمل صحيحا معتمدا واه البخاري
ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء **وهي امور الاول** انه
يجب على المأموم ان يتوب الاثم بالامام والاقتداء به
او نحو ذلك في غير جمعة نطقا في جمعة مع حرمة لان التوبة
عمل فاقترت اليه فان لم يتوب مع حرمة العقد من
صلاته فرادي الا للجمعة فلا تتعقد اصلا لاشترط الجماعة
فيها فلو ترك هذه التوبة او شك فيها وتابعه في فعل او سلام
بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة
غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم
يشرائيه وانما كان نوي الاقتداء بزيد فان عمدا وتابعه
كما بطلت صلاته لمتابعته من لم يتوب الاقتداء به فان
عينه باشارة اليه كقول معتقد انه زيد او يزيد فهذا
او الحاضر صحت وقوله **دون الامام** اشار به الى ان نية
الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تسحب ليجوز فضيلة
الجماعة فان لم يتوب لم تحصل له اذ ليس للمد من عملة الا

مختص بزواج اولم يكن مختصا

انما هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا امر من العبد او سافر كتب له من الفل ما كان يعمل صحيحا معتمدا واه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان يتوب الاثم بالامام والاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة نطقا في جمعة مع حرمة لان التوبة عمل فاقترت اليه فان لم يتوب مع حرمة العقد من صلاته فرادي الا للجمعة فلا تتعقد اصلا لاشترط الجماعة فيها فلو ترك هذه التوبة او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشرائيه وانما كان نوي الاقتداء بزيد فان عمدا وتابعه كما بطلت صلاته لمتابعته من لم يتوب الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كقول معتقد انه زيد او يزيد فهذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تسحب ليجوز فضيلة الجماعة فان لم يتوب لم تحصل له اذ ليس للمد من عملة الا

اذا نظر العبد او سافر كتب له من الفل ما كان يعمل صحيحا معتمدا واه البخاري

مختص بزواج اولم يكن مختصا لكن بالنسبة وقد ذكرت في شرح المناج زيادة على الاعتدال المذكورة مع فوائدها قال في المجموع ومعنى كونها اعتدالا استعوط الامر عن قول الفرض والكراهة على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الروايات بانها يكون مختصا للجماعة اذا صلب منفردا وكان قصد الجماعة لولا العدة وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا امر من العبد او سافر كتب له من الفل ما كان يعمل صحيحا معتمدا واه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان يتوب الاثم بالامام والاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة نطقا في جمعة مع حرمة لان التوبة عمل فاقترت اليه فان لم يتوب مع حرمة العقد من صلاته فرادي الا للجمعة فلا تتعقد اصلا لاشترط الجماعة فيها فلو ترك هذه التوبة او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشرائيه وانما كان نوي الاقتداء بزيد فان عمدا وتابعه كما بطلت صلاته لمتابعته من لم يتوب الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كقول معتقد انه زيد او يزيد فهذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تسحب ليجوز فضيلة الجماعة فان لم يتوب لم تحصل له اذ ليس للمد من عملة الا

مناوي

مناوي ونصح نيته لها مع حرمة وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيمير اماما وفاقا للجويني وخلافا للخبراني في عدم
الصحة حينئذ واذ نوي في اثنا الصلاة جاز العسيلة من
حين النية ولا تتعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوي
القوم في النقل قبل الزوال فانها تتعطف على ما قبلها لان
التمسك لا يتعطف صوما وغيره بخلاف الصلاة تتعطف جماعة
وغيرها اماما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحريم
فلو تركها لم تنصح جمعة لعدم استقلاله فيها سواء كان
من الاربعين ام زيدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوي غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعتادة
كالجمعة اذا لا تقع فرادي فلا بد من نية الامامة فيها فان
اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين يتابعه الذي
نوي الامامة به لم يضر لان غلظه في النية لا يزيده على تركها
اما ان نوي ذلك في الجمعة او في الحق بها فانه يضر لان ما يجب
التعريف له يضر اخطا فيه الثاني من شروط الاقتداء
عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه
في اثنا صلاته بطلت او عند التحريم لم تتعقد كالنقد
بتليزة الحرم قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من
ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها افضل
من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض وكوشك اهل
هو مستقرا ام لا كان كان في ظلمة صحت صلته مطلقا

عمل

لان الاصل عدم الفساد كما نقله النووي في فتاويه عن
 النص ولا يضر مساواة المأموم لاتباعه والاعتبار في التقدم
 وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكذب فلو
 تساوى في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم
 ان كان اعتماد علي روس الاصابع من كجائته السنوي
 ولو تقدمت عقبة وتأخرت اصابعه **مترتبي**
 لو اعتمد علي احدى رجليه وقدم الأخرى علي رجل الامام
 لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليها لم يضر
 كما في فتاوي البخوي والاعتبار للقاعد بالالوية كما افق
 به البخوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر
 ان يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الركب وهو
 الظاهر وما قيل ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه
 في السابقة بعيد وفي المضطجع بالجانب وفي المستلقي بالراس
 وهو احد وجهين يظن برأيه واداه وفي المقطوعة رجليه ما اعتمد
 عليه وليس ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان
 يستدبر المأمومون حوطا ولا يضر كونهم اقرب اليها في
 غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقف في الكعبة
 واختلفا جهة ولو وقف الامام فيهما والمأموم خارجا جاز
 وله التوجه الي اي جهة شاء ولو وقف بالعكس جاز ايضا
 لكن لا يتوجه المأموم الي الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه
 حينئذ عليه وليس ان يقف الذكر ولو صعبا عن يمين الامام
 ولتاخر

من
 ٢ وفي المصلوب بالكف

وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعما لا للادب فان جبا
 ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان في
 قيام وهو افضل هذا اذا لم يكن كل من المتقدم والتاخر
 والا فعمل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كما مرارة قاله
 وان يقف خلفه رجال لفضلهم وصبيان لكن حله اذا استوعب
 الرجال الصف والاكمل لهم وبعضهم يخاف لاحتمال ذكورتهم
 فنسا وذلك للاتباع وان يقف اما منهن وشطين فلو ام من
 غير امرأة قدم عليهن وكا امرأة عاراة بصراتي ضواو كره
 لما موم القراد عن صف من جنبه بل يدخل الصفان وجديعة وله
 ان يخرج الصف الذي يليه فافوقه اليها لتصيرهم بتركها ولا
 يتقيد خرق الصفوف بصفاين كما زعم بعضهم وانما يتقيد به
 تحطى الرقاب الا في الجمعة فان لم يجد سعة احرقت بعد اخراجه
 خرا اليه تحضا من الصف ليصطف معه وسن طجرون مساعدته
ويجوز للمصلي المتوضي ان ياتم بالمتيم الذي لا اعاد عليه وعنه
 الكف ويجوز للقائم ان يقف بالاقاعد والمضطجع لانه صلى الله
 عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابوبكر والناس قياما وان
 ياتم العدل **بالبحر الفاسق** ولكن تكون خلفه وانما صحت لما رواه
 الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحاج قال الشافعي وكفي به
 فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرب فاسقا اما ما في الصلوات
 كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والبتدع
 الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد

١٤٥

قرره وكرو مأموم
 انفراد عن الصف
 قال الشيخ الرومي
 تقوته تفنيلة الجماعة
 وقال المشرف المنار
 تقوته تفنيلة
 ثم تنسوية الصف
 فقط ويحصله
 تفنيلة الجماعة
 صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة
 كل ما ذكره في الصلاة
 كونه من الصلاة
 الجماعة الا بقاها
 فان الصلاة معها
 صلوات الله
 على من اتبع الهدى
 صلوات الله
 على من اتبع الهدى

هذا كتاب ائمة كاهن ورجل الله اعلمه
وان كان يحسنه فلان

اما القادر العالم
فلا تصح صلواته

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

حجر اللام في قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت
صلاته والقعدة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالقرآن
او ناسيا كونه في القعدة او ان ذلك لمن لكن القعدة به مكره
اما القادر العالم العام فلا تصح صلواته ولا القعدة به للعالم
بحاله ومخالفة فيما ذكر بها ولو بان امامه بعد اقتدائه
كافرا ولو تخفيا كغيره كونه دين وجبت الاعادة لتقصيره بترك
البحث عنه نعم لو لم يبين كونه الا بقوله وقد اسلم قبل
الاقتدائه فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
تواردت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره
لان بان ذلك و لو حدثنا اكبرا وذا اجاسة خفية
في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقدير
خلاف الظاهرة فيجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو
اقتدي رجل بغيره في ان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم
صحة القعدة في الظاهر لعدم المأمور في صحة صلواته
عندها زالت الشروط لاجتماع الامام والمأمور بمكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الحالي والاجتماع اربعة احوال لانها
اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احداهما
بمسجد والاخر خارجا و اذا كانا بمسجد **فان موضع صلي**
المأمور في المسجد ومنه وجبته **بصلاة الامام** اي المسجد
وهو علم بصلاة اي الامام ليتمكن من متابعتها برويته
او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ **جزاه**

اي كفا

١٤٧

اي كفا ذلك في صحة الاقتدائه وان بعدت مسافته وحالت
ابنية نافذة اليه كغيره وسوا الغلق ابوابها لا وسوا
كان احد لها اعلان الاخر امكن وقف على سطحه او منارته
والاخر سرداب او يرفيه لانه كله في الصلاة فالحقون فيه
يجمعون للصلاة لاقامة الجماعة تودون لشعارها فان لم تكن
نافذة اليه لم يعد جامع لها مسجد واحد فيفضل الشباك
والمسجد المتلاصقة التي تقع ابواب بعضها الي بعض كسجد واحد
وان انفرد كل منهما امام وجماعة وحل ذلك **مالم يتقدم المأمور عليه**
اي الامام في غير المسجد الحرام كما **روى ان صلي** الامام في المسجد
والمأمور **خارج المسجد** حاله كونه **قريبا منه** اي من المسجد بان
لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد
لان المسجد كله شيء واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل **وهو علم بصلاة** اي الامام الذي في المسجد بحد
المسور المتقدمة **والحليل هناك** بينهما كالناب المفتوح
الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة **جاز الاقتدائ** حينئذ
فلو كان المأمور في المسجد والامام خارجه اعتبر المسافة من
طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار الاباب فيه او باب
مطلق منع الاقتدائ لعدم الاتصال وكن الباب المردود
والشباك يمنع حصول الحابل من وجهه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال
الاسنوي نعم قال السجوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا

وقت الاحرام فالعلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بخدايه والصف المتصلبه وان
خروجوا عن المحاذة بخلاف العارض من محاذاته فلا يجمع اقتدائه
لحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من قضا او بنا شرط
في قضا ولو نحو ط او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفيين او مئتين ممن يتيم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث مائة
ذراع بذر اع الا يبي تقريبا اخذ من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التقديس
وغيره وان كانا في بنين كعقد وصفة من دار او كان احدهما
بينا والاخر بفضا شرط مع ما دار ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع
سور او رية او وقوف ولحد حذام في الحائل ان كان فان
حال ما يمنع سور او كشان او روية كباب مردود ولم يبق
احد فيما لم يجمع الاقتداء اذ الحيلولة بينك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما يجمع اقتداء من خلفه او
جانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كما الامام
من خلفه او بجانبه لا يجوز تقويمه عليه كما لا يجوز تقويمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه
ولا يضر وان اخرج الى سباحة لانها لم يعد الكيلولة
وكن ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقومهما على
مستوا الحاجة كتقديم الامام للمأمومين صفة الصلاة
وكتبليح المأموم تكبيره الامام فليس ارتفاعهما لذلك

وقت الاحرام فالعلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بخدايه والصف المتصلبه وان
خروجوا عن المحاذة بخلاف العارض من محاذاته فلا يجمع اقتدائه
لحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من قضا او بنا شرط
في قضا ولو نحو ط او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفيين او مئتين ممن يتيم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث مائة
ذراع بذر اع الا يبي تقريبا اخذ من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التقديس
وغيره وان كانا في بنين كعقد وصفة من دار او كان احدهما
بينا والاخر بفضا شرط مع ما دار ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع
سور او رية او وقوف ولحد حذام في الحائل ان كان فان
حال ما يمنع سور او كشان او روية كباب مردود ولم يبق
احد فيما لم يجمع الاقتداء اذ الحيلولة بينك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما يجمع اقتداء من خلفه او
جانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كما الامام
من خلفه او بجانبه لا يجوز تقويمه عليه كما لا يجوز تقويمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه
ولا يضر وان اخرج الى سباحة لانها لم يعد الكيلولة
وكن ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقومهما على
مستوا الحاجة كتقديم الامام للمأمومين صفة الصلاة
وكتبليح المأموم تكبيره الامام فليس ارتفاعهما لذلك

وقت الاحرام فالعلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بخدايه والصف المتصلبه وان
خروجوا عن المحاذة بخلاف العارض من محاذاته فلا يجمع اقتدائه
لحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من قضا او بنا شرط
في قضا ولو نحو ط او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفيين او مئتين ممن يتيم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث مائة
ذراع بذر اع الا يبي تقريبا اخذ من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التقديس
وغيره وان كانا في بنين كعقد وصفة من دار او كان احدهما
بينا والاخر بفضا شرط مع ما دار ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع
سور او رية او وقوف ولحد حذام في الحائل ان كان فان
حال ما يمنع سور او كشان او روية كباب مردود ولم يبق
احد فيما لم يجمع الاقتداء اذ الحيلولة بينك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما يجمع اقتداء من خلفه او
جانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كما الامام
من خلفه او بجانبه لا يجوز تقويمه عليه كما لا يجوز تقويمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه
ولا يضر وان اخرج الى سباحة لانها لم يعد الكيلولة
وكن ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقومهما على
مستوا الحاجة كتقديم الامام للمأمومين صفة الصلاة
وكتبليح المأموم تكبيره الامام فليس ارتفاعهما لذلك

كقيام غير متخير من مريد الصلاة بعد فراغ اقامته لانه وقت
الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن امر غيره اما المقام فيقول
قبل الاقامة ليقيم قايما وكن ابتداء قبل بعد شروع المعتد
في الاقامة فان كان في الضلالتة ان لم يخش بانامه فوت
جماعة بسلام الامام والالهاب له قطعته ودخل فيها لا يضا
او لغيره والواجب من شروط الاقتداء توافق نظير صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فلا يجمع الاقتداء مع اختلافه مكسوة
وكسوف او جنازة لتعد المتابعين ويصح الاقتداء بالمؤد بقا من
ومغترض بمغترض وفي طويلة بقصير يظهر بصره وبالعكس
ولا يضر اختلاف بين الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظاهر
بصبح او مغرب كسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والا فضل متابعتة في قنوت الصبح وشهادة اخر المغرب وله
فراقه بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بخو
ظهور ان التمر صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم يومه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لان يحدت
جلوس لشهادة لم يفعل الامام وتقت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف الامام يسيرا او لا تركه ولا يسجود عليه
لتركه بواقفته وكنه فارقه بالنية ليقتت كخصيلا للسنة
والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن نحو مخالفة
بينها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وشهادة اول على تفصيل فيه
بخلاف ما لا يخش فيه المخالفة كجلس الاستراحة والشاوس
من شروط الاقتداء بتبعيته امامه بان يتاخر حركته عن

الوقوف
الوقوف
مفارقة
لعله

وقت الاحرام فالعلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بخدايه والصف المتصلبه وان
خروجوا عن المحاذة بخلاف العارض من محاذاته فلا يجمع اقتدائه
لحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من قضا او بنا شرط
في قضا ولو نحو ط او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفيين او مئتين ممن يتيم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث مائة
ذراع بذر اع الا يبي تقريبا اخذ من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التقديس
وغيره وان كانا في بنين كعقد وصفة من دار او كان احدهما
بينا والاخر بفضا شرط مع ما دار ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع
سور او رية او وقوف ولحد حذام في الحائل ان كان فان
حال ما يمنع سور او كشان او روية كباب مردود ولم يبق
احد فيما لم يجمع الاقتداء اذ الحيلولة بينك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما يجمع اقتداء من خلفه او
جانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كما الامام
من خلفه او بجانبه لا يجوز تقويمه عليه كما لا يجوز تقويمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه
ولا يضر وان اخرج الى سباحة لانها لم يعد الكيلولة
وكن ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقومهما على
مستوا الحاجة كتقديم الامام للمأمومين صفة الصلاة
وكتبليح المأموم تكبيره الامام فليس ارتفاعهما لذلك

وقت الاحرام فالعلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بخدايه والصف المتصلبه وان
خروجوا عن المحاذة بخلاف العارض من محاذاته فلا يجمع اقتدائه
لحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من قضا او بنا شرط
في قضا ولو نحو ط او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفيين او مئتين ممن يتيم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث مائة
ذراع بذر اع الا يبي تقريبا اخذ من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التقديس
وغيره وان كانا في بنين كعقد وصفة من دار او كان احدهما
بينا والاخر بفضا شرط مع ما دار ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع
سور او رية او وقوف ولحد حذام في الحائل ان كان فان
حال ما يمنع سور او كشان او روية كباب مردود ولم يبق
احد فيما لم يجمع الاقتداء اذ الحيلولة بينك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما يجمع اقتداء من خلفه او
جانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كما الامام
من خلفه او بجانبه لا يجوز تقويمه عليه كما لا يجوز تقويمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثر طرفه
ولا يضر وان اخرج الى سباحة لانها لم يعد الكيلولة
وكن ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقومهما على
مستوا الحاجة كتقديم الامام للمأمومين صفة الصلاة
وكتبليح المأموم تكبيره الامام فليس ارتفاعهما لذلك

ختم امامه فان خالف لم يتعد صلواته وان لا يسبقه بركعتين
 فعلين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتقديم وان لا يتخلف
 عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
 طويلين بطلت صلواته لعجز الخالفة بلا عذر بخلاف سبقه
 بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام
 امامه بركعة وخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد
 اليه او ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير
 لكن في الفعلي بلا عذر حرام وخلاف سبقه بهما ناسيا بركعتين
 غير فعلين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وخلاف خلفه بفعل
 مطلقا او بفعلين بعد من كان ابتدا امامه هوي السجود
 وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما بخلاف
 المقارنة في غير القدم للمناهي الافعال مكروهة مفوتة
 لغنبيلة لجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما
 قارن فيه فقط او لجمع الصلاة الظاهر الاول واما
 ثواب الصلاة فلا يغتفر بارتكاب مكروهه فقد صدحوا
 بانه اذا صلى بارض مفضوته ان المحققين على حصول الثواب
 فالمكروه اوي والعذر للتخلف كان اسرع امام قرأته
 وركع قبل ان يقرأ موافقا له الفالحة وهو بطن الصلاة
 فيتمها ويسبق خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
 فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفالحة الا

والامام قابض عن السجود او جالس للشهادة يتبعه فيما هو فيه
 ثم يهدرك بعد سلام امامه ما فاته كسجود فان لم
 يتبعها الموافق لشغله بسنة كدعا افتتاح ثم يدور كيطوي
 القراءة فياتي فيه ما سر كما مور علم او شك قبل ركوعه
 وبعد ركوع امامه انه ترك الفالحة فانه يذود من فقراتها
 ويسبق خلفه كما مر في بطني القراءة وان كان علم بذلك او
 شك فيه بعد ركوعه لم يعود الي محل قرائتها ليقرأها
 فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
 مكسبوق وسن مكسبوق ان لا يشتغل بعد ختمه بسنة
 كنعوة بل بالفالحة الا ان رخص ادراكها مع اشتغالها
 بالسنة واذ ركع امامه ولم يقرأ المسبوق الفالحة
 فان لم يشتغل بسنة تبعد وجوبها في الركوع واجزا وسقطت
 عنه الفالحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بعد رخصها
 من الفالحة لتقصير بعد وله عن قرض الي سنة سوا قرا
 شيئا من الفالحة امر لا فان ركع مع الامام يدون قرا بقدرها
 بطلت صلواته ~~تتقطع~~ قدوة بخروج امامه
 من صلواته جدد او غيره ولما مور قظما ببنية المفارقة
 وكرة قظما الا لعذر ركض وتطويل امام وشركه سنة
 مقنونة كشهد اول ولونوي القدوة منفردي اثنا
 صلواته تجاز ويتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه او لا فهو
 مكسبوق او فرغ هو او لا فان التثان افضل من مضارقه

والامام

ظهر ركوع الامام الفالحة
 ظهر ركوع الامام الفالحة

ولو انتظر سكتة امامه
 لقرأ الفالحة وركع امامه
 عقبها فهو كالمناهي خلافها
 لبعض الحكماء خريز وقوله
 يسقط الفالحة عنه شريطة

ظهر ركوع الامام الفالحة
 ظهر ركوع الامام الفالحة

منه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والعقدان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعاً معترضات والاصبع ستة شعيرات معترضات
معترضات والشعيرات ست شعيرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لنبى هاشم الاموية المنسوبة
لبنى امية فالمسافة بما اربعون اذ كل خمسة منها قد رسته
هاشمية والشرط الثالث ان يكون **نوديا للصلوة المقصورة**
في احد اوقاتها الاصيلي والعذري او الصدوري فلا تقصر
فاية الحضر في السفر لا يثبت في ذمته تامة وكذا لا يقصر
في السفر فاية مشكوكه في ائنا فاية سفر او حضر احتياكا
ولان الاصل الاتمام ويقضي فاية سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفاية دون الحضر نظرا الى وجود السبب
والشرط الرابع ان ينوي **العصر مع تكبيره الاحرام** كامل
النية ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو تحفصا كما قاله الامام وما لوقاك اودي صلاة السفر
كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكره بان نوي الاتمام او اطلق انه
لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية ويشترط التحرز
عن منافي نية القصر في ذم امر الصلاة كنية الاتمام فلو
نواه بعد نية العصر **ان ترتيبه** قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافي فيها انه لا يشترط استدامة نية القصر
وهو كذلك ولو احرم قاصدا ثم تردد في انه يقصد
او يتم

منه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والعقدان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعاً معترضات والاصبع ستة شعيرات معترضات
معترضات والشعيرات ست شعيرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لنبى هاشم الاموية المنسوبة
لبنى امية فالمسافة بما اربعون اذ كل خمسة منها قد رسته
هاشمية والشرط الثالث ان يكون نوديا للصلوة المقصورة
في احد اوقاتها الاصيلي والعذري او الصدوري فلا تقصر
فاية الحضر في السفر لا يثبت في ذمته تامة وكذا لا يقصر
في السفر فاية مشكوكه في ائنا فاية سفر او حضر احتياكا
ولان الاصل الاتمام ويقضي فاية سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفاية دون الحضر نظرا الى وجود السبب
والشرط الرابع ان ينوي العصر مع تكبيره الاحرام كامل
النية ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو تحفصا كما قاله الامام وما لوقاك اودي صلاة السفر
كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكره بان نوي الاتمام او اطلق انه
لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية ويشترط التحرز
عن منافي نية القصر في ذم امر الصلاة كنية الاتمام فلو
نواه بعد نية العصر ان ترتيبه قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافي فيها انه لا يشترط استدامة نية القصر
وهو كذلك ولو احرم قاصدا ثم تردد في انه يقصد
او يتم

او يتم او يشك في انه نوي القصر لا اتم وان تذكر في الحال
انه لو ادى جزءا من الصلاة حال التردد على الاتمام ولو
قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساء اتم وان بان
انه ساء ولو قام العاصم لثالثة عمدا لا موجب للاتمام
كنيته او نية اقامه بطلت صلاة او سهوا ثم تذكر عباد
وجوبا وسجدة له ندبا وسلم فان اراد عند تذكر ان يتد
عاب للمقعود وجوبا ثم قام ناديا الاتمام والشرط الخامس
ان لا يات بمقيم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء
من صلاة كان ادركه في اخر صلاة او احدث هو عقب
اقتداه لزمه الاتمام بخبر الامام احمد بن محمد بن عباس سبال ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا ايتهم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر للصلاة المعادة ان صلاها
اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض
له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا بان مقيما فقط او مقيما
ثم محمد بن الزمى الا تمام او بان محدثا ثم مقيما او بان مقيما
فلا يلزمه الا تمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر
لظنه مسافرا ولو استخلف قاصدا لمحدث او غيرهما اتم
المقعدون به كالامام ان عباد واقدي به ولو لزم
الاتمام مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها

قوله
ان لا يات بمقيم
او بمن جهل سفره
فان اقتدى به
ولو في جزء
من صلاة كان
ادركه في اخر
صلاة او احدث
هو عقب اقتداه
لزمه الاتمام
بخبر الامام
احمد بن محمد
بن عباس سبال
ما بال المسافر
يصلي ركعتين
اذا انفرد
واربعاً اذا
ايتهم بمقيم
فقال تلك
السنة وله
قصر للصلاة
المعادة ان
صلاها اولاً
مقصورة
وصلاها
ثانيا خلف
من يصليها
مقصورة
او صلاها
اماماً وهذا
هو الظاهر
وان لم ار من
تعرض له
ولو اقتدى
بمن ظنه
مسافراً بان
مقيماً فقط
او مقيماً
ثم محمد بن
الزمى الا
تمام او بان
محدثاً ثم
مقيماً او بان
مقيماً فلا
يلزمه الا
تمام اذ لا
قدوة في
الحقيقة وفي
الظاهر
لظنه
مسافراً
ولو استخلف
قاصدا لم
محدث او
غيرهما اتم
المقعدون
به كالامام
ان عباد
واقدي به
ولو لزم
الاتمام
مقتدياً
فسدت
صلاته
او صلاة
امامه
او بان
امامه
محدثاً
اتم لانها
صلاة
وجب
عليه
اتمامها

منه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والعقدان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعاً معترضات والاصبع ستة شعيرات معترضات
معترضات والشعيرات ست شعيرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لنبى هاشم الاموية المنسوبة
لبنى امية فالمسافة بما اربعون اذ كل خمسة منها قد رسته
هاشمية والشرط الثالث ان يكون نوديا للصلوة المقصورة
في احد اوقاتها الاصيلي والعذري او الصدوري فلا تقصر
فاية الحضر في السفر لا يثبت في ذمته تامة وكذا لا يقصر
في السفر فاية مشكوكه في ائنا فاية سفر او حضر احتياكا
ولان الاصل الاتمام ويقضي فاية سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفاية دون الحضر نظرا الى وجود السبب
والشرط الرابع ان ينوي العصر مع تكبيره الاحرام كامل
النية ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو تحفصا كما قاله الامام وما لوقاك اودي صلاة السفر
كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكره بان نوي الاتمام او اطلق انه
لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية ويشترط التحرز
عن منافي نية القصر في ذم امر الصلاة كنية الاتمام فلو
نواه بعد نية العصر ان ترتيبه قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافي فيها انه لا يشترط استدامة نية القصر
وهو كذلك ولو احرم قاصدا ثم تردد في انه يقصد
او يتم

قوله
ان لا يات بمقيم
او بمن جهل سفره
فان اقتدى به
ولو في جزء
من صلاة كان
ادركه في اخر
صلاة او احدث
هو عقب اقتداه
لزمه الاتمام
بخبر الامام
احمد بن محمد
بن عباس سبال
ما بال المسافر
يصلي ركعتين
اذا انفرد
واربعاً اذا
ايتهم بمقيم
فقال تلك
السنة وله
قصر للصلاة
المعادة ان
صلاها اولاً
مقصورة
وصلاها
ثانيا خلف
من يصليها
مقصورة
او صلاها
اماماً وهذا
هو الظاهر
وان لم ار من
تعرض له
ولو اقتدى
بمن ظنه
مسافراً بان
مقيماً فقط
او مقيماً
ثم محمد بن
الزمى الا
تمام او بان
محدثاً ثم
مقيماً او بان
مقيماً فلا
يلزمه الا
تمام اذ لا
قدوة في
الحقيقة وفي
الظاهر
لظنه
مسافراً
ولو استخلف
قاصدا لم
محدث او
غيرهما اتم
المقعدون
به كالامام
ان عباد
واقدي به
ولو لزم
الاتمام
مقتدياً
فسدت
صلاته
او صلاة
امامه
او بان
امامه
محدثاً
اتم لانها
صلاة
وجب
عليه
اتمامها

ابن المتوفى

وما ذكره لا يرفعه ولو بان للامام حدث نفسه لفريلزومه
الاتمام ولو احدثه بتقدرا او لم يبق القصر ثم فسدت صلواته
لزومه الاتمام كما في المجوع ولو فقد الطهورين فشرع فيها
بنية الاتمام ثم قد روي الطحاوي قال المتولي وغيره قصر
لان ما فعله ليس بجقيقة مبداءة قال الاذري ولعل ما قالوه
بنا على ما ليس بقصلا شرعية بل تشبهها والمذهب زياد
خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بنية
من يلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو احدث
بمسافر وشك في نيته القصر فحزم وهو بنية القصر
جازله القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال
المسافر القصر فان بان انه مقيم كونه الاتمام فان لم يحزم
بالنية بل قال ان قصر فقصرت والابان انما تمت جاز
له القصر ان قصر امانه لانه نوي ما في نفس الامر فهو
تصرح بالمقضي فان لم يخطر للامام ما يوايه الامام
لزومه الاتمام احتياطا هذه الاحوال شروط التي اشترطها
المصنف واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه
مسافرا في جميع صلواته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت
سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب
الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية والثاني يشترط
قصد موانع معلوم معين او غير معين اول سفره يعلم
انه طويل فيقصر ولا فلا قصر للمهائم وهو من لا يدري

هذا هو الظاهر
فيما ذكره
المصنف
من
الاحوال
التي
اشترطها
المصنف
في
القصر
فان
بان
انه
مقيم
فان
لم
يحزم
بالنية
بل
قال
ان
قصر
فقصرت
والابان
انما
تمت
جاز
له
القصر
ان
قصر
امانه
لانه
نوي
ما
في
نفس
الامر
فهو
تصرح
بالمقضي
فان
لم
يخطر
للامام
ما
يوايه
الامام
لزومه
الاتمام
احتياطا
هذه
الاحوال
شروط
التي
اشترطها
المصنف
واما
الزائد
عليها
فامور
الاول
يشترط
كونه
مسافرا
في
جميع
صلواته
فلو
انتهى
سفره
فيها
كان
بلغت
سفينته
دار
اقامته
او
شك
في
انتهائه
اتم
لزوال
سبب
الرخصة
في
الاولى
والشك
فيه
في
الثانية
والثاني
يشترط
قصد
موانع
معلوم
معين
او
غير
معين
اول
سفره
يعلم
انه
طويل
فيقصر
ولا
فلا
قصر
للمهائم
وهو
من
لا
يدري

ابن

100

ابن يتوجه وان كان سفده لانتقا علمه بطوله اوله ولا
طالب عديرا او ابق يرجع متى ووجه ولا يعلم موضعه
لعم ان قصد سفر مرحلتين او لا كان علم انه لا يجز
مطلوبه قبلها جازله القصر كما في الروضة واصلا وكذا
لو قصد الحائض سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو
علم اليسير ان سفره طويل ونوي المحرر ان تمكن منه
لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ويشترط ذلك باق في
الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انما متى خلعت
من زوجها رجعت والعبد انه متى عمق رجع فلا يترخصان
قبل مرحلتين ولو كان لعقده طريقان طويل يبلغ مسافة
القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او
دنيوي لسهولة طريق او امن جازله القصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وان سلك طجرد القصر ولم
يقصر شيئا كما في المجوع فلا يقصر لانه طول الطريق
على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او
الجند يها لك امرة في السفر ولا يعرف كل واحد
منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة
القصر فان قطعوها قصر واكتمرو في الاسير فلو نوا
مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجند
غير المشرك في الديوان دونهما لانه جندية ليس تحت يد
الايدي وثمره جلاهما فبنيتهما كالوجه واما المشرك في الديوان

Copyright © King Fahd University

فهو مثلها لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث
 يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية
 وان كان داخله اما كن حرة ومزارع لان جميع ما هو داخله
 بعد ودعما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن
 له سور مطلقا او في صوب سفن او كان له سور غير
 مختص به كقرى متقابلة جميعها سور فاو له مجاوزة عمران
 وان تخلله بحراب لا مجاوزة حراب بطرف البحر بالخراب
 على العامر او زرع بقرية ما ياتي او اندرس بان ذهبت
 اصول حيطانه لانه ليس محل اقامته بخلاف ما ليس كذلك
 فانه يشترط مجاوزته كما صحه في المجوع ولا مجاوزة بساكنين
 ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلت بما سافر منه او كانت
 محوطتين لانهما لا يتقدان للاقامة ولو كان بالساكنين قصور
 او دور يسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها
 على الظاهر في المجوع بخلاف ما في الروضة واصليا لانها ليست
 من البلد والعريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله
 ساكن حيا كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عري
 وادان سافر في عرضه ومع مجاوزة كسبط ان كان في ريوه
 ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدية هذه ان اعتدلت
 الثلاثة فان افردت سمعتا اكتفى بمجاوزة الكلمة عسقا
 ويتبني سفن بلوغ فبدا سفير من سور او غايه من وطنه
 او من موضع اخر رجوع من سفن اليه او لا وقد نوي قبل
 بلوغه

بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصاح لها اما مطلقا
 واما اربعة ايام صحاح وبقائه وقد علم ان اربعة لا يعقبي
 فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
 ولو غير محارب وبتبني ايضا سفرة بنته رجوعه بالمتا ولو
 من طويل لا ابي غير وطنه لحاجة بان توي رجوعه الى وطنه
 او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر
 فسفر حده فان كان كويلا قصر والا فلا فان توي الرجوع
 ولو من فقير الى غير وطنه لحاجة لم يفتت سفرة بذلك ولقبة
 الرجوع التردد فيه كما في المجوع والزابع يشترط العلم
 بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تقع صلاته لتلا عنه كما
 في الروضة واصليا **تنبيه** الصور للمسافر سفر قصر
 افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له
 افضل من الاعمار ان بلغ سفره ثلاثة مراحل ولم يختلف
 في جوار قصره فان لم يبلغها فالاعمار افضل له للخروج
 خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه ملاح يسافر
 في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يب السفر مطلقا
 فالاعمار افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام
 احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع
 فقال ويجوز للمسافر سفر قصر **ان يجمع بين**
صلاي القصر والعمرة **وقيل** تقدم بما واخيرا وان يجمع
بين صلاي القصر والعمرة **وقيل** تقدم بما واخيرا والجمعة

كالظهور في جميع التقديرات والافضل لسائر وقت اولى تاخير
 ولغيره تعديرا للاتباع وشرط للتقديم بالربعة بشرط
 الاول الترتيب بان يبدى بالاولى لان الوقت لها والثانية
 تبع والثانية تبع الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
 سهوا او عشا في اولى ولو لم يخله منها والثالث والابان لا
 يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعد فها تترك ركن من الاولى
 اعادها ولم يجمعها تعديرا او تاخيرا لوجود الموضع فان ذكر
 انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامتها والذكرة تدارك
 وصحاحان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
 ولو حمل بان لم يرد ان الترتيب من الاولى من الثانية اعادها
 لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع ذوا سفره
 الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط
 للتاخير ان يراى فقط احد لهما في جمع في وقت اولى ما بقي قدر
 يسعها تمييزا له عن التاخير تعديرا وظاهره انه لو اخر اليه
 اي وقت لا يسع الاولى عصى وان وقت ادا فان لم يبق
 الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى
 وكانت قضا وثانيهما ذوا سفره الى تمامها فلو اقام قبله
 صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعدد
 وقد رد الابل تمامها في المجموع اذا اقام في اثنا الثانية
 ينبغي ان يكون الاولى اذ بالاختلاف وما جثه مخالف لاطلاقهم
 قال السبكي وتبعه الاستنوي وتقليداهم ينطبق على تقديم
 الاولى

في وقت الظهر في جميع التقديرات والافضل لسائر وقت اولى تاخير
 ولغيره تعديرا للاتباع وشرط للتقديم بالربعة بشرط
 الاول الترتيب بان يبدى بالاولى لان الوقت لها والثانية
 تبع والثانية تبع الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
 سهوا او عشا في اولى ولو لم يخله منها والثالث والابان لا
 يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعد فها تترك ركن من الاولى
 اعادها ولم يجمعها تعديرا او تاخيرا لوجود الموضع فان ذكر
 انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامتها والذكرة تدارك
 وصحاحان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
 ولو حمل بان لم يرد ان الترتيب من الاولى من الثانية اعادها
 لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع ذوا سفره
 الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط
 للتاخير ان يراى فقط احد لهما في جمع في وقت اولى ما بقي قدر
 يسعها تمييزا له عن التاخير تعديرا وظاهره انه لو اخر اليه
 اي وقت لا يسع الاولى عصى وان وقت ادا فان لم يبق
 الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى
 وكانت قضا وثانيهما ذوا سفره الى تمامها فلو اقام قبله
 صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعدد
 وقد رد الابل تمامها في المجموع اذا اقام في اثنا الثانية
 ينبغي ان يكون الاولى اذ بالاختلاف وما جثه مخالف لاطلاقهم
 قال السبكي وتبعه الاستنوي وتقليداهم ينطبق على تقديم
 الاولى

الاول فلو عكس واقام في اثنا الثانية الظهر فقد وجد
 العذر في جميع المتبوعة واول الثانية وقياس ما عرفت في
 جميع التقديرات بانها اذ اعلى الاصح اي كما افهمه تقليداهم واجوز
 الطاروسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جميع
 التقديرات واما السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به
 في جميع التاخير بل شرطه وانه الى تمامها لان وقت
 الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند
 عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز
 فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر
 الى السفر الا اذا وجد بينهما والاجاز ان ينصرف اليه
 لو وقع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لو وقع بعضها
 في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاروسي هو
 الظاهر المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال **يجوز الحاضر**
 اي المقيم في المطر ولو كان صغيرا بحيث يمل الثوب وخوفا
 كشيء ويرد ذابيين **ان يجمع** ما يجمع بالسفر ولو جمعة
 مع العصر خلا فالدروياني في منعه ذلك **تقديم في وقت**
الاولى لما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جمعا ولمغرب
 والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
 كذلك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة
 المطر ليست الى الجامع فقد تنقطع فيؤدي الى اخر اجزا

السفر
 في وقت الظهر في جميع التقديرات والافضل لسائر وقت اولى تاخير
 ولغيره تعديرا للاتباع وشرط للتقديم بالربعة بشرط
 الاول الترتيب بان يبدى بالاولى لان الوقت لها والثانية
 تبع والثانية تبع الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
 سهوا او عشا في اولى ولو لم يخله منها والثالث والابان لا
 يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعد فها تترك ركن من الاولى
 اعادها ولم يجمعها تعديرا او تاخيرا لوجود الموضع فان ذكر
 انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامتها والذكرة تدارك
 وصحاحان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
 ولو حمل بان لم يرد ان الترتيب من الاولى من الثانية اعادها
 لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع ذوا سفره
 الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط
 للتاخير ان يراى فقط احد لهما في جمع في وقت اولى ما بقي قدر
 يسعها تمييزا له عن التاخير تعديرا وظاهره انه لو اخر اليه
 اي وقت لا يسع الاولى عصى وان وقت ادا فان لم يبق
 الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى
 وكانت قضا وثانيهما ذوا سفره الى تمامها فلو اقام قبله
 صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعدد
 وقد رد الابل تمامها في المجموع اذا اقام في اثنا الثانية
 ينبغي ان يكون الاولى اذ بالاختلاف وما جثه مخالف لاطلاقهم
 قال السبكي وتبعه الاستنوي وتقليداهم ينطبق على تقديم
 الاولى

عن وقتها من غير عند خلاف السفر بشرط التقديم
ان يوجد نحو الخطر عند حترمه بما يقارن الجمع وعند
تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيوجد منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر التقاطعه في الثاني
او الثانية او بعد هذا بشرط ان يصلي جماعة بمصلي بعد
عن باب دار عمر فاجتنب يتاذي بذلك في طريقه اليه
خلاف من يصلي بيته منفردا او جماعة او يمضي الى المصلي
في كنف او كان المصلي قريبا فلا يجمع لان التقاضي بخلاف
من يصلي منفردا لان التقاضي لجماعة فيه واما جمعة صلى الله عليه
وسلم مع ان بيوت ارضه كانت بجانب المسجد فاجابوا عنه
بان بيوتهم كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله كان
يجمع لم يكن بالقرب واجيب ايضا بان الاماكن ان يجمع للمؤمنين
وان لم يتاذي بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره
قال الحب الطبري وامن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العشاء والعشا في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا يجمع
بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل
وهو المشهور لانه لم يثبت في الخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جواز
بالمذكورات قال وجري عليه بن المقرئ قال

في المهمات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق
بحسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلى ذلك ليس ان يراعي الارفق بنفسه من
يحكم في وقت الثانية فيقدمها بشرط ايجاع التقديم او
في وقت الاولى يوقرها بالامر من المتقدمين وعلى المشهور
قال في المجموع انما لم يلقوا الوحل بالطوكما في عند الجماعة
والجماعة لان تاركها ياتي بيده لهما والجامع يترك الوقت
بلا بدل ولا ان العذر فيها ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به
مشقة شديدة والوحد منه وعند راجع مضبوط بما جازت
به السنة ولم يجزى بالوحد **تنبيه** قد جمع في الروضة ما يختص
بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل
اربع العسر والفظور والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر
والذي يجوز في العسر ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور واليتيم واستسقاء
الفرض به على الصحيح فهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا فيه عليه
الترابي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد
المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامير فله اخذها معه على
الصحيح ومنها ما لو استنجب معه منرة زوجته بقرة فلا
تقتضيه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات
تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو **فصل**
في صلاة الجمعة بعذر الميم واسكانها ونحوها وحكي كسرهما وجمعها

صلاة الجمعة

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع
في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوي في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العزوبة
اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام
وخير يوم طلعت فيه الشمس يعشق الله تعالى فيه سمائة عتيق الذي
من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد وورث
فتنة القبر وهي بشر وطما الايبة فيرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليها
ليذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواج الجمعة واجب
على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده
اولا لان من شعارها الاطهار وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة مستحقا والجمعة ليست ظمرا معصورا وان كان وقتها
وقته فتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يفتى عنها ولقول
عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري
رواه الامام احمد وعين مختص بشرط ولزومها وشروط
لعقتها واداب وستاتي كلنا وقد بدأ بالقسم الاول
فقال **وشرايط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشيا**
بتقديم السنين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط
في كل عبادة **والثاني البلوغ** والثالث **الدخول** فلاجمعة

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

علي صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والنكاح ايضا
شرط في كل عبادة قال في الروضة والمعنى عليه كالمجنون بخلاف
السكران فانه يلزمه فقنا وها ظمرا كغيرها **والرابع الحرية**
فلا يجب على من فيه رق لنفسه واشتغاله بحقوق السيد
عن التمسك لها ويشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه
درهم **والخامس الذكورية** فلا يجب على امرأة وخشي لنفسها
والسادس النجاسة فلا يجب على مريض ولا على معد ورجح
في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاستغفار
بتجيز الميت كما افقني كلامهم واسمات لا يقيد الشخص
لنفسه لغة ويجزى منه تلويث المسجد كما في التفتة وذكر
الرافعي في الجماعة ان الحيس عذر اذا لم يكن مقتدر انه
فيكون هنا كذلك وافق البغوي بانه يجب الخلافة لغيرها
والغزالي بان الغافني ان راي المصلحة في منفعة من
والا فلا وهذا اولي ولو اجتمع في الحيس اربعون فصاعدا
قال الاسنوي فالغياص ان الجمعة تلزمهم واذ كان
فيهم من لا يصلح لاقامتها نزل لواحد من البلد التي لا يسر
فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم اولا والظاهر كما قال بعض
المناخين ان له ذلك وتلزم الشيخ المهدوم والزمن ان
وجد امركا ملكا او اجارة او اجارة ولو ادبها كما قاله
في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كاشفة الميثي في الوحد
لا تنقض الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنفعة

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the right page, including a large heading 'اي التقدير بسكرة'.

من الالزوم في معرفة الالفاظ التي هي من الالفاظ

مطلب في تعريف الكهل والشيخ والقاصي

هذا الجامع الكهول والشيخ والقاصي

والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذاري الي البلوغ وشباب وفتيان الي الثلاثين وكهول
الي الاربعين وبعده الاربعين الرجل شيخ والمرأة شجيرة
واستنبط بعضهم ذلك من القدران العزيز قال تعالى
وايتناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس
في المحمد وكهلا ان له اباشيخا كبيرا والكهول اقصى الكبر
والزمانه الابتلاء والعاهة وتلزما لا يعي ان جهد قايذا
ولو باجزء مثل مجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجد
لم يلزمه الحضور وان كان يحسن للمشي بالعصي خلاف
المقاضي حسين لما فيه من التفرغ للضرر نعم ان كان
كثيرا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب
الحضور عليه لان المعتد عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن
صحت ظهرا فمن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهوره وله ان
ينصرف من المصلي قبل احراره بما لا يخو مدبرين كما عني
لا يجد قايذا فليس له ان ينصرف من قبل احراره ان دخل
وقتها ولم يزد ضرره بانظار فعلها او اقيمت الصلاة
نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحمل كمن به اسهات
ظن انقطاعه فاحسن به ولو بعد خدمه وعلم من نفسه
انه ان نكث سبقه فالمنحة كما قال الازدي ان له الانصراف
والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو
المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر محتملا لها
والمانع

والمانع في غيرها صفات قائمة به لا يزول بالحضور والسابع
الاستيطان والاولى ان يعبر بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا
مباحا ولو فقيرا استثقاله وقد روي مرفوعا لاجمعة
على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر
واهل القرية ان كان فيهم جمع يتبع به الجمعة وهو اربعون
من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن
يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادئة والرياح
راكدة من طرف يلهم لبلد الجمعة مع استنوا الارض لوقتهم
والمعتبر سماع من اصفي ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد
العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن
على الارض لا على عال لانه لا يخطئ حده قال القاصي ابو
الطيب قال اتحايبا الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار
كطبرستان وتابعه في الجموع فانها بين اشجار يمنع بلوغ
الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد
يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا
حاجة لاستثنايه ولو سمعوا النداء من بلد من محضورا الاكثر
جماعة اولى فان استويا من ارتفاعات الاقرب اولى كمنظيره في
الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور
لم تلزم الجمعة ولو لم تفتقر قرية فسمعت ولو ساوت لم
تسمع او ان خففت فلم تسمع ولو ساوت لم تسمع
الثانية دون الاولى اعتبار ابتداء الاستنوا ولو وجدت

سائر
فانها

Copy King University

قرية فيها اربعون كاهنًا دخلوا بلدًا وصلوا فيها سقطت
 عنهم سوا اسمعوا الزنا امر لا ويجرم عليهم ذلك لتقطيلهم
 الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة حضرها
 اهل القرية الذين يبلغهم النذرا لصلاة العيد ولو رجعوا
 الى اهلهم فانتهم الجمعة فلم يرجعوا وتركت الجمعة على
 الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انضدادهم فالظاهر انه
 ليس هو تركها ويجرم على من لم يمتنع الجمعة السفر بعد
 الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان
 يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مضره او طريقه حصول
 المقصود او يتضرر بتخلفه عما عن الرفقة فلا يجرمه
 دفعًا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة
 بلا ضرر فليس بعد خلاف نظير من التمسك لا في
 الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يعتذر
 في الوسايل ما لا يعتذر في المقاصد وقبل الزوال واوله
 العجز كعبه في الحرمه وغيرها وانما جرم قبل الزوال
 وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا لا تجب
 السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لعير من تلزمه
 الجمعة ولو لم يجرها جماعة في ظهره واحفا وها ان حفي عذره
 ليلا يترجم بالزعمه عن صلاة الامام وسن لمن رجم
 زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبه رجوا العتق تاخر ظهره الى قوت
 الجمعة اما من لا يرجوا زوال عذره كما مره فنجيل الظاهر افضل
 ليحوز

لقوة فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسمة الثاني وهو
 شروط الصحة فقال **وشرايط** صحة فعلها مع شروط
 غيرها **ثلاثة** بل ثمانية كما سترها الاول ان تكون اي ان
 تقام في حطة ائنة او طان المجمعين من **البلد** سواء الرحاب
 المسقفة والساحات والمساجد ولو انفردت الابنية
 وقاموا على عمارتها لم يضر انفرداها في صحة الجمعة
 وان لم يكونوا في مظالم لانها وظنهم ولا تنقده في غير
 بنا الا في هذه وبعد اختلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا
 فيه ليهموه قرية لا تقع جمعهم فيه قبل البناء استتمها
 للاصل في الحالين وكذا وصلت طائفة خارج الابنية خلف
 جمعة منعقدة لا تقع جمعهم لعندهم وتوعها في الابنية
 الممققة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وجوزه
 في الفضا المعدود من حطة البلد **مستورا كانت او قرية**
 حيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود
 منها بخلاف غير المعدود ومنها فمن اطلق المنع في الكن
 الخارج عنها ازاد هذا قال الادعي واكثر اهل القدي
 يوحزون المسجد عن جدار القرية قليلا ميانة له عن
 حياسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعين
 وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل البلد
 مسجد هم خارجها لم يجوز لهم اقامة الجمعة فيه لانقطاعه
 عن البهايم محمول على انفصال لا يعبده من القرية انتهى وفي

كلام الضيف اعاد المر
 والبلد كالمجمع
 مع قوتهم واسواق
 شرعي وشروطي
 للبيع والشرايع وما
 خلا عن عوض هذه
 بلد وما خلا عن تبعها
 قرية قنابل قان

وهن معهما المسلمون خارجه مع

مجمع الامام

ولو سلم الامام الا في السعة وثلا لو ن في الوقت وسلمنا
الباقون خارجه او فيه لو نفضوا عن اربعين كان سلم الامام
فيه وسلم معه او بقية خارجه فلا تقع خارجه جمعهم
فان قيل لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت
جمعه كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم
صلا ظهر مثلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث نصح
جمعه في الجملة بان لم يجد ما ولا ترايا جلا فيما خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كمالا من او الخطية
الاولى الي انقضا الصلاة لتخرج مسئلة الانقضاء المتقدمة
والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في علمها
ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين لم يقيموا سوي جمعة واحدة ولان الافتقار
علي واحدة ايقوا الي المقصود من طهارتها الاجتماع وانتان
الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجد بلجاز
في مساجد العشاير ولا يجوز اجاعا الا اذ ابر المجل وعصر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسلمم بلا
مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة يحسمها لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واعلمها بجمعهم
بما جمعهم وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم خلة الا كثر من علي
عسر الاجتماع قال الرويان ولا يخلد مذهب الشافعي في
وقال المصيري وبعنا في المزي بمصر والظاهر ان العارة

في

في العشر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولم يحضر ولا يجزى اصل البلاد
كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه انقضى
صاحب التثنية كالتح ابي حامد وسابغية في الاحتياط لمن يصلي
جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم
سبق جمعة ان يعيد لها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل
لا يجوز التردد فيه فالصحة السابقة لاجتماع الشرايط
فيها واللاحقة باطله والمعتبر سبق التقدم بتمام التكبير
وهو الراوان سبق الاخرى كقصة فلو وقعنا معا او شك
في المعينة فلم يدروا وقعنا معا او مرتبا استوفيت
الجمعة ان السمع الوقت لتواثمتا في المعينة فليست احداهما
اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الامة بانهم اذا اعادوا الجمعة
بريت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فلا تقع اخرى
فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهر اقال في المجموع وما قاله مسقط
والا فاجمعة كافية في البرقة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع
جمعة مجزئة في حق كل طائفة وان سبقت احدها ولم تتبين كان
سمع من رمضان تكبيرتين متلاحقتين وجملا المتقدم فاخبر بذلك
او تعينت ونسيت بقره صلوا ظهرا الا نائيقا وقوع جمعة
صحيحة في نفس الامر ولم يكن اقامة جمعة بعدها والطائفة
التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الصرض في
حق كل طائفة فوجب علمها الظاهر **فاية** الجمل المحتاج

مطل تقاد الظهر في مكان
تعددت فيه الجمعة

Copyrighted material

الياسم الغليظ عليه كاجتماع المحتاج الي احدها في ذلك
التفصيل المذكور فيهما كما اتي به البرهان بن ابي شريف
وهو ظاهر **وفرايينا ثلاثة** وهذا لا يخالف من عاين
بالشروط كما جمهور فان الشروط كما سر ثمانية اذ الفرض والشرط
قد يجتمعان في ان كل منهما لا يرد منه الاول وهو الشرط
السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين جلس
بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الامن شدة مع خبير
صلواتهما ايموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم
الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاة صلى الله عليه وسلم
بعد خطبتين واركابهما خمسة اولها حمد لله تعالى للاتباع
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالى فافتقرت الي ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة
متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والتنا والاله الا الله وخو
ذلك ولا يتعين لفظ بل يجزي حمد الله او لله الحمد او خوه
ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او خوه
ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد بل يجزي صلى واصلي او
خو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الهادي
او الحاشر او خو ذلك ولا يكفي حمد الله محمد او صلى الله عليه
وتالها الوصية بالتقوي للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

خطبتان
في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

الخطبتان
في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

لفظ الوصية بالتقوي لان الغرض الوغظ والحث على طاعة الله
تعالى فيكفي اطيعوا الله وراغبوا هذه الثلاثة اركان وكل
من الخطبتين ورايينا قداية في امرها لان الغالب ان
القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي
ان يقرا بين قرايتها قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغها
منها ونقل ابن حجر ذلك عن النص صريحا قال في المجموع
وليس جعلها في الاولي ولو قرا اية سجدة نزل وسجدان
لم يكن فيه كلغة فان خشي من ذلك طول فصل سجده مكانه
ان امكن والا تركه وخاسمها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين
والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالحواسم
ولو خص به الحاضرين كقوله رحمة الله كفي بخلاف ما لو
خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا يباس
بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن
في وصفه مجازفة وقال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالمصفات الكاذبة الا للضرورة وليس دعاء لامة المسلمين
ولاة امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل وخو ذلك ويشترط ان يكونا عربيين والمداد
اركابهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يجزي
العربية ولم يكن لتعليمها خطب بغيرها او امكن تعليمها
وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية في تعليمها
واحد **بمؤثر** القادر **فيها** جميعا فان عجز عنه خطب جالساه

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

انما هي الخطبتان
التي هي في الجمعة
والتي هي في يوم
الجمعة

وإذا كان في الصلاة
فلا يقرأ في الركعة الأولى
بغير الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

في الصلاة
بغير الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

ويجلس بين السجدين ومن خطب قاعدا العذر **فصل** بينهما بسكنة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولا بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة وظهر عن حدث أصغر والكبر وعن جنس غير معصوم عنه في بدنه وتوبه وسكانه وسائر العودة في الخطبتين وإسماع الأربعة الذين تتقدم بهم الجمعة ومنهم الإمام الأمامي لما لا ينقصونها ولا يجزئها إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يسموا معنهما كالنعماني يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يقرأها فلا يفي إلا سدا روي كالأذان والاسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع بعضهم أو بعد أو نحوه وسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بأحد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جري عليه السلف والخلف وإنما يجب حصول المقصود بدونه وسن لمن سمعها سكوت مع اصغافها لقوله نعماني وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالتلاوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله هو ولا يكتفه يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة بالجملة الترفع وصريح القاضي أبو الطيب بكرهه وعلم من سن الانبغاط فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم

في الصلاة
بغير الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

وإذا كان في الصلاة
فلا يقرأ في الركعة الأولى
بغير الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

قاله
وسلم قال لمن سأل النبي الساعة ما أعددت لها فقال
حيث الله ورشوله قال إنك مع من أحببت ولم ينكر
عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية
للندب جمعاً بين الدليلين أما من لا يسميها فيسكت أو يستغل
بالذكر أو بالقراءة وذلك أولى من السكوت وسن كونهما
على منبر فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع وإن يسلم على من عند
المنبر وإن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتمى الدرجة
التي يجلس عليها المصممة بالمستراح ثم يجلس فيؤذن واحد
اللانبياع في الجيم وإن تكون الخطبة فضيحة جزلة مستقلة
ركلة قريبة للفحص لا غريبة وحشية إذ لا يتفق بها
أكثر الناس متوسطة لأن الطويل والقصر جمل وأما خبر يمل
سلسله أطبوا الصلاة واقصر والخطبة فقصرها بالنسبة
إلى الصلاة وإن لا يلتفت في مني منها بل يسقط معبدا عليهم
إلى فراغها وليس لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وإن
يشغل يسره بخوسيف ويمناه بحرف المنبر وإن يكون
جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وإن يقيم
بعد فراغه من الخطبة مؤذنا وبياد هو يبلغ المحراب
مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى
في ذلك للمبالغة في تحقيق الولا الذي هو وجوبه وإن
يقرا في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

الوجه
أن يسلم عليهم

بيل
بيل

في صلاة الجمعة في الصلاة
بغير الفاتحة الجعة والثانية
المناققين وهو اللانبياع ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم

كان يقرا في الجمعة يخرج باسم ربك وهل انا ان حدثت
 الفاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت واحد
 في وقت خماسية والركن الثاني وهو الشرط السابع
ان ينصلي ركعتين بالاجماع وتراخفا صلاة مستقلة
 ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن
 ان تقع **في جماعة** ولو في الوكعة الاولى لانها تقع في عصر
 النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل
 يشترط تقدمه احترام من تتقدمهم لتقع لغايرهم او لا
 اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
 ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان المواب انه لا يشترط
 تقدمه من قبله وهذا هو المعتمد وقال البلعيني واصل
 ما قاله القاضي اي ومن تبعه من بعد الجمعة متبني على الوجه
 الذي قاله القياس وهو انه لا تصح للجمعة خلف النبي
 او العبد او المسافر اذا تم العقد بغيره والاصح الصحة ثم شرع
 في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال
وهياتها اي الحالة التي تطلب لها ذلك ومنها هياتها
اربع الاول **الفصل** لمن يريد حضورها وان لم يجب
 عليه الجمعة حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
 الجمعة ويتفارق العبد حيث لم يختص بمن حضر بان غسله
 للزينة واطهار السروس وهذا للتخفيف ورفع الا
 عن الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل
 الجمعة

الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد ووقته من الفجر افضي
 الصادق وتقريبه من ذهابه الي الجمعة افضل لانه الي المقصود
 من انتفا الراجحة الكريمة ولون تعارض الغسل والتكبير فراعظن
 الغسل اوي فان عجز عن الما كان يؤمنه عدمه او كان جرجا
 في غير اعضا الوضوء يتم بنية الغسل بان يروي التيم عن غسل
 الجمعة احرارا للفضيلة كسائر الاعمال **والثاني تطيب**
المسند من الروائح الكريمة كالصنمان لانه يتادي به
 فيزال بالما او غيره قال المشافعي من تطيبه لوجهه
 ومن طاب رجه زاد عقله وليس السواك وهذه الامور
 لا تختص بالجمعة بل تشن لكل حاضر يجمع كمنه عليه
 لكنها في الجمعة اشدها استحبابا **والثالث اخذ الطهر** ان طاب
 والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويكلق عاتته
 ويقوم مقام الحلق العقص والتنشف واما المرأة فتنتف
 عاتتها بلحيت عليها ذلك عند امر الزوج لكاهه علي الاصح
 وان تقاحش وجب قطعها والعانة الشعر الثابت
 حوالي ذكر الرجل وقيل المرأة اما خلق الراس فلا يندب
 الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر
 اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولكن قال
 المتولي ويترين الذكر خلق راسه ان حرت عادته بذلك
 وسياتي في الاخية ان من اراد ان يصح بكفه له ففعل
 ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستبي ورايها استعمال

قال الشافعي من
 تطيبه يومه قال غيره الخ

على خلق الراس

ان حرت عادته بذلك

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما قاله القاضي اي ومن تبعه من بعد الجمعة متبني على الوجه الذي قاله القياس وهو انه لا تصح للجمعة خلف النبي او العبد او المسافر اذا تم العقد بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها ذلك ومنها هياتها اربع الاول الفصل لمن يريد حضورها وان لم يجب عليه الجمعة حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الجمعة ويتفارق العبد حيث لم يختص بمن حضر بان غسله للزينة واطهار السروس وهذا للتخفيف ورفع الا عن الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة

فاستعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورده النص في البيع وقيل
 عليه غيره فان باع مع بيعه لان النبي لا يخرج عن العفة
 ويكويه مثل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت
 الوجوب **ومن دخل لصلاة الجمعة والامام بعثرا**
في الخطبة الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما
بغلي ركعتين خفيفتين ثم جلس خبر مسلم جالسك
 الخطابي يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم خطب
 جلس فقال له يا سليمان ثم فارك ركعتين وجوز فيهما
 ثم قال اذا اجاز احدكم يوم الجمعة والامام خطب فاليركرك ركعتين
 وليجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والاصلاها حقيقة
 وحصلت الجمعة ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم يحصل
 حية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا فاطلا فيهم
 ومنهم من الرابطة مع قيام سببها يقتضي انه لو تدكر في
 هذا الوقت فرضا لا يأتي به وانه لو اتي به لم يتعد وهو
 الظاهر كما قاله بعض المتأخرين اما الذي ادخل في اخر الخطبة
 فان غلب على ظنه انه صلاها فامته تكبير الاحرام مع
 الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقف
 ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
 صلاها في هذه اسبقت للامام ان يزيد في كلام الخطبة
 بقدر ما يكتمها وما قاله نفع عليه في الامر والمراد بالتحية
 فيما ذكره الاقتصار على الواجبات كما قاله الدررشي لا الاستماع
 قلا

قال ويدل له ما ذكره من انه اذا اتى وقت و اراد الوضوء
 افتقر على الواجبات وجب ايضا خفيف الصلاة على من كان
 فيها عند صعود الخطيب المنبر وطلوسه ولا يتابع لغير الخطيب
 من الحاضرين نافذة بعد صعوده المنبر وطلوسه وان لم
 يسع الخطيب لا عزانه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي
 الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب
 المنبر بالمعنى الحديث وبين الصلاة حيث حرم حينئذ
 ان قطع الكلام ههنا متى ابتد الخطيب الخطبة بخلاف
 الصلاة فانه قد يفوته بخاسماع اول الخطبة واذ لم يمت
 لم يتفقد كما قاله البلقياني لان الوقت ليس لها **تمت** من
 ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو تعلقه لم تقته الجمعة
 فينكح بعد زوال قدر وقتها وقتها او سلامه ركعة
 وليس ان يحصر فيما قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
 دون الركعة من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
 وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لم يجر فينتز
 بعد سلام امامه ظهر او ينوي وجوبا في اقتداء به الجمعة
 بواقفة للامام وكان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
 واذ انطلت صلاة امام الجمعة او غيرهما فخلقه عن قرب مقتد
 به قبل بطلا بها جاز لان الصلاة بائنا من بالتعاقت جازية
 كما في نكته اي بكون النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
 واذ اختلف غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه

ملاحظة
 الاشارة الى الخطيب
 بعد صعوده المنبر

ملاحظة
 على
 سبب الاستحلاف

Copyrighted by King Fahd University

في نظم صلواته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرار الركعة
الاولى وجمعت الجمعة الخليفة والمقندين والاقام الجمعة
لهم لانه لا يفسد ركوعا ركعة كاملة مع الامار وهو لم
يدركها معه فيهما ظهرا كذا ذكره الشيخان وفضيحه انه
يتم ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن
قال النجوي يتمها الجمعة لانه صلى مع الامار ركعة ويراعي
المسبوق نظم صلاة الامار فاذا استشهد اشار اليهم بما
يفهمهم فراع صلاة ثم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل
ومن خلفه اعان عن سجود فله يمكنه علي شي من انسان او غيره
لونه السجود لتمكن منه فان لم يمكنه فليستظر تمكنه منه
لذبا ولو في جمعة او جوبا في اولى جمعة على ما جتبه الامار واقره
عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجده
فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكسبوق وان وجده
فراغ من ركوعه واقفه فيما هو بينه ثم يصلي ركعة بعده فان
وجده قد سلم فانتبه الجمعة فيهما ظهرا وان تمكن من
ركوع امامه في الثانية فاليركع معه ويجيب له ركوعه الاول
فركعة ملققة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بما
بطلت صلواته والا فلا ينظر لعذره ولكن لا يجب سجوده
المدن لو رطبا لفته الامار فان سجد ثانيا ولو منصرفا حسب
لهذا السجود فان حمل قبل سلازم الامار ادرار الجمعة والا
فلا **فضل** في صلاة العيدين والعياد

مشق

مشق من العود لتأثره كل عام وقتل للثرة عوالم الله
تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور وبعوده وحمية لعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزرمان في الواو احد
وقيل للفرق بينه وبين اعود الحشب والاصل في صلواته
قيل الاجماع مع الاخبار الالهية قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة الاضحية والذبح واول عيد صلواته صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة في بي
سنة كما قال **وصلاة العيد من سنة** لقوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبتن الله على عباده
قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **موكدة** لمواخبة صلى
الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق
غير الحاج بمبي لما هو فلا تسن له صلواتها جماعة وتسن
له تنفرد او تشرع ايضا للمنفرد والعيد والمرأة والحائض
والمسافر فلا تتوفق على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع
الشمس وزوالها يوم العيد وليس تاخيرها لترتفع الشمس
كروح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشر
والسنن كساير الصلوات يجررها بمنزلة صلاة عيد الفطر
او الاضحية فهذا اقلها وبيان احكامها مذكور في قوله **يكبر**
في الركعة الاولى سبعا بتقدريم السين على الموحدة **سوي**
تكبير **الحطيم** بعد دعاء الافتتاح وقيل التعود لظروا
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

أي الخمس

Copyright © King Saud University

في الاولي سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة وعلم
من عبارة المصنف ان تكبير الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والحنفي وابواثر منها يقف **بها** بين كل اثنين منها كناية
معتدلة يخلد ويكبر ويكبر وحسن في ذلك ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لا يقف بالحال
وهي الباقيات المتعاقبات ثم يعود بعد التكبير الاخيرة
ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة**
الثانية بعد تكبير القيام **حسباً** سوى تكبير القيام
بالصفة السابقة قبل التعود والقراءة لكن المتقدم
ويكبر ويرفع يده **بها** في الجميع كغيرها من صلوات
وليس ان يصنع عنها على يساره حتى صدره بين كل تكبيرين
كما في تكبير الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات احدها
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الصلوات
كالعود ودعا الافتتاح فليسن فرضاً ولا يعنى فلا
يجد لترهين وان كان الترك لكل من او بعض من ركوعها
ويكبر في قيام صلاة العيد مطلقاً لانه من هياتها كما
مع ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتقدم
الفاتحة لم يبدأ ركعاً ولو تذكرها بعد التعود ولم يقرأ
كبر خلاف ما لو التعود قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد
التعود لا يكون مستغفراً ويندب ان يقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى وفي الثانية اقترنت او سبغ اسمها

الاعلى

الاعلى في الاولي

الاعلى في الاولي والفاشية في الثانية **حسباً** **ويخطب**
بعدهما اي الركعتين **خطبتين** جماعة لا المنفرد كخطبي
جمعة في اركان ومسكن لا في شروط خلافاً للخرجاني وحرمة
قراءة الحنفية في احداهما ليس لكونها ركناً فيها بل لكون
الاية قرآناً لكن لا يجزي انه معتبر في ادا السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة شعورية وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة
وفي عيد اضحى الاضحية **فسرع** قال ايتمنا الخطب المشروعة
عند خطبة الجمعة والعديد والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا الخطب الجمعة وعرفة
فقبلها وكلامها ثمان الا الثلاث الباقية في الحج ففراوي
ويكبر **بها** في افتتاح الخطبة **الاولى** **سبعاً** بتقدير الشاة
على السين **ويكبر في افتتاح الثانية سبعاً** بتقدير السين على
الموحدة والافراد في جميع تسميات الخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشمل على سبع تكبيرات فان فيها سبع
تكبيرات وتكبير الاحرام وتكبير الوقوع والركعة الثانية
على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبير القيام
وتكبير الوقوع والاعلاسة في التكبيرات وكذا الافراد
فلو خلل ذكر بين كل تكبيرتين او فرق بين كل تكبيرتين جاز
والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها
كما في عليه الشافعي في الاولي **افتتاح النبي** وقد يكون
مقدمته التي ليست منه وسن غسل العيدين وكولم

Copyrighted material King Fahd University

يرد الحضور لانه يوم ربيته ويدخل وقته بنصف الليل ويكبر
بعد الصبح لغير امام وان يحض امام وقت صلاته ويحجل
الحضور في اصحبه ويؤخره في نظر قليلا وحكمة وقت السماع
التفحيطه ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد
افضل لشرفه لا العذره كصيقه وان اخرج لغير المسجد استخلف
نبا من يبلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ما شائس كئنه ويرجع في اخري قصير كئنه وان ياكل قبلها
في عيد فطر والاوى ان يكون على غير وان يكون وتر او يمك عن
الاكل في عيد الاضحي ولا يكره نقل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير امام اما بعد فها فان لم يسمع الخطبة فذلك والكره لانه ذلك
معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكبر له الشغل قبلها وبعد
لاستعماله لغير الاصح **ويكبر** به باكل احد غير حاج **من غروب**
الشمس من بيتي العيد اي عيد الفطر والاضحي برفع صوت
في المنزل والاسواق وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالى وليكلموا
العيدة اي عدة صوم رمضان وليكبروا الله اي عند اتمامها وفي
الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد
واستغنى الراقي منه المرات وظاهر ان حمله ان اخبرت مع غير محارمها
وكونها ومثلها الخشي ويستعمل التكبير **الى ان يدخل**
الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير
اولى ما يستعمل به لان ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا
فالعبارة بلحاظه **ويكبر ثم يهد** **الايدي خلق صلاة الفطر ايضا**

والقول

والنوافل ولو قايمة وصلاة جنازة من بعد صلاة **صباح يوم**
عزرة اي بعد صلاة **العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة**
للاضباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم خبر
لايضا اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الي عقب صبح اخر
ايام التشريق لاني اخر صلاة هي وقت التلبية الي عقب صبح اخر
لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا
يسن التكبير عقبها لعدم وزوده والتكبير عقب الصلوات
يسمى مقيد او ما قبله بطلقا وترسلا وصفته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله الا الله الا الله والله اكبر الله الا الله
ولله الحمد واستحسن في الامران يزيد بعد التلبين **الثلاثة** الله
البركبير او الحمد لله كثيرا وسجدة التوبة واصبلا لا اله الا الله
ولان بعد الايات مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعدوه ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله البر وتقبل هلال شوال يوم الثلاثين
شهاده ففطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بوسن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينه ادا والاقبل فضا متواريه
تصاوها اما شهادتهم بعد اليوم بان سجدوا بعد الغروب
فلا تقبل في صلاة العيد فتقبل من العدا او تقبل في غيرها
كوفوع الطلاق والعنف المعلقين بروية الهلال والعبقة
فيما لو سجدوا قبل الزوال وعدوا بعدة بوقت التقديس
تمت قال العموي لعرايي لاحد من اصحابنا كلاما في

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ نَبَأِي لِاسْتِجْدَادِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
 وَاسْتِجْدَادِ اللَّهِ أَي عِنْدَ كَسُوفِهَا وَخَبَارِ كَخَبَرِ سَلَمَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
 أَي بَيَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِيُنَكِّسَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْتَشِفَ عَلَيْكُمْ **وَصَلَاةُ كَسُوفِ**
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَلِيَّةٌ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ وَعَبِيرَةٌ **وَكُنْ** لِأَنَّ
 مَلِيَّةٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَا لِكَسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَكَسُوفِ
 الْقَمَرِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الثَّقَاتِ وَوَأُظْهِرَ عَلَيْهَا
 وَأَعْلَمَ كَسُوفَ الصَّحَابِيِّينَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا أَي الْخَمْسِ قَالَ لَا إِلَّا
 أَنْ تَطُوعٌ وَلَا تَقَادَاتُ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَجُودٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ
 لِأَنَّهَا يُوَافِقُ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ وَالْمَكْرُوهُ تَدْبِيرٌ يُوَصِّفُ
 لِعَدَمِ الْجُودِ مِنْ هَيْئَةِ إِطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مَسْتَوِيِ الطَّرْفَيْنِ **فَأَمَّا**
وَفَوَاتُ كَسُوفِ الشَّمْسِ بِالْإِجْلَاءِ وَبَعْدُ بِمَا كَاسَفَةٌ
 وَفَوَاتُ كَسُوفِ صَلَاةِ كَسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِجْلَاءِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ
 لَا يَطْلُوعُ الْقَمَرُ **لَمْ تَقْضِ** لِمَوَاقِفِ الْمَعْنَى الَّذِي لَجَلَهُ شَرَعَتْ
 فَإِنْ حَصَلَ الْإِجْلَاءُ أَوْ الْغُرُوبُ فِي الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْقَمَرِ
 فِي أَشْيَاءٍ مَالَهُمْ يَنْظُرُ بِالْإِجْلَاءِ **وَيَمْلِكُ الشَّيْءُ لِكَسُوفِ الشَّمْسِ**
وَيُصَوِّفُ الْقَمَرُ كَسُوفَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ
 فِيهِ مَرْبُوبَةٌ صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَبِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمَعْرُوفِ
 الْفَاتِحَةِ وَيُرْكَعُ تَرْبُوعَةً لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعُ
 ثَانِيًا تَرْبُوعَةً ثَانِيًا ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالطَّلَاقِ

وَصَلَاةُ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَلِيَّةٌ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ وَعَبِيرَةٌ وَكُنْ لِأَنَّ مَلِيَّةٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَا لِكَسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَكَسُوفِ الْقَمَرِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الثَّقَاتِ وَوَأُظْهِرَ عَلَيْهَا وَأَعْلَمَ كَسُوفَ الصَّحَابِيِّينَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا أَي الْخَمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ وَلَا تَقَادَاتُ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لِأَنَّهَا كَصَلَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَجُودٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ لِأَنَّهَا يُوَافِقُ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ وَالْمَكْرُوهُ تَدْبِيرٌ يُوَصِّفُ لِعَدَمِ الْجُودِ مِنْ هَيْئَةِ إِطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مَسْتَوِيِ الطَّرْفَيْنِ فَأَمَّا وَفَوَاتُ كَسُوفِ الشَّمْسِ بِالْإِجْلَاءِ وَبَعْدُ بِمَا كَاسَفَةٌ وَفَوَاتُ كَسُوفِ صَلَاةِ كَسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِجْلَاءِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ لَا يَطْلُوعُ الْقَمَرُ لَمْ تَقْضِ لِمَوَاقِفِ الْمَعْنَى الَّذِي لَجَلَهُ شَرَعَتْ فَإِنْ حَصَلَ الْإِجْلَاءُ أَوْ الْغُرُوبُ فِي الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْقَمَرِ فِي أَشْيَاءٍ مَالَهُمْ يَنْظُرُ بِالْإِجْلَاءِ وَيَمْلِكُ الشَّيْءُ لِكَسُوفِ الشَّمْسِ وَيُصَوِّفُ الْقَمَرُ كَسُوفَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِيهِ مَرْبُوبَةٌ صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَبِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمَعْرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَيُرْكَعُ تَرْبُوعَةً لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا تَرْبُوعَةً ثَانِيًا ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالطَّلَاقِ

التقنية بالعباد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نفل
 الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك
 بان الناس لم يزلوا مختلفين فيه والذي اراد ان يباح
 لاسنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه
 على ذلك بانها مشروعة واحج له بان البيهقي عقده لذلك
 بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العبد
 تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن
 مجموعها يخف به في مثل ذلك ثم قال ويحج له هو المذهب لما
 جردت من نعمة او يزيد فتح من نعمة كمشروعية سجود الشكر
 والتعزية وعما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبة
 لما خلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طمحة بن عبيد الله فمناه
 ويندب احبا ليلقي العبد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم
 الليل **مسألة** في صلاة الكسوف للشمس والكسوف للقمر
 وهما هو الاصح كما في الصحاح ويقال فيما كسوفان وضوفان
 قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها
 في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القدر يكون
 بظلمته بيننا وبينها مع بقائها في نورها فيكون القدر الذي
 في وجه الشمس فيظن انها ضوئها وانما كسوف القمر
 حقيقة بدتغاب ضوئه لان منور من منور الشمس وكسوفه
 جيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبتدي فيه منوالته

مسألة

مسألة

والقمر

في عملها فهاه ركعة ثم يصل ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم
 ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنيتها هذه الزيادة والاشقي
 المجموع بمقتضى كلام الاحقاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت
 وكان تاركا للافضل او جعل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة
 ركوع ثالث فكثر طول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط الركوع
 للجلد كسائر الصلوات لا يزداد على اركانها ولا ينقص منها وورد
 ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة ولجاب الجمهور
 بان لعاديت الركوعين في الصحيحين نبي شهر واحد فقد ثبت
 على يقين الروايات واكملها في كل ركعة **قيامان** قبل السجود
بجبل القراءة فيما في القيام الاول كما في غير الام بعد
 الفاتحة وتوابعها من افتتاح ولعمود البقرة بجماعها ان احسنها
 والاقدم لها ويقرأ في القيام الثاني كما يتي اية منها وفي القيام
 الثالث بحماية وخمسين منها وفي القيام الرابع بحماية منها تقريرا
 في الجميع ونصر في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني ال عمران او قدرها
 وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون
 على انه ليس باختلاف بل هو للتصريح وفي كل ركعة **ركوعان يطيل**
الشيخ فيما ليس في الركوع الاول من الركوعات
 الاربعة في الركعتين قد رايته من البصرة وفي الركوع الثاني قد
 نمازين منها وفي الركوع الثالث قد رايته من سبعين منها بتقدم السنين
 على الواحد كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقدم يوم للشاة
 الفوقية على السنين وفي الركوع الرابع قد رايته من سبعين منها فتصريحا

في الجميع لثبوت التقويل من الشارع بلا تقدير **دون السجودات**
 اي فلا يطيلها بالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
 والشهد وهكذا ما جرى عليه الرازي والشيخ كما قاله ابن
 الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلواته صلى
 الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونصر في كتاب البويطي انه
 يطويها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول
 كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
 الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان
 لم يرض بها المأمون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندوة
 ولونوي صلاة الكسوف واطلق نهارا على اقلها وهي كسنة
 الظهر او على اذني الكمال وهو ان يكون بركوعين قياسا ما قالوه
 في صلاة الوتر انه مخبرين الاقل وغيره ان يكون هناك ذلك ولم
 ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن المنقر الذي ذكره
 والعباد والمروة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوي
 العيالات يصلين في بيوتهم منفردات فان اجتمعن فلا بأس ما
 وليس مناديتا في الجامع كخطيب في العيد **وخطب الامام**
بعد اي بعد الصلاة خطبتين كخطبة عيد فيما مر لكن لا يلبس
 فيما بعد وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
 بخلاف المنفرد ويحث فيها السامعين على فعل الخير من توبة
 ومندقة وعشق وخوها للامر بذلك في الجاري وغيره
 وليس للفصل لصلاة الكسوف واما التذليل فخلق الشهر

في الجميع لثبوت التقويل من الشارع بلا تقدير دون السجودات
 اي فلا يطيلها بالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
 والشهد وهكذا ما جرى عليه الرازي والشيخ كما قاله ابن
 الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلواته صلى
 الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونصر في كتاب البويطي انه
 يطويها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول
 كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
 الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان
 لم يرض بها المأمون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندوة
 ولونوي صلاة الكسوف واطلق نهارا على اقلها وهي كسنة
 الظهر او على اذني الكمال وهو ان يكون بركوعين قياسا ما قالوه
 في صلاة الوتر انه مخبرين الاقل وغيره ان يكون هناك ذلك ولم
 ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن المنقر الذي ذكره
 والعباد والمروة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوي
 العيالات يصلين في بيوتهم منفردات فان اجتمعن فلا بأس ما
 وليس مناديتا في الجامع كخطيب في العيد **وخطب الامام**
بعد اي بعد الصلاة خطبتين كخطبة عيد فيما مر لكن لا يلبس
 فيما بعد وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
 بخلاف المنفرد ويحث فيها السامعين على فعل الخير من توبة
 ومندقة وعشق وخوها للامر بذلك في الجاري وغيره
 وليس للفصل لصلاة الكسوف واما التذليل فخلق الشهر

Copyrighted material

في الجميع لثبوت التقويل من الشارع بلا تقدير دون السجودات

وقلم الظفر فلا يبين لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق
الوقت ويظفر انه يخرج في ثياب بدلة قياسا على الاستسقا
لانه الدائق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام
في ركوع او في الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر
الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في ركوع ثان من اي ركعة فلا يدرك
شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول وثيابه والركوع الثاني وثيابه
في حكم التابع **وسرى في قراءة كسوف الشمس** لا يحلها بخارية **ومحرم**
في قراءة ضيق العمر لا يحلها صلاة ليل او مكتمة بها وهو اجماع
ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثروا ولم يبين الصوات قد مر الا هو في فواتها
ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرهما
قدم الغرض جمعة او غيرها لان فعله محتمر فكان اهم هذا ان يفي
فوته لصيق وقته فبقي الجمعة يحلها ثم يصليها ثم الكسوف
ان بقي ثم يحل له وفي غير الجمعة يصلي الغرض ثم يفعل بالكسوف
نما مر فان لم يحل فوت الغرض قدم الكسوف لتقدمه للفوات
بالاجلا ويحتملها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالغاخة وخو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الامر ثم يحل للجمعة في صورتها
متعرضا للكسوف ولا يباح ان يقصده مما بالخطبة لانه
تشريك بين فرض وقيل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة
ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاة نهار والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنارة قدمت
الجنارة فيهما خوفا من تغير الميث ولكن محل تقدمها

الجمعة والكسوف
في وقت واحد
فان كان الكسوف
في وقت الغزاة
فلا يقرأ في وقتها
ولا يصليها

اذ حضر

اذ حضرت وحضر الوالي والا فرد الامام جماعة ينتظر ونفا
واستغل مع الباقيين بغيرها والعيد مع الكسوف كالغرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصده لها معا بالخطبتين
لانها سنتان والقصد منهما واجد مع انهما تابعان للمقصود
فلا تضر بينهما بخلاف الصلاة **تم** يسر لهما احد ان يتصنع
بالدعا وخوفا عند الزلازل وخوفا كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يبصلي في بيته منصرفا كما قال ابن القري ليل
يكون عاقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرا لها وخيرا ما فيها وخيرا ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **فصل**
في صلاة الاستسقا هي لغة طلب السقي وشرعا سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاميل في ذلك قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيطان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى
واذا استسقى موسى لقومه الاية **ومسألة الاستسقا**
يسنونة موكدة لما مر وانما لم يجب لخبر هل على غيرها
وتنقسم الى ثلاثة اواع اذ ناهي يكون بالدعا مطلقا عما
ياتي فرادي او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات
فرضها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة
الجمعة وخو ذلك والا فضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي
بيانها ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بتربة او بادية
والسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وانما يصلي

خطبة
الجمعة
والكسوف
في وقت واحد
فان كان الكسوف
في وقت الغزاة
فلا يقرأ في وقتها
ولا يصليها
وان كان الكسوف
في وقت الصلاة
فلا يقرأ في وقتها
ولا يصليها
وان كان الكسوف
في وقت الغزاة
فلا يقرأ في وقتها
ولا يصليها

Copyrighted material

حاجة من انقطاع الماء وقتها حيث لا يلقى او ملوحته ولا استراحة
 بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا يقع به في ذلك الوقت
 وشمل ما ذكره ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
 اليه فليس لعيرهم ايضا ان يستغفروا لهم ويسالوا الزيادة
 المتأخرة لانفسهم وتكثر الصلاة مع الخطيئين حتى يستغفروا فان
 سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام
 شكر الله تعالى وطلب المزيد قال تعالى لمن شكرت لازيدنكم
 واذ ارادوا الخروج للصلاة **فيا امرهم** الا اعظم اولييه
 قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية
 المتعلقة بحقوق الله تعالى بشر وطها الثلاثة وهي الذمير
 والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليها **والاكثر** من **الصدقة**
 على المحتار **وبالتوبة** من حقوق الكاهن ميبين وهي **الخروج من**
المظالم المتعلقة بهم من دماء وعرض ومال مضافا لذلك
 الي الشروط الثلاثة المذكورة **وبالمبادرة** الي **مصالحة الاعراض**
 المتشاحنين لا يردنيوي وحظ نفس لتخديم الهجران حينئذ
 فوق ثلاث **وبالمبادرة** الي **صيام ثلاثة ايام** متتالية ويصوم
 معهم وذلك قبل مهاد يوم الخروج فهي بهار لئلا لا يخل من هوان
 المذكور ان اشرا في لجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا
 ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وانه يكون منع
 الغيث بترك ذلك فقد روي البيهقي ولا منع قوم الزكاة
 الا حيس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم

الصائم

فبين
 رعايتهم
 ١٧٢

الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي
 دعوة الصائم والوالد والمسافر واذ امره الامام بالصوم
 لزمه امتثال امره كما افق به النووي وسبقه الي ذلك ابن
 عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الية
 قال الاستوى والعياس طرده في جميع الامور به هنا انتهى
 ويدل له قوله في باب الامانة العظمى يجب طاعة الامام
 في امره ونهيه قاله مخالف حكم الشرع واختار الاذمعي عدم
 وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال
 القوي وفي العياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا
 اذا امرهم بالاستسقا في الجذب وجدت طاعته فيقاس الصوم
 على الصلاة فيوجد من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة يجب
 امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامانة شاملا لافلا
 اذ نفسي وجوب الصوم منازع فيه فبالك باخراج المال الشاق على
 اكثر الناس وان قيل بوجوب الصوم وجب فيه بتبنيئ النية
 كما قاله الاستوي وان اختار الاذمعي عدم الوجوب وقال
 يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد **ثم خرج**
هم اي بالناس الامام او نائبه الي العهد حيث لا عهد بالناس
 بد صلي الله عليه وسلم ولان الناس يكثر ولا يسهم المسجد
 غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
 لبعض مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا
 ما مورون باحضار الصبيان وما مورون باناء

بخار من عارند ويصير الصوم
 لازما امتثالا لامر الامام فيجب
 فيه التمسك ويقدر على كل
 ما امرهم من صدقة وغيرها
 كما قال البيهقي والافق
 لم يقض اليه الرافعي والوقان

Copyright © King Saud University

من صياهم
صيا ما حدثت
ثلاثة لا ترد عنهم
المقدم وينبغي

نعتهم المساجد في اليوم الرابع والخارج ان يحفف اكله وشربه
تلك الليلة تا امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل في ثياب بدلة كيسر الموحدة وسكون المعجزة اي همسة
وهو من اضافة الموصوف الى صفته اجمالا يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في
بيته في استكاته اي خشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل وفي نفع
الي الله تعالى وبسبب لهم التواضع في كلامهم ومستمهم وجلوسهم
للمساجد ويتنظفون بالسواك وقطع الرواح الكريهة وبالغسل
ويخرجون من طريق ويرجعون من طريق اخر مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لاحفاه مكشوفين الرؤوس ويخرجون معهم
ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هبة له من النساء والفتى
التيح النظر كما قاله بعض المتأخرين لان غايتهم اقرب الى الاجابة
اذ الكبر ارق قلبا والتعظيم لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
وهل تزرقون وتتصرون الابن عفا بكم رواه البخاري
وروي بسند ضعيف لو اشيا ب حشع وبعائم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لمب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم
ذلك فقال
لو لاعباد لله ركع . وصبيته من البتاي رضع
ومملاات في الفلاة رتع . صب عليكم العذاب الا جمع
والمواد بالركع الذين احدث ظهورهم من الكبر وقيل عن

من العبادة

من العبادة وليس اخراج البهايم لان الحديث قد اصابتها ايضا
وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يوما يستسقي واذا هو
بمخلة رافعه بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد اسجبت
لكم من اجل شان الفلاة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان
هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان الفلاة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها الى السماء وقالت اللهم انت خلقتنا وانت رزقتنا
والا فاهلكنا قال وروي انما قالت اللهم انا خلق من خلقك
لا عتابنا عن بهزقك فلا تملكنا من نوب بني ادم وتقف البهايم
معزولة عن الناس وبغرق بين الاممات والاولاد حتى
يلتص الصياح والطيحة والرقعة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع
اعل الذمة الخضوع والانتم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يحتمل
استدراجا لهم وبكرة اخذ اجهم للاستسقا لانهم زجما كما واسبب
الحوط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبياتهم ما اكره من اخراج
كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن بكرة لكفرهم قال النووي وهذا
يقضي كفرا واولاد الكفار وقد لفظ العلماء فيهم اذ امانوا فقال
الاكثر اخصر في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون اخصر في
الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولد واعل الفطرة
انتمى وخذير هذا اخصر في احكام الدنيا كفار فلا يصح عليهم
ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون
الجنة وليس لكل احد ممن يستسقي ان يستسقي عما فعله
من خير بان يذكر في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يف

مطلب في دعا الفطرة ربها
ورجوع بني اسرائيل
عن السقيا حتى لاها

Copyright © King Fahd University

بالمشاهدة كما في خبر الثلاثة الذين اوا في الغار وان يستشفع
بأهل الصلاح لان دعاهم اقرب للجابة لاسيما اقارب النبي صلى
الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما
فقال اللهم انما كنا اذا فحطنا نتوسل اليك بيننا فلتسقنا وانا
نتوسل اليك بعم بيننا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **ويجزي**
الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان **كعملة العيدين**
في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل القعود والقراءة سيقا
في الاولى وحسب في الثانية يرفع يده ووقوفه كل تكبيرتين كماية
معندة والقراءة في الاولى جهر بالسكوت وفي الثانية اقرب
اوسبح والعاشية تياسا لانها لا تنوت بوقت عيد ولا غيره
فتكلى في اي وقت كان من ليل او نهار ولا ينادات سبب فزارت
مع سببها **ثم خطب** الامام **بعد** اي الركعتين وجرى الخطبان
تليهما للاتباع رواه ابوداود وغيره وبتدليل تكبيرهما باستفطار
اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تلبية ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الوب
وهو لا اله الا هو الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم ويتوجه للقبلة من خولت الخطبة الثانية
ويجوز الخطيب **رداه** عند استئذان القبلة للتناول

ببيت

ببيت

بقبول الحارث بن الشرة الي الرضا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الفار الحسني وفي رواية لمسلم واحب الفار
الصالح ويجعل بين ردايه يسراه وعكسه **ويجعل اعلاه**
اسفله وعكسه والاول نحويل والثاني تنكيس وذلك
للاتباع في الاول ولوجه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه
استسقى وعليه حنيفة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا جعل
الطرف الاسفل الذي على شقته الايمن على عاتقه الايسر وهذا
وعكسه في الرد المربع اما المدور واكثر من ذلك فليس فيه الا
التحويل قال العموي لانه لا ينهيها فيه التنكيس وكذا الرد الطويل
ومتزاده كغيره ان ذلك متعسر لا متقدر ويقبل الناس
وعه جلوس مثله تبعاله وكل ذلك منه وب **ويكثر في الخطبتين**
من الدعاء ويتابع فيه سرا وحمرا او يرفع الحاضر وادبهم
في الدعاء مشيرين بظهور اكنهم الي السما للاتباع والحكمة فيه
ان التقيد رفع البلاء خلاف القامد حصول شي ومن الاستغفار
والصدادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك
ارجح حصول المقصود **ويدعوا** في الخطبة الاولى **بدها** سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استده اما منا
الشافعي في المختصر وهو **اللهم سقيا رحمة** بضم السين
اي سقنا سقيا رحمة محله نصب بالفعل المقدر **ولا**
سقيا عذاب اي ولا استسقا سقيا عذاب **ولا حق**

بفتح الميم واسكان الممثلة هو الانداف وذهب اب البركة **والانلا**
 بفتح الميم و بالمد هو الاعتبار ويكون بالخير والشركما
 في الصحاح والمراد هنا الثاني **والاهدم** باسكان الممثلة اي
 صار لهدم المساكن و لو تضردوا بكثرة المطر فالسنة ان يساوا
 الله رفعة بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين استسقى
 اليه ذلك **اللهم على الاحكام والظراب** بكسر المعجمة جمع
 ظرب بفتح اوله وكسر ثابته جبل صغير والاحكام بالمد جمع
 اكم بضمين جمع اكار بوزن كتاب جمع اكم بفتحين جمع امة
 وهو التل المرتفع من الارض اذ المر يبلغ ان يكون جبلا **وسناب**
الشجر ونظون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على
 للشهور **اللهم اجعل المطر حوالينا** بفتح اللام **ولا تحقله**
نيلنا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف
 او المفعول كما قال ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود
 الصلاة له ويدهوان في الخطبة الاولي ايضا بمارواه الشافعي
 في الامر والمحضر عن سالم بن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقا قال **اللهم اي بالله** هـ
استسقا بقطع المعجمة من استقا ووصلها من سقا فقد ورد
 الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واستسقناهم فاعتدنا
 وسقاهم برحمه شرا بظهورا **غيثا** بضم الغين اي مطرا **غيثا**
 بضم الميم اي منقذ من الشدة بالرواية **هنيئا** بالمد
 والحمد اي طيبا لا ينقصه شي **سريا** بوزن هنيئا اي محمود

العاقة

العاقبة **سريا** بفتح الميم وكسر الراء وبيا مشاة من تحت اي
 ذاريج اي ملحوظ من المراجعة وروي بالموحدة من تحت
 من قولهم اوبح البعير يربح اذا حمل الدبيع وروي ايضا
 بالمشاة من فوق ومن قولهم رعت الماشية اذ اكلت
 ماشيات والمعنى واحد **قدقا** بفتح المعجمة وذل ممثلة
 مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **جللا**
 بفتح الجيم وكسر اللام بجلل الارض اي يجمعها كحل الفرس
 وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشد
 الحاء الممثلة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح
 اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسبح اذا جري على وجه
 الارض **طبقا** بفتح الطاء والبا اي مطبقا على الارض اي مستوعبا
 لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له
دايما اي مستمر انفعه اي انتما الحاجة اليه فان داومه
 عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم شرحه **ولا تجعلنا**
من القانطين اي الايسين بتاخير المطر **اللهم اي يا الله**
ان بالعباد والبلاد والبهائم واخلق كما في سياق المختصر
من الجهد بفتح الجيم ونهيا اي المشقة وقيل البلا كذا
 في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والحزال وسوال حال
والجوع لفظ الحديث واللاقا وهو بفتح المشددة هـ
 وبالهمزة الساكنة والمشددة الجوع فغير عنه المصنف
 بمعناه **والضنك** بفتح المعجمة المشددة واسكان التوك

اي الضيق **ما لا تشكوا الا اليك** لانك القادر على النفع والفر
وتشكوا بالنون في اوله اللهم **انبت لنا الزرع واد لنا الصرع**
باللين وهو بفتح الهزوة وكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة من الادراز وهو الاكثر والصرع بفتح
الضاد المعجمة يقال اصرعت الشاة اي نزل لبنها قبل
التاج قاله في الصحاح **وانترك علينا من بركات السماء**
اي خيراتها وهو المطر **وانبت لنا من بركات الارض**
اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيها اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو احسان قال وذلك السما تجري مجري الاب والارض
جري مجري الامر ومنها حصل جميع الخيرات خلق الله
وتدبره **واكشف عنا من البلا بالمد** اي الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري **اللهم انا نستغفرك** اي
نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك **انك كنت عظاما** اي كثير
المغفرة **فان الله** ذكر التعليل في قوله تعالى ان الله كان على
كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بانه سبحانه
وتعالى يعالج للمؤمنين والخير والمستقبل واذا كان موصولا بالله
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى **فارسل السحاب** اي المظلة لان المطر
ينزل منها الي السحاب او السحاب نفسه **المطر علينا** اي الكسر
الميموي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا وليس لكل احد
ان يظلم لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير مكرهه

ان هو

والحال

ليصيبه

ليصيبه شي من المطر تبركا وللانتاع **ويقتل** او يتو من ان
كل احد في الوادي ومر تفسيره **اداسا** اي الاقتل ان
يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا
والمغرة كما في المهمات اجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء
والغسل والوضوء لا يشترط بينهما البته وان قال الاستوي فيه
نظر الا ان يصادف وقت الوضوء وقت الغسل لان الحكمة فيه هي
الحكمة في كشف البدن ليئال او ليطر السنة وبركته **ويسبح**
للرعد اي عند الرعد **والبرق** فيقول سبحانه من يسبح الرعد
بجده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد
الله بن الزبير وقيل بالرعد البرق والمناسبات يقول عنه
سبحان من يريك البرق خوفا وطما ونقل الشافعي في الامر
عن الثقات عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة ليقوم
بما السحاب وعلى بعد المسوع سوتة او صوت سوتة على
الاسح اختلاف فيه والخلق ذلك على الرعد مجاز وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السحاب فنطقت
احسن النطق وصحكت احسن الصحك فالرعد نطقها
والبرق صحتها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف
العتاج كانوا يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس
قال الماوردي فتقار الاقصد بهم في ذلك وان يقول
عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبنا بصاه مملعة

ن

Copyrighted material by King Fahd University

هذا هو المتن الذي...

وتشدد بعد المشاة القلبية اي رطراشدها نافعاً وديعوا
عاشا لماروي اليه بقي ان الدعاء يستجاب في رابعة مواطن عنده
التقا المصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة
وان يقول في اثر المطر ما يفضل الله علينا ورحمته لنا وكره
مطرنا بنوه كذا يقع نونه وهذه اخذه اي بوقت الحجم الخالي
على عادة العرب في اضافة الامطار الى الالوان الالهامة ان
النوء فاعل المطر حقيقة فان اهتمت ان الله اعمل حقيقة كفر
نمته يذكره سب الريح ويجمع على رياح وازواح بل ليس
الدعاء عندها لخير الريح من روح الله اي رحمة تأتي بالرحمة
وتأتي بالعداب فاذا رايتوها فلا تسبوها واسئلو الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها وروي البيهقي في شعب الايمان
عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني
الى الله تعالى وبيعهني من الناس فقال اما الذي يقربك الى
الله تعالى فمسيئته واما الذي يبيعك من الناس فترك
مسيئتهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يسأل الله يعذب عليه **ثم المشد**
الله يعذب ان تركت سؤاله وبي ادم جبر يسأل يعذب
فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكمه
مكلائته حكم صلاة الامن وانما فرد بفصل لانه يكتمل في الصلاة
عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي
بيانه والاصل فيها قوله تعالى اذا كنت فيهم فانت لهم

هذا هو المتن الذي...
هذا هو المتن الذي...
هذا هو المتن الذي...

الصلاة

الصلاة الاية والاحبار واللاية مع صلوا كما رايتون اصيل ويجوز
في اخصر كالسفر خلا فالملك **وملا الخوف على** **بشلا** **ثمة**
اصرب بل اربعة اصرب كما سترها ذكر الشافعي رابعها
وجابه القران واختيار بينهما من ستة عشر نوعا من كورة
في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو **بشلا**
القبلة او فيها وثم سائر وهو قليل وفي المسلمين كثر **بشلا**
لجومه **فيضرقهم الامام فرقة** بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وجابهها في
فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه
فيك بالفرقة التي خلفه ركعة من الثانية بعد ان يخار
بهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو **ثم** اذا قام للثانية فارقته الامام
بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود وجواز
وتم لنفسه الركعة الثانية **ومعني** بعد سلامها **ان جمعة**
العدو للحراسة وسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم
عاهم فيه ويسن لهم كلام تخفيف الثانية التي انفرادوا بها
ليلا يطول الانتظار **وحكي الطائفة** الفرقة **العدو**
ذهاب اوليك اي حجة العدو والامام قايم في الثانية ويهيل
القيام ندبا الي خو قهم **فيصلي بها** بعد اقتداء ايها به **ركعة**
فاذا جلس الامام للشهادة قامت **وتتم لنفسها** ثانيتهما وهو مستظهر
لها وهي غير منفردة عنه بل معتد به وحكته وهو جالس
ثم يسلم بها الخوف فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى
فضيلة القوم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى

وانما ذكرها الشافعي
اربعادون البقية لانها
اقال حركة من غير هادوا في
الرابع لان حررتها وان
كانت كثيرة الا ان القران
فيها اقتداء بالقران

Copyrighted material

الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
رواه الشيخان وسميت بذلك لان العجاجة رعى الله تعالى
عنه لغوا لارجلهم الحرق لما تقرحت وقيل باسم نخلة
هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواذ يقال
له الرقاع وقيل لترقع صلاعتهم فيها ويقرو الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاخرة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية وليشهد في جلوسه لا ينتظرها
فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فيضرة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
ايضا وينتظر في الثانية في جلوس تشهده اوقيام الثالثة
وهو افضل او يصلي رباعية في كل ركعتين فلو فرقتهم
اربع فرق واصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهوا كل فرقة محول في اولاهم لا قدايم فيها وكذا الثانية
الثانية لا ثانية الاولي لا فرادهم وسموا الامام في الركعة
الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم
قبل السهو والضرب **الثاني ان يكون العمد في حجة القبلة**
ولا سائر بيوتهم وبينهم وفيها كثر حيث تقاوم كل فرقة
العمد **فيصنع الامام صدين** فاكثرت خلفه **وغيره**
جميعا ويستمررون معه الى اعتدال الركعة الاولي لان الحراسة
الائتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قولهم
فاذ تسجد الامام في الركعة الاولي **سجد معه احد**

هذا هو السجدة الاولى
سجدت في مكة

العصير

المصين سجدت به **وقف الصف الخضر** على حالة الاعتدال
يحرسم اي الساجدين مع الامام **فاذا رفع** الصف
التسجد من السجدة الثانية **سجدوا** اي الحارسون لا يحال
ركعتهم **والمقوم** في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة
الثانية من حرس ولا وحزنت الفرقة الساجدة اولامع
الامام فاذا جلس الامام للشهد سجد من حرس في الركعة
الثانية وتشهد الامام بالمصين وسلم بهم وهذه سنة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم
العين وسكون السين المصليين قررة بقرب خليس بينها وبين
مكة اربعة بردسميت بهذه العسف السبول فيها وعبارة
المعسف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منهما مكانه او
حول الاخر وبالعكس ذلك في اربع كيفيات وكلها جائزة **فيها صح**
اذ التكبيرا فالحكم في القول والذي في خبر مسلم بسجود
الاول في الاولي والثاني في الثانية مع القول فيها
وله ان يوترهم مضمونا ثم يحرس صفان فاكثروا اما اقتضت
الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراعي يمكنه بالمشاهدة
ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعة
فرقتا صف علي المشاورة وداوم غيرهما على المتابعة جاز
ليشترط ان تكون الحراسة مقاومة العمد وحتى لو كان الحارس
واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو

فيها صح
بمكاتب

حرسك فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام
 العذر ويكره ان يبطل ما قبل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والصواب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة **في شدة الخوف**
 وان يلتمح القتال بحيث لو يامنوا هجوم القدر ولو وعنه
 وانفسهوا **والقائم الحرب** اي القتال بان لم يتكلموا من تركه
 وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم
 ببعض او يقارب التصاقه **فيصل كل واحد حينئذ كيف**
اشاء **واجلا** اي ما شيا **او كما** لقوله تعالى فان خفتهم
 فرجالا او ركباناً وليس له ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل**
القبلة **وغير مستقبل** كما في عدد ركعتهم في ترك توجه
 القبلة عن الخمر عنه بسبب العدو والضرورة وقال ابن
 عمر رضي الله تعالى عنه في تفسير الآية مستقبل القبلة
 وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا من فوجاه بل قال
 الشافعي ان صح ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلو اخطرف عننا اجماع العابة وطال الزمان بطلت صلواته
 ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجفة وتقدموا
 على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
 افضل من افرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فصل
 الجماعة ويعد رابضاً في الاعمال الكشينة كالعنبريات والطفان
 المتواليه لحاجة القتال قياساً على ما ورد من المشي وترك
 الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان

السالك

الطاسع عشر

السالك اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دماً لا يعني
 عنه فان عجز عن ذلك شرعاً بان احتاج الي اسماكه لمسكة
 للحاجة ويقضي خلافها في المنهاج لندرة عذره كما
 في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود او ما
 بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل
 التمييز بينهما ولذا حاشرا كان او مسافراً صلاة شدة الخوف
 في كل صياح قتال وهرب كقتال عادل لباع وذبي حال
 لقاصد اخذه ظمناً وهرب من حريق وسيل وسبع لاعدل
 عنه وعزير له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت
 الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمخبر خاف
 فوت حج لفوت وقوفه بعرفة ان يبلى العشاء مثلاً ان يبليها
 سائراً لانه لم يحف فوت حاصل كفوت نفس وهل له
 ان يبليها ما كذا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل
 الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان
 رجع الرايني منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو
 المعتمد وعليه ثنا خيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا
 صلاة شدة الخوف لشي ظنوه عدوا او اكثر من معتهم فيان
 خلافه فتصواذ لا عبرة بالظن البين خطاوه والضرب
 الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
 او فيها وشم سائر وهو قليل وفي المسلمين كشره وخيف
 هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويبلى لهم مرتين

كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين
 او ثلاثا او اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو
 وحترس ثم تذهب المصلية الي جمعة العدو وتبقي الفرقة
 الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية
 للامام نافلة وههنا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ببطن كل مكان من نجد بارض عطفان وهي وان
 جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثير المسلمين
 وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **تتم**
 تقع للجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذا
 الرقاع لا الصلاة بطن تخل اذا لا تقام جمعة بعد اخري ويشترط
 في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تقع بهم للجمعة
 من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلي باخرى ولو
 حدثت من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او
 او الثانية فلا الحاجة مع سبق انعقادها وبجوه الطائفة
 الاولى في الركعة الثانية لانهم متفردون ولا يجتمع الثانية
 في الثانية لانهم معتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة
محمد فسد فيما يجوز لبسه للمبارك وغيره وما لا يجوز
 ويدان بهذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين في حال
 الاختيار وكذا الخنثى خلافا للفقهاء **لبس الحرير** وهو
 ما يجلب عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته
 الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس ساير

قوله ولو حدثت
 نقص في الركعة
 الاولى اي من صلاة
 الامام وقوله او في الثانية
 اي من صلاة الامام ايضا
 فلا ينظر سواء احدثت
 النقص في الثانية الثانية
 اي اولها كما ذكره
 المؤلف اظهر حرمي

الوان

انواع الاستعمال بفرش وتذشر وجعلوس عليه واستناد
 اليه ويستتر به كما في الروضة ومنه يعلم ختم النوم
 في الناموسية التي وجهها حريرا ما لبسه للرجل فجمع
 على حريره واما الخنثى فاحتياط واما ما سواه فلفظ
 حديثه فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
 الحرير والديباخ وان جلس عليه رواه البخاري وعلل
 الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة
 لا تليق بشهامة الرجال اما في حالة الضرورة كدروبر
 مملكين او مضربين كاحوف على عنيوا ومنفعة فيجوز
 اله للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله
 في غيره بطريق الاولي لانه احق ويجوز ايضا كالحاجة
 حرب وللمجيد غيره يقوم مقامه والحاجة كحرب ودفع
 قتل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف
 في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس
 وفي الخلوة اذا اوجبتا وهو الاصح ان الحرير غير الحرير
 وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنثى **الخنثى بالذهب**
 الخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
 اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
 لعذان اي استعما لهما حرام علي ذكورا حتى حل لانا شهم
 والحق بالذكورا الخنثى احتياطا واحترز بالخنثى الخنثى
 انف واعلته وسن فانه لا يحرم الخنثى من ذهب

Copyright © King Saud University

على مقطوعها وان امكن الحادها من العفة **وجبل للنساء**
 لبس الحرير واستعماله لفرش وغيره والتمتع بالذهب
 والثقل به للحديث المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم**
التحرير على من حرم عليه **سوا** ابل الفرق **واذا كان بعض الثوب**
ابريشا وهو يكسر للحمزة والواو فحقها ويكسر الحمزة
 وفتح الواو ثلاثة لغالب الحرير **وبعضه قطن او كتانا**
جاز لسهه ما لم يكن الابريش عالجا فانه يحرم تغليبها للاكثر
 خلاف ما اكثر من غيره والمستوي منها لان كلاهما لا يسهى
 ثوب حرير والاصل الحبل وتغليبها للاكثر ولو الى الباس
 ما ذكر في الحرير وما اكثره منه صبيبا اذ ليس له شهامة تتأني
 خنوية لحرير خلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به القليل
 في الاحياء المجنون رجل ما طرزا ورفق جدير وقد رابع
 اصابع لو زوده في خير سلم او طرف به بان جعل طرف
 ثوبه مسجضا به قدر عاداته لو روده في خير مسلم و فرق
 بينه وبين اربع اصابع في ما مر بان التطريف محل حكمة
 وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع خلاف ما مر فانه
 مجرد زينة فيتقيد بالاربع **نقمة** يحصل استصحاب
 بدهن جنس كالتنجيس لانه صلى الله عليه وسلم سبيل
 عن خازنة ونفت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
 وما حولها وان كان مائيا فاستنجموا به او فانتفخوا
 به لادفعن نحو كلب كخنزير فلا يجل الاستصحاب به لفظ

في الاولية

بخار

بجاسته ويجل لبس شي متنجس ولا يطوبه لانه جاسته عارضة
 سهلة الازالة لالبس جنس بجلد ميتة لما عليه من التقيد
 باجتناب التجسس لاقامة العبادة الا للضرورة كحجر
 وكحوه عمار ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من
 القمح في الثوب والاولى تركه وترك دف الثياب
 وصغلتها قال الرزكي وينبغي طي الثياب اي وذكر
 الله تعالى عليهما لما روي الطبراني اذ اطوبتم شيابكم
 فاذكروا اسم عليهما ليلا يلبسها حين بالليل وانتم بالليل
 فتنبلي سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها
 لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
 الميت فهو سرير و نعش وهو من جنس يجزؤه اذا استزوه
 ولما اشتمل هذه الفصل على الصلاة ذكر المصنف هنا دون
 الغرايين فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير المشبه
اربعة اشياء على حمة فرض الكفاية الاول **غسله** اذا
 يتيقن موته بظهور شي من اماراته كما استرخا قدم وميل
 انف والحساف صدغ وان شك في موته اخر وجوبا
 كما قاله في المجموع الى التيقن بتغيير الراجحة او غيره
 واقل الغسل تعميم بدينه بالامرة لان ذلك هو الفرض
 في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة
 الجناسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه
 عبارة المبراج من انه يشترط تقدم ازالته والا يجب



نية الغاسل لان الفضة تجسل الميت النقااة وهي لا تتوقف
 على نية فيكفي غسل الكافر لاغرق لانما مورون بغسله
 فلا يسقط الفرض عن الابعلاء واكمله ان يغسل في خلوة
 لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والوي وفي قتيص بال
 او سحيف لانه استرله على مرتفع كلوح ليلايصيه الرشايق
 بما بارد لانه يشهد البدن الحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان
 يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ما يلا الى درايه ويضع يمينه
 على كتفه وابماله في نفرة قفاه ليلامعقل راسه ويسند
 ظهره بركبته اليمنى ويدير ياره على بطنه بمالعة ليخرج ما فيه
 من الفضلات ثم يجتمع لفقاه ويغسل بخزقة مملووة
 على يمينه سويته ثم يبعثها ويلف خزقة اخرى على اليد
 ويتف اسنانه ومخبريه ثم يوضيه كما جي ثم يغسل راسه
 فليجته بخوسدر وليسرح شعره ان تلبده بمشط واسع
 الاسنان برفق المنتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه
 الايمن ثم الايسر ثم جرفته الي شقه الايسر فيغسل
 شقه الايمن مما يلي قفاه ثم جرفته الي شقه الايمن فيغسل
 الايسر كذلك مستقيما في ذلك كله بخوسدر ثم يزيله
 في بما فرقة الي قدمه ثم يجمعه كذلك بما فرح فيه قليل
 كافور كما سياتي جيت لا يغير من الماء هذه الاعسال
 المنلورة غسله وسن ثابته وثالثه كذلك ولو خرج
 بعد الغسل حبس وجب لثابته عنه ويترد ان لا ينظر

ويترد

ثالثا

الغاسل من غير عورته الا اذا راحلجة اما عورته فيحدم
 النظر اليها وان يغطي وجهه بخزقة وان يكون الغاسل
 امينا فان راى خيرا سن ذلوه او صرده حرم ذكره الامطحة
 كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يتم كحائي غسل
 الجنابة ولا يكره لصوجب غسله والرجل اولى بالرجل
 والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجته غيره
 رجعية ولو نكح غيرها وائمة ولو كتابية ولزوجة غير
 رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلامس منها له
 ولامن الزوج او السيد لها فان لم يحض الا اجنبي والميت
 المرأة الاجنبية في الرجل يتم للميت نعم الصغير الذي لم
 يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله للكتي الكبير
 عند فقد المحرم قال في المجموع وتغيبل فوق ثوبه
 وحتاط الغاسل في غرض البصر والمس والاوي بالرجل
 في غسله الاوى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة
 من النسب ثم الولا ثم الامام او نائبه او انتظم بيت المال
 ثم ذوا الارحام وخرج رتبة الاوى بالصلاة صفة اذ
 الاقرب اولى من الاسن والا قرب والبعيد النقيبه اوي
 من الاقرب غير النقيبه هذا عكس ما في الصلوات والاوي
 بها في غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي
 من لو قدرت ذكرا لم يحل تكاحها وبعد القرابات
 ذات والا فاجنبية فتزوج فرجال محارم كترتيب

سلامتكم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه
الكافر ولحقواهل بيت النبوة الشخص كما صدقاه تقبيل
وجهه ولا بأس باعلام بموته خلاف نهي الجاهلية وهو اللند بموت
الشخص وذكرها شره ومضاهره **الثاني تكفينه** بعد
غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره معالات فيه
وكره لاني نحو بعض من حرير ومزعر واكل الكفن ثوب
واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن
الاراس المحرم ووجه الجربة ووجان صبح في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثه
كما صرح به الرازي بالبرق والجربة وصرح النووي في مناسكه
الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كما لاذري
تبعها الجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله
ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة لجمال الاول على انه حق لله
تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصية باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب
والامار والخرالى وغيرهم انه لو اوصى بستر العورة فقط
لم تصح وصيته اي مراعاة الخلاف ولو لم يوص فقال بعض
الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بستر العورة
فقط وقلنا يجوز كفن بثوب وكره في المجموع اي لانه حق
للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن
بما امره وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التمذيب

بجواز

بجواز التيمم انه على الخلاف قال النووي وصواتيس
اي يجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق
فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة لحيب الغرما
ولو قال الغرما يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع
البدن احيب الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة
جاز بخلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة حق المستعالي
ستر العورة فقط وبالنسبة للغير ما جميع بدنه وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للموارث المنع منها بقدر ما يحق للمالك
وفارق الغريم بان حقه سابق وبان نفقة صرف المال
له تعود الى الميت بخلاف الوارث فهما هذا اذا كفن من
تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجديده من قريب
وسيد وزوج وبيت مال الاثوب واحد سائر جميع بدنه
بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما افق به ابن الصباغ قال
ويكون سابقا اي فلا يكفى ستر العورة لان الزايد عليها حق
للميت كما مر واما الافضل للرجل والمرأة فسياتي وسن
مفسر لانه للصد بدوان يبسط احسن اللبايف واسمها
والباقي فوقها وان يدر على كل وعلى جنوط وان يمنع الميت
فوقها مستلقيا وان يشد الياء جرقه وان يجعل على سائر
قطن عليه جنوط ويلف عليه ويشد اللبايف يشد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويجل الشداد في القبر

تخرج

الميت

ومحل تجمير الميت تركته الارزوجه وخادمها فتجميرها على
 زوج عني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركه فتجميره على من
 عليه نفقته حيا في اجلة من قريب وسيد فان لم يكن للميت
 من تلزمه نفقته فتجميره على بيت المال **والثالث الصلاة**
عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي
 في شرح الرسالة قال وكذا الايض بالثلث وشروط لصحتها
 شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تقدم وكان وقع في حفرة
 وتقدم راحجه وطهره لم يصل عليه ونكره الصلاة عليه
 قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة
 مكتوبة بل تسنن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقبوا
 على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفهم
 الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكره لوصيا ميمرا حفول
 المقصود ولان العبي يباح ان يكون اياما للرجل لا غيره
 من خبيثي وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره
 فدعاوه اقرب للجانية ويجب تغريمها على الدفن ونفع
 على قبر غيري للاتباع رواه الشيخان ونفع على غائب
 عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما نصح
 الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من
 اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره منتقل وهذه
 لا ينتقل بها ونازع الاستوي في اعتبار وقت الموت

قال ومقتضاه انه لو بلغ اوفاق بعده وقبل الغسل لم يوثر
 والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك
 زمانا يمكنه فعلها فيه فكد لك انتهى ويعود هو الظاهر
 والتعبير بالموت جري على الغالب والاولى بامامة صلاة
 الميت اب وان اوصى بها غيره فابوه وان علا فابن فابنه
 وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذ وارحم ويعود
 حر عدل على عبد اقرب منه ولو اوقفه واسن لانها ولاية
 فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محلة اذا وجد مع الزوج
 غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خشي والا فالزوج يتقدم
 على الاجانب والمرأة تقضى وتقدم بترتيب الذكر ويعتد
 العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر
 الصبي وشروط المتقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو
 استوي اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل
 على الاوقفه منه عكس ساير الصلوات لان الفرض هنا الدعاء
 ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأمور
 من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من ابني وخشي
 للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة برفعي او ليايها
 لان الفرض هنا الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور
 والانات والحناث وان كان المتأخر افضل فلو سبقنت
 انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخبيث ولو
 حنا ثامعا او مرتين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منم عمدا

قال

رجل الاخر ليليا يتقدم انبي على ذكر ولو وجد جرح ميت
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقه ودفن
كاليت الحاضر وان كان الجزاء طغرا او شعرا لكن لا يصلح
على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض
المتأخرين وانما يصلح على الجزاء بقصد الجملة لانها في الحقيقة
مسلاة على غايب **والرابع دفن** في قبره واقله حفرة تمنع
بعد ردها ظهور رايحة منه فتؤدي الجي وتمنع بئس سب
لها في كل الميت فتمتت حرمة قال الرافعي والفرغ
من ذكرها ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما التوفي والظاهر
الثاني وخرج بالحفنة نالو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتعدر الحفر وسياتي
اكمله في كلامه **والثاني لا يغسلان ولا يصلى عليهما** لحرمة
ذلك في حتما الاول **الشهيد** ولو انبي ورفيق او غير
بالخ اذا مات في معركة **المشركين** لخير البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى لجهنم بدفنهم
بدهابهم ولم يغسلوا ولم يجعل عليهم اوسبي شهيد الشهادة
بهم خروجه فنهض على قتلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقيل
احد صلاه على الميت والبر غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا
جرحه بين الاذلة ذمى لم حرب المشركين بسببها كان قتله كافرا او اصابه سلاح
المسلمين لبيت اقولوا زعموا صلى الله عليه وسلم خطأ او اعاد اليه سلاحه او رجمته دابته او سقط

واما خير صلى الله عليه وسلم خروجه فنهض على قتلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقيل احد صلاه على الميت والبر غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا جرحه بين الاذلة ذمى لم حرب المشركين بسببها كان قتله كافرا او اصابه سلاح المسلمين لبيت اقولوا زعموا صلى الله عليه وسلم خطأ او اعاد اليه سلاحه او رجمته دابته او سقط

عنها

عنها او تردي حال قتاله في يبراد لكشف عنه الحرب ولم تعلم
سبب قتله وان لم يكن عليه اشردم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضا يما وفيه حياة
مستقرة يجرحه فيه وان قطع بموته منها او قبل
انقضا يما لا لسبب حرب المشركين كان مات بمرض او جراحة
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين
كونه مباح وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق
والمبتون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول
في غير القتال المذكور ظاهرا في غسله ويصلى عليه ويكب عليه
جسما يابسه غير مع شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمه
وليس تلغينه في ثيابه التي مات فيها الا اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع وخوفا مما لا يعتاد لبسه
غالبا كحف وفروة فيندب نزعها كسائر الوثي فان لم
تلف ثيابه وجب تميمها بما يستخرج بدنه لانه حق للميت
كما مر **والثاني السقط** بتثليث السين **ان لم يستحل**
سارحها اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا
يجوز الصلاة عليه ولا يكف غسله ويسن ستره بخرقه ودقته
دون غيرها اما علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت امارتها
كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعد هاتين الاول وظهور امارتها في الثانية
وان لم يقم حياته وظهور خلقه وجب تجميره بلاقصلاه عليه

اذا صح

Copyright © King Saud University

وقارنت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها يدل ان الذي
يعسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشفق
من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها
فكالكبير كما افتخ به بعض المتأخرين والاستقلال العبيح
عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله ما راجتا كبر
ويغسل الميت وتراشه بالحامر ويكون في اول غسله
سدر او خطمي وفي اخره الذي يكون وتراشي من
كافور تقوية للجسد ومنها للهوام والسنن وهو مندوب
في كل غسل الا انه في الاجتناب الكد ومحل في غير المحرم فلا
يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصيغة اكل الفسل
تقدم **ويكفن الميت الذكر في ثلاثة القواب** سبعة خيرة
اليسوا من ثيابكم البيضاء فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ليس فيها **قيص ولا عمامة** هذا هو الافضل في
حقه ويجوز اربع وخامس فيتراد فميقن ان لم يكن
محرما وعمامة تحت اللغاري والافضل في حق المرأة
ومثلها الخنثى خمسة ازار فمقيص في ازار وهو ما يغطي
به الواس قلنا قتان واما الواجب فقد تقدم
الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة
ذكر المصنف بعضها الركن الاول البنية كنية غيرها
من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه
او خوه ولا معرفته بل يكفي بميزه نوع تميز كنية الصلاة

علي هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد
او رجل ولم يشر اليه واحط في تعيينه فان عمروا او
امراة لم تقع صلواته فان اشار اليه صحت كما في زيادة
الروضة تغليباً للاشارة وان حضر مؤي نوي الصلاة
عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى
علي بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تقع ولو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في
الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه
لم ينوها او لا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت
صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على
المامونية الاقتداء والركن الثاني قيام قادم عليه
كغيرها من الغرايض والركن الثالث **الربيع تكبيرات**
للاستماع رواه الشيخان فلوزاد عليها لم تنطل صلاة
لانه انما زاد ذكرا او اذاد امامه عليها لم يسن له
متابعته في الزايد لعدم نسبته للامام بل يضارقه ويطلع
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة
الفاحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لاصلاة لمن
لم يقرأ بفاحة الكتاب وقوله **يقر العائمة بعد**
التكبير الاولى وهو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرازي
وصحى النووي في تبيينه ولكن التراجع كما رجحه
النووي في مناجاة زيادة البخاري في غير الاولى

من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة
والقراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراءة
انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي
قرأت الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن
وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه
الحضلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلتها
والركن الخامس يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد
ولستن الصلاة على الال كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عقبها ولحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم **والركن السادس يدعوا للميت** بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة
له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينظم
عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم ارحمه اغفر له واما
الاكمل فسياتي وقول الاذريعي الاشبه ان غير المكلف
لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الفزاري باطل
ويجب ان يكون الدعاء **بعد** التكبيرة **الثالثة** فلا
يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس
التخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك

وسمي

وسن رفع يديه في تكبيراتهما من وسن يديه ويضع يديه
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ولقود
للقراءة واسر القراءة ليلا او نهارا او ترك افتتاح وسورة
لطولها وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر
او غيب لا يثبت على التحقير واما الحمد الدعاء **يقول**
بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدينا وغائبنا ومغفرا
وكبيرنا وذكرونا وانتانا اللهم من اجيبته منا فاجبه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان **اللهم اي يالله سرنا**
اي الملت عبدك وابن عبدك بالفتحة تعقيباً للمذكور
خرج من روح الدنيا بفتح الراء هونسيم الريح **وسعنا**
بفتح السين اي الانشاع وبالجح نطقا على الجحور والمضاف
وحبوبنا اي الدنيا واحبابه فيها اي ما يحبه ومن تحبه
اي ظلة العبر وما هو لاقية ومن هول منكر ونكير كذا
في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده **كان يشهد ان لا اله الا انت**
وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبدك ورسولك اي جميع خلقك **وانت اعلم**
به اي منا اللهم انه نزل بك اي صيفك وانت الكرم الاكرمين
وصيف الكرام لا يسمون **وانت خير منزل به** ويذكر اللفظ
مطلقا سوا كان الميت ذكر الامر اني لانه عايد على الله
تعالى قال الدميري وكثيرا ما يخلط في ذلك **وامسح**

اي رحمتك الواسعة وانت عني عن عذابه وقد جئناك
اي قصدناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان
ان كان حسنا لنفسه فزدني احسانه اي احسانك اليه
وان كان مسييا عليها فحجها وزعمه بلمرك ولعه اي نله
برحمتك رحمتك عنه وقه بفضلك فتنة السؤال في العار
باعانته على التثبت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحته
من الاحاديث الصحيحة وانسخ له بفتح السين اي وسع
له في قبره سد البصر كما صح به الخير وجاف الارض اي
ارفعها عن جنبه بفتح الجيم وسكون النون بعد هذا
تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام
الصحيحة عن جنته بفتح الجيم وفتح المثناة المشددة
قال في الممات وهي احسن لدخول الجنين والظهر والبطن
انتي ولعه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في
القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقة بعد تقيده بما
تقدر اهتماما بشانه اذ هو المقنود من هذه الشفاعة
حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه انما من هول الموقف
مساقا في رنة الثقلين الي جنته يا رحم الراحمين جمع ذلك
الشافي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب
ومهد في النسخة من الروضة ومحبوها وكذا هو في المجموع
والشهور في قوله ومحبو به ولعبابه اجر ويجوز رفعه
يجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر

بالامة

بالامة وانت ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر
كما في الروضة وان كان خفي قال الاسنوي فالوجه التغير
بالمملك وخوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولدنا
فالقياس ان يقول فيه وابن امك انتهى والقياس انه لو
لم يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملك وخوه ويجوز
ان ياتي بالفماير مذكرة على ارادته الميت او الشخص ويأتيه
على ارادة لعظ الجسارة وانه لو نبلي على جمع معايات فيه
بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم
اجعله فرطاً لا يورثه اي سابقا ميبا مصا كما في الاخرة
وسلفا وذريرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفعا
ونقل به موازينهما واقدر الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب
لحال وزادني المجموع على هذا ولا تقتنما بعده ولا تحرمها
اجره ويوث فيما اذا كان الميت انثى وياتي في الختي ماسر
ويكفي لهذا الدعاء للطفل ولايتا في قولهم انه لا يد للدعاء للميت
ان يحس به كما سرت ثبوت النسب في هذا بخصوصه وهو قوله مبلي
الله عليه وسلم والسقط يبي على يد عمي لو اديه بالعافية
والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفي ولو تردد في بلوغ المرافق
فالاخوط ان يدعوا بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثانية قال
الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابوه ام لا وقال
الزرشي محله في الابوين الجبين المسلمين فان لم يكونا كذلك
اي بما يقتضيه الحال وهذا اوي ولو جعل اسلامهما فالولي

احمد

Copyrighted material

ان يعلق على ايمانها خصوصا في ناحية يكثر فيها الكافر ولو علم
 كفرها كتبعية الصغير للساي حرم الدعاء لها بالعبادة
 والشفاعة ونحوها **ويقول في التكملة الرابعة** **اللهم**
لا تجرنا لبعث الملائكة الفوقية ومنها **اجرو** اي اجر العتلاء
 عليه او اجر المصيبة **في** فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد
ولا تقربنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتبعية
واغفر لنا وله واستحسنه الاحباب وليس ان يقول الوعا
 بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او تجاره
 او اي بالسنة فالقياس كما قال الازريعي الاقتصار على
 الاركان والركن السابع **يسلم بعد التكملة الرابعة** كسالم
 غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك
 عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يثبت
 في السلام ولا يقتصر على تسليمة واجرة يجعلها تلقا وجه
 وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجارة بين المؤدين
 بان يضمنها رجل على عاتقيه وراسه بينهما وحمل للوخرين
 رجلان افضل من التزييع بان يتقدم رجلان ويتأخر اخران
 ولا يحملها ولو اتى الا الرجال لصنع النساء عن حملها فيلزم
 لمن ذلك وحرم حملها على هيئة موزونة كحملها في فقة
 او هيئة خفاف سقوطها والشيء بانامها وقدمها بحيث
 لو التفت لراها افضل من غيره وسن اسراع بها ان امن
 تغير الميت بالاسراع والافيتاني كما به فان خيف تغيره

بالتالي

بالتالي ايضا زيد في الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة
 وكوه لفظ في الجنازة بل المسحب التفكير في الموت وما بعده
 واتباع ما ينار في محبة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع
 سلم جنازة قريظة الكافر قال الازريعي ولا يبعد الحاق الزوجة
 والمملوك بالعزيز قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
 فيه نظر انتهى لا يبعد فيه وحرم الصلاة على الكافر ولا يجب
 طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذي
ودنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وقابضته
 ولو اختلف من يصلي عليه بغيره ولم يغيره كسالم بكافر وغير
 شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك
 ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من
 يصلي عليه في الكيفيتين ويفتقر التردد في النية في المثال
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول
 اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة
 عليه بمسح وبتلاوة صفوف فاكبر الخير ما من مسلم يموت
 فيصلي عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك
 لو اعيدت وقعت نقلا ولا تؤخر لغيره ولو ما هو فتؤخر له
 ما لم يخف تغييره ولو نوي امام ميتا حيا او غائبا وما مو
 اخر ذلك جاز لان اختلاف بينهما لا يضر ولو اختلف
 المأمور عن امامه بلا عذر بتكفين حتى شرع امامه
 في احري بطلت صلواته اذ لا تقدرها انما يظهر في

التكبيرات وهو تخلف فاحش يظهر يشبهه التخلف بر لغة فان
كان ثم عند كسبان فلا يتطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضا
كلامهم ولا شك ان التقدير كالتخلف بل اذ في ويكبر المسبوق ويقتر
الفاخرة وان كان الامام في غير ما كالد عالان ما ادركه اول صلوة
و لو كبر الامام اخوي قبل قرائته كبر معه وسقطت القراءة عنه
كما في غيرهما من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق
حتميا في التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وسندا ويا
في المندوب وليس ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود
بذكرة فقال **ويدين في الحد** وهو لغة اللام ومنها
وسكون الحافينها اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل
جانب القبر العتيق ما يلبا عن الاستواء قدر ما يسح املت
وليساره وهو افضل من الشق بفتح الهمزة ان صلبت الارض
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبنى جانباه بلبين او غيره
غير ملسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره
استقبل القبلة وجوبا تقريلالة منزلة المصلي فلو وجه
لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا يستر
ويوضع للميت زكبا عند مؤخر القبر الذي يصير عند سفله
رجل الميت **وتسبل** بضم المصارعة على الينا للمغول
اي يدخل **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من

وجه

وجه **راسه** برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلوة عليه درجة فلا يدخله
ولوانتي الا الرجال لكن الاحق في الاثني زوج وان لم يكن له
حق في الصلاة فحرفه فعبدها لانه كما لمحرر في النظر ونحوه
فمفسوح فحسب تخفي لغضف شهوتهم فاجبى صابح وسن
كون المدخل وترا واحدا ما كثر حسب الحاجة وسن ستر القبر
بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من اثني وخشي الكره
لحيطا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله القبر زكبا
بسم الله وعلى صلاة ابي دين رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية
على ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويجمع في القبر**
على يمينه زكبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على
يساره كرة ولم ينبش ويندب ان يضفي حده الى الارض **ان**
ان يوسع بان يراذ في طوله وعرضه وان **يمس** القبر
وهو بضم حرف المصارعة وفتح الهمزة اليزادة في النزول
قاسية وبسطة من رجل معتدل لهما وهما ربيعة
اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله
انما ثلاثة اذرع ونصف تنكبا للحاملي ويندب ان يسند
وجصه ورجلاه الى جدار القبر وتظهره بخولبنة محم حتى
لا يتركب ولا يستلقي وان يسد فقه بفتح الف وسكون التا
بجولين كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فوجه بكسر الين وطين

او احد

Copyright © King Fahd University

او نحوهما ذكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يجز
اليه لان في ذلك اصناعه مال اما اذا احتج الى صندوق لخدمة
ونحوها كخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا
يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتجره بالاجماع
فان كراهة كراهة كراهة **ولا يبيح** على القبر خوفة كبيت **ولا**
بخصص اب يبيح بالجلس وهو المجلس وقيل الجيز والمراد
لها هما او احدهما اي يكره البناء والتحصين للميت عنهما في بيح مسلم
وخرج بتخصيصه بتطمينه فانه يباس به كما نص عليه وقال
في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه
ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى
عنه راي قبة فخاها وقال دعوه بظله عماله ولوبنا عليه في
مقبرة مسيلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها
حرم وهو مكره لانه يفتيق على الناس ولا تفرق بين النبي في
اوبنينا او سجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدهري فتراة
مصر قال ابن عمير احكم ذكر في تاريخ مصر ان عمدا ومن العاص
اعطاه المقوقس فيها ما لا جزئيا وذكر انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه
اي لا اعرف تربة الجنة الا حساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم
ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعليه يعبر
ولوه ابراهيم والاولى ان يكون ظهورا باردا او خرج بالماء
الورد فالرش به مكروه لانه اصناعه مال قال السبكي لابس

يسير

يسير منه ان تقدم به حضور الملائكة فانها تحب الراجحة
الطيبه انتهى ولعل لهذا هو المانع من حربة اصناعه المال ويسر
وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريان وخوه من الشئ
الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل بيسه لان صاحبه
لم يعرض عنه الا عند بيسه لرواى ثقة الذي كان فيه وقت
رطوبة وهو الاستفقار وان يضع عند راسه حجرا وحشية
او خودك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان
ابن مظعون صحدة وقال تعلم بحا قبر اخي لادفن اليه من مات
من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة
لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لانه
الميت دعا الحارين والزايرين ويكره الهبت بالماء فيها من الوضوء
ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع
وكان زيارتها مهنيا عنها ثم نسيت بقوله صلى الله عليه وسلم
كفتم نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارة نساء
للنساء لانه مظنة لطلب بكايصن ورفع اصواتهن بغير
يندب لعن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء
والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين
مستقبلا وجه الميت قائلا ما عليه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدارين المؤمنين والمؤمنات
وانا ان شاء الله بلم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية والسلام

من زار قبره والايه او اوجه
كجى وفي روايه

عليكم دار قوم مومنين وانا انشا الله بكم لاحقون كما رواها
مسلم زاد ابواداؤود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدتهم
لكن بسند ضعيف وقوله انشا الله للتبرك ويقرا عندهم
ما يتسر من القران فان الرحمة تنزل في محل العزاة والميت
كما ضرتجى له الرحمة ويدع له عقب العزاة لان الدعاء
يلتفع الميت وهو عقب العزاة اقرب الي الجنة وان يقرب
زايره منه كفر به مستحيا احترامه قال النووي ويستحب
الاكتثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل **والاماس بالبكا على الميت** قبل الموت وبعدة
قال في الروضة كاملها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن
الاولي عدمه بحضرة المحتضف والبكا عليه بعد الموت خلاف
الاولي لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن
الجمهور لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالبكاء
قاله في المجموع وهو حرام كغير النجاسة اذا لم تنب تمام يوم
القيامه وعليه اسر بال من قطران ودرع من حرب رواه مسلم
والسر بال العتيص والدرع مبيض فوفه **والاشق جيب** ونحوه
كشعر شعر وشتويد وجه والقار باد على راس ورفع
موت بافراط في البكا اي جرد ذلك خبر الشيخين ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية
واجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله
صاحب المطالع ويجرد ايضا الجرع بضرب صدر ونحوه كضرب

في نيافته

لذ

خذ ومن ذلك ايضا تغيير الزبي ولبس غير ما جرت العادة
به والصنايط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي بالانقياد
والاستسلام بغضا لله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك
ما لم يوص به قال الغياي ولا تزر وازرة وزر اخري خلف
ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتغيب
الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكره محمول
على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا
دين الميت ان تيسر حال قبل الاشتغال بغيره كغير نفس
المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وجب للباردة عند
طلب المسفق حقه وبثمنه وصيته وجب عند طلب الرضي
لما لعين وكذا عند المنة في الوصية للفقير ونحوهم من
دوي الخراجات او قد كان اوصى بتبجيلها وبكره تمني الموت
لضر تنزل به في هديه او ميق في حياة الالفة دين فلا
يكفه كما في المجموع اما تخينه لغرض اخر وي في جوب كتمني الشهادة
في سبيل الله تعالى وليس التذ اوي خبير ان الله لم يفتح
دالا وضع له دواعير الاصره قال في المجموع فان ترك
التذ اوي توكلوا فهو افضل وبكره الكراه المرخص عليه
وكذا الكراهه على الطعام وجب ان يستعد للموت كل
مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفتاة الموت المفوت لها
وسن ان يكثر من ذكر الموت كغير اكثر وامن ذكرها دم اللذات

فانه ما يذكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره اي كثير من
الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذه بالمعجزة اي قاطع
وجرد نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل العدم من معجزة
حل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
القدس نفس عليه الشافعي لفضلها **ويجزي** ندبا **اهله**
اي للبيت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانشاهم لما رواه
ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعجز اخاه في
مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة
لا يميز بها اجنبي انما يميز بها ارحمها وزوجها وكذا من الحق بهم
في جواز النظر فيها يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية
بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه
وجده كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتغير
بالاهل جري على الغالب وتندب البداية باضعفهم عن حمل
المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن
ولكن بعد اولى لا شغف لهم قبله بتعزيهم الا ان افراط
حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها **الى اخر ثلاثة**
ايام تقريبا تعفى من وقت الموت الحاضر ومن الغد ومن الغاب
وقيل من وقت **دنته** ومثل الغاب المريض والمحبوس فكله
التعزية بعد ما اذا الغرض من مناسكين قلب المصاب والغالب
سكونه فيها فلا يجد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجره اي جعله عظيما واحسن عزاء اي جعله

ض

ص

حسنا وعفريتك ويقال في تعزية الكافر الذي اعظم
الله اجره ومبرك واخلف عليك او اجر مصيبتك او
خودك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم عفا الله لميتك
واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم من حربي او
مرتد كما حثه الاذرعى فلا يعزي واهل هو حرام او
مكروه الظاهر في المهمات الا اول ومقتضى كلام الشيخ ابي
حامد الثاني وهو الظاهر هذا اذ لم يوج اسلامه فان رجي
استحب كما يؤخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر
بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضت كلام الشرح والروضة
بل هي جائزة ان لم يوج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك
ولا نقص عددك لان ذلك يفتن في الدنيا بكثرة الجزية
وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا
به وام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس
فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تأويله بتكثير
الجزية **ولا بد من اثنان** ابتدا في **قبر واحد** بل يفرد
كل ميت بقبر حاله الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واحد
واخذ الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم
عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموع مقتضى
عليه وعقبه بقوله وعمازة الاكثرين ولا يدفن اثنان
في قبر ونارح في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم
الاحاجة اي لصورة كما في كلام الشافعي كان كثرة

الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فيجمع بين اثنين وثلاثة
والكثر في قبر حسب الضرورة وكذا في ثوب اللاتباع في قتلي
احد رواه البخاري فيقدم جينيد افضلهما ردا وهو الاحق
بالامامة اي جده ارا القبر العقبى لانه صلي الله عليه وسلم
كان يسأل في قتلي احد عن اكثرهم قدانا فيقدمه الي
الجد لكن لا يقدمه قدع على امته من جنسه وان عليا حتى
يقوم للجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاستوى فيقدها
الاب على الابن وان كان افضل منه حرمة الابوه وتقدم
الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الامه
فيقدمه لفصلية الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي
على الحنثي والحنثي على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدما كما في الحياة قال ابن الصلاح وحمله او المر
يكن بينهما حرمة او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاستوى
وهو مخرج والذي في المجموع انه لا فرق في حال حيا حتى في
الامر مع ولدها وهذا هو الظاهر اذا العلة في منع الجمع الا اذا
لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين
ان يكونا من جنس واحد ام لا والحنثي مع الحنثي او غيره كالانثى
مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويجوز
بين الميتين بنو ابي حيث جمع بينهما ردا كما جزوا به ابن المقري
في شرح ارشاده ولو لم يجد الحنثي واما بنته بعد وفاته
وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالملا

انه

علاء

195
عليه وتكفينه فخر لان فيه لفتها حرمة الا لضرورة بان
دفن بلا غسل ولا يتعمد بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه
واجب فاستدرك عند قربه فيجب تلي المشهور بنسبه
وعن غسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مقصوبين
وطالب بما مالكمما فيجب النيش ولو تغير الميت ليصل
المسحق الي حقه وليس لصاحبهما الترك وحل النيش
في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النيش
كما اتفقوا كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرازي والكفن
الحريزي للرجل كالمقصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي
ان يقطع فيه لعدم النيش انتهى وهذا هو المعقد لانه حق
الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كما تم فيجب نيشه
وان تغير الميت لان تركه فيه اصناعة مال وقيد في المقصوب
بطلب مالكة وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق
بان الكفن ضروري لا يجزى اي لا ينعقد ولو بلغ مال لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم كما في الروض نيش وشق جوفه واخرجه منه ورد
لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينيش ولا يشق
لاستعمله مال في حال حياته او دفن لغير العيلة فيجب
نيشه ما لم يتغير ويوجه للعيلة بخلاف ما اذا دفن بلا
تلفين فانه لا ينيش لان عرض التكفين المستر وقد حصل
المستر بالتراب وليس ان تقف جماعة بعد دفنه عند

فبهر ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من رتميت وقف عليه وقال استغفر وااجتكم
واسئلوا له التثبيت فانه الان يسأل وليس ثلثين الميت
المكلف بعد الدفن حديث ورد فيه قال في الروضة
والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتقد بشواهد من
الاحاديث وان كان يزل الناس عن العمل به من العصر
الاول في زمن من يتدي به ويقعد الملقن عند راس
القبر اما غير المكلف وهو الطفل وخوذه من لم يتقدمه
تكليف فلا يسب ثلثينه لانه صلى الله عليه لا يفتن في قبره وسن
لضوجير ان اهل الميت كما قاربه البعد ولو كانوا ابدا وهو
ما جري تقيية طعام يشبههم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه
وان يلج عليهم في اكل ليل لا يجتمعوا بتركه وحرر تقييته لخواجة
كندوبة لانها اعانة علي معصية قال ابن الصباغ وغيره اما
اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير
مستحبة **كتاب الزكاة** هي لغة الفم والبركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا انبى وزكت النفقة اذا ابورك فيها وفلان
زكى اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاهها
اي طهرها من الانسان وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي تمدحوها وشراها اسم لقدر مخصوص من مال الخفوس
يجب صرفه لامناف مخصوصة بشرائط ستاتي وسببت
لهذا لان المال ينمو ببركة اخراجه او دعاه الاخذ ولا يصح

وهو انما هو الزكاة

تظهر

تظهر مخرجها من الاثم وتمدح عن تشهد له بصفحة الايمان والاصل
في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة واحبار كبر بنى الاسلام على خمس
وهي حد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفوا جاحدها وان اتي
بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كما لو كان زكوا
المتنع من ادائها وتؤخذ منه فتراكمها قبل الصديق رضي
الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر **كتاب الزكاة في خمسة اشياء** من
النوع المال وفي المواشي والاشجار والزرع والتجار
وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس
المال الابل والبقر والغنم الالسية والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ومن ذلك وحب ثمانية اصناف من طينات
الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على كل شي من
الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمواد بين المصنف
المواد من ما يقوله **كتاب الزكاة في ثلاثة اجناس** **بها**
فقط وهو **الغنم** يلبس بها اسم جمع لا واحد له من لفظه وشان
باوة للتخفيف وجمع على ابدال كجمل وجمال **والبقرة** هو اسم
جنس واحد بقره وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه
يبقى الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جنس هو
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلان في الجمل والاني
الرفيق ولا في المتولد من الغنم وظها واما المتولد من واحد

ويقتل ص عليه

من الغنم ومن اخرهما كالمتولد بين ابل وكفر فقبضت كلامهم
انما تجب فيه وقال الوبي العزاقى ينبغي القطع به قال والظاهر
انه يتركى زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يتركى زكاة البقر
لانه المتيقن **وشرايط وجوبها** اي الماشية التي هي الابل
والبقر والغنم **سنة اشيا** الاصل **الاسلام** لقول الصديق
رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر
وجوب مطلوبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف
بفروع الشريعة لغير المرتد لو ترك منه بعد وجوبها عليه اسم
امر لا مواخذة له بحكم الاسلام بعد اذ الرملة قبل رده وما
لزمه في رده فهو موقوف بحاله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها
لستبين بقا ملكه **والاول والثاني** الحرية فلا تجب على رقيق
ولو مديرا ومعلقا عنقه بصفة ومكاتبه لمنعه ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصيبا
لقام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما
كحال كتابه اذ للعبه اسقاطه متى شاؤ وجب في مال المجهور
عليه والمخاطب بالخراج منه عليه ولا تجب في مال وقف
لجنين اذ لا يوثق بوجوده وحياته وفي موقوف ومنازل
ومجود وغايب وان تغذرا عنه ومملوك بعقد قبل
قبضه لانها ملك ملكا تاما وفي دين لا زرع من نقد
وعرض تجارة لمؤمرا اذ لا يبيع دين ولو تجزئه وجوبها

و

عنه

ولو اجتمع زكاة ودين ادبي في شركة بان مات قبل اداها
وضاقت الشركة قدمت على الدين لتتد بما لدين الله تعالى
وفي خبر الصحيحين دين الله الحق بالقضا وخرج به دين
الادبي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فمستويان وبالشركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا
عليه قدم حق الادبي اذ لم يتعلق الزكاة بالعين والاقدمت
مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب
فيه الزكاة قاله النووي في تحريمه فلا زكاة فيها وانه الخامس
الحول خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان
صغيفا محجورا بآثار صحبة عن الحلفا الاربع وغيرهم والحول
كما في الحكم سنة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لتتاج نصاب كاملة
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعة اعتمد عليهم بالسحلة وايضا
المعني في اشراط الحول ان يحصل الفاء والتتاج مما عظيم فينتج
الاصول في الحول ولو ادعى المالك التتاج بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه السامعي سن
تخليفه **والسادس السوم** وهي اسامة مالك لها كل الحول
واختصت السائمة بالزكاة لتوفر موتها بالرعي في كلاء
سباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة
تمامها لكن لو غلظتها قد راعيش به وانه بلا ضررين ولم

يقصد به قطع سوم لغيره انما لو سامت بنفسها او اسامها
غير ما لكها كفا صب او اعتلقت سايمه او علتت معظم الحول
او قد را لا تعيش بدونه او لتعيش لكن بضررين او بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتزوجها ولم يعلم
فلا زكاة لفقد اسامة المالك للمذكورة ولما شته بقصر على العلف
يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فثان** وهما الذهب
والفضة والاهل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يكتزون الذهب والفضة والكبر هو الذي لم يؤد زكاة
تنبه فضته تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول
الاثان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب
وعلى غيره وليس مرادوا عما هي الدنانير والدرهم خاصة كما قاله
النووي في تحريمه وجيبين فاطلاق المصنف غير مطابق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب
وغيره فانه المراد **وهنا شرابط وجوب الزكاة فيما**
اي الاثمان ولو قال فيما لم يؤد على الذهب والفضة لكان
اولي لما تقدم **منس** وهي الاسلام والحريه **والمالك انتام**
والنصاب والحول ويحترز انما معلومة مما تقدم ولو
زال ملكه في الحول عن النصاب او بفضه ببيع او غيره
فعاد بشرا او غيره استانفا الحول لانقطاع الاول بما
فعله ومساكها جديدا فلا بد له من حول للحديث للتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كرهه كراهة تنزيه

لا

لانه فرار من القرية بخلاف ما اذا كان حاجة او لحا وللفرار او
مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الزكاة
فيما اذا كان حاجة وقصد الفرار بما اذا اخذ ضبة صفتين
لزيتة وحاجة اجيب بان الضبة فيما اخذ فقوى المنع بخلاف
الفرار ولو باع النقد بفضه ببعض التجارة كالصيارف استأنف
الحول كلها باقول **ولذلك قال بن سريج بشر الصيارفة**
بان لا زكاة عليهم واما الزروع فقبح الزكاة فيما بثلاثة
شرائط الاول ان يكون مما بزوعه اي يتولى اسبابه
الادميون كالحنطة والشعير والارز والعدس **والثاني ان**
يكون الزرع قوتا مندورا كالحص والباقلا وهي بالتشديد
مع القصر الضول والذرة وهي بمعنى معنومة ثمرا محققة
والعمرطان وهو بضم المع والطاء الجلبان بضم الجيم والماس
وهو بالمعجمة نوع من الجلبان يقبح الزكاة في جميع ذلك
لو رددت في بعضه في الحبار والحق به الباقي **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يبي الا شعري ومعاذ حين بعثما
اي اليمن يماروا الحاكم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والقمح والزبيب فاحصر فيه اضافي اي
بالنسبة الي ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت
غيره كخوخ ورمان وبن ولوز وتفاح ومشمش والاختيار
ما يعنت في الجذب امنظرار الكتب الموادي كتب
الحنظل وحب الغاسول وهو الاثمان فلا زكاة فيها

كما لا زكاة في الوحشيات من الطبا وكونها وادب المصنف
تبع الغير فقيدا لا خيار بما يزرعه الاميون وعبارة التبيين
بما يستنبه الاميون لان ما لا يزرعونها ويستنبهونه ليس
فيه شي ففقت اختيارا **تنبيه** سيمتني من اطلاق المصنف
بالوجه السيل حيا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فثبت بارضا
فانه لا زكاة فيه كالنخل للباح بالبحر او لذات اقطار البستان وعلة
القوية الموقوفين على المساجد والربط والفتا طر والفقرا
والساكنين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مال
معين ولو اخذ الامار الخراج على ان يكون ردلا عن العشر
كان اخذ القيمة في الزكاة لا اجزا فليست به المقرض
وان نقص عن الواجب **تمجده** والثالث ان يكون **نضابا** كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خسة اوسق صدقة رواء الشجائر والوسق بالفتح على
الافصح وهو مقدار بمعنى الجمع سمي به عهد المقدار لاجل
وما جمعه من الصبيان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع
وساق بيان الوسق بالوزن في كلامه وقد عا د يعتبر في خمسة
ان اوسق ان تكون مصفاة من بطنها **كقشر عليا** لان ذلك لا ياكل
بها واما ما اخبرني فشره ولم ياكل معه من ارز وعلس
بفتح العين واللام نوع من البر فنضابه عشرة اوسق غالبا
اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصله وايضا ولا ياكل
في النضاب حبس جافس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نضاب

الوسق خمسة اوسق
ان اوسق ان تكون مصفاة من بطنها كقشر عليا لان ذلك لا ياكل بها واما ما اخبرني فشره ولم ياكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنضابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصله وايضا ولا ياكل في النضاب حبس جافس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نضاب

الوسق

نوع باخر كبير ليس لانه نوع منه كما هو وخروج من حل من النوعين
بقتسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة معددا
كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلامها ولا ادائها رعاية
الجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جازيل هو افضل
والسكت بغير السنين وسكون اللام حينئذ مستقل لانه يشبه
الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملازمة
فاكتسب من تركيب الشبهين طبعها انفراديه وصار املا
براسه فلا يضم الي غيره **واما الثمار فيجب الزكاة في**
شيين فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب
لانها من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب كمان
اوي لورود النبي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه
وسلم لا تسموا العنب كرم انا الكرم الرجل المسلم رواد
مسلم قبل سمي كرم انا من الكرم بفتح الراء لان الحجرة المتخذة
منه نخل عليه فكن ان يسمى وجعل المؤمن احق بما يشفق
من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء فتحها اي كريم ومكران
النخل والاعشاب افضل الثمار وشجرها افضل بالاتفاق
واختلفوا ايها افضل والراجح ان النخل افضل الثمر لوروده
الدم واما ثمر النخل المطعمات في الحلة والفاطقت من طينة
الدم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه سكي
الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب براسها
فاذا قطع ماتت ويتنقع جميع اجزاها وهي الشجرة

الحادي والعشرون

حالة التملك التجارة لتتميز عن الغنية ولا يجب جدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو الغنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج اليه جدها من الغنية مقرونة بتصرف **فصل** في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **اول نصاب الابل خمسة** الحديث ليس فيما دون خمس دون الابل صدقة **وفيهما شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجودها على خلاف الاصل للرفق بالفقيرين لان ايجاب البعير يفسد بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس معنونه وبالفقر **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شاة وفي عشرين اربع شاة** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجزعت وان لم يتيتم لها سنة كما قاله الرازي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاختلاف او ثبته بمنزلة لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب عنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الي عنم بلد اخري الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجوز الجذع من الضان والثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا من الشاة الواجبة او الشاة المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي

الطبيعة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانتي يحتاج الالتي فيه الي الذكر وشبهه **سواء** صلى الله عليه وسلم عين الدجاج جبة العنب لا يحسا اصل الخرو وهي ام الحبايث **وشرائط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار **التي اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت بحرازاتها مما تقدم والخامس يد والصلاح وهي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون احذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وموئجه وهو صواره وجريان المائنه اذ هو قبل يد والصلاح لا يصلح للاكل **واما عروس التجارة** جمع عرض بنخ العين واسكان الرا لكل ما قابل النقادين من صنوف الاموال **فوجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقة قمتا وفي العنم صدقة قمتا وفي البز صدقة وهو يقال لامتنعة البزاز وللصلاح وليس فيه زكاة عين فصدقة زكاة تجارة وهي تقليب المال بمحاوطة الغرض **الرجح بالشرائط** الخمسة **المدتورة في زكاة الاثان** وترك سادسها وهو ان يملك بمحاوطة كحفر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بعير معاومة كهيئة بلا ثواب وارث ووهيئة لانها المعاومة وسابقا وهو ان يكون

حالا

واقادة

فاد و عفا او في اضافة الي الزكاة اعتبار كونها بنت
مخاض فافوتها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين** من الابل
بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة و طعنت في الثانية
سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة
اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين**
بنت لبون من الابل وهي التي لها سنتان و طعنت
انها في الثالثة سميت به لان امها ان تلد فقير لبون ثالثة
وفي ست واربعين حقة من الابل يكسر الحاد وهي التي
لها ثلاث سنين و طعنت في الثالثة سميت بذلك لانها
استحقت ان تتركب و يطرقها الفحل ويحمل عليها ولو
اخرج يد طابنتي لبون اجزاة كما في الرواية **وفي احدى**
وستين جذعة بالذال البعجة من الابل وهي التي لها اربع
سنين و طعنت في الخامسة سميت بذلك لانها بعدت
مقدم اسنانها اي اسقطته و قيل لتكامل اسنانها
وهو اخر اسنان الزكاة و اعتبر في الجميع الاوثة لما
ينها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعية
حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانها يجزيان
عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** من الابل **وفي**
احدي وتسعين حقتان من الابل **وفي مائة واحدي**
وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمد ذلك
الي مائة وثلاثين فيقصر الواجب فيها وفي كل عشر

لعمدها

بعدها في كل اربعين من الابل بنت لبون منها **وفي كل**
خمسين حقة منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا
في عشرة مواضع وله ابواب او ود بحاله **تنبيه**
قول المصنف ثم في كل اربعين الي اخره قد يقتضي لو لا
ما قدرته ان استقامته الحساب بذلك انما يكون فيما بعد
مائة واحدي وعشرين وليس مراد ابل يتغير الواجب
بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه
فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة
منها وبنت المخاض المعيبة والمقصوبة العاجز عن تخليصها
والرهنونة بموجب احوال وعجز عن تخليصها معدومة ولا
يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله
ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عنده فقدها لا عن بنت
لبون عنده فقدها **فصل** في بيان نصاب البقر
وما يجب اخراجه **اول نصاب البقر ثلاثون فيجب**
فيه اي النصاب يتبع ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه
في المري **وفي كل اربعين ستة** لها سنتان سميت بذلك
لتكامل اسنانها وذلك بما روي لترمذي وغيره عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة ستة ومن كل
ثلاثين بتيعة واحدة الحاكم وغيره والبقرة تقال للمكرو

Copyrighted material by King Fahd University

واللهي ولو اخرج بول المسنة تبين اجزاه على المذهب
وعلى هذا الحكم ابدانفس عند الزيادة ففي ستين يتبعان
وفي سبعين يتبع ومسته وفي ثمانين مستان وفي تسعين
ثلاثة اتبعت وفي مائة مسته وتتبعان وفي مائة وعشرة
مستان وتتبع وفي مائة وعشرين ثلاث سنوات واربعه
اتبعت **تنبيه** قد تلخص ان الضرع بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين
يتفق فرضان واذا اتفق في ابل وبقر فرضان في نصاب
واحد وجب بينهما الاغبط منهما وهو الاتق المستحقين ففي
ماتين بعير او مائة وعشرين بقرة يجب بينهما الاغبط من اربع
حقات والخمس بنات لبون وثلاث مستات واربعه اتبعت
ان وجد ابله بصفة الاجر لان كلاهما فرضا فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين ان لامشقة في حصيلة واجزاه
غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر
التفاوت لتقص حق المستحقين بقدر البلاء او جبر من الاغبط
اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد
وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله لحد
وان وجد شي من الاخر لانه الساقص كما لمعد وروان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجر افله حصيل ماشا منها كلا او
بعضا مقيما بشر او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط
من المشقة في حصيلة **تم** لمن عذر واجبا من ابل

ولو

ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا وابلة
سليمة او يزل درجة ويطيبه الجبران كما جاز لك في خبر النس
فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانها شرعا تخفيفا عليه
والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشر ودرهما بقرة
خالصة بخير الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود ودرجتين **قال**
ونزول ودرجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم
العز في جهة المخرجة ولا يبيع جبران فلا يجزي شاة
وعشرة ذراهم لجبران واحد المالك رضى بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاط اما الجبرانان فيجوز بتعيينهما فيجزي شاتان
وعشرون درهما لجبرانين كالكمفارين ولا جبران في غير ابل
من بقرا وغنم **فصل** في بيان نصاب الغنم
وما يجب اخراجه **اول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها**
شاة جذعة من الضان بالهز وتركه كحاسته
او ثنية من المعز بفتح العين لحاستان **وفي مائة**
واحد في وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة الحديث **شاة**
النس في ذلك رواه البخاري ونقله الشافعي ان اهل العلم قد
لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعين لا يلزمه
الاشاة واحدة وان بعدت المسان خلاف الامار

فقد بينت

Copyrighted material by King Fahd University

احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تتم**
بجزوي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضمان عن معسر وعكس
من الغنم وارحبيه عن محبرية وعكسه من الابل وعرب عن
جواميس وعكسه من البقر بعبارة القيمة ففي ثلاثين عتراً وهي
انثى المعز وعتريجات من الضبان عتراً ونجعة بقيمة ثلاثة
ارباع عتراً وربع نجعة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص
من ذلك ومعيب وصغير الا مثله في غير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون والحق والذكر من الشاة في الابل والبيع في البقر
فان اختلف ماله نقصاً وكحالا واخذ نوعاً اخر كالملا برفع
القيمة وان لم يوف تمه بنافق ولا يؤخذ خيار كحامل واولاد
وهي السمينة للاكل وزني وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يفضي
لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الادزجي وشهران كما نقله
الجوهري لا يرضى مالها باخذها نعم ان كانت كلها خباراً
اخذ الخيار منها الا للحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله
الامار واستحسنه ويؤخذ زكاة شاة عنده ورودها
مالاً اخر اقرب اليه ليعطيه فلا يظلم الساعي ردها
الي ببله كما يلزمه ان يبيع المراءى فان تروا الما بان اکتقت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها واقبتهم ويصدق
فخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عددها
عند مضيق ثمره واحدة واحدة ويبد كل من المالك
والساعي ويايهاما قضيب يشيران به الي كل واحدة او

بصبيان

بصبيان به ظهرها لان ذلك بعد عن الغلط فان اختلفا
بعد العد وكان الواجب يختلف فيه اعاد العد **فصل**
في زكاة خلطة الاوصاف وتسمي خلطة جوار اذ هي
المذكورة في كلامه **والخلطان** من اهل زكاة في نصاب
او في اقل منه ولا حدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد
او غيره كما سيأتي **ببصبيان** وجوز زكاة بالنصب على
نوع الخافض اي كزكاة الممال **الواحد** اجماعاً كما قال الشيخ
ابو احمد **بشرايط اربعة** بل عشر مع انه جري على قوله
بما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع ابراهيم بن يحيى
لما ذكره من العدد الاول **اذا كان المراح والودا** وهو
بفتح الميم اسم لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان
المسرح والعدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع
الذي يجمع فيه ثم تساق الي المرعي **والثالث** اذا كان **البرعي**
واحد وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي تربي فيه
والرابع اذا كان **الغزل** الذي يرض بها **واحد** او الثريان
تكون رسالة تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية
هذه بالغزل عن ماشية الاخر وان كان ملكاً لاحدهما
او معاراة او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا
يفرأختلافه قطعاً للمضرورة **والخامس** اذا كان **المشرب**
واحد وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان
من نهر او من غيره **والسادس** اذا كان **الخاب** وهو الذي

Copyright © King Abdulaziz University

يطلب اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي
تعتمد الاعلام بان المصنف جري على راي ضعيف والاصح
انه لا يشترط اتحاد كجواز الغنم والانا الذي يجلب فيه كالة
الجوز ويبدل بلخاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعاظ
كما في الروضة انه لا يختص احد هما براء ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذا كان **موضع الخلب** وهو بفتح اللام يقال
للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكي ساكونا والثامن اذا
كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب واحد هما نصابا
كما صحت الاشارة اليه والتاسع يعني الحول من وقت خلطهما اذا
كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم
وخلط في اول صفر فاجدها لانه لا يخلط في الحول بل اذا جا
المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا
الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد من قان
كان يسيرا او لم يعلمها به لم يعتبر فان علم به واقتره او قصد
ذلك او علمه احد هما فوط كما قاله الاذري من قال العاشر
ان يكونا من اهل الزكاة كما صحت الاشارة اليه فلو كان النصاب
المخلوط بين كافرو مسلم او مكاتب لم يؤثر هذه الخلطة
شيئا بل يعتبر بصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا
زكي زكاة المنفرد والاقلا زكاة ولا تستثربنية الخلطة
في الاصح لان حقيقة المونة باخذ المرافق لا يختلف بالعدد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما يرجع للمالان كالمال

الواحد

الواحد و **تحت** المونة على المحسن بالزكاة **تيسر**
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل
عين مشتركة و خلطة شيوخ **تيسر** الاظهر تأثير خلطة التمد
والزرع والتقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما في
الماشية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط
ان لا يميز النا طور وهو بالمهملة اشهر من المهملة حافظ
الزرع والتجر والجريين وهو بفتح الجيم جعيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والذال المهملة موضع
تصفية الخلطة وفي التقد وعروض التجارة بشرط ان لا
يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة وخود ذلك
كالميزان والوزان والتقاد واللسادي والحراث و جذاذ
القلد والخيال والحمال والمتعهد والملتح والحصاد وما
يسمي به لها فاذا كان لكل منهما خيل او زرع مجاور للخيل
الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقود في صندوق
واحد وامتنعه تجارة في مخزن واحد ولم يميز احدهما عن
الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك
كالمال الواحد كما دللت عليه السنة في الماشية **فصل**
في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكتزون
الذهب والفضة والكفر هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب**
الذهب الخالص ولو غير مضمون **عشر** **والمشقالا**

Copyright © King Fahd University

بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيات
مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد
فلونقص في ميزان ونم في اخر فلا راحة على الاصح للمشك في النفا
والمشقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
مادق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال حبة يد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد**
على النصاب **فبمسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكر
الوا الفضة ولو غير مصنوعة **ما يتا درهم** خالصة بوزن
مكة تحت يد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بنقادون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمة وثنتان
البياع على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
قاله في المجموع والمراد بالدرهم الدرهم الاسلامي هو
الذي كان عشرة مئاسيق مئاسيق وكل عشرة مئاسيق
اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة
ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك
علي هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة
دقائق والدقائق ثمان حبات ومئاسيقه فالدراهم خمسون
حبة ومئاسيقه مئاسيقا مئاسيقا على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومئاسيقه من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما

لان

لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم
وفيها اي الدرهم المذكورة **ربع العشر مئاسيقا وهو خمسة**
درهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع المشرة
وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبمسابه والفرق بينهما
وبين المواشي من المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب
والفضة معدان للثما كالماشية السائمة وعما من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بما قوام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقسم الى خلاف غيرها
من الاموال فمن كثرهما فقد ابدل الحكمة التي خلقت لها
من حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل
نصاب احد المتقدمين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل القدر
بالزبيب ويكمل الجهد بالودي من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجوذة النعمومة وخوها وبالرداة الحشونة
وخوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت
النوعه فان كثرت وشق اعباء الجميع اخذ من الوسط كما
في المعشرات ولا يجزي رد عن جيد ولا مكسور عن صحيح
كما لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو
افضل لانها اذ خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد
الذي من يوكفه الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع وان
لزمه نصف دينار سلم اليهم دينار نصفه عن الرخا
ونصفه يبقى له مئاسيق مائة ثم يتفاد صل هو درهم فيه بان

٤٤

يلبغوه لا يخفى وتيقا سوا ثمنه او يثبت وامنه نصفه او يشترى
نصفهم لكن يكبره له شرا صدقته ممن نقدت عليه
سوا فيه الزكاة وصدقته التطوع ولا شيء في المعشوشوش
وهو المخلوط بما هو اذون منه كذهب بفضة وفضة بفضة
حتى يبلغ خالصه نضابا فاذا ابلغه اخرج او اوجب خالصا
او معشوشا خالصا قدر الواجب وكان متطوعا بالخاص
ويكبره للامام ضرب المعشوشوش الخبز الصالح من غشاش
فليس منا وليلا يفتش به بعض الناس بعضا فان علم معيا
صحت للمعاملة بها وكذا ان كانت مجزولة على الاصح كبيع الغاية
والمجونات ويكبره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير
ولو خالصا لانه من شان الامام ولان فيه اقبانا الدراهم
عليه **ويجب في الحلبي المباح** من ذهب او فضة كالحبال
لامرأة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبهه العوامل
من النعم ويترك المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا
المكروه كالعنة الكبيرة من الفضة للحاجة والصفيرة للزينة
ومن المحرم للميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما انهما لو اتخذ
شخص ميلا من ذهب او فضة لجلا عينه فهو مباح فلا
زكاة فيه والسوار والحبال للباس لو جل بان يقصد
باتخاذها محرمان بالنقد والحلي في حلي النساء كالرجل
وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في ابايته فلو اتخذ
الرجل سوارا مثلا فلا يقصد لا للباس ولا لغيره او يقصد

من
فما

اجارة

اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانها نقد
المحرم والمكروه وكذا وان لغير الحلبي المباح للاستعمال وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا
لذوا امر سورة الحلبي وقصد اصلاح وحيث ان هبنا الزكاة
في الحلبي وانما لفت قيمته او وزنه فالعبرة ببعيمته لا وزنه
بخلاف المحرم لبعيمته كالاواني فالعبرة بوزنه لا ببعيمته فلو
كان له حلي وزنه ما يتاد رهم وقيمته ثلاثا مائة خيرين ان
يخرج ربع عشرة مشاعا ثم يبيعها الساعي بغير حنسه ويضرب
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوعة قيمتها سبعة
ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مذمومة لان
فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له انا كذلك خيرين
ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج
ربع عشرة مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في اليد
الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناك
اهي وحرم على ذكورها الا الاثف اذ اجتمع فانه يجوز ان يتخذ
من الذهب لان بعض العناية قطع ايقه في عذوة فاحذ
انها من فضة فانفق عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ من ذهب والا ائمة فانه يجوز اخادها لمن قطعت
سنة ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الاثف والا السن
فانه يجوز لمن قلمت سنة اخاد سن من ذهب وان
لقد دت قياسا ايضا على الاثف ويحرم من الخاتم من

مكسورة

Copyright © King Saud University

بها

الذهب على الرجل وهي الشمبة التي يستمسك الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ
خاتم من فضة بل للشمبة سنة سوا كان في اليمن ام في اليسار
لكن اليمن افضل والسنة ان يجعل الفص ما يلي كفه ولا يكره
للمرأة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يعمد من الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلم الكفوقيه بالعرف اي عرف تلك
البلدة وعادة امتثالها فيها وهذا هو العظمه وان قال
الاذرعى الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اخذ الرجل
خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة
واصلها فان لبسها معاجزا لم يود الي اسراف كما يوحى من
كلامهم ولو ختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكواشف لما في
شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة خلية لات للحرب كالسيف
والروح والمنطقة لا ما يلبسه كالسرج والجمام وليس للمرأة
خلية الة الحرب بذهب ولا فضة وكحال لبس انواع على الذهب
والفضة كالسوار وكذا ما تشبه بهما من الثياب وجوز للباقة
في السوف كالحبال وزنه ما يتادينار وكذا جرم اسراف
الرجل في الة الحرب ويجوز خلية المعصم بفضة للرجل
والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحديد
لانث امتي قال الغزالي ومن لبس المعصم بذهب
فقد احسن ولازكاة في ساير الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان

لا

نهار

نصاب الزروع والقار وما يجب اخراجه ونصاب الزروع
والنار خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة والماوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرها سمي به لانه يجمع الصيغتان وهي بالوزن الف رطل
وستحاية رطل بالمراتي اي بالبنفاد اي بالوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث
بالبنفاد اي وقد رتب به لانه الرطل الشرعي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والنصاب
المذكور حد يد كمان في نصاب المواشي وغيرها والعيق فيه
بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق
الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
الحفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارباب
وربع ارباب كما قاله القموي يجعل الفدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليقين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارباب
ونصف وثلاث لانه جعل الصاع قدحين الاسنبي منه
تنبيه لا يصح شتر عام وزوعه في اجمال النصاب الي
ثم وزرع عام اخر ويضم عمر العام الواحد بعضه الي
بعض في اجمال النصاب وان تغلف ادراكه لاختلاف
نوعه وبلاده وبرودة كنهه وتمامه حارة يسرع
ادراكه التمدد بخلاف جده لبرودها والمزاد بالعام هو
الشي عشر شمرا عربية والغيرة بالضم وصا باطلا عنهما

فهيامة

Copyright © King Saud University

في عام فيضم طلع خيله الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جرد اذ
 الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اتم حقل مرتين في عام
 فلا ضم بل هما كثمره عامين وريزعا العام ايضا وان اختلفت
 رزعا عنهما في الفصول والميرق بالضم هنا اعتبار وقوع
 حصاديهما في سنة واحدة التي عشر شهرا عربية كما **س**
ويجب فيها اي في السنة اوسق وما زاد **ان سقيت بما**
السا او عا **السبع** وهو بفتح المهملة وسكون المشاء تحت
 السيل او بالضم من جبل او نهر او عين او شرب بعروقة
 لقربه من الماء وهو العمل سواء في ذلك الثمر والزرع **العشر**
 كما بدأ **ويجب فيها ان سقيت يد** **والابيض** اوله وفتحته وهو
 ما يدبره الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهو ما يدبره
 الماء بنفسه او بفتح من نحو تخرج حيوان ويسمى الذكر ناضحا
 او بما اشتراه او ولقب له العظم السنة او غنبيه لو جوب
 ضانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
 فيما سقت السماء العيون او كان عشرين العشر وفيما سقي
 بالفتح نصف العشر **والنقير** الاجماع على ذلك كما قال
 البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة البوثة وفتحها كما في المعلوفة
 والساية والعشر بفتح المهملة والثلثة ما سقي بالسيل
 الجاري اليه في حفرة وتشبه الحفرة عا ثورا الثور للمار بها
 اذ المر عليها والعتوان **والسواقي** المحفورة من النهر العظيم
 كما لمطر في المسمى بما يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات
 ما

في الاق
 كتاب

انما تخرج لعارة القرية والامطار انما تحفر لاحيا الارض فاذا
 نصيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف
 السقي بالنواضح وخونها فان المونة للزرع نفسه وفيما
 سقي بالنوعين كالنضج والمطر يسقط باعتبار مدة عيش
 الثمر والزرع وما يما لا يكثر ههنا ولا بعدد السقيات فلو كانت
 المنة من يوم الزرع مثلا اي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
 في اربعة منها الى سقاة فسقي بالمطود في الاربعة الاخرى
 الى سقيتين فسقي بالنضج وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا
 لو جهلك المقدار من نضج كل منهما باعتبار المدة اخذ بالاسوا
 واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السواد في شهرين
 الى ثلاثة سقيات فسقي بالنضج وجب ثلاثة ارباع العشر
 وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
 بما اذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
 فان اتهمه الساعي حلفه رد با وجب الزكاة فيما ذكر يريد
 صلاح ثمره لا تحميمه ثمة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصر
 وباشتهاد يجب لا تحميمه طعام وهو قبل ذلك بقلبي
 والصلاح من ثمره غيره بلوعه صيغة يطلع فيها عاليا وعلالت
 في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح
 وعناب وشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
 وتموته وهو صفاوه وجربان المانية وردد وصلاح بعضه
 وان قل كظهوره وسن خرض اي حرز وكل ثمر فيه زكاة

يطلبه

اذ بدأ صلحته على مالكة للاتباع فيطوف الحارص بكل شجرة
ويقتد رعرها او عمرة كل النوع رطبا شربا يسا وذلك لتضمين
اي لتقل الحق من العين الي الذمة ثم او زبيبا يخرج منه
بعد جفافه و شرط في الحارص ان يكون عالما بربه اهل للشهادات
كلها و شرط تضمين من الامار او نائبه لمخرج من مالك
او نائبه وقبول للتضمين فلما لك جنيده تصرف في الجميع
فان ادعي حيف الحارص فيما يخصه او غلظه بما يبعد
لم يصدق الا بيينة ويخط في الثانية القدر المحتمل وان
ادعي غلظه بالمحتمل بعد تلف المحذور من صدق بيئته
بما ان اتهم والابلايين وان ادعي تلف المحذور من كلفه
او بعضه فلو دعي لكن اليمين عناسنة جلاهما في اوديع قائما
ولجهة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز
وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند الحول**
بما اشترت به بعد اذ املك مال التجارة بتقد ولو في
في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصا يفتا به
يقوم به لانه اصل ما يبدد واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما
اذ املكه بغير نقد كعروض وتكاج وخلع فيغالب لنقد
البلد يقوم به فلو حال الحول محل لا نقد منه كبلد يتعامل
فيه بفلوس وحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بتقد
وغيره قوم ما قابل التقدي به والباقي يغالب نقد البلد
فلا

ان
غلب نقدان على المساوي وبلغ مال التجارة نصا بما جديها
دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد التقديين وهذا
فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخرا وبتقد لا يقوم به
دون نقد يقوم به وان بلغ نصا بما بكل منها خير المالك كما في
شئ في الجيران ودراهمه وهذا هو للمتمد كما صححه في اصل
الروضة وان صح في المنهاج كاصله ان يتعين الاتقع للمستحقين
ويضم ربح حاصل في شئ الحول لاحاصل في الحول ان لم يتبين بما
يقوم به ولو اشترى عرضا بما في درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلاث مائة زكاهها اخره اما اذا قضى درهم
او دينارين بما يقوم به وامسكه الي اخر الحول فلا يضم الي الاصل بل يترك
جوله ويصرف الربح جولا **ويخرج من قيمته ذلك** من العروض
ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلا انها متعلقة فلا يجوز
اخراجها من عين العرض **وما اي واي نصاب استخرج من**
معدن الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو
من اصل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه**
اي النصاب **ربع العشر** لغو والادلة الاجتهاد السابقة
لجبروني في الرقة ربع العشر وما زاد فيحسب به اذ لا وفتن
في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل تجب الاجزاج
في الحال لان الحول انما يقترن لاجل تكامل النما والمستخرج من
المعدن مما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض

لا

المخرج الي بعض ان اتخذ المعدن وتباح العمل كما يضم
المستحق من الثمار ولا يشترط بها الاول على ملكه ولا يشترط
في العزم النصال النبل لانه لا يحصل غالبا الا متعرقا واذ قطع
العمل بعد ذلك كما صلاح الة ومرفق منم وان طال الزمن عرفا فان
قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن امر لا اعراضه ومعنى عدم
العزم انه لا يضم الاول الي الثاني في احوال النصاب ويضم الثاني
الي الاول ان كان باقيا كما يضم الي مالكه بغير المعدن كادب وعبية
في احوال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول وساية وخمسين بالثاني فلا ركعة في الخمسين وحيث في المائة
والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن
تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب في ارضه
يملك ما ياتخذ من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياتخذ
الرفيق فليس يده فيلزمه زكاته ويمنع الذي من اهل المعدن
والركاز يرد ارا الاستلام كما يمنع من الاحياء لان اهل المسلمين
وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل
منعه ملكه كما لو احتطت ويفارق ما احياه بتأديه من ربه
ووقت الاخراج عقب التخليص والتقية من التراب وخو
حصول المعدن كان وقت الوجوب في الزرع اشتد اذ الحب ووقت
النبل في الاخراج التيقه وما اي واي نصاب من ذهب وفضة
يؤخذ بانها المنجحة من الركاز فغيره **الحسن** رواه الشيخان
وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في خضبه او مؤنة

ووقت وجوب
حق المعدن
يؤخذ بانها المنجحة من الركاز فغيره الحسن رواه الشيخان

قليلة

قليلة تكثر واجبه كالمفترة وبصرف هو المعدن صرف الذكوة
لا يثق واجبه في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع
والثمار **تنبيه** قد علم انه لا بد ان يكون نصبا من التخذ ولا
يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المذكور وهو دفن
الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل بعث
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو اعلي سموا بذلك
لكثرة جهالهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي زكاته ان
يعلم ان ملكه بلفته الدعوة فان علم انها بلفته وعانده
في بنايد او بلفه التي انتاها بركاز بل كما حكاها في الجمع
عن جماعة واقربان يكون مدفونا فان وجدك ظاهرا فان علم
ان السبل اطهره فزكاه وان كان ظاهرا فلفظة وان شك
فكما لو شك في اتقرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القوان او اسم ملك
من ملوك الاسلام علمه مالكه فله حجب رده على مالكه لان
مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلفظة
وكذا ان لم يعلم من الضريين الجاهلي والاسلامي هو بان
سما لا اتق عليه كالكبر وان يملك الركاز الواحد له ويلزمه
كانه اذا وجد في موات او في ملك احياه فان وجد
في مسجد او شارع فلفظة وان وجد في ملك شخص او في موقوف
عليه فلشخص اذا دعاه بلا يمين فان لم يدعه بان نفاه
او سكة فلين ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض فيكون له وان لم يدعه لافقه ملكه ولو تنازع
الركاز في الملك بايع ومشتركي ومكرو ملكه ومستعير
صدق ذولا يدعيه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل**
في زكات الفطر ويقال صدقة الفطر تسمية بذلك لان وجوبها

جد

بدخول الفطر ويقال ايضا زكات الفطر بكرة الفاء والثلاثين
 في اخرها كالتالي من الفطرة التي هي الخلقة المرادة لقوله تعالى فطرة
 الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكات الفطر
 لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة بخبر نقصان الصوم
 كما يجبر السجود لنقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجتماع
 خبر بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكات
 الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
 على كل حر وعبد وانتم من المسلمين **وتجب زكات الفطر ثلاثة**
شرايط بل ربابعة صحتها سنعرفة الاول **الاسلام** فلا فطرة
 على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع
 قاله الماوردي لانها طهارة وليس من اهلها والملاذنة
 ليس مطالب باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة
 المرتد ومن عليه مؤنفة فمؤنفة على عودته الى الاسلام
 وكذا العبد والمرقد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر
 نفقة لم تلزم فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر
 الاصل فطرة رقيقة المسلم كالنفقة عليها **والشرايط الثاني**
بغروب كل الشهر من آخر يوم من رمضان لانها مضاقفة
 للحديث الى الفطر من رمضان في الجزء الماضي ولا بد من ادراك
 جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك
 فيما اذا قال لعبد انه تحرر من اول جزء من ليلة شوال او مع اخر
 جزء من رمضان او كان هناك مهاييات في رقيق بين اثنين
 ليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليها لان
 وقت الوجوب يحصل في نوبتها فتخرج عن من مات بعد الغروب
 دون من ولد بعد وسم ان يخرج قبل صلاة العيد للاتباع
 وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان لفرقة

استحب

استحب الاذي اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا
 عذر وكيفية ماله او المستحقين والثالث من الشروط **وجوب**
الفضل ابي الفاضل عن **قوته وقوت** من تلزمه نفقته من
 عياله من زوجته او بعضه او مملوكة **في ذلك اليوم** اي يوم
 العيد ويلبنة ويشترط ايضا ان فاضلا عن مسكن وخادم
 لا يقين به يحتاج اليهما كما في الكفاية بما مع التطهير والملاذ
 بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمته مموونة اما
 حاجته لعمله في أرضه او ماشيته فلا اثر لهما كما في المجموع
 وخرج باللايقبها مالو كانا يقين يمكن ابدال لهما بلا يقين
 به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافع في الحج نعم
 ثبتت في ذمته السنان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها
 حينئذ التحقق بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
 رسته ثوب يليق به وبمموونة كما انه يبقى له في الديون
 ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لا ذلك كما رجح في المجموع
والشرايط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق
 لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابه صحيحة
 فاعدم ملكه واما المكاتب فلضعف ملكه اذ لا تجب
 عليه زكات ماله ولا نفقة قديمه ولا فطرة على سيده
 عنه لاستغلاله بخلاف المكاتب كتابه فاسد فان فطرته
 على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه
 من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وما فيها على مالك
 الباقي في هذا حيث لا مهاييات بينه وبين مالك بقصد فان
 كانت مهاييات اخذت الفطرة ممن وقتة في نوبته ومثله في ذلك
 الرقيق المشترك **وتجب نفقة** **وعن من تلزمه نفقته**
 من زوجته وبعضه ورقيقة **المسلمين** تبنيه ضابطا لكل من

لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقة بملك او قرابة او
 زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يورث عزم واستثنى من
 هذا الصابغ مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والعقرب
 والزوجة الكفار وان وجب نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
 في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته
 حرة كانت او غيرها وان اوجبت نفقتها في كسبه وخوه لانه
 ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره ومنها لا يلزم
 الابن فطرة زوجته ابية ومستولدة وان وجبت نفقتها على
 الوالدان لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد
 بخلاف الفطرة ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم نفقة
 المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نصى عليه في الوم
 انه لو اجر عده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على يده
 ومنها العبد المالك في المساقات والقراض اذا شرط عمله
 مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو وجب بالنفقة
 ومنها عده المسجد فلا تجب فطرتها وان وجبت نفقتها سواء
 كان عبدا للمسجد ملكا له او موققا عليه ومنها الموقوف
 على جملة او معين كحل ومدرسة ورياض ولو اعسر الزوج
 وقة الوجوب او كان عبدا لزم سيده ويترك عن نفقة
صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره
 من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
 والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع
 لان غالب وقت الوجوب خلا فاللفظ في وسطه ويجزي
 القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا وسلا
 عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى ولا بد في زيادة
 الاقيات والمؤخر من الزبيب فالخير منه بالاولى ونفى
 ان يكون الخير من الارزوان الارز خير من التمر
 ولان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته

وهو في غيره
 ان لو اجر عده
 ومنها العبد المالك
 مع العامل فنفقته
 ومنها عده المسجد
 كان عبدا للمسجد
 على جملة او معين
 وقة الوجوب او كان
صاعا من غالب قوت بلده
 من غالب قوت محله
 والمعتبر في غالب
 لان غالب وقت
 القوت الاعلى عن
 عكس لنقصه عن
 الاقيات والمؤخر
 ان يكون الخير من
 ولان يخرج عن نفسه

كزوجته

كزوجته وعنده وقريبه او عن متبوع عند باذنه لعلا منه
 لانه زاد خيرا ولا ببعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد
 من خمسين وان كان احد الجنسين اعلا من الوجد كما لا يجزي
 في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويضع خمسة اما لو خرج
 الصاع عن اثنين كان ملكا واحدا نصف نصفين او بعضين
 ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز بتفيض الصاع واخرجه
 من نوعين فانه جائز اذا كان من الغالب ولو كانت
 في بلدين اقوات لا غالب فيها خير ولا افضل اعلاها في الاقيات
 لقوله تعالى لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كان
 يقتاتون الصاع المحاط بالثمن فخذ اذا كان الخليطان
 على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم الاتصفا
 من ذوا نصف من ذوا فوجها او جرها ان يخرج النصف
 الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض
 الصاع من جنس واحد اما من يترك عن غيره فالعبرة بغالب
 قوت محل المودى عنه بنا على الاصح من ان الفطرة تجب
 او لا عليه ثم تحملها عنه المودى فان يعرف محله كعبد
 ابق فيحمل كما قال جماعة استثنى هذه او يخرج عن فطرته
 من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه
 فيه او يخرج للحاكم لانه له النقل فان لم يكن قوت المحل
 الذي يخرج منه مخيرا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان
 بقدره محلان متساويان قربا فخير بينهما **وقدم** اي الصاع
 بالوزن **خمس اربال وثلاث رطل بالعدل** اي البنداري
 وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه ولا اصل
 فيه الكيل وانما قد بالوزن استظهارا والعبارة بالصاع
 في الروضة قال جماعة الصاع اربعة حفنات بكف رجل معتدل

وهو في غيره
 ان لو اجر عده
 ومنها العبد المالك
 مع العامل فنفقته
 ومنها عده المسجد
 كان عبدا للمسجد
 على جملة او معين
 وقة الوجوب او كان
صاعا من غالب قوت بلده
 من غالب قوت محله
 والمعتبر في غالب
 لان غالب وقت
 القوت الاعلى عن
 عكس لنقصه عن
 الاقيات والمؤخر
 ان يكون الخير من
 ولان يخرج عن نفسه

لها انتهى والصاع بالكيل المصري قد حان وينبغي ان يزيد شيئا
يسيرا لا احتمال اشتغالهما على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن
الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكوري رحمه الله تعالى
يقول يخطب بمصر خطبة بعد الفطر والصاع قد حان بكل
بلدكم هذه سائر من الطين والعيب والفلت ولا يجزي في بلدكم
هذه الا القوت انتهى فائدة ذكرنا لتعال الشاذ في محاسن
الشريعة بمعنى لطيفا في اجاب الصاع وهو ان الناس يمنع غالبا
من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من
يستعمله فيها الا ايام سرور وراحة تعقب الصوم والذي
يتم من الصاع عند جعله خبز ثمانية ارطال من الخبز
فان الصاع عند ارطال وتلك كما هو ويضاف اليه من الماء نحو
الثلاث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام
لكل يوم رطلان تامة جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب
فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالزبد
والشعر والتمر والزبيب وقيس الباق عليه جامع الاقيبات ويجزي
الاقط لشوته في الصحيحين وهو لثين يابس غير منزوع الزبد
وغ معناه لبن وجبن لثين زبد هما او اجز قل من الثلاثة لمن
هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضر اما منزوع الزبد
من ذلك فلا يجزي وكذلك الكسنة وهو بفتح الكاف معروف
ولا الخيض ولا المقل ولا السمن ولا اللحم ولا صلح من الاقط افسده
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يجب الملح
فيخرج قد لا يكون محض الاقط منه ضاعا والاصل ان يخرج
من ماله زكاة مولده الفتي لانه يستقل بملكه بخلاف غير
مولده كولد رشده واجتنب لا يجوز اخذها عنه الا باذنه ولو
اشترى كوا موصلات ومفتر في رفق لزم كل موصل قد رخصته
لا من ولجده كما وقع في المزاج بل من قوت محل الرقيق كما علم
مما مر في شرحه وصرح به في المجموع بناء على ما مر ان الاصح انها

جذب

تحت ابتداء على المورد عنده لثينها المورد **فصل** في قسم الصدقات
اسي الزكوات على مستحقها وتسمية بذلك لا شعارها صدق
باز لها وذكرها المتضيق في اخر الزكوات بتعال لامام الشافعي
رضي الله عنه في الام وهو ان نسب من ذكر المزاج لها بتعا
للمذني بعد قسم الفيتي والفتيمة **وتدفع الزكوات** من ابي صنف
من اصنافها الثمانية المتقدمة بيانها **الاصناف الثمانية**
عنه وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزير في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل قد علم من التحصير بانها لا تعرف لغيرهم وهو محج
عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واصنافه في الآية الكريمة
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بل الام الملك والى
الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بغا النظر فيه للاشعار باطلا لملك في الاربعة الاولى وتعيده
في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاولى على ما ياتي وسكة المصنف عن تعريف هذه الاصناف
وانا اذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاولى الفقير وهو من لا
مال له ولا كسب لا يفتقده يفتح جميعها او مجموعها موقعا من
كفايته مطعا وملبسا ومسكنا وغيره مما لا بد له منه على
ما يليق بحاله وحال مسونه لمن يحتاج الي عشرة ولا يملك
ولا يكتسب لاد رهنين او ثلاثة وسواء كان مما يملك نصا باام
لا واقل ام اكثر والثاني للمكين وهو من له مال وكسب لا يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه لمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية
ولا يكفيه الا عشرة والملا رانه لا يكفيه العرف الغالب ويمنع
فقراء الشح ومن مسكنة كفايته منسقة قسب او زوج لانه

Copyright © King Fahd University

غير محتاج مكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب
يجمع منها لا اشتغاله بعلم شرعي ينافي منه تحصيله والكسب
يجمع منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه
وثيابه وكسبه ولا مال غائب بمحلتهن او موجد فيعطى ما يكفيه
الي ان يصل الي ماله وحل الاصل لانه الات فقير او مسكين والثالث
العامل على الزكوات كالشباع بحبها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب
الاموال وقاسم وحاشركمهم او جمع السهات لا قاض ووالفلا
حق له ما في الزكوات بل زكواتها في خمس الخمس المرصد للصالح والرابع
المؤلفة جمع مؤلف من التأليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيان
للقوي ايمانه ومن اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن لم يشر في
في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كان لنا شر من يلبس
من كفار او مانع زكوات فهذا ان الغنمان الاخير انما يعطيان
اذا كان اعطوا وهما اهلنا من حيث يبعث لذلك فقول
الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجا اليهم محمول على غير
الصفين اولين اماهما فلا يشترط فيها ذلك كما هو ظاهر كلامهم
وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان احدهما منعها
والخامس الرقاب وهما المكاتبون كتابة صحيحة لغير مذل
فيعطون ولو غير اذن سلطانهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم
على الفتن ان لم يكن معهم ما يفتي بنجومهم اما مكان المذكي
فلا يعطى من زكاته شيئا لعمور الفائق اليه مع كونه ملك
والسارس الفادم وهو ثلثة من تداين لنفسه في مباح
طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او في غير مباح فيعطى
بان يحل الدين ولا يقدر على وفاؤه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وفرقه فيها ولي يربط ولو لم يجز فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات

البيبي

البيبي اي حال بين القوم كان خاف فتنة بين فيلبين تنازعنا
في قتل له قاتله فيحل الدية تشكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا زرعيا
في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى اذا عزم مع الاصل او
عسره وحك وكان منبرعا بخلاف ما لو ضمن بلا زن والسابع
سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
اعانة له على الفزو والثامن بن السبيل وهو منسحق سفرا
من بلد مال الزكوات او محتار زينة في سفره ان احتاج ولا مقصدة
في سفره **تبيين** من عالم الزرافع من ايامه وعنده مال من اشتقاق
الزكوات وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله بان ادعى
ضعفة اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقيرا او مسكنا فلكذلك
لان ادعى عيالا او تلف عرق انه له فيكلف سنة لتسويته
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين فان كلفا عما اخذ لا اجله اسنزد من ماله الخاق
والبيته هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين وبعني عن البيته
استفاضة بين الناس وتصدق راس في العام وسند المكاتب
ويعطى فقير ومكين كفاية عمره غالب فيشترى ان بما يعطيه
عقار وابت خلائه وللامام ان يشترى له ذلك كما في الفادري
هدا يمين لا يمين الكسب بحرفة ولا تجارة اما من حسن الكسب
بحرفة فيعطى ما يشترى بها ما يحسن التجاره فيعطى ما يشترى به
ما تحسن له التجارة فيه ما يفتي ربه بكفايته غالبا ويعطى
مكاتب و غلام لغير اصلاح ذات البين ما يخزاعه من وفاق
دينها ويعطى بن السبيل ما يوصله مقصدا او ماله ان كان
له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوة ذهابا وايابا
واقامة له ولعائله وملكه فلا يترد منه ويرى له ملك كونه
ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحل لزاره وبتاعه ان له

ليتم مثله حملها كما بن سبيل والمولفة يعطيهما الامام والمالك
بما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفة استحقاق
كفقر وغارم ياخذ بناهدها ويجب تقييم الاضاف الثانية
في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو نابته ووجد والظاهر
الاية فان لم يمكن بان قسم المالك ولا عامل ولا عام ووجد
وجوب الدفع **الي من يوجد منهم** وتقييم من وجد منهم
وعلى الامام تقييم احاد كل صنف وكذا المالك ان اخصر بالبلد
ووقا بهم المال فان لم يخصر واواخصر **ولا** وفيهم المال لم يجر
الاقتصار **على اقل من ثلاثة كل صنف** لذكره في الآية
بصفة الجمع وهو المراد في سبيل وابن السبيل الذي هو
للجنس **العامل** فانه ليقط اذا قسم المالك وجوز حيث
كان ان يكون واحدا اذ حصلت به الكفاية وتحت التولية
مينا لا صنف غير العامل ولو نابة حاجة بعضهم ولا تحت
التولية بين احاد الصنف لان يقسم الامام اوتت ورك
الحاجات تحت التولية ويجرم على المالك ولا يجره نقل
الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الي بلد اخر
فان عدمة الاضاف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب
نقلها او الفاضل الي مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم
او فضل عنه شيء رد نصيب البعض الفاضل عنه على الباقيين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو نابته
نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها فقلوا
فزع لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين
ارفع لي من زكائك حتى افضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة
ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين
اقض ما عليك لا رده عليك من زكاتي ففصل مع القضا

ولا يلزم

ولا يلزمه رده اليه فلودفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجره ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي فلا
يجزيه على الصحيح حتى يقضيه ثم يرد اليه وقيل
يجزي كما لو كان وديعة **وخمسه لا يجوز دفعها**

اي الزكوات **اليهم** الا قول القني **بمال** حاضر عنده **او كسبه**

يكفيه **والثاني العبد** غير المكاتب اذ لاحق فيها لمن

به رق غير المكاتب **والثالث بنواهاشم وبنو المطلب**

فلا تدخلهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات

انما هي وساخ الناس وانها لا تدخل لمحمد ولا لآل محمد

رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات

شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم

اي بل يغنيكم ولا يحل ايضا للمواليهم خبر مولي القوم

من سهم والرابح من تلزم المذكي نفقته بزوجية او بعضية
لا يدفعها اليهم ليسهم ابي من سهم الفقراء ولا من سهام
المساكين لغناهم بذلك ولو دفعها اليهم من سهم
باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة لانا ان المرأة لا تكون
غازية ولا عاملة كما في الروضة **تنبيه** افر للمصنف الخبير
في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها
ولا حاجة الى تقييده بالمذكي اذ من يلزم غير المذكي نفقته
كذلك فلو حذفه لكان اخرا **والشهر الخامس**
لا تصح للكافر الخبير الصحيح في صدقة تؤخذ من
اغنياءهم فتزود على فقراءهم لغم الكليات والجمال والحيا
وخوفهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لازكات **تنبيه** يجب اداء الزكات
فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذه للزكات
من امام

من امام او ساع او مستحق وجفاف ثمر وتنقية حب
وحلو مالك من سهم ديني او دينوي كصلاة واكل وبقدرة
على غائب قادر على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس
وتقريب لجرة قبضة ولا يشترط تقدير صدق بموت
او وطى وفارق الاجر بانها مستحقة في مقابلة النافع
فبقواتها يفسخ العقد بخلاف المداق فان اراءها
وتلف المال ضمن وله اراءها لمستحقها لان طلبها الي امام
عن مال يجب ادائها وله دفعها الى امام بلا طلب منه وهو
افضل من تقديرها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا
زكاتي او فرض صدقة مالي ولا يكف فرض مالي لانه
يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة
ولا تجب في النية لقيين مال فان عينه لم يقع عن غيره ويلزم
المولى عن مجوره وتكفي النية عن غيرها عن المال وبعد

وعند دفعها للامام او وكيله ولا فضل ان ينوب احد تفريق
ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي
بلا اذن منه الا عن ممتنع من ارايت فيكفي وتزيمه اقامة
لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه
تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلق به الزكاة او
بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة بلا
مجاهاه فلا يتصل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تقوى
بالبيع وسن للامام ان يعلم شرها لاجد الزكاة وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم الزكاة وفيه للا
تباع في محل صلح ظاهر للناس لا يكثر شعور وحرم الوسم في الوجه
للتهي عنه **تمت** صدقة التلوع سنة لما ورد فيها من الكتاب
والسنة وتخل لغني والذي التزمه النبي صلى الله عليه وسلم
وتخل لكافر وقد دفعها سرا او في رمضان ولحق قريب
كزوجة وصديق جار القريب فاقرب افضل وحريم
بما يحتاج من نفقة وغيرها ممنونه من نفسه وغيره
اولدين يظن له وقالوا تصدق به وليس بما فضل عن حاجته
لنفسه وممنونه يومه وليلته وفضله كونه ووفاء
دينه عن صبر على الاضافة ولا كره في المذهب وليس
الاكثر من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف وسفوف مرض وجهاد وفي ازمته وامكنه فاضلة
كفرت في الحج وايام العيد ومكة والمدينة وبيسن ان
يخص بصدقة اهل الخير والمحتاجين ولعل كان التصديق
بشيء يسير ففي الصحيحين والتفق النار ولو بشق تمرة قال

الدين

وقال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
بشيء مكره ان يملكه من جهة من دفعه اليه معاوضة او
غيرها ويجرم لمن بالصدقة ويطلب به ثوابها وليس ان
يتصدق بما يجبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون **كتاب الصيام** هو والصوم لغة الإمساك
ومنه قوله وتك حكاية عن مريم ابني نذيق للرحمن
صوما اي امساك وسكوت عن الكلام وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوده
قبل الاجماع اية كتبت عليكم الصيام وخبرني لا سلام على
خمسة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وانه
ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرة ويحتمل صوم
رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما ورؤية
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرأيتي وافطروا لرأيتي فان عم عليكم فاكلوا
عاق شعبان ثلاثين ووجوده معلوم من الدين بالضرورة
فمن حجه ووجوده فهو كافر الا ان يكون قريبا عمه
باسلام او نسا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير
جاهد من غير عذر كمرض وسفر كان قال ان الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبسى ومنع الطعام والشراب نهارا
ليجمل له صورة الصوم بذلك وثبتة رأيت في حق لم يره
لعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
اني رأيت الهلال فصاموا والناس بالصيام رواه
ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي الترمذي وغيره
ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برأيتي
فامر الناس بصيامه والمعني في ثبوتها الواحد الاحتياط

للصوم وهي شهادة قاله طائفة منهم الفقهاء ويجب الصوم
 ايضا على من اخبره موثقا به بالراية اذا اعتقد صدقه وان
 لم يذكره عند القضي ويكفي في الشهادة اشهاد ابي راية الهلال
 وحمل ثوب رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي ونوا فيه
 كصلاة التراويح والاعتكاف والاطعام بالوعة المعلقة بدخول
 رمضان لغيره عند ذلك كدخول مؤهل ووقوع طلاق وعتق متعلقين
 به هذا كما قال الفقهاء ان سبق التعليق بالشهادة فلو حكم
 القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قابل ان ثبت
 رمضان فبعد يحد او زوجتي طالق وقفا وحله ايضا
 اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبتت الاعتراض
 به **تنبيه** يضاق الى الراية والجملة عند ضمن دخوله بلا جهاد
 عند الاستثناء والظاهر كما قال الا زرع ان الامارة الدال
 كراية التناوب المعلقة بالمنايا بد في اخرتجان في حكم الراية
 ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يجعل بحبه
 كالصلاة **تنبيه** في المجموع وقال انه لا يجزئه عن فرضه
 صح في الكفاية انه اذا اجاز اجزائه ونقله عن الاصحاب
 وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
 بتقدير منازل القمر بتقدير سيره في معنى النجم وهو
 من يوري اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا غيره ايضا يقول
 من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في التوميات الليلة اول
 رمضان فله يبيع الصوم به لاجماع لنقد ضبط الراية
 لا للشك في الراية **وتشريع وجوب الصيام** ابي ميام رمضان
ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام**
 ولو فيما مضى فلا تجب على الكافر ولا على ووجوب مطالبته
 كما في الصلاة والثاني **البلوغ** فلا يجب على غيره كالصلاة

وغيره

ويؤمر به ان اطاقة ويضرب عليه لعشر **والثالث العقل**
 فلا يجب على مجنون اذا اتم بمزبل عقله من شراب او غيره
 فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي
في افاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيعه حيا او شرعا
 للكبر او مرض لا يرجى براه او حيض ونحوه **تنبيه** سكت
 المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة اسلام وعقل ونقا
 عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العبدان وايام
 التشريق كما سيأتي **وفرايض الصوم اربعة اشياء** الاول
النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلا
 القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها
 قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه
 لو شحرت ليقوي على الصوم لم يكن نية ويصح في العدة
 والمعقد انه لو شحرت ليوم او شرب لدفع العطش بها

او امتنع من الاكل والشرب والمعتاد انه لو شرب ليوم او شرب لدرج
او لجماع حنوق طلوع الفجر كان ذلك ان خطر يباله الصوم بالصفات
التي يشترط التفرغ لها تضمن كل منهما فصد الصوم ويشترط لغرضي
الصوم من رمضان او غيره كقضاء او نذر التبت وهو ايقاع
النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل
الفجر فلا صيام له ولو بد من البيت لكل يوم لظاهر الخبر
ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة يتخللها اليومين بما
يناقض الصوم كالصاوة يتخللها السلام والصبى في تبية النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل
يشترط فيه التبية الا هذا ولا يشترط التبية النصف الاخير
من الليل ولا يفسد الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
اذا نام بعدها ثم نابه ليلا ويصح النقل بنية قبل الزوال
وليشترط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها

مناق

مناق للصوم كغيره وجماع **والثاني تبية النية** في الفرض بان
ينوي كل ليلة انه صائم غد من رمضان او عن نذر او عن
كفارة لانه عبادة مضافة الي وقت فوجب التبيين في نيتها
كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النقل فان يصح بنية
مطلقا فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقت الاصحاب وينبغي
اشتراط التبيين في الصوم والراتب كعزقة وعاشورا او ايام
البيض وستة ايام من شوال كراتب الصلاة **اجيب بان**
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها
حصل ايضا كتحية المسجد لان المقود وجود صومها
تنبيه قضية سكون المصنف عن القرضي للفريضة مقتضى كلام
المناهج الا اشتراط والعزق بين صوم رمضان وبين الصلوات
ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمع بان يصلها بمكان

يبلغ شيئا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع
 الفجر مجامعا فترعا لا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
 مباحة **والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا الاول ما وصل**
 من عين وان قلت كسهميه **ثاني** اختارا عالما بالتحريم **الثالث**
 مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح سوا كان تحيل او الدوا
 ام لا كباطن الحلق او البطن والامعاء وباطن الراس لان
 الصور هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف فلا يضر وصول
 دهن او خلل يتشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالماء
 وان وجده اثر ابياطنه ولا يضر وصول ريقه من مقدمه
 جوفه او وصول ذباب او جوم من او غير طريق او غرولة
 دقيق جوفه لمسرة الخمر زعمه وان تقطير في باطن الاذن
 مفطر ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الي جوفه نظرا ان
 بالغ افطره والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
 من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه وحجه انه معذور
 فيه غير مفطر ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر
 وكذا ان الرغ حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل
 ناسيا لم يفطر وان كثر الخبز الصحيحين من لبن وهو طائم فاكل
 او شرب فليفتن صومه فاما اطعمه الله واسقاه **والثاني القنة**
 وهو بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبر به
 بانها **من احد السبلين** فيه يجوز التقيط في باطن
 الاعليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة

الغزا

ثم يدرك جماعة في اخري طولها فيصليها مع سفلها فتقع له نافلة
 ولا يشترط تعيين النية كما لا يشترط تعيين الاداء لان المقصود
 منها واحد ولو نوى ليلة الاثنين من شعبان صوم غدي
 عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
 كونه منه بقول من يثق به من عبدا وامرأة فاسق او ساهق
 فيصح ويقع عنه قال في المجموع **فصل في نواصم غدا نقلا ان كان من شعبان**

ولو فتن رمضان ولا اماره فبان من من شعبان صح صومه نقلا
 لان العمل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح خلا ولو نوى
 ليلة الثلثة ثمن من رمضان صوم ان كان من رمضان اجزاه
 ان كان منه ثلثه ان العمل بقاؤه **الثالث الامساك عن كل من**
الاكل والشرب والجماع ولو تغير انزال لقوله تعالى اهل لكم الليلة
 الصيام الرفق الي نسلكه والرفق الجماع **وعن معذرة بط في النهار**
 يقينا او ظنا تحقق اما في جميع النهار بسبب الغرر المصنف
 هذا الرابع وكان اخذ من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه
 او اكل معتدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل
 معتدا ان الليل بطل فبان خلا فيه نومه وها صل ذلك انه
 اذا افطر وتحرر بلا حرك ولم تبس من الحال صح في تنه لاني افطاره
 لان هو صل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان
 الصواب فيها صح صومها او الغلط فيها لم يصح ولو طلع الفجر في وقتها لم

يبلغ

دخول طرف اصبع في اليد بحالة الاسترخاء فيفطر به الا ان ادخل
المسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صحح البغوي لا يفطر به
اليه **والثالث النبي عمدا** وان يتقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف
كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه النبي اي غلب
عليه وهو ضاير فليس عليه قضا ومن استنقأ فليقض وخرج
بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا يدان يكون عالما بالتحريم مختارا
لذلك فان كان جاهلا لقرب عمده بالاسلام او ناسيا بما
عن العلماء او مكرها لم يفطر كما لو غلبه النبي وكذا لو اقتلع خاتمة
من الباطن وربما سوا اقلعها من دماغه امر من باطنه لان
الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حرد
الظاهر من الفم وهو يخرج بالحا المجهمة وكذا المملة على
الواجب في الزوائد فليقطعها من مجراها وليجهتها ان امكن فان
تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر لتفسيره وكما لم يفت
التجسي فان تعده وخرج شيء من معدته الى حرد الظاهر افطر
وان غلبه فلا **والرابع الوطئ** بادخال حشفة او قد رها من
مقطنها **عمدا** مختارا عالما بالتحريم **في الضرع** ولو دبوا من
ادبي او غيره انزل امر فلا يفطر بالوطئ ناسيا وان كثروا
مالا اكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا يصح جهلا تحريمه
كما سبق في الاكل **والخامس الاثرال** ولو قطرة **عن مباشرة**
بجولس كقبلة بلحايل لانه يفطر بالايلاج من غير انزال
فبالانزال مع نوع شهوة او لي بخلاف ما لو كان نجائلا او ينظر

دق

او فكر ولو شهوة لانه انزال بغير مباشرة كما لا يقتل امر وحرام
جولس كقبلة ان حرك شهوة خوف الاثرال والاقتراة
اوي **السادس الجيف** للجاع على تحريمه وعدم صحته
قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناها
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها
ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد
وجمان احدهما الثاني **قال** في البسيط وليس له رذا
الخلاف **قال** في تحقيقه **قال** في المجموع يظهر هذا
وشبهه في الايمان والتقاليد بان يقول متى وجب عليك
صوم فانت طالق **والسابع النفاس** لانه دم حيض مجتمع
والثامن الجنون لمنافاة العبادة **والتاسع الورق** لما فاقها
العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر
انه الولاية فانما مطبقة للصوم على الاصح في التحقيق وهو
المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاختلاف لو نوح الفرق
ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او لئسنيان او سهو **ويستحب**
في الصوم ولو نفل اشيا كثيرة المذكور منها **ثلاثة اشياء**
الاول **تجميل النظر** اذا حقق غروب الشمس لخبر العمريين
لانزال امتي يجبر ما عملوا الفطر زان الامام احمد واخر والسحوة
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والمضاري وبكره له ان يوجز
ان تصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله
في المجموع عن نص الام وليس كونه علي رطب فان لم يجده

cc

Copyright © King Fahd University

فعلية ثم فان لم يجرد فعله بالخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على وطبات فان لم يكن فعله عمدا فان
لم يكن حسي حسيات من ما فانه ظهوره واه الترمذي وبين
السحور الخبر الصحيحين تسمى وافان في السحور بركة وخبر الحاكم
في صحيحه استفتينوا بطعام السحور على صيام النهار ويقبلون
النهار على قيام الليل **والتالي تلخير السحور** قال لم يقع في شك
في طلوع الفجر بخبرنا ان ابي امي بن جبر ما علموا الفطر واخروا السحور
ولانه اقرب الي التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد
في بقا الليل لم يسن التلخير بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع
ما يربك اليها لا يربك **تنبيه** لوصح المصنف بسن السحور
كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع
انه يحصل بكثير الاكل وقليلا ففي صحيح ابن حبان تسحر او لم تسحر
ما يدخل وقته بنصف الليل **الثالث ترك الحجر** وهو يقع
الماترك المحرمان **من الكلام** جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم
راي رجلا قايما فقال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل تذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال **صلى الله عليه**
وسلم مره ان يتكلم ولا يستظل ولا يقعد وليتم صومه رواه
بخاري ولهذا يكره صمت اليوم ابي الليل كما جزمه صاحب
التنبيه واقره اما اليهم بضم الحاء وهو الاسم من الهمزة وهو
الافخاش في النطق فليس مراد للمصنف اذ كلامه فيما هو فيه
سنه وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم

سبحوا

منبذ كلام المصنف بالضم واعتزل عليه كما اعتزل من على المنهاج
في قوله في المنذر وبات وليس لسانه عن الكذب والغيبة
فان صون اللسان عن ذلك واجب بان المعنى انه ليس للصائم
من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف
ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستنقاء قال
السيدي وحديث خمس يفطرون الصائم الغيبة والتمتة الى اخوه
ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب
لا الصوم قال ومن هنا حسن عهد الاخر ازغنه من اداب
الصوم وان كان واجبا مطلقا وليس ترك شهوة لا ينطل
الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وترك نحو حجم كفضد لان ذلك يضعفه وترك
ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح
العين لانه يجع الريق فان بلعه افطر في وجهه وان القاه عطشه
وهو مكروه كما في المجموع وليس ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا
ليكون على ظهر من اول الصوم وان يقول عقب افطر اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومده ارسته بان
يقرا على غيره ويقرا غيره عليه في رمضان كما في الصحيحين
ان جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان
حتى ينسخ فيعرض عليه القران صلى الله عليه وسلم القران
وان يعتكف فيه لاسيما في العشر الاواخر منه للمتابع في ذلك

واجب

ولرجا ان يصاد في ليلة القدر اذ هي مختصة فيه **عنه** **لما**
وجرم صيام خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي **العبدان**
 العطر والايحي بالاجماع المستند الي النبي الشارع صلى الله عليه
 وسلم في غير الصحابين **وايام التشريق الثلاثة** بعد يوم
 النحر والمشمج للنبي عن صيامها كما رواه ابوداود في صحيح
 مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكروه صوم**
يوم الشك كراهة تنزيهية قال الاستنوي وهو المعروف
 المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب **حريمه**
 كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
 يوم الشك فقد عصي النبي صلى الله عليه وسلم **تنبه**
 يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المخرج في المذهب
الا ان يوافق صومه غاظة في تطوعه كان كان يسرد الصوم
 او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه
 يوم الشك وله صومه عن قضا او زكاة كتنظيفه من الصلاة
 في المحرفات المكروهة لخبر لا تقدم مواريثان بصوم يوم او
 يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي
 بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع
 التحريم وقوله **او يصله باقبله** مبني على جواز ابتداء
 صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه صنيف
 والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه
 عن قضا او زكاة او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان

لوع

فرد

فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل
 يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما
 قبله ثم افطر فيه يوم حرم عليه الصوم الا ان تكون له عادة قبل
 النصف الثاني فله صوم اياهما فان قيل هلا استحب صوم يوم
 الشك اذ طبق الغيم خروجا بخلاف الامام احمد حيث قال
 بوجوب صوم حنينه لجيب باننا لانراعي الخلاف اذا خالف سنة
 صريحة وهي هنا خبر اذا علم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين
 ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذ تحدث الناس
 بروية او شهد بها عدد تردد شهادته كصبيان اولنا او عبيد
 او نسفه وظهر ضعفهم كما قال الراقشي وانما لم يصح صومه عن
 رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
 انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في
 طائفة اول الباب وتقدم في تشابه صحة نية المعتقد لذلك
 ووتوع الصوم عن رمضان اذ اتبين كونه منه فلا تنافي ما ذكر
 في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على
 من لم يظن الصدق لهذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحته
 النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان موضعان فقوله الاستنوي
 ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب يستناقض من
 ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع ممنوع
 ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالروية فليس اليوم يوم الشك
 بل هو من شعبان وان طبق الغيم لخبر فان علم عليكم **فصوم**

بين

الفطرين القوميين واجب اذ الرمال في الصومين فرضا كان
او نقل احرام للنهي عنه في العمييين وهو ان يصوم يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل من طعامه اذ اذ رذكره في المجموع
وقضية ان الجماع ونحوه لا يمنع الصوم لكن في البحر ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا
هو الظاهر ثم شرع فيما يجب به الكفارة فقال **ومن وطئ**
بتقريب جميع الحشفة او قد رها من مقطوعها **عامدا مختارا**
عالميا بالتخريم **في الفرج** ولودبر من ادبي وغيره **في شهر رمضان**
ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطئ لسبب
الصوم **فعلية** وعلى الموطوة المكلفة **القضاء** لافساد الصوم بها
بالجماع وعليه وحده **الكفارة** دونها المقسمان صومها يتعزضه
لظلال بعد رض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمة حتى يتعلق بها الكفارة
فيختص بالرجل الواطئ ولا يثا غرر مالي يتعلق بالجماع كالمهر
فلا يجب على الموطوة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة والواطئ
والبيان المهمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج
بقية الوطئ الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
فيما دون الفرج المقضية الى الانزال فلا كفارة به جميع الحشفة
او قد رها من مقطوعها اذ قال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره
به وبقتد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه لما ذكر وبقية التخريم جهده لقرب عهده بالاسلام
او نشا ليمد اعن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم

سنة

لو علم التخريم وجعل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يجتمع وبالفرج الوطئ في دونه فلا كفارة فيه اذا
انزل وبما رر رمضان غيره كصوم نذرا وكفارة فلا كفارة
فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا
قضاء عليه ولا كفارة بعد وجوب الصوم عليه وبالصائمين
ما لو افطر بغير وطئ ثم ولى او نسى النية واصبح ممسكا به
وو طئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم لو وطئ للمريض والمسافر
ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل
او شك فيه او ظنه باجتماعه دخوله فبان جماعه منار الترتيم
كفارة لانها الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا
الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر
جائزه وانته بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** فيد في الروضة
الجماع بالتام يتبع للفراحي احتراز من المرأة فانها تقطرب دخول
شي من الذكر فرجها ولودون الحشفة وزيغوة جروج ذلك الجماع
اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا الكفر عن
الجماع الاول قبل الثاني اولا كجنتين جامع فيهما فلو جامع في
جميع ايام رمضان لزمه كفارات بقود رها فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعد دو ان كان باربع زوجات ومحدث

السفر ولو طويلا بعد اجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المشا
في شأهنا لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا
حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا يبيح الصوم فيحقق هناك
حرمة وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فتحت او لا **اعتق**
رقبة مؤمنة سيلمة من العيوب المضرة بالعمل كما سيأتي ان
شأه تقالي في الظهار **فان لم يجد هضيا من شهرين متتابعين**
فان لم يستطع يوما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا اخص
الصحيحين عن ابي هريرة بن جابر عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
قال هلك فقال وما اهلك فقال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تحقق رقبته قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه فقال بقدر
لهذا فقال على افقر متايا رسول الله فوالله ما بين لايتها اي جيلها
اهل بيت اخرج اليه منا ففتح صلى الله عليه وسلم حتى بهت
انياه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين
والرام كل لبنج من خوس الخمل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا
وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ردب عنهما
ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ردب له فلو عجز عن
جميع الحصال المذكورة استتمرت الكفارة في ذمته لانه صلى
الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع لغيره
بعجزه فدل على انما ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية

ذو

اذ عجز عنها العمد وقت وجوبها فان كانت لا يسبب منه كركاة
الفطر لم تستقر وان كلفت بسبب منه استقرت في ذمته سوا
كانت على وجه المبدل كجز الصيد وقد نية الحلق لولا كفارة
الظهار والقنل واليهن والجماع ودم المتنع والفران فان قيل
لو استقرت لا ترضى الله عليه وسلم المواقع باجرها بعد اجيب
بان تاجر الهبان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا
قدر على حمله من نادفها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على الترتيب وله العذر عن الصوم الى الاطعام لشدة
الغلبة وهي بغين ملحة ولا م ساكنة شدة الحاجة للتمكح ولا يجوز
للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات وسائر الكفارات
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الامر
كما قال الرازي يجمل انه لما اخبره بفقرة اصرفه اليه صدقة
وفي ذلك اجوبة اخذ ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات**
مسلم كما قتده به في القوت **وعله صيام** من رمضان او تدارا
وكفارة قتل امكان القضاء ان استمر مرضه او سفره المباح
الي مؤنية فلا تدارك للغايث بالقدرة ولا بالافضل لعدم تقصيره
ولا انه لانه فرض لم يتكلم منه الي الموت فنسقط حكمه كالحج وهذا
اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا السفر الي الموت ام حصل
الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور
ولسوا التقديري بالفطر فانه يا ثم ويتدارك عنه بالهدية
كما صرح به الرازي في باب التذرة وان مات بعد العكن

٢٢٤

من العتقا ولم يقض **اطعمة عنه** **وليه** من ثلثه **لكن يوم**
فانه صومه **مد طعام** وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كما
مروا بالكيل المصري نصف قير من غالب قوت بلده الخبز
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه ولية مكان كل يوم مسكينا
ولا يجوز ان يصوم عنه ولية في الجسد بل ان الصوم عبادة تدبيرة
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كما في الصلاة
وفي القدر يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له
الاطعام فلا بد من التذرك على القولين والتقديم هنا هو
الاظهر المقتضى به للخبير الصريح عليه كخبير الصحيحين من مات
وعليه صيام صام عنه **وليه قال** النووي وليس للجور يدخلة
من السنة والخبز الوارد بالاطعام ضعيف ومع منعه فالاطعام
لا يمنع عند القائلين بالصوم وعلى التقديم الوالي الذي يصوم عنه
كل قريب لليت وان لم يكن عاميا ولا وارثا ولا ولي صالح
على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم رذرفا صوم عنها
قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الودعة على
ان يصوم حاجج واحد جاز فان تنازعوا ففي فوائده المذهب
للفارسي انه يقسم على قدر موارثهم وعلى التقديم لو صام
عنه اجنبي باذنه بان اوصي به او باذن قريبه صح **فيا سا**
على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو

سلام

صام عند ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو
الطاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لوارثه
ومات له يصوم عنه ويتقين الاطعام قطعاً كما قاله في القوت
ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه
ولا ذرية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك وكعتا الطواف
فانما يجوز تبعاً للحج وبالوزن ان يعتكف ما يمان فان النووي قال
في التمهيد ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو
الاصح وقلنا بصوم الوالي فهذا يعتكف عنه صابها وان كانت
النيابة لا تجزي في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين
والقوز والمرقب الذي لا يرجي برده **ان تجز كل منهم عن الصوم**
بان كان يلحقه به مشقة **يفطر ويطعم** ان كان حرا عن كل يوم
مد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان
كلمة مقدر اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال
الشباب ثم يجوزون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية اطلاق
المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين العني والفقير
وقايدتها استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجري عليها من المقري وقول المجموع
ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال الكليفة
بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه المقيد
وقت الوجوب يثبت في ذمته وهما الفدية في حق من ذكر
بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجمان في اصل الروضة

٢٥٥

اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرفيق فلا فدية عليه اذا افطر
 لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا **والمرضع** ولو
 مستأجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر بالقوم كالضرر
 الحاصل للمريض **على نفسها** ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما
 الافطار **ووجب عليهما العضا** بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا
 على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به **تخضان** فكان بين يدي الفدية
 قياسا على ما سياتي لجيب بان الالة وهي قوله ومن كان مريضًا
 التي اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما
 فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرها ام لا **وان خافتا منه على اولادها**
 فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بان يقل اللبن فيمك
 الولد **افطرتا ايضا** **وجب عليهما العضا** للافطار **والكفارة** وان
 كانتا مسافرتين او مريضتين لما روي ابوداود والبيهقي باسناد
 حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يجيقونه فدية انه
 انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والفقهاء يسمونه قول اكثر العلماء
 وقال بعضهم انه حكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتياج به
تنبيه يلحق بالمرضع في اجاب الفدية مع العضا من افطره لانقاذ
 ادي موصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره
 فيجب عليه الفطر اذا لم يكنه تحصيله الا بظطره فهو فطر ارتفق
 به تخضان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر
 لتخلص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب
 الفطر لاجله بل هو جائز خلاف الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه

هذا هو الصحيح
 في وجوب الفطر
 على من افطره
 ولو كان مريضاً
 او مسافراً
 او مريضاً
 او مسافراً
 او مريضاً
 او مسافراً

متركة

متركة الا ادي الموصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
 الفدية مع الفضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه الفضا
 فقط ومن اخر فضا رمضان مع امكانه حتى لو دخل رمضان اخر
 لزمه مع الفضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم قالوا بذلك ولا يخالف لهم ويانتم بهذا التاخير قال
 في المجموع ويلزمه المرء بدخول رمضان اما من لم يمكنه الفضا
 لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير
فان بد وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ المصموم
 ونحوه الاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتقويت فضيلة
 الوقت وتكرار المرافد لم يخرج به بتكرار السنين لان الحقوق
 المالية لا تتداخل ولو اخر فضا رمضان مع امكانه حتى دخل
 رمضان اخر فانت اخرج من تركته على الجدي السابق لكل
 يوم مدان مد لفوات الصوم وهذا للتاخير وعلى التقديم وهو
 يوم اوكي اذا صار حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية
 التاخير **والكفارة** ان يخرج **عن كل يوم مد وهو كاستيق رطل**
وثالث بالعرافي اي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري
 ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف
 الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين
 يجيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالاً منه فاذلجاز
 صرفها الي المسكين والفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله مصرف
 امراد من الفدية الي شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة

فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدد لو احدث فانه لا يجوز صرفه
 الي شخصين لان كل مدد ودية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف
 القدية الي الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف
 فديتين الي شخص واحد كما لا يمنع ان ياخذ الواحد من زكوات
 متعدد وجنس القدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد
 سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المدد الذي يوجبه
 لها وفي الكفارات ان يكون فاصلا عن قوته كزكاة الفطر
 قاله الفقهاء في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن
 وخادم **تنبيه** تجميل ذرية التاجر قبل دخول رمضان الثاني
 ليؤخر القضا مع الامكان جائز في الاصح كتجميل الكفارة قبل
 الحث المحرم ويجوز التاجر ولا يشي على التهم والزم ولا من
 اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير القدية اذا اجروها
 عن السنة الاولي وليس لهم ولا الحامل ولا المدد وضع تجميل
 يومين فاكثر كما لا يجوز تجميل الزكاة لعامين بخلاف ما لو
 تجل من ذكر ذرية يوم فيه اوفى ليلته فانه جائز **والمرضي**
 وان تقدي بسببه **والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران**
بنيية الترخص ويقضيان لقوله تعالى فمن كان مريضا
 او على سفر اي فاطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
 من مشقة تنبيح له الليتم فان خاف على نفسه الهلاك وذهاب
 منفعة عضو وجب عليه الفطر **قال** تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالى ولا تلقوا ابايكم بكم الى التملك ثم ان كان المرض

بظن

او يتصلحوا كان كان
 او يتصلحوا كان كان
 او يتصلحوا كان كان

مطبقا فلتترك البنية والافعية ان ينوي فان عاد المرض واحتاج
 الي الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكيم المريض
 واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن
 الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلا الوقت عن
 العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
 تضرر به لخموم من او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل
 لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا ساجدا في السفر
 قد ظل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم
 ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة هو م عليه
 الصوم كما قاله القراني في المستغني ولو لم يتضرر بالصوم
 في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سعي او عجز
 فالفطر افضل كما نقله الرازي في كتاب الصوم عن التهمة واقره
تنبيه سكت المصنف عن صوم النطوع وهو مستحب
 لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
 عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم الاثنين والخميس لانه
 صلى الله عليه وسلم كان يتخري صوما وقال انها يومان
 يعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانما صار
 وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغیر الحاج لغير مسلم
 صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم
 عاشورا وهو عاشور المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احسب
 علي الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع

٢٤٧

المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لين بقية الى قابل لا صوم من اليوم
التاسع ثمان قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام
الدهر وثقابهما افضل عقب الصيام ويكره افراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد يوم السبت
او الاخذ لغيره لا يصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر
غير يوم العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او قوت
حق واجب او مسقب ومسقب لغيره لا اطلاق الادلة ويجوز
صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لغير العجيجين
لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس
بصوم نطوع او صلاة فله فظهما اما الصوم فلقوله صلى
الله عليه وسلم الصائم المنطوع امير نفسه ان شامصام
وان شافطر واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس
بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سوا كان
فضاؤه على الفور كصوم من تقدي بالفطر او اخر الصلاة
بل بعد راحة لا بان لم يكن تقدي بذلك **ثمة** افضل
الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر
ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة
اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص

بينة

بينة والامر فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تنباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وخبر العجيجين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف اربعة
من بعد ذلك وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين
والاعتكاف سنة مسجدة موكدة وهي **سنة** اي مطلوبة
في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولا اطلاق الادلة قال
الذركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب
ليلة القدر فحسبها بالصلاة والعزاة وكثرة الدعاء فاما افضل
ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ابي خبير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر روي في الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحسانا باغفر له ما تقدم من ذنبه
وهي مختصة في العشر الاواخر كما نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى وعليه الجمهور وانما لم يلبس ليلة بعينها وقال
الحري وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمع بين الاحاديث
واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في مسلم
ولا ينال فضلها الا من اطلقه الله عليهما لكن قال المتولي
يستحب التقيد في كل ليالي العشر حتى يجوز التفضيل على
اليقين فظاهرا هو هذا انه يجوز تفضيلها سوا اطلع عليها
ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع احد اقام بوظائفها

وروي عن ابي بصير مر فوجا من صلى العشا الاخيرة في جماعة
 من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه
 الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
 وقال ابن عباس وايضا ليلة سبع وعشرين وهو
 مذهب اكثر العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها
 انها طلقة لاحارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبحها
 بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من
 قول اللهم انك عفوك عفوا وان يجتهد في
 يومها كما يجتهد في ليلتها وحفت بها هذه الامة وهي باقية
 الى يوم القيامة وليس لمن رآها ان يكتتمها **وله** اي الاعتكاف
شرطان اي ركنان مراده بالشرط ما لا يدبره بل ارادته
 اربعة كما ستعرفه الاول **النية** بالقلب كغير من العبادات
 وجب نية فرضية في نذر ليميز عن النفل وان اطلق
 الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كعتة نية وان طالت
 مكنته لكن لو خرج من المسجد بلا هزم عود وعاد جدها
 سوا الخروج للترازم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان
 عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو
 فيه بمرارة كيووم وشهر وخرج لغير نية وعاد جده النية
 ايضا وان لم يبطل الزمن لقطع الاعتكاف بخلاف خروجه
 للتراز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد
 منه فهو كالسبب عند النية الا ان نذر مدة متتابعة

فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديده سوا الخرج
 للترازم لغيره **والثاني اللبس** بغيره وما يسهى عكوف اي اقامة
 بحيث يكون زنها وعن الطائفة في الركوع وكونه فلا يكتفي قدرها
 ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واثار الى الركن الثالث
 بقوله **في المسجد** فلا يجمع في غيره للاتباع رواه الشافعي والجمهور
 ولقوله تعالى ولا تبأسوا من ضعفكم والضعفون في المساجد
 والجامع اوي من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وللاحتياج
 الى الخروج للجمعة وخروجها من خلاف من اوجبه بل لو نذر مرة
 متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج
 لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين السائر
 في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى لقين فلا يقوم غيرها
 مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تستد الرجال الا
 الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
 رواه الشافعي ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد فضلها
 ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضلها فلو عين
 سجدا غير الثلاثة لم يقين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره
 لقين والركن الرابع معتكف وشرط اسلام وعقل وخلو عن
 حدث الكبر فلا يصح اعتكاف من اتقى شيئا مما لعدو
 هجة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث
 الكبر بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المندور**
 ولو غير معتد بمدة ولا تتابع **الاحتياج** الانسان من بول

منه

وغايط وما في معانها كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لثبته
بداره لم يفتش بعد ما عن المسجد ولاله دار اخري اقرب
منها او فخر بعد لها عن المسجد ولاله دار اخري ولم يجد
بطريقه مكانا لا يقابه فلا يتقطع التتابع به فلا يجب ثبوته في
غير داره كسقاية المسجد ودار صدقته المجاورة له للمشقة
في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخري اقرب منها
او فخر بعد ها ووجد بطريقه مكانا لا يقابه فيتقطع التتابع
بذلك لا يقتنايه بالاقرب في الاولي والتمالك ان ياتيه البول في
رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا
يكلف في خروجه الاسراع بل يمشي على سجيته المهدودة و اذا فرغ
منه واستجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك
خلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وصبط البقوي
الغش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مر ايضا
في طريقه او زار قادما في طريقه لغضا حلقته لم يضر ما لم
يعد عن طريقه ولم يبطل وقوفه فان طالك او عدل انقطع
بذلك تباينه ولو سبلى في طريقه على جنابة فان لم ينتظرها ولم يعد
اليها عن طريقه جاز والافلا ولا يتقطع التتابع بخروجه بعد
كنسيان الاعتكافه وان طال رمنه او **عد من حيض** او نفاس
ان كانت مدة الاعتكاف فان كانت لا حلو اعنه غالبيا او جنابة
من لغلام لغريم الملك فيه حميد او **عد من حيض** ولو جونا
او انما لا يمكن **المقام معه** اي يثق معه المقام في المسجد كحاجة

فرش وخادم وتردد وطبيب او يخاف منه تلويث المسجد كسهال
وادرار البول بخلاف مرض لا يخرج الي الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق ولا يتقطع التتابع بخروج موزن
رايت الي منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لا ينافي
سببته له معدودة من نواحيه وقد اعتاد الرات صعودها والى
الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه
ويجب في اعتكاف منة ورمته مع فقار من خروج من المسجد
لعذر لا يتقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مغطاة لانه
غير معتكف فيه الا زمن خوته وما يطلب الخروج له ولم يبطل رمنه
عادة كاكل وغسل جنابته واذان موزن رايت فلا يجب فقناوه لانه
لانه مستثنى اذ لا يدم منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يبطل رمنه
كمرض وعدة وحيض ونفاس **ويبطل** الاعتكاف المتدور وغيره
بالوطي من عالم يتحرمة ذكرا حلقته للاعتكاف سوا ووطي في المسجد
او خارجه عند خروجه لغضا حلقته او خونها لمنافاة العيادة
البدنية واما المباشرة شهوة دون الفرج كلس وقبلة فمبطله
ان انزل والا فلا يبطله لما مر في الصوم وخروج بالمباشرة ما اذا نظر
او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام
وخود او بلا قصد فلا يبطله اذا انزل والاسمنا كالمباشرة
ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجامع الصيام ناسيا
صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف

Copyrighted material by Saudi University

التطيب والتزيين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب
حسنة وخوذلك من دواعي الجماع لانه لم يقبل ان صلى الله عليه
وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يزوج
ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنایع في المسجد كالحياطة
والكتابة ما لم يكن منها فان اكثر منها كوهت حرمته الامتانة العلم
فلا يكره الاثارة منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله
ان ياكل ويشرب ويفسل يده فيه والاولى ان ياكل في سفرة او
او خوها وان يغسل يده في طشت او خوها ليكون نظف للمسيح
وجوز نفضه بمسح على خلاف ما جرى عليه النهي من الحرمة لانها
على جواز الوضوء فيه واسقاط ما به في ارضه مع انه مستعمل ويجوز
الاحتكام والفضد فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويثه المسجد ويجرم
البول فيه في لنا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدمالق منه
لما مرانه يعفى عما في محلهما وان كثرت اذ التمكن بفعله وان اشتغل
المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة
خاتمه **باب** المعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من
اوجبه ولا يضر الفطر بل يباح اعتكاف الليل وحره الخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالى عنه **قال** يا رسول الله ان نذرت ان الله
اعتكف ليلة في الجاهلية **قال** اوف بذررك فاعتكف
ليلة وخبر النضر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم
يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهو الافضل

المعتكف

للمنطوع بالاعتكاف الخروج لعبادة المريض او دوا امر الاعتكاف
قال الامهات هما سواد **قال** ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف
للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان
اعتكافه تطوعا **قال** البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في
عبادة المريض الاجانب اما ذوالرحم والاقارب والاصدق
والخير ان فالظاهر ان الخروج لعبادتهم افضل لاسيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القابض الحسين مصرح بذلك وهذا هو
الظاهر **كتاب** الحج **باب** نفع الممثلة وكسرها لفتان
قريئهما في السبع وهو لغة الغنم وشرا فقصم الكعبة للنسك
الاي بيانه كما قاله القصد في المجموع وهو فرض على المستطيع
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الية وحديث بنى الاسلام
علي خمس وحديث جوا قبل ان لا يحجوا قالوا كيف حج قبل ان لا
حج **قال** ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس
السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة فيقر حاحده الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او شابا دية بعينه عن العما وهو
من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج **قال**
له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون بهذا البيت فلك بسبعة
الاف سنة **وقال** صاحب التيجان اول من حج ادم عليه
السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من
بني الا حجة **وقال** ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
الا وقد حج البيت وادعي بعض من افاض في الناس ان

Copyright © King Fahd University

لمثله بشرا او استيجار جن او اجرة مثل من بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر قد رعى المشي ام لا لكن يندب للقادر على
المشي الحج حروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج **لعمد**
المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الرحلة فان ضعف عن
المشي بان عجز او حقه من رطبا لهر فكالبعيد عن مكة
فيشترط في حقه الرحلة فان لحقه بالرحلة مشقة شديدة
اشترط حمل وهو الحشبة الذي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض
مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر لا يتقوا واحوط للحق
واشترط شريكه اي غنم وجود الحمل يجلس في الشق الاخر لتقده ركوب
شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه الشك وان **ومر**
موتة الحمل تمامه لو كانت العانة تجارية في مثله بالعمادة بالانثال
كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والرحلة
والمحمل والشريك فامثلين عن دينه حالما كان او مؤجلا وعن كلفة
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللابق به المستقر
كلجته وعن عبد يلبق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف
مال تجارته الي الزاد والرحلة وما يتعلق بهما **والشرط**
السادس للوجوب **حلبة الطريق** اي لئنه ولو ظننا في كل مكان
حسب ما يلبق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه
او نقص محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسير اسبعا
او عدوا او رمديا ولا طريق له سواه لم يجب الشك

وجود

عليه حصول الضرر والمراد بالامن العام حتى لو كان
الخوف في حقه وحده ففيه من تركه كما ثقله البلعني عن
النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه
وتبين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلبت الخطرات واستوي الامر ان لم يجب بل يحرم
لما فيه من الخطر **والسابع امكان السير** الي مكة بان يكون
قد بقي من الوقت ما يتمكن منه من السير المتتاد لا دا
الشك ولهذا هو المعتمد كما ثقله الرافعي عن الائمة
وان اعترضه ابن الصلاح بان يشترط لاستقراره هو
لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السيدي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل
بلده الخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا
قبلة او اخرها الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر
من مرحلة في كل يوم او كانوا يسرون فوق العانة لم
يلزمه الخروج وهذا ان احتجج الي الرفقة لدفع الخوف
فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد منها لزمه ولا
حاجة للرفقة ولا تنظر الي الوحشة بخلافها فيما مر في
التيمم لانه لا يدل لها هنا خلافة **ثم والثامن** من
الشروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة
ان يثبت على الرحلة او في حمل او نحوها مشقة شديدة

Copyright © King Fahd University

فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محل عليها لكن بمشقة شديدة
 فكبر او نحوه انتهى عنه استطاعة المباشرة ولا تقتر مشقة
 تتحمل في العادة ويشترط وجود ما وزاد في حال لبيتنا حملها
 بمن مثل زمانا ومكانا ووجود عطف دابة كل مرحلة وخرزج
 خورزج امرأة كحرمها وعبدها ولو نسوة ثقة معها التامن على
 نفسها وخير الصيحين لانتا فر المرأة يومين الا وبعدها
 زوجها او محرمه ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها
 وحدها ان اجنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها
 اجرة التام يخرج الا بما في شرط في لزوم النسك لها قدرتها
 على اجرة ويكفرها اجرة المحرم كقايده اعني والمخوف رعليه
 بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه ويتفق
 عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه
 الوالي بنفسه ان ثنا لينفق عليه في الطريق بالمعروف او
 ينصب شخص له ثقة ينوب عن الوالي ولو باجرة مثله ان لم
 يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر
 ان اجرة كاجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة
 بغيره فتجب اناة عن مبيت غير مرتد عليه نسك من تركته
 كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبى جاز ولو بلا اذن
 مما يقضي ديونه بلا اذن ^{وعنه عضوب} ~~وغيره~~ بضاد معجزة اي علم
 عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين
 مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فقلت عمما في النوع

الاول

الاول غير مونة عياله سفر الا انه اذا لم يقار منه يمكنه خصيل
 مونتهم او وجود منطوع بنفسك سواء اكان اصله امر فرعه وكون
 بعقته امر اجنبى بشرط كونه غير مقصوب موثوقا به اذ في فرضه
 وكون بعضه غير ماش ولا يمشي لا على الكسب او السواك الا
 ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجزى
 عليه اناة مطيح بمال للاجرة لعظم المنفعة بخلاف المنفعة في بقول
 الطاعة بنفسك بدليل الانسان ان يستنكف عن الاستغا
 بمال غيره ولا يستكف عن الاستغاثة بيده في الاشغال **تنبيه**
 سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشرط لعقته الاسلام
 فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعقد اهليته للعبادة ولا
 يشترط فيه تكليف فلوكي مالي ولو بما ذونه احرام عن صغير
 ولو بميز الخبز مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لقي ركباً بالبروق فعدت امرأة فالتفت بعطرد صبي صغير
 فاخرقته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج
 قال نعم ولك اجر وعن مجنون قيسا على الصغير ويشترط
 للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما في
 سائر العبادات فلم يميز ان يحرم باذن ولته من اب ثم جرد
 ثم وصي ثم حاكم واقمه ويشترط لو نعه عن فرض الاسلام
 مع الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع
 فيجزي ذلك من فقير لتمام حاله فهو كما لو انكلف المومنين
 المشقة وحضر الجمعة لاسيما صغير ورفيق ان كمال بقده لخير

صلى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى واما بعد حج ثم عتق فعليه حجة
اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب
والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوف عن فرض الاسلام
واركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه **الاول الاحرام**
بمعنى النية اي نية الدخول في الحج حراما بالاعمال بالنيات
والثاني الوقوف بمعرفة حبر الحج عرفه **والثالث الطواف**
لقوله تعالى وليطوفوا بالمبيت العتيق **والرابع السبي** طاروي
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة في **السبي** وقال يا ايها الناس اسعوا
فان السبي قد كتبت عليكم والحاسر الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف **والسادس ترتيب المعظم** بان
بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق
او التقصير والطواف على السبي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع مع خير خذ واعني ساسكم وقد عده في الروضة
كاصليها ركنا وفي المجموع شرطا **والاول الانسحاب** كما في الصلاة
ولا دخل للحبر في الاركان **واركان العمرة اربعة** اشيا بل خمسة كما
ستعرفه **الاول الاحرام** **والثاني الطواف** **والثالث السبي**
والرابع الحلق **امد القولين** القابل بانه نسك وهو الاظهر ومثله
التقصير **والخامس الترتيب** في جميع اركانها على ما ذكرناه **تتمت**
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرمه بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فالواحد بحمين او عمرة واحدة فان

ايها

في

فان احرامه واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر
الحج صرفه الى ماشا بالنية من المنسكين او كليهما ان صلح الوقت لها
ثم بعد النية ياتي بما شافلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح
الوقت لها بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير
اشهره انفق عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت
لا يقبل غير العمرة وليس النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
لونت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سيأتي ولا
لتن التلبية في طواف ولا سبي لان فيهما اذكار خاصة وليس
الفصل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بمعرفة ويجز دلفة عذارة
المحرو في ايام التشريق للري فان عجز عن الفصل يتم وليس
ان يطيب سريرة الاحرام بدنه للاحرام ولا لباس باستدائه
بعد الاحرام ولا يسن تطيب ثوبه خلا فالما في المنهاج وليس حضب
يدي امرأة للاحرام اي الكوعين بالحنا لانها قد ينكشفان ومسح
وجبهما بشي منه وليس ان يصلي سريرة الاحرام في غير وقت الكراهة
ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه
وليس للمحرم اكثر التلبية في دوام احرامه ويرفع بالذكر
صوته بما وتناكده عند تغاير الاحوال كركوب وصعوده
وهبوطه واختلاط رفقته واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راي ما يحبه او يبغضه ندب ان يقول لبيك ان
العيش عيش الاخوة واذا فرغ من تلبيته صلى الله عليه وسلم

لبيك

طواف
الركن الثاني
والركن الثالث
والركن الرابع
والركن الخامس
والركن السادس
والركن السابع
والركن الثامن
والركن التاسع
والركن العاشر
والركن الحادي عشر
والركن الثاني عشر
والركن الثالث عشر
والركن الرابع عشر
والركن الخامس عشر
والركن السادس عشر
والركن السابع عشر
والركن الثامن عشر
والركن التاسع عشر
والركن العشرون

ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستغاذ به من النار والافضل
دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية
كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من
ثنية كدا بالضم والهمزة وهي السفلى والثنية الطريق الصيق بين
الجبلين واذا دخل مكة وراي الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها
لم يبي وظلمة او خوذك قال **ندبارا** فعايد به اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزده من شرفه وكرمه
من حجه واعظمه تشريفا وتعظيما وتكريما وبر اللهم انزل السلام
ومنك السلام فحينئذ ينزل السلام وينزل المسجد من باب بيتي شيبه
وان لم يكن بطريقه وبيد الجواف القدر ومحلل وحاج دخل مكة
قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا ينسك بل نحو الطواف بخانه سن له
لحرام ينسك **التب** الثاني ولجبت الطواف بانواعه ثابته الاول
ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة
فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبني على طوافه والثالث جعل
البيت على يساره ما راتلقا وجهه والرابع كثرة بالبحر الاسود
محاذا له او جزية في مروره بهدنه فلو بدأ بغيره لم يجز
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتداء منه ولو زال الحجر والعياذ بالله
تعالى وجب محاذات محله ولو مشى على الشاذر وان اخرج عن
عرض جدار البيت او من الجدار في مجازاته او دخل من احد
فتحق الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يبع طوافه والخامس
كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف

ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب
غيره وسنه ان يمشي في كفة الاعداء ركض وان لم يستلم الحجر
الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا
اربل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه
اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوافه
ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ولا يسن استلام
الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها
في شرح البهجة وغيره **التب** الثالث ولجبات السبع ثلاثة
الاول ان يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة وعوده منها اليه مرة اخري
والثالث ان يسلي بعد طواف ركن او قد ومر حيث لا يقلل بين
السبع وطواف القدر والوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف تقدم
لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح
المهناج وغيره **التب** الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره
جزئي من ارضها وان كان مارا في طلب ابني بشرط كونه محرما اهلا
للمبابة لا يمشي عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت
الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الي فجر يوم النحر
ولو وقعوا اليوم العاشور غلظا ولم يقبلوا على خلاف العادة
اجزاهم وقوفهم ان قلاوا على خلاف العادة وجب القضاء
دولجبات الحج غير الاركان **ثلاثة اشياء** بل خمسة كما ستعرفه
وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا ان
لهذا الباب فقط فالعرض ما يوجد ما يحية الحج الابه والواجب

Copyright © King Fahd University

ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله **الاول**
الحرام من الميقات ولو من اخره والاقضل من اوله والميقات
 في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات
 الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فلو
 احرم به في غير وقتها انفق عمدة وجميع السنة وقت الحرام للحج
 وقديم الحرام بما لو ارض منها كما لو كان محرما حج فان العمدة
 لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بما قبل نحره لاستغاله بالترجي
 والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمدة فان العمدة لا تدخل على
 اخري واما الميقات المكاني للحج في حق من مكة سواء كان
 من اهلها ام لا نفس مكة واما غير ميقات المتوجه من المدينة
 ذوالخليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من
 الشام ومن بطن ومن الغرب الحجة وهي قرية كهيئة بين
 مكة وبين المدينة **قال** في المجموع على نحو ثلاث مراحل
 من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلهم وهو موطن
 على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وعين
 ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت
 خير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
 ذوالخليفة واهل الشام واهل نجد قرن للنازل ولاخل بالحجة
 اليمن يلهم **وقال** هن هن ولكن ابى عليهم من غيرهم
 اهلهم ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
 حيث اشاحت اهل مكة من مكة **باب** **قال** بعضهم سالت

في قوله لا يتوقف وجود الحج على فعله
 في قوله الميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها
 في قوله الميقات المكاني للحج في حق من مكة سواء كان من اهلها ام لا
 في قوله ذوالخليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام
 في قوله ذوالخليفة واهل الشام واهل نجد قرن للنازل ولاخل بالحجة
 في قوله اليمن يلهم وقال هن هن ولكن ابى عليهم من غيرهم اهلهم

من نجد اليمن ويجوز الحجاز قرن وهو
 جبل على مرحلتين من مكة وميقات
 المتوجه حج

الحج

احمد بن حنبل في ابي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت
 الاحرام **قال** عامر ح ومن سلك طريقا لا ينتهي الي ميقات
 احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذات
 اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات
 ابعدهما من مكة وان لم يجاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
 من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقانه مسكنه ومن
 جاوز ميقاتا غير مرهيد نسكا ثم اراده فيقانه موطنه ومن
 وصل اليه مرهيدا نسكا لم يجز حجا وزنه بغير احرام بالاجماع فان
 جاوزه لزومه القود ليحرم منه الا اذا صاق الوقت او كان
 الطريق محوقا فان لم يعده لعذر او غيره لزمه دم وان احرم
 ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات
 العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
 يلزمه الخروج الي اذني الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج ولقي
 بافعال العمرة اجراه في الاظھر ولكن عليه دم فلو خرج الي
 اذني الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه
 الدم وافضل بقاع الحل الجعرانه ثم التعميم ثم الحمد يديه
والموجب الثاني ربي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق
 ويدخل ربي كل يوم من ايام التشريق ولو انفصل من صبي بزوال
 شمسه ويخرج وقت احتيا له بغير وبها واما وقت الجواز فاني
 اخر الوقت من ايام التشريق فان نحر ولو انفصل من مبني حذاء
 بعد الغروب او عاد لتفعل في اليوم الثاني بعد رميه جاز

وسقط مبيت الليلة الثالثة ورعي يومها وشرط لعمة الرمي
 ترتيب الحجرات بان يرمى اولها الى الحجة التي يلي مسجد الخيف
 ثم الى الوسطى ثم الى حمة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف
 والرمي لكان اخيرا واجود ليشمل حمة العقبة يوم الخمر فانه واجب
 بحجر تركه بهير ويدخل وقته بنصف ليلة الخمر ويبقى وقت اختياره
 الى عزوب شمس يومه واما وقت الجواز فالي اخر ايام التشريق ويستمر
 في رمي الخمر وغيره كونه مسجع مرات وكونه بيدلانه الوارد وكونه بحجر
 فيجزي بالواحدة وقصد المرعي وتحقق اصابتها بالحجر قال
 الطبري ولم يذكر في الرمي حدة معلوما غير ان كل حمة علمها علم
 فينبغي ان يرمى حته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال
 الشافعي رضي الله تعالى عنه الحجة مجتمع الحصى لاما يسأل من الحصى بعد
 بعض المتأخرين بثلاثة اذرع من ساير اجوانب الا في حمة العقبة
 فليس لها الاوجه واحد وهو قريب مما تقدم **والواجب الثالث**
الحلق على القول بانه استباحة محظورة وهو مرجوح والمعتمد
 انه ركن على القول الاظهر انه تسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق
 على ركيبته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العذر بابدال
 لهذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجزى
 تركه بدم **والواجب فيه ساعة** في النصف الثاني من الليل
 قال وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع
 الفجر لزمه دم وليس ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعمون
 حصاة منها سبع للرعي يوم الخمر والباقي وهو ثلاث وستون

حصاة

حصاة لايام التشريق كل واحدة احدى وعشرون حصاة لكل
 حمة سبع حصيات وسن ان يرمي بقدمه حصى الخذف وهو دون الاغلة
 طولا وعرضا بقدمه الباقي ومن عجز عن الرمي فاب من يرمى عنه
 ولو ترك رميها من يرمي يوم الخمر وايام التشريق تداركه
 في باقي ايام التشريق ادا والاول منه دم بترك رمي ثلاث رميات
 فاكثروا الواجب الرابع المبيت يعني ليا لي ايام التشريق معظمه
 الليل كالواحد لا يبيت بمكان لا يحتمل الا بمبيت معظم الليل
 فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم يفر
 النفر الاول كما مر في الاشارة اليه **والواجب الخامس** التحرز
 عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل
 ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض لنفسه
 بفرق مكة ولو ملكا او غير حاج ومعتبرا او فارقتا لسفر
 قصير كما في المجموع ويجزى تركه بدم فان عاد بعد فراقه
 بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان ملك
 بعد الطواف لمصلاة اقيمت او شغل نشر را اذا عاد الطواف
تنبيه ليس دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم
 وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتروا سن
 لمن قصد المدينة الشريفة لزبان ان يكثر في طريقه من الصلاة
 والسلاط عليه فانا دخل المسجد فقدم الروضة وهي بين قنوة
 ومنبره وصلى تحية المسجد جانب المنبر ثم وقف مستدبرا القبلة
 مستقبلا راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع

سفره

فادع القلب من علق الدنيا وسيلم بلا رنج صوت واقله السلام
 عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يقرأ صوب يمينه
 قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم
 على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
 وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشف
 به في ربه واذا اراد السفر ودع المسجد ركعتين وانى القبر الشريف
 واعاد نحو التسليم الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور منها هنا
سبع بتقديم السنين على الموقعة ومشي المصنف في بعضها على
 ضيف كما ستعرفه الاول **الافراد** في عام واحد **وهو تقديم**
اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يوديان على ثلاثة
 اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث
 القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او العمرة ثم يخرج قبل شروع
 في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وانظروا الافراد ان اعتمر عامته
 ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والقارن دهران
 لم يكونا من حاضر المسجد الحرام وهم من مساكينهم دون
 موحلتين منه **والثانية التلبية** اعند الرمي فيسحب التلبية
 فيه دونها وتقدم صبغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي
 بما يلسانه **والثالثة طواف القادوم** وتقدم مرانه حتى يخال
 ويحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين
 طواف الوكيل الا فاضته لدخول وقتها **والرابعة المبيت**
بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر **والخامسة**

ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يقبض فبني الحجر فان لم
 يقبض فبني المشعر فان لم يقبض فحيث شا من الحرم **والسادسة**
المبيت بمكة ليلة عرفة لانه للاستراحة كاللنسك وخروج
 بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه
والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاطهر انه
 واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها
 جملة في شرح التبيين **ويتجرد الرجل عنده الاحرام عن المحيط**
 وجوبا كما جزم به النووي في مجموعته وهو المعتمد وان خالف
 في مناسكه الدرري فقال فيه بالاستحباب ولو عثر بالمحيط
 بغير الميعة وما فمثلة بدل المحيط بالحا الميعة لكان اولى
 ليشتمل الحف واللبد والمنسوج **وليس** زيدا **ازارورة**
ابطين جديدين وكففتين ولين وعلين وخروج بالرجل المروا
 والتخشي اذ لا تنزع عليهما في غير الوجه والكفين **فصل**
في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالتقسيم الاول فقال
ويحرم على المحرم الحج او عمرة او غيرها او ركعة المذكور منها هنا **عشرة**
اشيا الاول **لبس الخيط** وما في معناه كالمنسوج على هيئته هـ
 والممزوق والملدسوا اكان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع
 بدنه اذ اكان مضمولا على قدمه على الحبيبة المألوفة فيه ليخرج
 ما اذا ارتدى بغيره وقتا لو اتر بسراويل فانه لا فدية في
 ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كابر الصحيحين عن ابو عمر
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبليس المحرم من اللثياب

الحق

فقال لا يلبس الخيش ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجرد نعليه فيلبس الخفين وليقطع
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا منه زعفران
اوروس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان
قيل السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحركة في ذلك لجيب
بان ما لا يلبس كعمو بخلاف ما يلبس اذا امتل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما يلبس وبان المعتبر في اجواب ما يحصل
للقصود وان لم يبق السؤال صريحا والثاني **تغطية**
بعض **الراس من الرجل** ولومن البياض الذي ورا الاذن سوا
ستر كالعمامة البعض الاخر امر لا يبعد سائر امنها بحيث كان
او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناو الخمين
كخبر الصحيبين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
خر من بعينه ميتا لا تجرد راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا جلافا ما لا يبعد سائر استظلال بمحله وان مسه
فان لبس او ستر ذلك بغير عرف حرور وكثرت الغديبة فان كان
العذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فستر عليه
خرقة فيجوز لقوله صلى الله عليه وسلم بياض ما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن يلزمه الغديبة قياسا على الخلق بسبب
الاذي **والثالث** ستر بعض العورة **الوجه والكفين من**
المرأة ولو اتمت كما في المجموع بما يبعد سائر الاحلجة فيجوز
مع الغديبة وعلى الحركة ان تستر منه ما لا يتبني ستر جميع راسها

الايه

الايه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيقاب راسه الا بستر قد يبر
مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بحاله لكونه عورة اولى من المحافظة على
كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك
لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المرأة ستر وجهها من الناس ارجت
عليه ما يستر به نحو ثوب مخاف عنه بنحو حشبة بحيث لا يقع على
البشرة وسوا الفعلية لحاجة كبر وبرد امر لا ولها لبس المحنط وغيره
في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الخفين ولا احد لها ربه
الحديث المتقدم وهو شئ يميل للهدى يحشى بقطن وتكون له اراد
وتز رهن على الساعدين من البرد تلبسه المداوة في يديها ومزاد
العمامة ما يشل المحشوا وغيره **تنبيه** يحرم على الختي المشكل
ستر وجهه مع راسه وتلزمه الغديبة وله ستر وجهه مع كشف راسه
ولا غديبة عليه لانا لا يوجبها بالشك قال في المجموع وليس ان لا
يستر بالمحنط جواز كونه رجلا ويكفيه ستره بغيره **والرابع** **توجيه**
ايه الشعر اي شعر الراس المحرم او حشمة ولو من امرأة **بالدهن**
ولو غير مطيب كزيت وشح مذاب لما فيه من التزيين المنا في
كتاب المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في
الشعريين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو
كان شعر الراس ودمعته بخلاف راس الاقراع والاصم
ودفن الامرد لا تستفا المعنى وله دهن يدهنه ظاهر او ناظنا
وسائر شعوره بذلك والحكمة وجعله في شح ولو بواسه والحق
الحج الطبري لشعر الحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنترة

او الحية مخلوقا
لما فيه من تزيين الشعر

وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما انقل بالحجة كالشارب
والمنقعة والعذار واما الحاجب والكهدب وما على الجبهة اي
والخز صغيبه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يترين به ولا
يكفه غسل يده وراسه خطى نحوه من غير تدف شعر لان ذلك
لازالة الوسخ لا للتزيين والتتمية لكن الاولي تركه وترك الاحتفال
الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والقصه ما لم يقع بهما شعره
والخامس **حلقه** اي الشعر من ساير جسده ومثل الخلق البنين
والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم اي شعرها
وشعر ساير الجسد ملحق به **والسادس تعليم الاظفار** فبما ساعلي
الشعر طافيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض
شعرة او ظفر **والسابع الطيب** سوا اكان المحرم ذكر ام غيره
ولو احشم بما يقصد منه راحته غالباً ولو مع غيره كالمسك
والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن
والزعفران وان كان يطلب للصبي والتدوي اي ايضا سوا اكان
في ملبوسه كثوب ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المار ولا يلبس من الثياب مامسه ورس وزعفران
وسوا اكان ذلك باكل ام اسعاط ام احقان فيجب مع التحريم
في ذلك الفدية واستعماله ان يلبصق الطيب ببده او ملبوسه
على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ما ذونه ولو استهلك الطيب
في الخاطلة بان لم يبق ريح ولا طعم ولا لون كان استنكلاً
في دو اجاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل

والندوي

والندوي وان كان له ريح طيبة كالنفاح وسائر الازهار الطيبة
كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه الفدية لان ما يقصد منه
الاكل والندوي **والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد**
اذا كان ما كولا برياً وحشياً كبقر وحش ودجاجة او كان
متولداً من الماكول البري الوحشي وحمار اهلي وبين غيره
كمتوله بين حمار وحشيتي وحمار اهلي وبين شاة وطي اما الاول
فلقوله تعالى حرم عليكم صيد البر اذنه ما دمه حرماً
واما الثاني فملاحتناط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي
غير ما كولا والنبي ما تولد كالتولد بين ذيب وشاة او ما تولد
بين اهليين احداهما غير ما كولا كاليفل فلا يحرم المتعرض لشي
منها ويحرم ايضا اصطيد الماكول البري والمتولد منه
ومن عتبه في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع
ولو كان كافر امتلزم الاحكام والتحريم حين انه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام محرمة
الله لا يصعد شجرة ولا ينقر صيد اي لا يجوز تنغير صيد
محرور ولا حلال فقير التنغير اولى وقيس بمكة با في الحرم
والثاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا فبولة او
لو كيلة واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم غلبه على العمى
لانما استدامة نكاح **والعاشر الوطى** با دخال الحشفة او قدرها
من مخطونها فانه يحرم بالاجماع ولو لم يمتد في قبل او دبر
ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه

والسند
وما تولد بين حمار اهليين
كالتولد بين حمار اهليين
وما تولد بين حمار اهليين
وما تولد بين حمار اهليين

اعانة على معصيته ويجزم على خلاف جماع زوجته المحرمة وكذا ان
الباشق قبل التحلل الاول فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها وكذا
يكره الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات
المذكورة **الفدية** التي بيانها في الفصل بعد **الاعتقاد النكاح**
او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينقذ** فوجوده كالعدم ولو
جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في
الصورتين لدخولها في رتبة الجماع **ولا يفسد** اي الاحرام شي من
محرمانه **الا الوطئ في الفرج** فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمة
قبل الفرج منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالجماع وبعده
خلافا لابي حنيفة لانه ولو صادف احراما صححها لم يحصل فيه
التحلل الاول ولو كان المجمع في العمة او الحج رقيقا او صيبا
مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي
ولو بقي الجبر استنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا
العمة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه
وكذا النسائي والجايع والمكره ولو احرم بجماعه لم ينقذ احرامه
على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم النزع صح في احد اوجه يظهر
ترجيحه لان النزع ليس بجماع **تنبيه** يحصل التحلل الاول في الحج
بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقمير والظن
المنتوع بالسبي ان لم يكن فعل قبل وجعل اللبس وستر الرأس للرجل
والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يجز به

حاله

بهم

نقد

عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روي النسائي بسناد
جيد كما قاله النووي اذا رميت الحجره حل لكم كل شي الا النساء
واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به
باني المحرمات بالاجماع ويجب عليه الايتان بما يعني من اعمال
الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة
بالتسليمه الاولى وتطلب منه التسليمه الثانية لكن المطلوب
لها على سبيل الوجوب وهنا على سبيل الذم اما العمة فليس
لها الا التحلل واحد لان الحج يهلول زمنه وتكثر اعماله فابح
بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمة
ونظير ذلك الحيض والحجامة لما طال زمن الحيض جعل
لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاعتسال
والحجامة لما فسر منها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد
واذا جامع المحرم **لا يخرج منه** اي الاحرام **بالفساد** بل يجب
المضي في فاسده لشك من حج او عمة لا طلاق قوله تعالى واتوا
الحج والعمرة لله فان لم يفصل بين الصحيح والفساد وموت
الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمة بالجماع ثم يدخل عليها بالحج
فانه يصح على الاصح وينقذه فاسدا على الاصح في الروضة في
باب الاحرام قال في الجواهر وان اسبلت عن احرام انقذ
فاسدا فلهذا صورته ولا اعلم لها احري انتهى واما اذا احرم
وهو مجامع فلم ينقذ على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع
في القسم الثاني وهو التولت فقال **ومن فاته الوقوف بعرفة**

بعد رابعين وذلك بطول فجر يوم النحر قبل حضور عرفات وبقوة
يضوت الحج **حلال** وجوبه كما في المجموع ونص عليه في الاربعين لا يصير محرما
بالحج في غير شهره واستدامة الاحرام كابتدائه فابتدأوه حينئذ
لا يجوز ويجعل التحلل بعمة اي بعملة ذبابة ياد كما في الخمسة
المتقدمين بانها لغرض ايجاب السبي ان لا يكون سبي بعد طواف
قدوم فان كان سبي لم يجز لاعادته كما في المجموع عن الاحجاب
وعليه القضا فوراً من قابل للحج الذي فانه بفوات الوقوف سواء
اكان فرضاً ام نفلاً كما في الاضداد لانه لا يخلوا عن تقصير وانما
يجب القضا في الفوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان
احصر فذلك طريقاً اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عن فلا اعادة
عليه لانه بذل باقي وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام
بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا اللغوي لا القضا
الحقيقي وقيل انه لما احرم به فضيقة وقته ويلزمه قضا عمدة
الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمدة التحلل لا تجزى
عن عمرة الاسلام **وعليه مع القضا المؤدى** ايضاً وهو كذا
التمتع وسياق **ومن ترك ركناً** من اركان الحج غير الوقوف
او من اركان العمرة سواء اتركه مع امكان فعله ام لا كما يحلف
قبل طواف الافاضة **لم يجعل** بفتح المثناة التحتانية وكسر الهاء
اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المذرك ولو لم يرد
سنة لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لو قمتها اما ترك
الوقوف فقد عرفت حكمه من كلامه سابقاً **ومن ترك واجبات**

في

من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء اتركه عمداً او سهواً
او جهلاً **لزمه بتركه دم** وهو شاة كما سيأتي **ومن ترك سنة**
من سنن الحج او العمرة **لم يلزمه بتركها شيء** كتركها من سنن العبادات
فصل في الرضا وما يقوم مقامها **والدماء الواسعة في**
الاحرام بترك ما مور او ارتكاب منهي **حسنة اشيا** بطريق الاختصار **بده**
وبطريق البسط تسعة انواع ذر المتع وذر الفوات والدمر
المسوط بترك ما مور وذر الحلق والقلم وذر الاحصار وذر
قتل الصيد وذر اجماع وذر الاستمتاع وذر القصران فلهذا
تسعة انواع اخل المصنف بالخير منها والثانية معلومة من
كلامه اذا اثلثة الاول دلالة في تعبيره بالنسك كما سيظهر
لك وذر الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفة كما سيظهر لك ايضاً
وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى **احد ما** اي الدماء **الدم**
الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دمر
التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من مبيقات بلده والثاني
دمر الفوات للوقوف بعد التحلل بمعمرة تجامر والثالث الدم
المسوط بترك ما مور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم
الواجب في هذه الانواع الثلاثة **على الترتيب** والتقدير به
وسياق بيان التقديم واما الترتيب فهو ما اشار اليه
بقوله **شاة** مجزية في الامنية اوسع دينه اوسع بقره
ووقت وجوب الدم على المتمتع لحرامه بالحج لان حينئذ
يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ويجوز فحجه اذ افرغ من العمرة

ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاصري
المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان
يجرم بالعمد في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها
وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمد
بعد جاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر
فعلية دم الاساة **فان لم يحج** تارك النسك شاة فان عجز
عنا حسا بان فقدتها او ثمنها شرعا بان وجدها بالكثير من
من مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك
في موضعه وهو الحرم سوا اوقد رعليه امر لاجل كفارة
اليمن لان العمدي يخضع ذبحه بالحرم والكفارة لا تخضع
فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا **ثلاثة** منها في الحج بقوله
تعالى فمن لم يجد اي العمدي فصيام ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تعديهما على الاحرام بخلاف
الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تعديهما على وقتها
كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الركاة ويستحب
قبل يومعرفة لانه ليس للحاج فطرته فيحرم قبل سادس
ذي الحجة بصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة
وجب عليه تعديهما على يوم النحر فان احرضا عن يوم النحر
اثر وصارت قضا وليس السفر عدرا في تاخير صومها لان
صومها متعين بايقاعه في الحج بالنسب وان كان مسافرا
فلا يكون السفر عدرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها

9

في

في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجدي ولا يجب عليه تعدي
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المؤرخين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز
ان لا يحج في هذا العام وليس للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة وللاستماع وللامر به كما في الصحابين وسمي يوم التروية
لان تقالعه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة **سبعة ايام اذا**
رجع الى وطنه واهله ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق لذلك فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما قاله
في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانت او قضا لان
فيه مبادرة لقضا الوجوب وخروجه من خلاف من اوجبه بغير
ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتالية لصيق
الوقت لا تتابع نفسه ولو فاتت الثلاثة في الحج بعد راول غيره لزمه
قضاؤها ويفرق في قضاها بينها وبين السبعة بعد اربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق ومدة امكن السير الى اهله على العادة
العامة كما في الادا فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد
بالبقية لعدم التشريق **والثاني الدم الواجب بالخلق والتروية**
كالقلم من اليد او الرجل وتكمل التروية في ازالة ثلاث شعرات
او ازالة ثلاث اظفار بان الحد الزمان والمكان وذلك لقوله
تعالى ولا تخلقوا وركم اي شعرها وشعر ساير اجسده ملحق

ولا يحج

به جاع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه
 والشعر يمدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر
 جميعه بالاجماع بين الناسي للصرار والجاهل في القمع باللبس
 والطيب والدهن والجماع ومقدماته لا اعتبار العلم والفقه
 فيه وهو منتف فيما نفعه لو ازالها محنون او يمين عليه او صبي غير
 مميز لم تلزمه العذبة والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي
 انما يعقلان فعليا فينبغي ان يقتصروا على ان الجاهل ان الجاهل
 على قاعدة الائتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايه ولو
 ازيل ذلك يقطع جلد او عضول بحيث فيه شيء لان ما ازيل غير
 مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او
 بعض شيء من احد هاتين طعام وفي الشعرين او الظفرين مدان
 والمخذ وفي الحلق بايد اقل او نحوه كوخ النجلى وينبغي لقوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا او ساعيا او في سفر او في مرضه او في
 في كل محرم ايج للحاجة الالبس السراويل والخمين المقطوعين
 لانستر العورة وقاية الرجل عن الجاسة ما موربا تخفف فيهما
 والحصر فيما قاله ممنوع او ممول فقد استثنى صور لا فديه فيها
 منها ما اذا زال ما نبت من الشعر في عينه وتاذي به ومنها
 ما اذا زال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبه اذا طال
 بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفوه فقطع المودي منه
 فقط **تنبيه** دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه
 عليه في تقدمه الالوان دمر الاستمتاع كالنخيل واللبس

والفرق
 في ذكر
 بالحكمة لعدم الالوان كسائر
 الاطلاقات وهذا بخلاف
 الناسي والجاهل صح

دمت زمان

ومقدمات الجماع والجماع بين التحليل ودهن شعر الرأس هو
 واللحية ولو لم يوقين واطلق المحب الطبري بذلك حكما الى الجاهل
 والمذر والشارب والمنققة وهما لابن التقيب فالحق بالحكمة
 ما اتصل بها كالشارب والمنققة والعداردون الحليب والعدو
 وما على الجمعة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر
وهو اي الدم الواجب بما ذكره هنا على التقدير والتقدير فحيت
شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدينة او سبع
بقرة او مومر ثلاثة ايام ولو متفرقة او النضرة بثلاثة
اصبع بعد المعقنة وهما المملة بجمع صاع على ستة مساكين لكل
 مسكين نصف صاع وتقدم في ركازة الفطوريان الصاع
 وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
 اي خلق فقدمته من صيبر او صدقة او نسك **فانسد**
 سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيما على مد الا في هذه **والدم**
الثالث الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن
 اتمام الحج والعمرة وسكت عن بيان المبرصا وهو ذو ترتيب
 وتقدميل كما سيأتي **فبقول** حوازي بما سيأتي لا وجوبه سواء كان
 حاجا لم يفترا ارقارنا وسواها كان المنع بقطع الطريق امر بغيره
 منع من الرجوع ايضا لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم
 اي و اردتم التحلل في استيسر من المعدي اذا احصار بجرده
 لا يوجب الهدى والاولى المحصر المعتد المعبر عن التحلل وكذا
 للحاج ان التسع الوقت والا فالاولى التخييل لحوق الفوات

ضمهم

بعض ما ذكره في كتابه

نعم ان كان في الحج ويتيقن فرب زوال وهو ثلاثة ايام الحصر في مكة
يمكن ادراك الحج بعدها في العزم ويتيقن قرب زواله وهو ثلاثة
ايام امتنع تحله مما قاله الماورزي وهذا الحد الموانع من اتم النسك
وهي سنة وباقى الموانع الحبس طالما كان حبس دين وهو معسر
فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر لعام ولا تحلل بالمرض وخو جاز
له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدى** المحصر اذا اراد التحلل **شاة**
او ما يتصور مقامها من بدنة او بقرة احد صاحبها حصر في كل او
حرم ولا يستقط عنه الدم اذا اشترط عند الاحرام ان يتحلل اذا احصر
بخلاف ما ذكره في المريضان يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان
حصر المرد ولا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لا يخرج ولو اطلق التحلل
من المريض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا اشترط التحلل
بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز النج بموضع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في الجوع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل القارئة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغرض فلا بد من قصد
صارف وكيفية ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا اطلق او نحو
ان جعلناه نسكاً وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارئة النية كما
في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للباية السابقة فان فقد الدم
حسباً كان له جده منه او شرعاً كان احتاج الي منه او وجد غالياً
فالاظهر ان له بدلاً قياساً على دهر التمتع وغيره والبدل طعام
بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مديوماً
قياساً على الدم الواجب بترك المأثور وله اذا انتقل الى الصوم

اوسبع

التحلل

التحلل في الجمار بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع
لرفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرفق
فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل
لان لعزامة بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها
عليه سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل **فعل**
ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء
منفعتها منه والامر عليه ورايع الموانع الزوجة فللمزوج
احلال او المحرم تحليل زوجته بحاله من قبلها من حج او
عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضاً من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي
فان قيل ليس له منعهما من فرض الصلاة والصوم فضلاً كان
هنا كذلك اجيب بان مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر
وخاس الموانع الابوة فان احرم الولد بنقل بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه وليس
لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لابنته والاد والمكالم الصوم
والصلاة ويفارق الجماد بانه فرض عين عليه وليس الخوف
الجماد وليس للولد استيفاء ان كانا مسلمين في النسك فرضاً
او تطوعاً وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لا يوجبها
منهما وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في لعزامة
وله منعه من الخروج اذا كان ممسراً او موصراً او الدين يوجبها

فانه قد يبرئ منه بال
بياح للحجر كالاصطفا
وله ان يتحلل وان لم
يامره بذلك

كالخوف من

موسر او الدين حالاً ليوفيه
حقه بخلاف ما هو احياناً

فليس له منعه اذا لا يلزمه اذا اوزه حينئذ فان كان الدين يحل في عينه
 استحب له ان ياكل من يعطيه عند حلوله والا ايضا على المحصر المنقطع
 لعدم وزوده فان كان نسله فوضا مستقرا بحجة الاسلام فيما
 بعد السنة الاولى من سبي الامكان او كانت قضا او نذر رابقي
 في ذمته او غير مستقر بحجة الاستلام في السنة الاولى من سبي
 الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال العقول الا حصار **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي او المتولد
 من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
 وحمار اهلي **وا** علم الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة
 والحلقة تقريبا فيضن **بالمثل** وما لا مثل له فيضن بالقيمة
 ان لم يكن فيه ثقل ومن الاول ما فيه ثقل بعينه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ويعينه عن السلف فيتمتع وقد شرع المصنف
 في بيان ذلك فقال **وهو اي الدم المذكور على التخيير**
 بين ثلاثة امور **ان كان الصيد المقتول او المزمع ماله**
مثل اي يشبه صورتي من النعم وذكر المصنف الاول من هذه
 الثلاثة في قوله **اخرج للمثل من النعم** اي يربح المثل من النعم
 ويتعمدق به على مساكين الحرم وقضايه ففي اطلاق النعمانية
 ذكر ايمان او ايشى لهمة كذلك فلا يجوز بقدره ولا سبع شياه
 او اكثر لان جزء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي ولعمد من بقر
 الوحش او حماره بقرة وفي الفزال وهو ولد الظبيته اي ان
 يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر حدي وفي الايشى عناق

ما بعد

فان

فان طلع قرناه سبي لذكر ظبيًا والاشي ظبية وفيما عنز وهي
 ايشى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي ايشى المعز
 اذ اقويت سالمة تبلغ سنة وفي البربوع جعرة وهي ايشى المعز
 فابلقت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما
 لا شغل فيه من الصيد عن سياتي يحكم بمثله من النعم عدلان
 لقوله تعالى حكيم به ذوي عدل منكم الاية والعينة بالمماثلة
 بالحلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعمانية من الهدية
 لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر
 وفي الانثى ايشى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اخذ
 حبس العيب وفي السهين سهين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المربعين
 بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسهين فهو افضل
 ويجب ان يكون العدة لان قيمتهن فظنهن لا يتم حينئذ اعرف
 بالشبهة المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه فمحول على
 التقيد الخاص بما يحكم به هناك ما في المجموع عن الشافعي
 والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته **نبيه**
 لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما حذر
 به في الروضة ولو حكم عدلان بمثله واحزان بمثله اخرج خير على
 الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **اذ قومه** اي المثل
 بدراهم بجمعة مكة يوم الاحزاب **واشترى بغيرته** اي بقدرها
طعاما مجزيا في الفطرة او مما هو عنده **وتصدق به** اي
 الطعام وجوبا على مساكين الحرم وقضايه الفاطنين وغيرهم

ولا يجوز له التصدق بالدرهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة
 في قوله **او سام عن كل مد من الطعام يوما** اي مكان كان وان
كان الصيد الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا ينقل فيه كالخمر
 وبقية الطيور متاعدا الحمام طاسياي سوا اكان الكرمية من
 الحمام امر لا يخرج **لقيمته** اي بقدرها **طعاما** وانما الزمنية
 القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بما في
 الخمراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كحال الادبي ويرجع
 في القيمة اي قول عدلين اما لا مثل له مما فيه نقل وهو
 الحمام وهو ما يحب اي شرب الما بلا مص وعوده راي رجع
 صوته وعزده كالحمام والنهري والغاخت وكل مطوق بقي
 الواحدة منه شاة من ضان او موزككم الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم وفي مستندهم ومجان اهمما توقيت بلغم
 فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا
 انما ياتي في بعض انواع الحمام ان لا ياتي في الفواخت
 وخوصا ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرايه
 كما مر **او سام عن كل مد من الطعام يوما** في اي موضع
 كان قياسا على المثلي **تنبيه** يعتبر قيمة المثل والطعام
 في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان يجتمع الحكم لانه
 محل الذبح لا يحد الائلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته
 في الزمان بحالة الائلاف لا باخراج على المذهب **والخامس**
الدم الواجب بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور في الترتيب

والتميز
 في الترتيب
 والتميز

والتعديل على المذهب يتجبه به **بدرنة** علي الرجل وصفة الاضحية
 لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخروج بالوطي المفسد
 مسيلتان الاول ان يجمع في الحج بين التملين الثانية ان يجمع
 ثانيا بعد جماعه الاول قبل التملين وفي الصور بين انما تلتزمه شاة
 وبالرجل المرأة وان شملها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سوا
 اكان الواطي زوجها غيره محرما او حلالا **تنبيه** حيث
 اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقهاء المراد بها المعبر
 ذكرا كان او انثى **فان لم يجد اي البدنة فقيرة** تجزي في الاضحية
فان لم يجد اي البقرة فسبح من الغنم اي الضان او المعز او منهما
فان لم يجد اي الغنم قوم البدرنة بدرهم بسبع
 مائة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسيلة في
 الشرحين والروضنة **واشترى بقرتها** اي بقدرها **طعاما**
 او اخرجها مما عنده **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرايه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان
 ويكفل المنكر **تنبيه** المراد بالطعام في هذا الباب
 ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن
 الباقي اخرج ما اقدر عليه وصام عن ما عجز عنه وقد عرفت
 ما تقدم ان المذكور في كلام المص ثمانية انواع واما النوع التاسع
 الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كرم التمتع في
 الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدرج
 هذا النوع في تغييره بخدا بترك النسك لانه دم جبر

لا ادر نسك على المذهب في الروضة وسياجه في الدما في خاقنة
 اخر الباب ان شا الله تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا**
بالحرم مع التفرقة على ساكنه وفقرا به بالنية عندها ولا
 يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا او المساكين او ممتدا ولو غريا
 ولا يجوز له اكل شئ منه ولا نقله الي غير الحرم وان لم يجد فيه
 مسكينا ولا فقيرا **النبية** افضل تبعته من الحرم لانها معتق للروضة
 لانها موضع تخلله ولذبح الحجاج مني لانها موضع تخلله وكذا
 حكم مساقاة الحجاج والمعتق من هدي نذرا ونقل مكانا في
 الاحتصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية
 على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا
 على ما يلزمه من ذم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت
 الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه عند التجدير او الحج
حيث من حل او حرم كما مر ان لا تنفعة لاهل الحرم في صيامه
 ويجب فيه تبييت النية وكذا القيمة جهته من تمتع او قران
 وخوذلك كما قاله القموي **ولا يجوز** لمحرم ولا لخاله **صوم**
الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا
 ملتزما الاحكام وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة قال ان هذا البلد حرام فحرمته الله لا يعصده
 بشجره ولا ينقض صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا
 لخاله تنفير التنفير اولى وقيل بمكة باقى الحرم فان ائلف
 فيه سيد آمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام

لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
 المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عصا لها ولا يصاد صيدها
 ولكن لا يعين في الحد بل لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم
 مكة **ولا يجوز قطع شجر** اي حرم مكة والمدينة لما مر في
 الحديثين السابقين وسوا في الشجر المسبب وغيره كالمؤمن
 الحديث النبي وحل ذلك في الشجر الرطب غير الموزي
 اما اليابس الموزي كالشوك والعوج وهو صربا من
 من الشوك فيجوز قطعه **تنبية** علم من تعبد بالقطع
 حريم قلبه من باب اولى وخروج بالحرم شجر الحل اذا
 لم يكن لبعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو
 بعد عرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
 اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تقليبا للحرم وخروج
 بقيد غير المبيت بالشجر الحنطة وخوصا كالشعير والخضراوات
 فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بخلاف كما قاله في
 المجموع **تنبية** سكت المصنف عن زمان شجر مكة فيجب
 في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبرى
 عرفا بعترة سوا اختلفت امر الا قال في الروضة كاصلا
 والبهنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قارت سيج
 الكبيرة شاة فان صفرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ عشا
 من شجرة حرمية اختلف مثله في سنته بان كان لطيفا
 كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لاسئلة

لولا

او مثله الا في سنة فعلية الضمان والواجب في غير الشجر من النبات
 القيمة لانه القياس ولم يرد نص يرد دفعه وكل احد نباته لعلف
 البهايم وللتداوي كالحنظل والبقدي كالرجلة للحاجة اليه ولان
 ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه
 للبيع ممن يبيع به لانه كالطعام الذي ابيع اكله لا يجوز بيعه ولو
 منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كحاشياتي لا يجوز بيعه ويجوز
 رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في البهايم ويجوز اخذ اوراق
 الاشجار بلا غيبط ليدلضرها وحطبها خرام كما في المجموع نقله عن
 الاصحاب ونقل انما تم على انه يجوز اخذ شجرها وعود السواك وخو
 وقضية انه لا يضر الفصن اللطيف وان لم يخلف قال الا ذريعي وهو
 الاقرب ويجرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضر ويجرم صيد الطواف
 ونباته ولا ضمان فيما قطعها **فان** يجرم نقل تراب من الحرمين او ا璋ار
 او ما عمل من طين احد هما كما لا يرضى وغيرها الى الحل فيجب رده
 الى الحرم بخلاف ما رزتمر فانه يجوز نقله ويجرم اخذ طيب
 الكعبة فمن اراد التبرك مسحا بطيب نفسه ثم باخذه وامسرها
 فالامر فيه الى الامام بصرفه في بعض مصارف بيت المال ببيع او عطا
 لئلا يتلف بالبلا وهوذا قال ابن عباس وعائشة وارسلة رضى الله
 تعالي عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحائضا **والجمل والمحل**
في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان
 بلا فرق لهووم النبي قاعدته باقعة فيما سبق ما كان اتلافه
 كالقييد وجبت الفدية فيه مع الجمل والنسيان وما كان استمنا

الامر

واجب

او

لو تر فيها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجمل والنسيان وما
 كان فدية من الجاهلين كالحجاج والحلق والقلم فقيه خلاف شائبة
 والاصح في الحجاج عدم وجوب الفدية مع الجمل والنسيان وفي الحلق
 والقلم الوجوب **مهما خاتم** حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد
 به كدم الاضحية فتجزى البدنة او القرص من سبعة دما وان اختلفت
 اسبابها فلو فتحها عن دم وجب فالقرص سبعة فله اخراجه عنه
 واكل الباقي الا في جزاء الصيد المشي فلا يشترط في كونه كالاضحية
 فيجب في الصغار صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر
 بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاص **الدم** ما يرجع باعتبار حكمها
 الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدر دم ترتيب وتعديل دم تحبير
 وتقدر دم تحبير وتعديل القسم الاول **يشتمل على دم التمتع**
 والعوان والغوات والمنوط بترك ما مور وهو ترك الاحرام من النقا
 والرمي والمبيت بمزدلفة ومني وطواف الوداع فحذه الدم ما ترتبت
 بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز به العدول الى غيره الا اذا عجز عنه **قد مر**
 بالا يزيد ولا ينقص **القسم الثاني** يشتمل على دم الحجاج فهو دم
 ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقوم والعدول
 اليه **القسم الثالث** يشتمل على دم الجاهل **يشتمل على دم**
البدنة بداهم والدم طعنا وتصديق به فان عجز صام عن كل
 مد يوما وجعل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام
 بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما **القسم الثالث** يشتمل على دم
 الحلق والقلم فيخبر اذا احلق ثلاث شعراته وقلم ثلاثة اظفار ولا

ن
 قد مر ان الشرع
 قد مر ان الشرع
 قد مر ان الشرع

شعير

اشترى

بين دمع واحكام ستة مساكين لكل مسكين نصف مناع و مومر
ثلاثة ايام وعلى ذم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بنق الدال
للراس والحية وبعض شعرا الوجه على خلاف تقدم واللبس وموتدات
الجماع والاستنسا والجماع غير المفسد والقصر الرابع يشتمل على دم
جزا الصيد والشجر فحيلة هذه الدما عشرون دما وكلها لا تحترق
بوقت كما مرو يراق في النسك الذي دعت فيه ودم الفوان كجزي
بذ دخول وقت الاحرام بالقضا كما استمع اذا فرغ من عمرته فانه
يجوز له ان يذبح قبل الاحرام ويقضاه هو المعتمد وان قال ابن القزويني
لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا وكلها ويدرأها من الطعام كخص بالجماع
تفرقت بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر في ذبح
حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجد هم
كمن تذر الصدق على فقر ابدا فلم يجد هم وليس لمن فسد مكة
يج او عمدة ان يهدي اليها شيئا من النعم المحرم الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اهدي في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب في
ذلك الا بالتذرع وليس ان يقدر البدنة او البقرة تغلين من الغنم
التي تلبس في الاحرام ويتصدق بما بعد ذبحها ثم يخرج صفحة
سنامها اليمنى جديدة مستقبلا لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف
والغنم لا يخرج بل تقلد عري القرب واذانها ولا يلزم بذلك
ذبحها **كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات**
كقراض وشركة وغير البيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في
قوله تعالي واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه

وتقسم

وتقسم احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه
تقسم الى صحيح و فاسد و الصحيح الي لازم وغير لازم كما
يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مضابطة شئ بشئ قال الشاعر
ما بيعتكم مرجئي ابو منكم ولا اسلمها الا يدي
وشرعا مضابطة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي واحل الله البيع ولحاديث كقوله صلى الله
عليه وسلم انما البيوع عن نرا من **والبيوع ثلاثة اشياء** اي
انواع بل اربعة كما سيأتي **الاول بيع شي يبيع السلم فيه ممنوع**
في الذمة بل يفظ السلم **فما اذا وجدت الصفة** المشروطة ذكرها
فيه **على ما وصفت به** العين المسلم فيما مع بقية شروطه الاية
في بابه **والثالث بيع عين غيبية** عن مجلس العقيدة او حاضرة فيه
لم نشاهد للمعاقد **فلا يجوز** للزبي عن بيع العذر **تبيين**
مراده بالحواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعجز الصحة والاباحة
اذ نقاطي العقود الفاسدة حرام **والرابع بيع المنافع** وهو الاجارة
وسياق البيوع شروط حتمته كما في المنهاج ذكر المصنف منها
ثلاثة الاول منها هنا ذكرها بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر**
عينا او يظهر بفصله فلا يبيع المنفوس الذي لا يمكن تطهيره كالحمل
واللبن لانه في معنى جنس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن
تطهيره على الاصح فانه لو لم يكن طاهرا لم يكن طاهرا فانه لا يمكن
ان يحبان انه صلى الله عليه وسلم قال **في القارة نموت**
في السمن فان كان جامدا فالقوهها وما حولها وان كان ما يباع

بيع عين شاهدة اي موشية
للتبايعين
والثاني

Copyright © King Saud University

بلونه فيصح واما قلته كبتى الخطة والشعير ولا اثر لضم
 ذلك الي مثاله او وضعه في فخ ووسع هذا جرم عبه ويجب
 رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مال به ولا يصح بيع اله الهو
 المحرمة كالظنهور والمزمار والرباب وان احدثت المذكورات
 من نقد اذ لا يقع بها شرعا ويصح بيع ائنه الذهب والفضة
 لانها المقصودان ولا يشكل عامر من منع بيع الات الملاهي
 المتخمة منها لان ائنه ما يباح استعمالها الحاجة بخلاف تلك
 ولا يصح بيع كتب الكافر والتجيمر والشعبه والفلسفة كما
 جزره في المجموع ولا يصح السهم في الماء اذا كان في بركة صفيق
 لا يمكن لئنه الا يشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمار
 في البرج لهذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوي ولو حراما
 اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها
 الا النخل فيصح بيعه طائر على الاصح في الزوايد وفيه يني
 الممات تبع لابن الرفعة بان يكون العسوب في الخلية فارقا بينه
 وبين الحمار بان النخل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور
 فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكواره ان شاهد جيفة والا
 فهو من بيع الغايب فلا يصح **تنبيه** سكت المص عن اركان البيع
 وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري
 ومعقود عليه مثن ومثن وصيغة ولو كتابية وهي اجاب
 كعنتك وملكتك واشترمتي وكلمته لك ناويا البيع وكقبوله
 كاشتريت وملكت وقيل فان تقدم على الاجاب كعنتي بكذا

لا يصح امارو بته علم
 وسواء اخذه فبصحة في الا
 صح كان في بركة صفيق

قوله
 في المجموع
 في الحقيقة
 ستة عاقد
 بايع ومشتري
 ومعقود عليه
 مثن ومثن
 وصيغة ولو
 كتابية وهي
 اجاب كعنتك
 وملكتك واشترمتي
 وكلمته لك ناويا
 البيع وكقبوله
 كاشتريت وملكت
 وقيل فان تقدم
 على الاجاب كعنتي
 بكذا

الا ان

الا ان البيع منوط بالرضا خبرنا بالبيع عن نراض والرضي جبي
 فاعتبر ما يدل عليه في اللفظ فلا يصح بمطاطة ويرد كل ما عتقه
 بما او يد له ان تلف وشرط في الاجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة
 اخوس ان لا يتخللها كلام لجنبي عن العقد ولا سكون طويل وهو
 ما اشعر باعراضه عن القبول وان بنوا فق الاجاب والقبول
 معنى فلو اوجب بالف مكسنة فقبل بصححة او عكسه لم
 يصح ويشترط ايضا عدم التقليل والتاقت فلو قال
 ان مات ابني فهد بعنتك هذا بكذا او بعنتك بكذا شهر الربيع
 وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاقه بقصر فلا يصح
 عقد صبي او مجنون او مجور عليه بسفه وعدم الكراه بغير حق
 فلا يصح عقد مكرره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق
 كان لوجه عليه ببيع ماله لو فادين فاكره لهما كما كره عليه ولو باع ماله
 غيره باكرهه عليه مع لانه المبع في الاذن واسلام من يشترى له
 ولو بوكالة صحف او خوه ككتب حديث او كتب علم فيها اثار
 السلف او مسلم او مرند لا يفتق عليه لما في ملك الكافر للصحة
 او خوه من الاهانة وللمسلم من الادلال وقد قال تعالى
 ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وليقا علقته
 الاسلام في المرتد بخلاف من يفتق كتابه او ابنه فيصح ببقاء
 اذ لاله بعدد استقراء ملكه فان **تنبيه** يتصور دخول
 الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صوة
 وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافرد لها البلقييني بتصنيف

فقد

عليه

Copyright © King Fahd University

دون الكراسته والشامل لجميع ما ثلاثة اسباب الاول الملك
 القمري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستغيب العتق فاستغيب
 فانه ضابطهم ولبعضهم في ذلك بظن وهو مسلم يدخل ملك
 كافر بالارث والرد بعيب ظاهر اقاله فسخ لعموم ما ذهب اصل وما
 استغيب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع
 بتقد مثلا وشره تغلب تعين لان الظاهر اراد بطلان او تفران
 مثلا ولو صحها ومكسرا ولا غالب اشترط تعين لفظ الخلق
 فبهما فان استوت لم يشترط تعين وتلغى معاينة عوض عن العلم
 بقدره اكتفايا للتميم المحبوب بالمعاينة وتلغى رويته قبل
 عقدها لا يغلبه الى وقت العقد ويشترط كونه ذا كمالا وضاف
 عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطمة وتلغى رويته بعض
 سبيع ان دل على باقية لظاهر صبره نحو كسفير او لم يدل
 على باقية بل كان مؤانا للباقي ككشتر رمان وبيض وفنطرة سبيل
 لجوزا ولو زفتلغى رويته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفيل
 وهي التي للسر حاله الاكل العليا لانما ليست من مصالح ما في باطنه
 لغمران لم يتفقد السبيل كاللوز الاخضر كفت رويته العليا
 لان الجميع ما كور ويجوز بيع نقب السكر في قشره الاعلى
 لان قشره الاسفل باطنه لانه قد يمضى معه بعين في المجلس
 ولو كل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والسلام
 فيه ولو كان راي قبل الهوى شيئا مما لا يتغير قبل عقده مع عقده
 عليه كالبيع ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم يفسخ فيه

ش
 معاينة

لبقائه

بعضه
 لا يفسخ فيه
 ولو اشترى البصير شيئا
 ثم عي قبل قبضه لم يفسخ فيه

البيع

البيع كما صححة النووي ولا يصح بيع البصل والجزر وخونها
 في الارض لانه عذر **فصل** في الربا وهو بالقصر لفته الزيادة
 قال تعالى اهتزت وربت ابي سزادت وعتت وشرعتا
 عقد على عوض مخصوص غير متلوم المتماثل في معيار الشرع
 حالة العقد او مع تاخير في المتدلين او احد لهما وهو على
 ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
 على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
 وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل الله
 البيع وحرم الربا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشايعه وكاتبه وهو
 من الجاهل قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله
 تعالى واحذروا الربا وقد نواعنه يعني في انكبت السالفة
 والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه من زيادة على ما امر
 وهو لا يكون الا في **الذهب والفضة** ولو غير مضروبين وفيه
الطغونات لاني غير ذلك والمراد بالمطغوم ما قصد للطعم
 اقتياتا او تقكما او تداويا كما يوجد ذلك من قوله صلى الله عليه
 وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثل سوا بسوا يد ابيد
 فاذا اختلفت هذه الاجناس فبعضها كيف شئتم اذا كان
 يد ابيد اي مقابله فانه نفس فيه على البر والشعير وللقصود
 منها النقوت فالحق بما في معناها كالاوس والذرة

فتنصر على التمر والمقصود منه التفكه والتادير فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزجيل ولا فرق بين ما يصلح العزما
او يصلح البدن فان الاعدية تحفظ الصحة والادوية تروم
الصحة ولا ريب في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها
لا تنقص للطعم ولا فيما اختص به لجن كالعظم او البهايم
كالتمن او الكشيش او غلبتنا ولما له اما اذا كان على قدر سوا
فالا مع ثبوت الربا فيه ولا ريب في الحيوان مطلقا سوا جاز
يلعبه كصغار السمك امر لا ينفذ للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع**
عين الذهب بالذهب ولا يبيع عين الفضة كذلك اي بالفضة
الابثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** اي متماويا في القدر
من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه **تقدا** اي حال امن
غير سنية في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق والتخاير
لغير السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسة الاثمان غالباً
كما صح في المجموع ويغير عنها ايضا جوهرة الاثمان غالباً وهي
منتقاة عن الفلوس وغيرها من سائر العروص واحترز بها
عن الفلوس اذا راجت فانه لا ريب فيها كما مر ولا اثر لقيمة
الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مضعاً قيمته
اصغاف الدنانير اعتبرت المتأثرة ولا نظر الى القيمة هو
والحيلة في تملك الربوي جنسه متفاضلاً كبيع ذهب
بذهب متفاضلاً ان يبيعه من صاحبه بدنانير او عرض

ويشترى

ويشترى منه بما اوبه الذهب بعد التقابل فيجوز وان
لم يتصرفا ولم يتخاير **ولا يجوز ولا يبيع مع ما يتباعه** ولا
الاشراك فيه ولا التولية **حتى يقبضه** سوا كان منقولاً
ام عقاراً اذن البايع وقبض الثمن ام لا الخبر من ابتاع طعاماً
فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الامثلة وله الشجان وبيعة للبايع كغيره فلا يبيع للمؤمر
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصدق
والهبة والاقتراض وجعله عوضاً في تكايج او خلع او صلح او
سلم او غير ذلك كالببيع فلا يبيع بنا على ان العلة في البيع ضعف
الملك ويبيع الاعناق لتسوق الشارع اليه ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع وسوا كان للبايع حق الجبس او لقوته وضعف
حق الجبس والاستيلاء والترويج والوقف كالعقود والتمن
المعين كالمبيع قبل قبضه فيما سر وله التصرف في ماله
وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشتراكية وقراض وموهوك
بعد تفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر
عنه لتمام ملك على ذلك ولا يبيع المسلم فيه ولا الاعتراض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة
فان استبدل موافقاً في عللة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه
اشترط قبض البدل في المجلس خذ رامن ولا يشترط تعيينه الربا
في العقد لان الفرق على ما في الذمة جاز ويصح بيع الدين
بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة على زيد له

في

Copyright © King Saud University

هو
 بناية كبيسة من عليه كارجحه في الروضة وان زحج في المنجح البطلان
 اما بيع الدين بالدين فلا يبيع سوا الحد الحبر الالمني عن بيع
 الكافي بالكافي وفسر ببيع الدين بالدين وقيل غير منقول من الارض
 وشجر وكوذلك بتقليد المشتري بان يمكنه منه البايع ويسلمه
 المتعاقب وتقوم به من متاع غير للمشتري بان يمكنه من البايع ما
 ويسلمه المتعاقب نظر المعروف في ذلك وقيل المنقول من سفينة
 وحيوان وغيرهما بتقلده مع تعريض السفينة المشحونة بالامعة نظرا
 للمؤوف فيه ويكفي في قبض الثوب وكوه مما يتناول باليد التناول
 وان لا فالمشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
 امانة او مضمونا وهو حاض ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا
 بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانما لا يرد من اذنه
 ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضتها نقلها
 كما لو افردت ولو اشترى ثوبا اشترى مكانها ليركب والسفينة
 من النقولات كما قال ابن الرفعة فلا يرد من حوزيلها وهو ظاهر
 في الصنعة والكميرة فيما تسيير به اما الكهنة في البر فكالعقار في قبض
 فيها القليلة لعسر النقل **فروع** للمشتري استقلال قبض
 المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه
 وسلم الحال مستحقة وشرط في قبض ما يبيع مقدر ارفع ما هو نحو
 ذرع من كيل ووزن ولو كان لبيكر طعام مثلا مقدر على ربه
 كمشقة اصبع ولحم وعلية مثلا فالكيل لنفسه من زيدا
 ثم كيل لعمرو ويكون القبض والاقتباس صحيحين وتكفي استدانته

قال

في نحو المكينار فلو اكل لعمرو قبض من زيدا مالي عليه لك ففعل
 فسد القبض له لا اتحاد القابض والمقبض وكل من العاقدين
 جلس موضعه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بجهد او غيره
 فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبر ان عين الثمن كما المبيع
 فان كان في الذممة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان يحضر الثمن
 والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالقبض وان ايسر فان لم يكن
 ماله بمساقاة القصر محرم عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن او ان كان
 له مال بمساقاة القصر كان له الفسخ فان صبر فالجهد كما هو محل
 الجور في هذا وما قبله ان المراد مجورا عليه بفلس والا فلا
 محروما ما الثمن الموبل فليس للبايع حبس للمبيع به لرضاء بتلغيره
 ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **والا** يجوز بيع **الحمير** وما في معناها
 كالشحم والكبد والقلب والكلمية والالية **بالحيوان** من جنسه
 اذ يغير جنسه من ما كوله كبيع لحم البقر بالعنان وغيره كبيع لحم
 ضان بجار للمني عن بيع اللحم اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دفعه
 بخلافه قبله **وجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متقانا مثلا**
 اي زايدها احداهما عن الاخر بشرطين الاول كونه **تقدا** اي خالا
 والثاني كونه مقبوضا منها قبل تقربهما او تحايرهما **وكذلك**
المطعومات المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الحبس منها** اي
 المطعومات **بمثله** سوا التقى نوعه او اختلف الاثلاثه بشرط
 الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **تقدا** والثالث كونه مقبوضا
 بيد كل منهما قبل تقربهما او تحايرهما كما هو بيانه في بيع التقدي

والطخال

بالحيوان

بيد كل

الاشارة الى...

بمقله والمماثلة تعتبر في المكيل والمقنبر في كون النبي مكيلا او موزونا
عالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور
انه اطلع على ذلك واقره ومالم يكن في ذلك العهد او كان وجعل
حاله يراعي فيه عادة بلد البيع ولوباع جزا فانقدا وطعاما جلسته
تحتيا لم يبع البيع وان خرجا سوا الجهل بالمماثلة عند البيع وهذا
معنى قول الاصحاب للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للبريد
لكن يحوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الحصاد
وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الواو منها ولا يباعها
اذا كانت من جنس الاثني سنيلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق هو
والسويق والخمر بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا في حبوب الدهن
كالشحم بكسر السين حبا او دها او دها في العنب والرطب زبيبا او
تمرا او حبل عنب او رطب او عصير ذلك وفي اللبن لبن او سمن خالفا
مضغى يتهين وبار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا
على النقص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطلع او العسل والشي
ولا يضر تاثير تمبير العسل والسمن ولا يجوز بيع الجوز من ابي
المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير **مقاصلا** بشرط ان الاول
كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيده كل منهما قبل تقوما
وقبل اختيارهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعروف للمنى عنه
ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع ونقد
وصفته فلا يباع بيع الغائب الا اذا راه قبل العقد وهو مما
لا يتغير عابا كالارض والاواني والحديد والخامس وكذا ذلك

وجرمه

كما

كما حوت الاشارة اليه في الامد قبل هذا وتعتبر روية كل شي بما
يليق به ففي الكتاب لانه من روية ورقة ورقة في الورق ورفقة
البياض روية جميع الطاقات في الدار لانه من روية البيوت
والسقوف والسطوح والمستقيم والبالوعة وكذا روية الطريق
كما في المجموع وفي البستان روية اشجاره ومجري مائة وكذا يشترط
روية الما الذي تدور به الرمي خلافا لابن المقري لاختلاف الفرض
ولا يشترط روية اساس حبة ران البستان ولا روية عرق الاشجار
وخوها ويشترط روية الارض في ذلك وخوه ولوراي العتبات
الحامو وارضها قبل بنايتها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في الثور روية
رطبها كما لو راي او صبها فكما لا يباع بهما بلاروية احصري
ويشترط في الرقيق ذكر اكان او غيره روية ماسوى المورة للسان
والاسنان ويشترط في الدابة روية اللسان والاسنان ويشترط
في الثوب كلها حتى شعرها فيجب رفع الشرج والامام ولا يشترط
اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان والاسنان
ويشترط في الثوب لشعره ليري الجيب ولو لم يشتر مثله الا عند القطع
ويشترط في الثوب روية رجمي ما يختلف منه كان يكون صفيقا
كديباج منقش وبسط مختلف ما لا يختلف وجمناه كدرباس فيكفي
روية احد هما ولا يباع بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي
وروي قبل البيع للثوب عنه ولعدم رويته ولا يباع الصوف
قبل الحز او التذكية لاختلافه بالحادث فان تبعت قطعة
وقال بعثك هذه روية ولا يباع بيع مسك اختلف بغيره بوجه

ورقة
والجدلان

المقصود كقولين مخلوط بخومنا نغيره كالفالية
والند صرح لان المقصود بيها لا المسك وحده ولو باع المسك في
فارته لم يبيع ولو فتح راسها كما للحكم في الجلد فان راسها فارعة
ثم حليت مسكاً لم يره ثم راي اعلاه من راسها او راسها خارجها
ثم اشترى بعد رده اليها جاز وما فرغ المصنف من صحة العقد
وفساده شرع في لزومه وجوازها وذلك بسبب الخيار والاصل
في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك
التصرف وتلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار
فقالك بالمتعاقدين وهو نوعان خيار ثلثه وخيار تقيده
في رالثه ما يتعا طاه المتعاقدان باختنا رهما وشمونهما من
غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس والشرط
وقد بدأ بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمبايعان**
بالخيار ما لو يتفرقا بيده منهما عن مجلس العقد او بخيار اللزوم
العقد بقولهما تخايرنا فلوا اختارا احدهما لزومه سقط حقه من
الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روي الشيخان انه صل الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتصرقا او يقول احدهما
للاخر اختر و ثبت خيار المجلس في كل بيع وان استغيب
عقبا لشراي لبعضه وذلك كروى وسلم وكولية وتشريك
لا في بيع عهد منه ولا في بيع صني لان مقصودهما العتق ولا
في فشيء غير رد ولا في حوالة ولا في ابر او صلح حطية ونكاح
وهبة بالثواب وحوذ لك ما لا يسهى بيها لان الخيار انما يرد
في

في البيع اما الهبة بثواب فاما يبيع فثبت فيها الخيار على المتمد خلافا
لما جوي عليه في الممناع ويعتبر في التفرق العرف فما يعدة الناس
تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لفة
يرجع فيه الي العرف فلو قاما وما عاشيا منازلة دام خيارهما
كما لو طار ملكتهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعدت ما يتعلق
بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر ان الربيع اشيا فارق صلوه
فلو كانا في دار كبرية فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن
او من الصحن الى الصفة او البيت فان كانا في سوق او صحرا
فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن
سماع احدهما سندا ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار كما
دامت ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى
موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد تفرقا بطار خيارهما
فلومات احدهما في المجلس او حين او اعني عليه انتقل الخيار
في الاول الى الوارث ولو عاصما وفي الثانية والثالثة الى
الولي من عاكر او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت
مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه طالبه ان
فبان يتناصح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشدا قبل
التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الوجه
من وجهين كما هما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع
في السبب الثاني من النوع الاول بقوله **ولما اي المتعاقدين**
ان شرط الخيار لهما او احدهما سوا الشرط ايقاع اثره منها

في البيع اما الهبة بثواب فاما يبيع فثبت فيها الخيار على المتمد خلافا لما جوي عليه في الممناع ويعتبر في التفرق العرف فما يعدة الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لفة يرجع فيه الي العرف فلو قاما وما عاشيا منازلة دام خيارهما كما لو طار ملكتهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعدت ما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر ان الربيع اشيا فارق صلوه فلو كانا في دار كبرية فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت فان كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع احدهما سندا ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار كما دامت ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد تفرقا بطار خيارهما فلومات احدهما في المجلس او حين او اعني عليه انتقل الخيار في الاول الى الوارث ولو عاصما وفي الثانية والثالثة الى الولي من عاكر او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه طالبه ان فبان يتناصح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الوجه من وجهين كما هما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله ولما اي المتعاقدين ان شرط الخيار لهما او احدهما سوا الشرط ايقاع اثره منها

او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا الشرط ذلك
من واحد ام من اثنين مثلا وليس بشرطه للاجنبي خيار الا
ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لو كمل احدتها شرط
للاخر ولا اجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
واما يجوز شرطه مدة معلومة منقطعة بالشرط متوالية
اي ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدره مدة مجهولة
او زادت على الثلاثة وذلك لخبر العمريين عن ابن عمر قال
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخلع في البيوع
فقال له من باهت فقل لا ثلاثة ثم انت با خيار في كل سبعة
لبنهما ثلاث مائة ليلال وفي رواية يجعله عمدة ثلاثة
ايام وخلافة بلسر العجته وبالموجدة الغبن والخديعة قال
في الروضة كاصلها اشهر في الشرع ان قوله لا خلافة عبان
عن اشراط الخيار ثلاثة ايام وحسب المدة المشروطة من
حين شرط الخيار سوا الشرط في العقد ام في كالمسه ولو شرط
في العقد الخيار من العقد بطل العقد والاولي الاجواز
بعد لزومه ولو شرط لاحد المتعاقدين يوم وللآخر يومين
او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن مضى به من
بايع ومشترا فان كان الخيار لهما فوقوف فان تم البيع بان
الملك للمشتري من حين العقد والاول بايع وكانه لم يخرج
عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس وكونه
لاحدهما في خيار المجلس بان يتنازلا الاخر لزوم العقد

وقف

التمن

وقف ملك التمن حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك التمن للخير
وحيث وقف وقف ملك التمن وحصل فسخ العقد في مدة الخيار
بمخوضت المبيع كرفقته والاجازة فيما يجوز اجزت المبيع كمنضيه
والتصرف فيما كوطيه واعتاق وبيع واجارة وتزوج من بايع
والخيار له ولها فسخ المبيع لاشتهاره لعدم البقاء عليه وصح
ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطوه الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للمشتري لاشتهاره
بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له واذن له البايع
وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع
ووطيه خذال ان كان الخيار له الا في اذن له البايع والاولى
الوطي فسخ الاجازة اذا كان للوطي اذ كان للاخر والاولى
صححة ان كان له او اذن له البايع والاولى ان يكون الوطي فسخا
او اجازة اذا كان للوطي اذ كان للاخر او لا يثبت فان بطلت او نشأ
ولو بائنا نعلق الحكم بذلك الوطي وليس عمر من المبيع على المبيع
في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه
ثم شرع في النوع الثاني وهو العلق بفوت مقصود ومطلون نشأ
الظن فيه من قضا عمر في او التزام او لغيره فيقول بئذ ابا الامر
الاول وهو ما نحن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب
فقال **واذا وجد بالمبيع عيب فلا يشتري حينئذ رده**
ان كان العيب باقيا وتنقصر العين به نقصا يرضون به عرفن صحح

البايع والغدول

والا فخرام والبقية
صححة ان كان الخيار
له

شرطي

Copyright © King Saud University

او تنقص قيمتها وغلب في حقب المبيع عدته اذ الغالب في الايمان
السلاية وخرج بالصيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالتالي
قطع اصبع زائدة وقطعة يسيرة من فخذ او ساق لا يؤثر شيئا ولاه
يفوت عوضا فلا رد بها وبالتالي لا يقبل فيه ما ذكره كقطع سن له
في الكلب ^{ويستوي} او امان في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك
العيب الذي يثبت به الرد كحياض الحيوان لتقصه المفوت للغير من
المحل فانه يصح لما لا يضر له الحظي رقيقا كان الحيوان او يهيمه نعم
الغالب في الثيران الحظي فيكون كشيء الامة وجماحه وعظه وادامته
لنقص القيمة بذلك ورتا رقيق وسرقة واباقه وان لم ينكر ذلك
سنة او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبير اخللا فالله يروي
في الصغير وكثره وهو الناشي من تغيير المهرة اما تغيير الغنم كقطع
الاسنان فلا ترد له بالتطيف وصنانه ان كان مستحكما اما
المسان لعارض عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عذبة
فلا بوله بالفرش ان خالف العادة والحدث بعد قبل العيب قبل قبض
المبيع بان قادن العقدة ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع جنبه
من صمان البايغ فكذا جزوه وصفته او حدثت بعد القبض واستند
لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع جنابة سابقة
على القبض جعلها المشتري لانه متقدم سببه كالمقدم فان كان
عالمها به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايغ المبيع جميع الثمن
بقتله برودة مثلا سابقة على قبضه جعلها المشتري لاقتل المتقدم
سببه كالمقدم فيقتض المبيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري

عالمها

عالمها به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه
جعله المشتري فلا يضمنه البايغ لان المرض يزاد شيئا فشيئا الى
الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومرضيا من الثمن فان كان المشتري عالما
به فلا شيء له لو يتصرع على مسبق الردة او للمرض بونة التحمير
هي على البايغ في تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني
وهو ما لا يظن حصوله بشرط فهو كالمواضع حيوانا او غيره بشرط
برائه من العيوب في المبيع فيبصر عن عيب باطن الحيوان موجود
فيحال العقدة بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن
عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدثت بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لان شرط الي ما كان موجودا عند العقد ولا
من عيب ظاهر في الحيوان علمه البايغ امر لا ولا عن عيب
باطن في الحيوان علمه ولو شرط الهزاة مما حدثت من قبل
القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للثمن
قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع جفنه عند المشتري
ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعده والود بقوات المبيع اما الربوي
المبيع المذكور كحلي ذهب يبيع بوزنه ذهبان معا بعد التلف
فلا ارش فيه والالتقص الثمن فيبصر البايغ في منه مقابلا بالثمن
وذلك رجا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر
ويضمن عادة الفور عادة فلا يضر نحو صلاية واحمل وظل وقتهما
كقضا حاجة وتكامل لذلك او الليل وقيد ابن الرفعة كون

نسخة
او وليه

الليل عند التكلفه الميرفيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او
بوكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر لحاكم لينقله وهو الكري في الرد
وفي حاضر البلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع و واجب
في غياب عن البلد وعلى المشتري اشداه بفسخ في طريقه الى المردود عليه
او الحاكم او حال بوكيله او عذره فان عجز عن الاشداه بالفسخ لم
يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سرفه
وقوده فلو استخبر رقيقا او ترك على داهه سرها او اكافا فلا رد
ولا ارش لا شعار ذلك بالرضي بالقبيل ولو حدث عند المشتري
عيب سقط الرد التمري لا شعاره بالبايع ثم ان رضى بالقبيل
البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او وقع به بلا ارش
للقدم وان لم يرض به البايع فان اتقيا في غير الربوي على فسخ
او لحازه مع ارش للحادث او القدم وذاك ظاهر والا عيب
طالب الامساك سوا المكان المشتري او البايع لما فيه من تقرير
العقد اما الربوي فينتقم فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري
اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان احذر
اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لا شعار التاخير بالرضي به
ولو حدث لا يعرف القديم به وانه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعبث القديم ولا ارش عليه
لحادث لانه معذور فيه ولما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالغزير الفعلي فهو التصرية وهو ان يترك البايع حلب النانة
او غيرها عند اقبل بيعها ليتوهم المشتري كثر اللبن فينتقم للمشتري

عيب

الخيار

الخيار فان كانت ما كولة رد بها صاع غير بدل اللبن المحلوب
وان قل اللبن ولو تعددت المصراة لتعد الصاع بعدد فاه
كما نص عليه هذا انما لم يبق على رد غير الصاع من اللبن
او غيره سوا اكلف اللبن امر لا يخلاف ما اذا لم يخلب او اتقيا على
الرد والعبرة في القم بالمعوسط من ثمر البلاد فان فقد قيمته
بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد التمد اليه ويثبت الخيار
لجاهل بالتصريح على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل
ما كوله من الحيوان والجارية والائتان فلا يرد مهما شئ بذلك
اللبن لان لبن الجارية لا يعطى عنده غالبا ولبن الاثان يخبث
لا عوض له **فروغ** لا يرد قمر العيب بعض بايع منقعة لما فيه من
تقريب الصفقة ولو اختلفا في قدر عيب يمكن حذونه صدق
البايع بهينه لموافقته للاصل في استمرار العقد ويخلف
جوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن يتبعه في
الرد اذ لا يمكن افرادها كالحقارن بيها فانه يتبع امه في الرد ما
والزيادة المتصلة كالولد والاحيرة لا يتبع الرد بالعبث
وهي لمن حصلت في ملكه من مشتري او بايع وان رد قبل القبض
لانما دفع ملكه وحسن القناعة والرجح الذي يدها للطن
الموسل ما حمل منها عند البيع لا كغير الوجه وتوثر الثمن ويثبت
يثبت الخيار لا لطلخ ثوب الرقيق بمداخيل لا ككتابه فظن كونه
غير كتاب فلا رد له اذ ليس فيه كبير عزرر **والبيع الثمينة** ولا يجوز
مطلقا اي بغير شرط قطع ولا يتبعه الا بعدد وصلاحها

وتجسيده

ولا يجوز

فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها كما سواها كانت الاصول لاجلها
 لغيرها لانه صلى الله عليه وسلم منى عن بيع الثمرة قبل بدو ا
 صلاحها فيجوز بعد بدو صلاحها وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
 والمعنى الفارق بينهما ان العاهة بعد غالباً لفظها وكبر
 نواها وقبل الصلاح ان يمتد حرة عن الشجر لا يجوز البيع ولا
 يصح الحجز الذي لا بشرط القطع في الحال ان كان الشجر للمشتري
 وان يكون المقطوع مستغاباً وان امان الشجر للمشتري لم يجز
 الوفا بالشرط انه لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت
 الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تنبع الاصل وهو
 غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حرجاً
 على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما
 قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان يبيع من مالك الاصول
 لما نزلت الوباعة مع اصوله يبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد بشرط
 بيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر
 لئلا يكون كبيع غائب كتين وعذب لانها ما لا كما مر في شقير لظهوره
 في سنبله لاستناده ولا معه لان المقصود منه مستتر كما ليس
 من صلاحه كالخنطة في ثمنها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر
 من ثمره غيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامة في الثمر
 كالمأكول المنطون احده في حمة او غيرها كسواد في غير المنطون
 منه كالعنب الابيض لينه وجريان المائنه وفي نحو القش ان يجز
 غالباً للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد افتتاحه وبدو

فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها كما سواها كانت الاصول لاجلها لغيرها لانه صلى الله عليه وسلم منى عن بيع الثمرة قبل بدو ا صلاحها فيجوز بعد بدو صلاحها وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما ان العاهة بعد غالباً لفظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان يمتد حرة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح الحجز الذي لا بشرط القطع في الحال ان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع مستغاباً وان امان الشجر للمشتري لم يجز الوفا بالشرط انه لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تنبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حرجاً على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان يبيع من مالك الاصول لما نزلت الوباعة مع اصوله يبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد بشرط بيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر لئلا يكون كبيع غائب كتين وعذب لانها ما لا كما مر في شقير لظهوره في سنبله لاستناده ولا معه لان المقصود منه مستتر كما ليس من صلاحه كالخنطة في ثمنها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر من ثمره غيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامة في الثمر كالمأكول المنطون احده في حمة او غيرها كسواد في غير المنطون منه كالعنب الابيض لينه وجريان المائنه وفي نحو القش ان يجز غالباً للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد افتتاحه وبدو

صلاح

صلاح بعينه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدأ صلاحه
 من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق
 المشتري الا بقا قدر ما يمتدوا ويسلم من التلف والفساد وينتف
 فيه مشترية ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع
 السقي قبل التخلية او بعد لها انفسح البيع او تعيب به غير المشتري
 بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يفسد تلاحقه ولغلاط
 حادثة بوجوده كتين وقتنا الا بشرط قطعه عند خوف
 الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يقبل اختلاطه قبل
 التخلية خير المشتري ان لم يسمع له البايع فان بادر البايع
 وسمع سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا
 يجز المشتري بل ان توافقا على قدر ذلك والاصدق
 صاحب اليد يهيمنه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري
ولا يجوز له بيع ما فيه الربا من المطعم من خمسة رطل بفتح
 الراء في الحامين كالرطب والرطب والحصرم بالحصرم واللحم
 باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقدر يوم **الاثنين**
 وما شابه من المايقات كالاوقان والخلول واعلم ان كل
 خلين لا ما بينهما واحدهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين
 فهما ما لا يباع احدهما بالآخر ان كان من جنس وان كانا من
 جنسين وقتنا اما العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان
 كان الماي احدهما وهما جنسان كحل العنب بحل القرو وحل
 الرطب بحل الربيب جاز لان الماي في احد الطرفين والمائة

ضما

بين الخلين المذكورين غير مقابلة والحلول تتخذ غالباً من العنب
 والركب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الحلول عشر مسائل
 وضابط ذلك ان ياخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذ مع ما بعد
 ولا تأخذ مع ما قبله لانك قد علمتته قبل هذا فلا تقده
 مرة اخرى الاولي بيع حل العنب بمثله الثانية بيع حل الركب
 بمثله الثالثة بيع حل الزبيب بمثله الرابعة بيع حل التمر بمثله
 الخامسة بيع حل العنب بحل الرطب السادسة بيع حل العنب
 بحل الزبيب السابعة بيع حل التمر الثامنة بيع حل الرطب بحل
 الزبيب التاسعة بيع حل الرطب بحل التمر العاشرة بيع حل
 الزبيب بحل التمر في خمسة منها مجزوم بالجواز وفي خمسة بالمعنى الاول
 حل عنب حل عنب حل رطب حل رطب حل رطب حل عنب حل عنب
 حل عنب حل زبيب حل رطب والحمنة الثانية حل عنب حل
 زبيب حل رطب حل زبيب حل زبيب حل رطب حل رطب حل رطب
 زبيب حل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع لبعضه ببعض
 لا يتجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العوايا وهي بيع الرطب على التمر
 خرصا بتمر على الارض كيلاً او العنب على التمر خرصا بزبيب
 في الارض كيلاً فيمادون خمسة اوسق بخمسة اوسق او بخمسة اوسق
 بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما
 دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق **شأن ابن حصين** احد
 رواه فاحمد الشافعي بالاقول في الظاهر قوله ولو زاد على
 ما دونها في بعضين جاز ويشترط التقاض بقتل التمر او

العنب بحل

داود

الزبيب

الزبيب الى البايح كيلاً والتخلية في رطب التخل وعنب الكرم
 لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز ذبيح مثل العرايا في باي
 التمار كالحوخ واللوز لانهما مستورة بالاوراق فلا يتاني
 الحرص فيها ولا يختص ببيع العرايا بالفقرا لاطلاق
 احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلم
 يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اصل
 الحجاز والسلف لغة اصل العراق قال **الماوردي** يسمي
 سلفا تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدم راس
 المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اذا ايدى بينهم وبين الاية قال **ابن عباس** رضي الله تعالى
 عنهما نزلت في السلم وخبر الصبيحين من اسلف في شيء فليسلف
 في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف
 السلم في كلام المصنف اول البوع **ويصح السلم حالاً وموجلاً**
 بان يصرح بما اما الموجل فبالنصر والاجماع واما الحال فبالاولي
 ليعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح
 بالموجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لخدمة الرقيق والحال
 ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل
 لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزيادة بطل العقد
 او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبله من المسلم
 فيه فلو اطلق كاسلت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
 الدينار وسلم في المجلس قبل التخيير جاز ذلك لان المجلس حرير

٢٦٦

لعدم قدرت

العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفريق
جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه
عن دينه كما اقتضاه كلام اهل الروضة في باب الربا ويجوز
كون راس المال منقوعة وتقبض بقبض العين وروية راس
المال يكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا **فيما تكامل** اي اجتمع
في خمس شرائط الاول **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
اي التي لا يميز الوجود بها كالجوار والادهان والثمار والنبات
والذواب والارقاد والاصواف والاشناب والاحجار والحديد
والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تضبط بالصفات فما لا
ينضببط بما كما لنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يميز وجوده كاللؤلؤ
الكنار واليواقيتة وسائر الجواهر والحجارية واختار اولها
والثاني ان يكون المسلم فيه **جنسا** واحدا **لم يخلط به جنس** غيره
اختلاطا لا ينضببط معصوده كما يخلط المقصود الاركان التي لا تنضببط
مركب م كهرمينة ومجمون وعالية وحنف لا شتماله على طحانة وطحانة
فان كان الحنف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا والحنف من غير
جلد والاشنع ولا يصح في التزيان المخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه ولا يصح في روس الحيوان لانها تجتمع اجناسا مقنونة
ولا تنضببط بالوصف **ولم يدخله النار الاحالة** اي فيصير غير مضبوط
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف العرض بقليل
تأثير النار فيه وتقدر الضبط بخلاف ما ينضببط تأثير نارها كما
كالعسل المصفى بماء السكر والقانيد والدرين واللبا فيصح

السلم

السلم فيما كماله الترخيع النووي في الروضة وهو المعتمد
وقيل لا يصح كما في الربا وخرق بطريق باب الربا ولا
يصح في مختلف اجزائه كقتر وكوز ومقتم ومنازة ودست
معمولة لتقدر ضبطها وخرج بمجمول المسبوبة في قالب
فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة
والغلظ ويصح في اسطال مربقة او ممدودة ويصح في الدرهم
والدنانير بغيرها لامتثلها ولا في احدتها بالآخر حال الامان او
سوجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان
اختلف صنف النوع كرومي وجب ان يكون لونه ان اختلف كما يفيض
مع وصفه بان يصف بياضه بسفرة وذكر سنه كامين خمس سنين
وذكر قدره طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقدرة
حتى لو شرط كونه من سبع سنين مثلا بل لا زيادة ولا نقصان
لم يجز له دوره ويعتمد قول الرقيق في الاختلام وفي السن
ان كان بالغوا والاقول **سببه** ان ولد في الاسلام والا
فقول الخامس اي الدالين نظونهم وذكر كورته او اوثقه
وشرط في ما يشبه من بقى وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا
ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير
وسمك نوعه بجمته وذكور غير صيد وطير نوع كلهم بقرو وذكر
خصر رضيع مغلوف جديع او ضدها من تحت او غيرها ككتف ويقبل
عظم اللحم مفقود وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه
وبلده الذي يفيض فيها فيه ان اختلف به العرض وطوله وعرضه

ذكره ص

وكذا غلظة ومفاقتة ونفوسته او مندها ومطلق التوب
 يحل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوع قبل تسجبه
 وشرط في ثمر او زبيب او حب كبير او صغير او عتقه او حذائه
 وشرط في غسل كل مكانه كجلبى وزمانه كصيفي و لونه كالبين
 والثالث ان لا يكون المسلم فيه **معينا** بل يشترط ان يكون دينارا
 لفظ السلم موصوع له فلو اسلم في معين كان **قال** اسلمت
 لك هذا التوب في هذا العبد **فقبل** لم يتعد سما لانقا الدينية
 ولا يبيح اختلاف اللفظ **الرابع** ان لا يكون المسلم فيه **من**
 موضع **معين** لا يوزن انقطاعه فيه فلو اسلم في ثمر فترتبه صيا
 او لبستان او صنعة اى في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد
 ينقطع بجايحة او نحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك
 بين السلم الحال والموجل وهو كذلك انما اذا اسلم في ثمر
 نلحية او فريضة عظيمة صح لانه لا ينقطع غابا **والخامس** ان يكون
 المسلم فيه **ما يبيع بيده** لانه يبيع شي موصوف في الذمة ويشترط
 فيه لفظ السلم **قال** التزكشي وليس لنا عقد **ختص**
 بصيغة الاهداء والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيما انه لا يبيع
 ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل
 الرقيق المسلم الرقيق المراد **تم لصحة عقد السلم فيه** **عبد**
ثانية شروط الاول ان يكون **بيعه بعد ذكره**
ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن اخلافا ظاهرا
 وينضبط المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتعريفه من العائنة

منه كمنه
 في كونه
 في كونه
 في كونه

وخرج بالقيده الاول ما يتساح به قوله ذكره كالحمد والسمين
 في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما سر وبالثالث كون الرقيق
 قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او ابيجا او نحو ذلك فانه
 وصف يختلف به الفرض اخلافا ظاهرا مع انه لا يجب
 التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني** ان يدكر **قدرة**
 اى المسلم فيه **بما ينفي الجمالة عنه** من كيل فيما يكال او وزن
 فيما يوزن للحديث البار اول الباب او عدد فيما يعد او ذرع
 فيما يذرع قياسا على ما قبلها ويصح سلم المكيل وزنا والموزون
 الذي يتناهي كيله كيلا وحمل الامار اطلاق الاصحاب
 جوز كيل الموزون على ما يعاد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا
 يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللالي
 الصغار و فرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على
 المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والقول
 واستثنى الجرجاني وغيره التقدير ايضا فلا يسلم فيما الا بالوزن
 ويشترط الوزن في البطح والقثا والباذجان وما اشبه ذلك مما لا
 ينفطه الكيل لثخا فيه في المكبال كقصب السكر والبقول ولا يكفى
 فيها العدد لكثرة التفاوت فيها والجمع فهما بين العدد والوزن مفصلا
 لانه يحتاج معه الى ذكر اجزاه فيوزن عمرة الوجود ويصح في
 اللوز واجوز وان لم يقبل اخلافا وزنا وكذا كيلا قياسا
 على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسند السلم ولو كان حاله
 ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان

نسخة
 وتراكمه
 ابطام

كان الكيل مقنناً بان عرف قد رما يبيع لم يقصد السلم وليغوا
لثمينه كسائر الشروط التي لا عرض فيها **الثالث ان كان السلم**
بوجلا ذكر وقت حله بكسر الميم اي وقت حلول الاجل فيجب
ان يذكر العاقد اجلا معلوماً والاجل المعلوم ما يعرفه الناس
كشور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح
التوقيت بالنيروز وهو نزول الشمس بوج الميزان وبعيد الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان اطلق ما
الشهر على الهلاكي وهو ما بين الحملين لانه عرف الشرع وذلك
بان يقع العقد اول الشهر فان انقضى شهر بان وقع العقد في ثمانية
والتاجيل باثني عشر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة
وتتم الايام **ل** ثلثين ما بعدها نعم ان وقع العقد في
اليوم الاخير من الشهر التقي بالاشهر بعده بالاهلة ثلثة كانت
او ناقصة والسنة المطلقة تحل على الهلاكية دون غيرها لانها
عرف الشرع **قال** بقا لي سياتيك عن الاهلة قل هي مواعيد
للناس واج و لو قال لا ابي يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل
باول جز منه ولو قال لا ابي يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يبيع
على الاصح او قال لا ابي اول شهر كذا او اخره كذا وحل على الجزء الاول **ص**
كما قاله النووي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادي وربيع
وشفر واج ويجل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال
بعد عيد الفطر الى العيد حل على الاصح لانه الذي يلي العقد
قاله من الرفقة **والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند**

الاستحقاق

الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المحرز عن تسليمه ما
يتمتع ببيعته فيتمتع المسلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحول
كالرطب في زمن الشتا لم يبيع وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عهد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم خالاصح ولو ظن
تحصيل السلم فيه بشقة عظيمة كقصد كثير من الباكورة وهي اول
الفاكهة لم يبيع فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه
ان اعتبر نقله عما يمانه للبيع وخود من المعاملات وان بقدت
للسافة للتدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو
اسلم فيما يبيع وجوده فانقطع وقت حلوله لم يبيع لان المسلم
فيه يتعلق بالذمة فاشبهه افلاس المشتري بالتمن فيختار المسلم
بين فتحه والصرحتى يوجد فيطالبه دفعا للضرر ولو علم قبل
الحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب
التسليم **والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الارمان فلا**
يبيع فيما يبيد وجوده كالحكم الصيد محل بيع وجوده لا استحقاق الوثوق فيه
بتسليمه نعم لو كان السلم خالاصح والمسلم فيه موجودا عند المسلم اليه كان
موضع بيده فيه صح كما في الاستقصا ولا فيما لو استقصى وصفه
عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والبواقيت وجارته واحتما او خالها
او عمتها او ولدتها او شاة وسخلة فان اجتمع ذلك بالصفات المشروطة
فيما نادر **والسادس ان يذكر في السلم الموجه موضع قبضه** اذا عقد
بموضع لا يبيع للتسليم كالبادية او يبيع وحمل المسلم فيه مؤنة لتقارن
الاعراض فيما يبراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن حمله مؤنة

279

Copyright © King Saud University

فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعريف
ويكفي في تعيينه ان يقول تسليم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة ما
كبيعداد والبصرة ويكفي احصاءه في اولها ولا يكلف احصاءه
الي منزله ولو قال في اي البلاد شئت فشدوا في اي مكان
شئت من بلد كذا قال **الشفيع** لم يجز والاجاز او يبلد كذا وبلد
كذا **فصل** يقصد او يبع ويترد على تسليم النصف بكل بلد وجهان
احدهما **قال الشافعي** الاول **قال** في المطلب والفرق بين
تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يبع لاختلاف
المعرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخر ب وخرج عن
صلاحية التسليم يقين اقرب موضع صالح له على الاقرب في الزمنة
من ثلاثة اوجه **قال** **المسلم** الحال فيتقين فيه موضع العقد
للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله
ابن الرفعة فان عيننا غيره تعيين بخلاف المبيع المعين لان التسليم
يقبل التاجيل فيقبل شرط يقضن تاخير التسليم بخلاف البيع ما
و المراد بموضع العقد تلك المحلة لانفس موضع العقد **والسابع**
ان يتقايضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس المال
المسلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفريق** او التخليص
لان اللزوم كالشرف كما مر في الخيار اذ لو ماخر لكان في معنى بيع
الدين بالدين ان كان راس المال في الغنمة وكان في المسلم غنرا
فلا يضم اليه عزر تاخير راس المال ولا يد من حلول راس المال
كالصرف فلو تصرف قاقبله او الزمته بطل العقد او قبل تسليم

تمام

بعينه

بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابل من المسلم فيه وصرح في الباقي
بفسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو قال للمسلم اليه راس المال
وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يبع ذلك سوا اذن في قبضه ما
المجمل امر لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدي
عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال
عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح
ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة
فلو قال استلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا شهرين الدينار
في المجلس قبل التقاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه
فان تصرفا او تخايرا قبله بطل العقد **والثامن ان يكون العقد**
تاجرا لا بدعيا والشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم عزرا منه لانه **قال** الملك او من لزومه واحترز بقيد
الشرط عن خيار المجلس فانه ثبت فيه للمؤمر قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم يبع موصوف في الغنمة كما
مر **موتمة** لو احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجه قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا
يحتاج لموتة لها وقع او وقت اعانة او كان ثمرا او لحما يريد
اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له موتة
كالحظنة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم عرض
صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سوا كان للمؤدي عرض
صحيح في التجيل فقد رهن او ضمان او حبر وبراءة **موتمة**

المسلم

مانع من

امر لا كما اقتضاه كلام الرومن لان عدم قبوله له تعنت فان
 امر على عدم قبوله له اخذ الحاكم ولو احضر المسلم فيه الحال
 في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله ولو عرضها
 اجبر على القبول او الابرار وكو ظفر المسلم المسلم اليه بعد الحلف في
 غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولتقله موثقة ولم يتحملها
 المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بغيره وان امتنع
 المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله
 لغرضه بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
 للموذي غرض صحيح لتحصل براءة الغنمة ولو اتفق كون راس المال
 المسلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **مسألة**
 في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنة وشرعا
 جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند نقد روفاه والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى فزهن مقبوضة قال القاسمي معناه
 فارهنوا واقتضوا لانه مصدر جعل جزء الشرط بالغاية **مسألة**
 تجزي الامير كقوله تعالى فخرير رقبة وخير الصالحين انه صلى
 الله عليه وسلم رهن دزعه عند يهودي يقال له ابو الشحر
 على ثلثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلثة شهاده
 ورهن وضمان والشهادة كخوف المحم والاحزان كخوف الافلاس
 واركانه اربعة وهي ترهون ومرهون به وصيغة وعاقدان
 وقت يذكروا الركن الاول وهو المرهون فقال **وكلمة جار**
بيعه من الامعيان **جار رهنه** فلا يصح رهن دين ولو ممن هو

عليه

عليه لانه غير مفقود وعلى تسليمه ولا رهن منفعة بان يرهن سكين
 دارة مدة لان المنفعة تتلف فلا يصح بها استيثاق ولا رهن
 عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن
 المشاع بين الشريك وغيره ويقبض للتسليم كله كما في البيع
 فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز
 نقله بغير اذن الشريك فان اذن ابي لادن فان رضي المرهون بكونه
 في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصبت
 الحاكم عدلا يكون في ربه لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف
 مورتيان لا يصح رهنها ولا يصح بيعها الاول المدبر رهنه
 باطلا وان جاز ببعده لما فيه من الضر لان السيد قد يموت فجاءه
 فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها
 ولا يجوز رهنها ومن مضمومة صورة يبيع رهنها ولا يصح بيعها
 الامة التي لها ولد غير محرم لا يجوز افراد احداهما بالبيع ويجوز
 بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما بموقوفها
 بكونه حاضرا ومضمونا ثم يقوم مع الاخر فالزيد على قيمته
 قيمة الاخر مائة وثمانين فالنسبة بالاثلاث فينتقل حق المرهون
 ثلثي الثمن ثم شروع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال
في الدين ابي وشرط المرهون به كونه دينيا فلا يصح بالعين
 المضمونة كالمفصولة والمستعارة ولا يغير المضمونة بحال
 القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا
 يثبت في غيرها ولا يثبت الاستتوى من ثمن المرهون وذلك

٢٧١

ويوزع الثمن عليهما ابتداء
 النسبة فاذا كانت قيمة
 المرهون مائة وثلثمائة
 مع الاخر مائة

دين

Copyrighted material by King Saud University


مخالفة لغرض الرهن عند البيع **تبيين** لو خذ مسيلة كثيرة
 الوقوع وهو ان الواقف يقف كمتبا ويشترط ان لا يخرج منها
 كتابا من محل جبرها فيه الا برهنه وذلك لا يبيع كما صرح به
 الماوردي وان افتى الفقهاء بخلافه وصدق بعضهم بما افتى
 به الفقهاء بان الراهن احد المستحقين والواهب لا يكون مستحقا
 اذ المقصود بالرهن الوفاق من ثمن المرهون عند التلف وهذا
 الموقوف لو تلف بغير تقدر ولا تضرب لم يضمن وعلى الغا الشرط
 لا يجوز اخراجه برهنه ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا
 نعم ان نفذ بالاتفاق به في محل الموقوف فيه ووثق من يتفق
 به في غير ذلك المحل ان يرد له الى محله بعد فضا حاجته جاز
 اخراجه كما افتى به بعض المتأخرين ويشترط في الدين الذي
 يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يبيع بغيره كنفقة
 زوجته في الغد لان الوثيقة حق فلا تتقدم عليه والثاني ما
 كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يبيع والثالث
 كونه لازما او ايلا الى اللزوم فلا يبيع في غير ذلك كمال الكتابة
 ولا يجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالتمتع
 في مدة الخيار والاسل في وضع اللزوم بخلاف مال
 الكتابة وجعل الجمالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك
 المشتري المبيع لملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا
 حاجة لقول المصنف **ان استقر ثمنها** اي الديون **في الذمة**
 بل هو مفضل اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كتمن المبيع المقبول
 ودين

ودين

٢٧٥

ودين السلم وارش الجنابة وغير مستقرا كالاجرة قبل استيفائها المنفعة
 وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما هو فيها
 في البيع فان شوط في الرهن مقتضا كنفقة المرهون بالمرهون
 عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاده او ما لا يعرض
 فيه كان ياكل العبد كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط
 ما يضر المرهون او الراهن كان لا يبيع عند المحل او ان منفعته
 للمرتهن او ان تحدث زواجره مرهونة لم يبيع الرهن والثلا
 لاطال الشرط فالغرض منه في الاولى ولغير قضية العقد في
 الثانية وجهالة الروايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان
 فيشترط فيما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع وخوه فلا يرهن
 الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرهن لغيره
 الا لضررة او غبطة طالحة فيجوز له الرهن والارضان
 فيهما دون غيرهما مثالهما للضررة ان يرهن على ما يقتض
 حاجة المونة ليؤتي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك
 كساق متاع كاسد وان يرهن على ما يقتضه او يبيعه مؤجلا
 لضررة لثمن او خوه ومثالهما لغبطة ان يرهن ما يساوي
 مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسبية وهو يساوي ما يبيع وان يرهن
 على ثمن ما يبيعه نسبية لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر
 في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن
 وللعاقدان امانة غيره فيه كالعقد لانا امانة مقبض من رهن او
 نايبه ليلا يودي الي اخذ القابض والمقبض **وللراهن الرجوع**

قوله ما يبيح اي حاله



فيه اي المرهون **مالم يقبضه** المرهون او نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه ينصرف بزيلا كما كنهته مقبوضته لروايل محل الرهن ويروى مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض وهو ما جزم به الشبان وقضية ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل عن السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وهو الاذني وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتائبه وتدير واحبال لانها مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزوج لعدم منافاته له ولا يموت عاقده وجنونه وانما به وتخير عصير وابق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا يخل ولا تصرف بزيلا كما كوقف او ينقصه كزوج ولا ينفذ شي من هذه التفقات الاعناق مؤسر وايلاده ويغير قيمته وقت اعتاقه واحباله وتايون رهنا مكانه بغير عقد لقيام مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسبي ولا يفرم قيمته وادا لم ينفذ العتق والايلاه لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الايجتاق لان الاعناق قول فاذا رد لغا والايلاه فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لابنا وعمرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثمران امكن بلا استرداد المرهون انتفاع بزيده الرهن منه لم يسترد والاف يسترده كان تكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالانتفاع ان العتق وله باذن المرهون ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما لو كبل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد

ان

رجوع

رجوعه لغا تصرفه كصرف وكيل غيره موكله وعلى الراهن المالك مونة المرهون كنفقة زقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحمامة وهو امانة بيد المرهون **ولا يقبضه المرهون** بمثل ولا قيمة اذا تلف **الا بالتقدي** بالتقريب فيصنعه حينئذ يخرج ربه عن الامانة ولا يسيط بتلفه شي من الدين ويصدق المرهون في دعوي التلف بهينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابطه كالامين ادعى الرد على من ايتمه صدق بهينه الا المرهون والمستاجر **وان فتنى** بمعنى اذا الراهن **بعض الحق** اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم يخرج** اي ينفك **شي من الرهن حتى يقضى** اي يودي **جميعه** لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا نسخ المرهون ولو به دون الراهن لان الحق له وبالبراة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخري فبري من ارضاها انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهنه بدين فبري ارضاها مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقده ولو رهنه عند اثنين فبري من دين لرضاها انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص اخو عبد بين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف ارضاها ولو مات الراهن عن ورثة فوري احد هو نصيبه لمرته كما في الوارث

سنة
عنه

ولومات المرتضى عن ورثته فو في احد لهم ما يخصه من الدين
لم يترك نصيبه كما لو و في مورثه لبعض دينه وان خالف في ذلك
ابن الرقعة تفتي لو اختلف الراهن والمرضى في ايجل الرهن
او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه
المرضى هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن للمشر وط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما امر
غير الاولي فينحان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها
ولو ادعى انها رهنا بعد ما بمائة واقبضه و صدقه احدهما
فنصيبه رهن بجنسين موافقة له باقراره وخلف المكذب
لما مر ونقتل شهادة المصدق عليه خلوصها عن التهمة ولو
اختلفا في قبض المرهون وهو بيد الراهن او مرضى وقال
الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى كلعانة صدق بيمينه
ومن عليه القان مثلا باجدها رهن فادي الضا وقال ادبته
عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصد وكيفية ادائه
وان لم ينو شي جعله عما شامتها ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد
التركة وللوارث اصسا كما بالاقول من قيمتها والدين ولو تعرف
الوارث ولادين فظهر دين بخورد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم
يسقط الدين باءا او ابرا او نحوه فسمع التصرف لانه كان سابقا
له في الظاهر **فصل** في الحجر و صولفة المنع وشرا
المنع من التصرفات المالية والا صل فيه قوله تعالى فان كان

الدين

الذي عليه الحق سفيها الالة **الحج** يضرب **علي** جماعة المذكور منها
سنة والحجر لوعان نوع شرع لمصلحة الحجر عليه ونوع شرع
لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب
على ثلاثة فقط الاول الحجر **على النبي** كما الصغير ذكر ان كان اوانتي
ولو ميمرا الي بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبتت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على ذلك قاض وعبر في التماخ ككثير بلوغه
رشيدها قال **الثمان** وليس اخلافا بل من عبر بالثاني اراد
الاطلاق **الكلي** ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان العبي سبب مستقل بالحجر وكذا البذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر **على المجنون** الي افاقته منه فينفك بلا قاض كما
مر في النبي **والثالث** على البالغ السقيه **البعد** **رطاله** كان يرميه
في بحر او نحوه او يضيعة باحقال عين فاحتر في معاملة او يعرفه
في محرم لا في غير كصدقة وحوها ولا في نحو مطاعم وملا البس
وشرا اما كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتجدد ليتبعه
ويلتذ به وقضية انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقراض لم يكن له مال يوفيه به فحرام **والنوع**
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب **على الفلوس** وهو الذي **رتكته**
الدينون الحالة الدارمة الزامية على ماله اذا كانت لادى في حجر
عليه وجوبا في ماله ان استغنى او على وليه في مال موليه ان لم
يستقل لسؤال الغرما ولو ينفوا بهم كما وليا بهم فلا حجر بالوجمل بطلبه او
لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر به بحال لم يحل الوجمل بطلبه او

579

Copyright © King Fahd University

لان الاجل معقود له فلا يثبت عليه ولو جن الديون لم يجل دينه
في اصل الروضة وما وقع تصحيح المروضتين الحول فيه نسب الى السهو والاجل
الابالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحر في كماله الراجح
عن النص ولا بد من غير لازم كغيره كقوله لئلا يكون من استغله
ولا بد من مساو طالاه او ناقص عنه ولا بد من نفي وان كان
فورا كما قاله الاسوي خلافا لما حثه بعض المتأخرين والمراد
عالمه ماله العيني والديني الذي يفسر الا اذا من خلاف
المنافع والمفوضات والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد
الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الي خادم او مركب
لزمانة او منسبه لان تحصيلها بالكراسم فان تعذر في المسلمين
ويترك له دست ثوب يلبق به وهو قيص وسراويل ومنديل
ومكعب ويزاد في الشراعية او فروقة ولا يجب عليه ان يوجر
نفسه كبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذوا عسرة فنظرة الي
ميسرة وانه الذي المديون انه مفسر او فسر ماله بين عمرانية
وزعمانه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة
مال كسرا او فرض فعليه البيعة باعساره في الصورة الاولى
وبانه لا يملك غيره في الصورة الثانية وان لزمه لا في مقابلة
مال سوا اماكن باختياره كضمان وصدوق امر بغير اختياره كارتش
جناية صدق بيمينه **ويضرب على المدين المخوف عليه** كما استمر
ان شاء الله تعالى في الوصية **بما زاد على الثلث** حق الورثة حيث
لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق **ويضرب على الدية**
الذي

في اصل الروضة
منه

فصل

الذي لم يودن له في التجارة لحق سببه والمكاتب لحق سببه
ولله تعالى زاد الشيطان في هذا النوع وعلى الراهن والعين
المروهنة لحق المرهقن وعلى المراد المسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر حتى الغير وسبقه الي بعضها
شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقيل من
سار له همة لذلك **وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفاه**
في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا
ما استثنى من عبادة مميذ واذن في دخول والبيعال هدية من
مميذ ما تون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها
والولاية من ولاية فكاح وغيرها واما السفه فمسلوب العبارة
في التصرف المالي كبيع ولو بغيطة او باذن الوالي ويصح اقراره
بوجوب عقوبة تحمده وقود وتصح عبادة بدينية كانت او مالية
وليستة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه
ولا تقنين منه للمنفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بحمل خمس عشرة
سنة فترية كحدهدية وابتداءها من انفصال جميع الدين او
بامناء لانية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاختلام وهو لغة
ما يرله الساج والمراد به هنا خروج اللبن في نوم او يقظة بجماع او
غيره ووقت امكن الامساك سبع سنين فترية بالاستقرار وهي كماله
حدد بده بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في

حق الاتي بالاجماع واملحنا فعلاية على بلوغنا بالامسا فليس بلوغنا
لانه مسبوقة بالانزال فيحكم بعد الوضغ بالبلوغ قبله بسنة اشهر
وشي والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين و مال حتى من كافر
كافسره اية فان السنن منهم رشدا بان لا يفعل في الاول
محرم يبطل العدالة من كسبه او اضرار على صغيرة وان لم تغلب
طاعته معاصبه ويختبر رشده الصبي في الدين و المال ليعرف
رشده و عدم رشده قبل بلوغه لانه وابتلوا البتة و لا يتيم
انما يقع على غير البالغ فوق سنة بحيث يظن رشده فلا يلقى
المرة لانه قد يصيب فيما اتفقا امانى الدين فتمشا عدة حاله
في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات و امانى المال فيختلف بمراتب الناس فيخبر ولد
تاجر بمشاحة في معاملة و يسلم له المال ليصاح لا يعقد ثم
ان اريد العقد عقد و ليه ويختبر ولد زراع برعيته و نفقة
عليها بان يتفق على القوام بمصاح الزرع و المرأة بامر غزل و صون
خواطمة عن خوضهون فلو فسق بعد بلوغه رشدا فلا حجر عليه
او بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غير و هو و ليه او جن بعد
ذلك فوليه و ليه في الصغر و وى الصغير اب فابوه و ان عملا
كوي النكاح فوضي تقاض و يتصرف بمصلحة و لو كان تصرفه
باجل بحسب العرف و يعرف و بلذ شفعة و يشهد حتما في
بيعه لاجل و يرضى بالثمن رهنا و امانا و يبنى عطاوه بطين و اجر
و لا يبيعه الا حاجة كنفقة او عبطة بان يرغب فيه بالثمن من

مثله

مثله و هو ايجد مثله ببعض ذلك او غير امنه بجله و بزر كماله
و يؤونه بالعرف فان ادعى ببد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلف المدعى او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لا بما غير
مستمين بخلاف الوصي و الامين اما القاضي فيقبل قوله بلا حلف
و تصرف المنفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله **صحح** فيما يشهد
في ذمته كان باع سدا طعاما او غيره او اشترى شيئا بقرن في
ذمته او باع فيها لا يلفظ السلم او اقترض او استلم صح و يثبت
المبيع و الثمن و نحوها في ذمته اذ لا ضرر على الغرمانيه **دو**
اعيان ماله المفقوت في الحياة بالانضمام اذ كان باع او اشترى
بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يبيع لتعلق حق الغرماني
به كالمزفون و لانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مؤانعة مقصود الحجر كالسفيه و خرج بقيد الحياة بما يتعلق
بما بعد الموت و هو التدبير و الوصية فيصح منه و يقيد الانشا
الاقرار فلو اقربين او دين و جب قبل الحجر قبل في حق الغرماني
وان استند و جوبه الي ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيد بمعاملة
ولا غيرها لم يقبل في حتمهم و ان قال عن جنابة بعد الحجر
قبل فيزاجهم المحجور عليه لعدم تقصير و يقيد بمبدأ اما كان
اشترى قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذ كانت الغبطة
في الرد و يصح نكاحه و طلاقه و خلعه و زوجته و استيفاءه القصاص
و اسقاطه القصاص و لو عانا اذ لا يتعلق بحقه الاشياء ما
و يصح استلحاقه النسب و يقيد اللعان **و تصرف المبريق**

Copyright © King Saud University

المقتل مرضه بالموت **فما زاد على الثلث من ماله موقوف** تنقيده
على اجارة جميع الورثة بالقيود الا ان يباينها في الوصية فمن بعد
اي بعد موته لا قبله ولو حذف لقطعة من لكان احض **وتصرف**
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكله
قال الرقيق الذي يبع تصرفه لفضله لو كان حرا ينقسم الى
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه
كالبيع والاجارة فان لم يوزن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذنه
سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر في سترده البايع سوا
اكان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا اعنت لثبوته برضى مالكة ولم ياذن
فيه السيد والضايق فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم
بغير رضى مستحقه كالتلاف او تلف بغصب لتعلق التلف الضمان
برقبته ولا يتعلق به ذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق به ذمته يتبع به بعد عتقه سوا
اراه السيد في يد العبد ام لا او ياذنه تعلق به ذمته وكسبه
ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع نصيب السيد
لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه به ذمته
لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع
بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقصر على الماذون
فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوز كالكوكيل وليس له بالاذن

في التجارة

في التجارة النكاح ولا يجوز نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل
التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة
بيعه وشراؤه لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد
كالسيد بخلاف المكاتب ولا يمكن من عزل نفسه ولا يصير
مادونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رقيق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له
لباع سيده او بيئته او شيوع بين الناس ولا يكفي قول
العبد انا ماذون لي لانه صريح ولا يملك العبد بتفليد سيده
لانه ليس اظلا للملك لانه مملوك فاشبه الهمية **فمن**
في الصلح وما يذكر معه من اشراج الر وشن في الطريق والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
صلح بين المسلمين والكفار وبين الامم والبهيمة وبين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبير الصلح جابر بن
المسلمين الاصلها اخل حراما او حتر حلالا واللفظة يتقدم
للزوجة ممن وعن وللماخوذ بجلي والباغابا وهو قسمان صلح
على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال
ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثانية في الذمة فلا يصح
على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سلم
الوازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكوت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غير ذلك كالثبوت او دين لانه في الصلح

عليه المدعي به كحرم الحلال ان كان المدعي صادقا لتقديم المدعي
به او بعضه عليه او محله للجدام ان كان المدعي كاذبا لاخذ
مالا لا يستحقه ويحق بذلك المدعي على المدعي به او بعضه فقول
المهناج ان جري على نفس المدعي صحيح وان لم يكن في المحرر ولا
غيره من كتب الشجين والقول بانه لا يستقيم لان على والبيا
يدخلان على الماخوذ ومن على المتروك مردود بان ذلك
جري على الغالب كما مر في الاشارة اليه وبان المدعي المذکور مأخوذ
ومتروك باعتبار من غايته ان الغا الصلح في ذلك لانكار
ولفساد الصيغة باخذ العوضين وقوله صالحين عاتد عليه ليس
اقرارا لانه قد يريد قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح
على الانكار مسأله من اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذ لم
يبدل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذ السلم على الكثر
من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او المقيمين ووقف الميراث بينهم
فاستلحقن ومنها ما لو تداعيا وديقه عند رجل فقال
لاعلم لا يكماهي او دارا في يدهما واقامه كل بيته ثم استلحقا
ثم اختلفا في انما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اتمت
عليه بيته بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبيته كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر فصورح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي وبيع

الصلح

الصلح ايضا في كل ما يقضى اي يورول اليها اي الاموال كالغفوة
عن القصاص من كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كصالحك من كذا على ما استحقه على من قصابين
فانه يبيع او بلفظ البيع فلا وسواي الصلح ضربان صلح عن دين
وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف ابراهيم في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه
المصنف اختصارا معا وصلة وهو الجاري على غير العين المدعاة
فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافق في العلة اشترط
قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح
وان لم يكن العوضان ربوبيين فان كان العوض عينا صح الصلح
وان لم يقض في المجلس وان كان يبيع على الاصح ويشترط
تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن
صالح من دار على بعضها او من توين على احدتها وهذا لغة لبعض
العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحة القول ومضى مدة
امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك
وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحك من الدار
على ربيها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المصنف معاومة وسياتي في كلامه
فالابراهيم الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتضاه من حقه

ديتانه

من الدين المدعى به **على بعضه** ويسمى صلح الخطيئة ويصح بلفظ
الابراء والخط وخوها كما لو وضع والاستقاط لما في الصحيحين ان كعب
ابن مالك طلب من عبد الله بن ابي حذر رذيلة له عليه فارتفعت
اصواتهم في المسجد حتى سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انا نذرت ان لا ابيعك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان اضح الشطر فقال قد فعلت قال صلى الله عليه وسلم فتم
فاقضه واذا اجري ذلك بصفة الابرايم اترك من حساية من الالف
التي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعها او استعنتها منك لا يشترط
القبول على المذنب سوا قلنا الابرايم اسقاط ام تملك وكونه اسقاطا
او تملكا اختلاف ترجيح او ضحته في شرح المنهاج ويجوز ويصح بلفظ
الصلح على الاصح كصالحك عن الالف التي لي عليك على حساية
وهل يشترط القبول في هذه الحالة خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشريطين هنا اشراطه
ولا يبيع هنا الصلح بلفظ البيع كتحريم في الصلح عن العين
ولا يجوز اي ولا يبيع **فعله** اي تعليق الصلح بمعنى الابرايم
شروط كقوله اذا جار اس الشهر فقد صالحك **والمعاوضة**
الذي هو النوع الثاني من نوع العين **عدوله** من حقه المدعى به **على**
غيره كان ادعى عليه دارا او شققا منها فاقوله لذلك وصاحبه
منه على ثوب او نحو ذلك كعباد صبح **ويجزي عليه** اي على صرح
الصلح **حكم البيع** من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنه تفرقة
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجمالة والشرط

الفاصلة

الفاصلة الى غير ذلك سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد
البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذمها
او فضته فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا
بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين
المدعاة على منفعة لعين المدعاة كخدمة عبدة مملوكة
فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية
فيها فان عين المدعى عارية موقته والاطلقة **وقال**
صالحين عن دارك مثلا بكذا من غير سبب خصوصية فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح ليس تدعى سبق خصوصية سوا كانت عند
حاكم امر لا **تيسر** قد علم ما تقر ان اقسام الصلح سبعة
البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة
من دم العهد وبقي منها اشياء اخر منها الخلع **فصل** في البيع من كذا
على ان تطلقى طرفة ومنها الجمالة كصالحك من كذا على رد
عبدي ومنها القدر كقوله للحري صالحك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال
قوله لو صالح من دين حال على موجد مثله او صالح من موجد
على حال مثله لعنا الصلح لانه وعد في الاولى من الدارين بالحق
الاجل وصفة الحلول لا يبيع الحاقما في الثانية وعدم
المديون باسقاط الاجل وهو لا يستقط ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة موجهة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه صالح

كصالحك

Copyrighted material by King Fahd University

لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعتبر المار بها عنده الا رد حاكم ولان
 اذا طالت المدة اشبه موصنها الاملاك وانقطع اثر استحقاق
 فيه بخلاف الاجرة وحوها **ولا يجوز** اخراج روضتين في **الدرج**
المشترك وهو غير النافذ الحالي عن نحو مسجد كرباط وبيرو
 موقوفين على جهة عامة لغير اصله ولتضمنهم **الاباؤن الشركا**
 كلهم في الاولي ومن بايتهم عن باب العمد من راسه من محل
 المخرج او مقابله في الثابتة فلوا زادوا المرجوع بعد الاخراج
 في الاذن قال في المطلب فيمنته منع قلعه لانه وصنع بحق
 ومنع ابقايد باجرة لان المعوي لا جرة له ويعتبر اذن المكثر
 ان تضر رخص الكفاية واهل غير النافذ من نقد بابيه اليه
 لامن لاصق بداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل
 منهم بابين بابيه وراس غير النافذ لانه محل تردده **وبجوز**
 لمن له باب **تقديم الباب** لغير اذن بعتة الشركا في **الدرج المشترك**
 اذ اسد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فلتشكاه
 منه لان الضمان الثاني الي الاول بوردت نعمة ووقوف الدواب
 في الدرر فيصير روضته ولو كان بابيه اخر الدرر فاراد تقديمه
 وجعل الباقي دهبير الدار جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس
 الدرر المشترك **ناخبين** اي الباب الجديد الي اسفل الدرر
 سوا اقرب من القديم احدى عنده وسوا اسد الاول امر لا
الاباؤن ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المزيد
 لذلك لان الحق في زيادة الاستطراف لمن تاخر باب داره
 جاز

جازله استفاظه بخلاف من يبايه بين المفتوح وراس الدرر او مقابل
 للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما في السبكي وغير
 وهم البليغيين انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشترك في
 القدر المفتوح فيه فلما منع وخرج بالحالي عن نحو مسجد مالو كان
 به ذلك فلا يجوز الاخراج بقية السابق عند الاضرار وان اذن
 الباقون ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق **يع**
 في الاستطراف لجميع المسلمين **تمت** يجوز لمن لاصق بدار
 الدرر المسد ودان يفتح فيه بالاستضافة وغيرها سوا
 اسمه امر لا لازله رفع الجدار فبعضه او في لافته لظرف غير اذ لهم
 لتقدرهم بمرور الفاح او بمرورهم عليه وكهر بعد الفتح باذنتهم
 الرجوع متى شاؤوا ولا يضر عليهم والمالك فتح الطاقات لاستفاضة
 وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب
 بين داريه وان كانتا تقفان الى دربين او درر وشارع لانه
 تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلها دارا
 واحدة وترك ما بينهما محالهما وتوننا زعاجدار او سقفا بين
 ملكهما فان علم انه بئ مع بنا احد هما فله اليد لظهور اماره الملك
 بذلك وان لم يعلم بذلك فلم اليد لعدم المرجح فان اقام احد هما
 بينه انه له او حلف او بكل الاخر فحق له به ولا يجعل بينهما لظاهر
 اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل** في الحوالة وهي
 بيع الحوائج من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
 يقضى نقل دين من دمه الي دمه ويطلق على انتقاله من دمه

المشرك في الدرر

اي اخوي و الاول هو غالب استمال الفقهاء و الاصل فيها قبل
 الاجماع خبر الصحيحين مطلق النبي ظلم و اذا نتج احدكم على غيره
 فليتبع باسكان الثاني الموضوعين اي فليحتل كما رواه هكذا
 البيهقي و ليس قبولها على هذا الحديث و صرفه عن
 الوجوب القياس على سائر المعاوضات و يعتبر في الاستحباب
 كما يحثه الادريجي ان يكون الهلي و ايقيا و لا شهرة في ماله و الام
 انما يبيع دين بدين جوز الحاجة و كذا لم يعتبر و التقابض في
 المجلس و ان كان الدينان ربوبيين و اركانها ستة حيل و محال
 و محال عليه و دين للمحتمل على الحيل و دين للحيل على المحال
 عليه و صيغة و كلها تؤخذ مما ياتي و ان سمي بعضها شرطا
 كما قالت **وشرائط صحة الحوالة اربعة** بل منته كما استقره
 الاول **رضي المحيل و الثاني قبول المحتمل** لان للحيل ايضا
 الحق من حيث شافلا يلزم بجهة و حق المحتمل في ذمة المحيل
 فلا يتقبل الا برضا لان الذم تتفاوت و الامر الوارد للذم
 كما سر **ثالثا** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لا مادة
 انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع و هي دقيقة حسنة و لا
 يشترط رضی المحال عليه لانه محل الحق و التصرف كالعقد المبيع
 و لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره به
 بالاستيفاء و الثالث **كون الحق** اي الدين المحال به و عليه لارنا
 وهو ما لا خيار فيه و لانه ان يجوز الاعتياض عنه كالمثل فيند
 رهن الخيار و ان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصدقات قبل
 الدخول

المسألة الأولى في بيع الدين بالدين

الدخول و الموت و الاجرة قبل معنى المدة و التقرب قبل قبض المبيع بان
 يجيل به المشتري البايع على ذلك و عليه كذلك بان يجيل البايع غيره
 على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ام لختلفا كان
 كان احدهما مائنا و الاخر اجرة او قرضا فلا يبيع بالعين لما امر
 انما يبيع بدين بدين و لا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
 فلا تصح الحوالة به و لا عليه و ان كان لارنا و لا تقع الحوالة
 المساعي و لا المستحق بالزكاة ممن هي عليه و لا عكسه و ان تلف
 الغناب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها و تقع على الميت
 لانه لا يشترط رضی المحال عليه و انما صححت عليه مع خراب ذمته
 لان ذلك اغا هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيئا
 بعد موته و الا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي و ظاهره
 انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا و هو كذلك و ان كان
 في الشان خلاف و لا يبيع على التركة لعقد الشخص المحال عليه
 و تصح بالدين المشكك كالنقود و الحبوب و بالتقوم كالعبيد
 و الثياب و بالثمن في مدة الخيار بان يجيل المشتري البايع
 على انسان و عليه بان يجيل البايع انسانا على المشتري لانه ايل
 الي اللزوم بنفسه و الجواز عارض فيه و يبطل الخيار بالحوالة
 بالثمن لراحي عاقد بها و لان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار
 بالحوالة فاق مقتضاها و في الحوالة عليه يبطل في حق البايع
 لرضاه بها لاني حق مشترك لم يرض فان رضی بخارجل في حقه
 ايضا في احد و محبين رجح ابن المظري وهو المصنف و تصح

حوالة المكاتب سببه بالعبور لوجود الضرور من جهة السيد
والحال عليه فيتم الفرض من دون حوالة السيد غيره عليه بحال الكتابة
فلا تقع لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يمكن المحال من
مطالبة والرأمة وخرج بعبور الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب
دين معاملة واحال عليه فانه يصبح كما في زوائد الروضة ولا نظر
الي سقوطه بالتعجيل لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تقع جعل
الحالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت
فيها حينئذ بخلافه بعد التمام والرابع **التناق** اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال
عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تقع بالدر الصهر
على الدنيا بر وعكسه وفي القدر فلا تقع خمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معا ومئة ارفاق جوزت الحاجة فاعتبر فيها الاتفاق
فيما ذكر كالقرض **وفي النوع والمقول والتعجيل** وفي قدر
الاجل وفي الصحة والتكسر الحاقا لتفاوت الوصف يتفاوت
القدر **رتيبه** انهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في
الرهن ولا في الصمان وهو كذلك بل لو احال دين او على دين
به رهن او صامن انفك الرهن وبرئ الصامن لان الحوالة
كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدر او صفة
بالصفات المعنوية في السلم **وتراجمها** اي بالحوالة الصحيحة **ذمة**
المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين محتال محال الا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر

اخذ

اخذ منه بفلس او غيرهم كجهد وموت لم يرجع على محيل كما لو
اخذ عوامنا عن الدين وتلف في يده وان شرط لبيار المحال
عليه او جملة فانه لا يرجع على المحيل لمن اشترى شيئا هو مقبول
فيه ولا عبث بالشرط المذكور لانه مقصور بترك المحض ولو
شرط الرجوع عند التقدير بشئ مما ذكر لم تقع الحوالة ولو
شرط العاقبة في الحوالة رهنا او ضمنا صل بقع او لارجح
ابن المصنف **الاول** وصاحب الانوار الثاني وهو المعتد
ولا يثبت فيك في عقودها خيار بشرط لانها لم تكن على التخييرية
ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معا ومئة لانها على
خلاف القياس **تم** لو فسح بيع بعيب او غيره كما قاله
وقد حال مشغرا بيا يمتن بطلت الحوالة لا ارتفاع الثمن بانفساخ
البيع لان حال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة بتعلق الحق
بثالث بخلافه في الاولي واولا عيبا وحال بثمنه على المشتري ثم
التفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت بيته بقيمة العبد
او شهدت حسنة بطلت الحوالة لانه بان ان لا عن حتى يحال
به فيرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه كما كان وان
كذب المحتال في الحرية ولا يبيته خالفه على نفي العلم بها
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري بقا الحوالة ثم يرجع
به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته
الحوالة **ولو قال** المستحق عليه للمستحق وكلت لك لقبض
في ديني من فلان **وقال** المستحق احلتني به او قال

في نسخة من نسخة
الاصيلة والاصيلة
الاصيلة والاصيلة
الاصيلة والاصيلة

الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال **المستحق بل**
اردت بذلك لبقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال
المستحق وكلتقيا وقال **اردت بقولي احلتك الوكالة**
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه نعم لو قال
احلتك بالمائة التي لك علي عمرو فلا يلزم منك الحوالة لان هذا
لا يجمل الاحتمال فيحلف مدعيها والاحتمال ان يجيل وان احتمال
من المجال عليه علي مدينه **فصل** في الضمان وهو
في اللغة الالتزام وشرعا يقال لا التزام حق ثابت في ذمة
الغير واحضار عين مضمونة او بدون من يستحق حضوره ويقال
للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيللا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كبر الزعيم غارمر رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل
عشرة دنانير واركان ضمان المالك خمسة ضمان ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فبدا بشرط الضامن
فيقول **وبيع ضمان** من بيع نزرعه ويكون مختارا فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومجور فليس كشرائه في الذمة
وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لامن صبي ومجنون ومجنور
سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو
باكره سيده وصح ضمان رفيق باذن سيده لانه سيده
وكالرفيق لبعض ان لم تكن مهايأة او كانت ضمن في ذمة

سيده

سيده فان عين لا اذ اجمعه فذاك والافنا يكسبه بعد الاذن
في الضمان وما يهدر ما دون له في التجارة ويشترط في المضمون
كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يبع ضمان ما لم يجب كنفقة ما يهد
اليوم للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة ان تكون لازمة
وقول **المصنف المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يبع
ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول والموت
وشن المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا كجنوم الكتابه
لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان
عن المكاتب بغيرها الاجنبي لا للسيد بنا على ان غيرها يسقط
ايضا عن المكاتب بعقد وهو الاصح ويصح بالتمن في مدة
الخيار لانها ايل الى اللزوم بنفسه فالحق باللزوم وصحة الضمان
في الديون مشروطة بما **ان اعلم الضامن قدرها وجنسها**
وصفها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجازة
ولا بد ان يكون مينا فلا يبع ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابرامن الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة ما يطل لان
البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجحالة ولا يقع البراءة
من الاحيان ويصح ضمان رد كل عين ممن يعي في ذمة مضمونة
عليه كقصوبة ومستغارة كما يبع بالبدن بل اولي لان
المقصود بهنا المال ويبر الضامن من ردها للمضمون
له ويبر ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما او مات المكفول
يهدر له لا يلزم الكفيل الدين ولو قال **ضمنت مما**



لك على ريد من درهم الي عشرة مع وكان صامنا لتسعة او
 ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام وقيل عشرة ادخالا
 للطرفين في الالتزام فان قيل ربح النووي في باب الطلاق
 انه لو قال **انت طالق** من واحدة الي ثلاث وفوق الثلاث
 وقياسه يعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عقد
 فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
 لزمه ثمانية كما في الاقرار وشروط في الصيغة للثمان والكفالة
 الاثنية لفظ لشعر بالالتزام كقمت دينك الذي على فلان
 او تكفلت بيديه ولا يجهان بشرط براءة اصل لمخالفة مقتضاها
 ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدين غيره واجل لعناره له
 باجل معلوم مع الحاجة كضمان حال موجل باجل معلوم ويثبت
 الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حاله ولا يلزم الضامن
 تخجيل المضمون وان التزماه حاله كما لو التزمه الاصيل **وعا**
الحق ولو وارثا **مطالبة من شامن الضامن** ولو شربا **المضمر**
عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب ايما شا بالجميع او يطالب
 احدهما ببعضه والاحزب باقته واما الضامن فلخير الزعيم غارم
 واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بر الاصيل من الدين
 بري الضامن منه ولا يعكس في ابراء خلاف ما لو برى بغير
 ابراء كاد او لومات احدهما والدين موجل عليه لان ذمته
 خربت بخلاف الجبي فلا يجل عليه لانه يرتفق بالاجر واما
 بخير في المطالبة **اذا كان الضامن صحيحا على ما بيناه** فاعقدا

في كون الدين لازما معلوم القدر والحبس والصفة وشروط
 في المضمون له وهو الدين معروفة الضامن عينه لتفاوت
 الناس في استيفاء الدين تشديدا وشهتلا ومعروفة وكيله
 كمعرفته كما افق بهما من الصلاح وان افق ابن عبد السلام
 بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد
 منه في المطالبة ولا يشترط رضا لان الضامن مخض الزمان
 لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه
 وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باء الدين عينه
 بغير اذنه ومعرفته **و اذا غرم الضامن الحق لصاحبه**
رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان العمان والعقا
 للدين **باذن** اي المضمون عنه له فيما لانه صرف ماله
 الي منفعة الغير باذنه هذا اذا ادي من ماله اما لو اخذ
 من سهم الغارمين فادي به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في
 قسم الصدقات وان اتقى اذنه في الضمان والاداء فلا يرجع
 له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجح
 في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير
 الاذن وادي بالاذن لان وجوب الاداء سبب الضمان
 ولم ياذن فيه نعم لو ادي بشرط الرجوع رجح كغير
 الضامن وحيث ثبت الرجوع فلكه القرض حتى يرجع في
 المتقوم بمثل صورته كما قاله القاضي حسين ومن ادي
 دين غيره باذن ولا ضمان رجح مود ولو ضامنا اذا شهد

في كون

المضمر
 اذا ادي
 ما اذا
 ما اذا
 ما اذا

بذلك ولو رجلا ليخلف ماله لان ذلك حجة اذا ادعى حقه
مدىين ولو مع تكذيب الدين او في عيبته لكن مدد قه الدين
لسقوط الطلب باقراره **ولا يبيع ضمان الدين المجهول**
قد ره او حبسه او صغته لانه اثبات مال في الذمة يعقد
فان شبه البيع **الا في ابل دية** فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها بانها
معاونة السن والعدد ولانه قد اعتضد ذلك في اثباتها في ذمة
الجاني فيعتضد في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلاد
ولا يبيع ضمان ماله حيت ضمان ما سيقرضه زيد ونفقة
الروضة المستقبلية وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله
في الروضة **الضمان درك المبيع** او الثمن بعد قبض ما يضمن
كان يضمن المشترى الثمن او المبيع ان خرج مقابلة مستحقا
او معيبا و رد ياء ناقصا لنقص صفة شرطت او بخرجه و ردوا
ذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان تام
يجب احيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكرنا وجوب رد للمضون
ولا يبيع قبض المضون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايح او
المشترى **نمرة** لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما
دونه كان صالحا عن مائة بيعتها او بتوب بقضه دونها لم
يرجع الاجماع منه لانه الذي بذله نقد لو ضمن ذممي لذممي
دينا على مسلم ثم نصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا يئمة للخمر عنه وحوالة الضامن المضون له كما لا اداني
قبول الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفال شخص كان له

قبل

مطالبته

مطالبته كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي من
فصل في كفالة البدين ونسبه ايضا كفالة الوجه وهي
بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المالك **والكفالة**
بالبدن اي بيد من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد
جائز اذا كان **المكفول به** حق لله تعالى او حق **لاذمي**
للحاجة الى ذلك واستوفى لها بقوله تعالى حكايه عن يعقوب
عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتوني موقفا من الله لتأتمني
به بخلاف عضوية لله تعالى وانما تصح كفالة من ذكر باذنه
ولو بنايه ولو كان من ذكر صبي او مجنون باذنه وليه
او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض من في الحال او ميتا
قبل دفته ليظهر على صورته اذا حمل الشاهد عليه كذلك
ولم يعرف اسمه ونسبه **قال** في المطلب ويظهر اشتراط
اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله
فيمن يعتبر اذنه والاقبال معتبر اذن وليه فان كفله بدن من
عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالمذكر
اجزؤ الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعييش به و نه كراسه
متم ان عين محل للتسليم في الكفالة فتاك والالتزام
محلها كما في السلم فيما وير الكفيل بتسليم المكفول في محل
التسليم المذكور بل لا يخل كمثلها نفسه عن الكفيل فان
غاب لزومه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حائل ولو كان بمساقاة القصر وبمهل مدة احضاره بان



يمد مدة ذهابه وايامه على العادة وظاهر انه ان كان السفر
 طويلا اتملة مدة اقامة المسافر وهي ثلثة ايام غير يومي الدخول
 والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضر حدى من الشريكين
 احضار المكفول يموت او غيره او يوق الدين فان وفاه ثم حضر
 المكفول قال الاستنوي فالتمت ان له الاسترداد ولا يطالب
 كفيل بمال ولا عضوية وان فات التسليم يموت او غيرم لانه لم
 يلتزمه ولو شرط انه بغير المال ولو منع قوله ان فات التسليم
 للمكفول لم تقع الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل**
 في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر
 الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شريكين
 فالتمت على جهة الشروع هذا او الاولي ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
 ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتر بشركته بعد
 المبعث وخبر يقول انه انا ثالث الشريكين مالهم نحن احدهما
 صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انهما بالحق
 والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتها
 فاذا وقعت بينهما الحيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
 خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابرار بان يشرك اثنين
 ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما
 ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غنم وشركة وجوه
 بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشترياه بوجوه او حالهما شر

بيمانه

بيمانه وشركة عمان بكسر العين على المشهور من عن النبي ظهر
 وهي الصحيحة ولهذا افتقر المصنف عليهما دون الثلاثة الباقية
 فبأطلة لا يحيا شركة في غير مال كالشركة في لقطاب واضطراب
 ولكثرة الغدر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويام
 بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صححت واركبان شركة
 العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
 المصنف بعضها وذكر شروط خمسة فقال **المشركة**
خمس شرائط والخامس منها على وجه منعيف وهو المهد لوجه
 في كلامه بقوله **ان يكون على ناطق اي مضر وب من الدراهم**
والدنانير لا على التبر والسايك وخوذلك من نوعي المثلي والاح
 صحتهما في كل مثلي اما التقدر الخالص فبالاجماع واما المفضوش
 فقيه وجحان اصحها كما في روائد الروضة جواز ان استمر
 رواجه ولما غير التقدر من المثليات كالبر والشعير والمهدي
 فعلى الاظهر لانه اذا اخلط جينسه ارتفع التمييز فاشبهه
 التقدير ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة
 فيه فاطلقة الاكثر منهما من منع الشركة فيه ولعل منهم
 المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي
 لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لامناهيان
 متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
 قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط
 اربعة فقط الاول منها **ان يكون على ناطق اي المالان في الجبس والنق**

دون القدر اذا لجمه وور في التقاوت فيه لان الرج والحسبان
 على قدرهما والثاني **ان خلط المالين** بحيث لا يميزان لما
 سر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان
 وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذا اشتراك حال العقد
 فيما د العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لغير
 اختلاف جفيس كذراهم ودناير او صفة كصحاك ومكسفة
 وحنطة جهديرة وحنطة عتيقة اوبضا وسودا لامكان
 التمييز وان كان فيه عسر تمييز **قضية كلام المصنف**
 انه لا يشرط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلط
 فقيرا مقوما بمائة بفقير مقوم بمجسدين صح وكانت الشركة ثلاثا
 بنا على قطع النظر في الثلثي عن تساوي الاجزا في القيمة والافليس
 هذا الفقير مثلا ذلك الفقير وان كان شليا في نفسه ولو كان
 كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمان من التمييز
 هل نفع الشركة نظرا الي حال الناس ولا نظرا الي حالهما قال
 في البحر الجمل وجهين انتهى والوجه عدم العفة اخذ من عموم
 كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجوا مالين وعقرا
 فان ملكا مشتركا مما نفع فيه الشركة او لا كما لعروض بارث
 وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة **تمت**
 الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الخيلة في
 الشركة في التقومات ان يبيع احدهما بعض عرصه ببعض عرص
 الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض
 ويبيع

وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
 حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
 مشترك بينهما وصناك وان وجد الخلط فان كل واحد مال
 ممتاز عن حال الاخر وحينئذ فيملكانه بالتسوية الذي يبيع نصف
 بنصف فان يبيع ثلث بثلثين لا جلتقا وتما في القيمة ملكا
 على هذه النسبة **والثالث ان ياذن كل واحد منهما السلمه**
في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الي الصيغة
 وهي ما ياذن على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف
 التصرف فيه الا باذن منهما او من احدهما لان المال المشترك
 لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف
 الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احداهما للاخر
 اجزا وتصرف اجزائي للجميع فيما شاؤوا ولم يقل فيما شئت
 كالقراض ولا يتصرف القايل الا في نصيبه مالم ياذن له
 الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما
 في نصيب نفسه لم ينع العقد لما فيه من الحجر على المالك
 في ملكه فلو اقتصرت كل منهما على اشتراكها لم يكف في الاذن
 المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون
 ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
 حوازل التصرف بديل المال الموروث شركة **والرابع ان يكون**
الرج والحسبان على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا
 شرطا ذلك امر لا تساوي الشريكان في العمل او تقاوتها

فيه لان ذلك شقة المالكين فكان ذلك على قدرها كما لو كان بينهما
 شجرة فامتدت اوشاة فنتجت فان شرط خلا فيه بان شرط
 التساوي في الزوج والخسران مع التقاض مثل في المالكين او التقاض
 في الزوج والخسران مع التساوي في المالكين فسد العقد لانه
 مخالف لموضع الشركة ولو شرط زيادة في الزوج للاكثر منهما
 علا بطل الشرط كما لو شرط التقاض في الخسران فيرجع
 كل منهما على الاخر باجتناعه في مال الاخر كالمقراض اذا فسد
 وينفذ التصرفات منها لوجود الاذن والزوج بينهما على قدر
 المالكين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين
 بلا منور فلا يبيع بهينة للغير ولا يبرئ نقد المالك ولا يشترى
 بغير ولا يباقر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان
 سافر من فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يده فعه
 لمن يعمل فيه لانه لم يبرئ من بغيره فان فعل ضمن هذا
 كله اذا فعله بغير اذن شركته فان اذن له في شي ما ذكره جاز
 ويشترط في العاقد العقلية التوكيد فقط حتى يجوز كونه اعمى
 قاله في المطلب **ولحل واحد منهما اي الشريكين فستهما**
 في الشركة **نحو** ولو بعد التصرف لايضا عقد جاز من
 الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كلامهما فان قال
 احدهما للاخر عزلتك او لا تصرف في نصيبي لم ينعزل
 العاقل فيصرف في نصيب المعزول **ومتي مات احدهما**
او حين او انهي عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انقضت

توكيل وتوكل ان كلا
 منهما وتوكل عن
 فان كان احدهما هو
 المتصرف اشترط فيه
 اهلية التوكيل وفي الاخر
 اهلية التوكل
 صح

لما

لما مولاه عقد جاز من الجانبين واستثنى في البحر انما لانه
 يسقط به فرض سلامة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر
 كلام الاصحاب بخالفه **تم** يد الشريك يد المانة
 كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الزوج والخسران وفي التلف
 ان ادعاء بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاءه
 بسبب ظاهر كريق يخلو بهينة بالسبب ثم بعد اقامتها
 يصدق في التلف بهينه فان عرف الحريق دون عموم
 صدق بهينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال
 من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او
 قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق
 صاحب اليد بهينه لانها تدرك على الملك ولو قال صاحب الملك
 اليد اقتسمتا وصار ياتي بيدي وقال الاخر هو مشترك صدق
 المتكبر بهينه لان الاصل عدم القيمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال
 اشترينيه للشركة او لغيري ولده الاخر صدق المشتري لانه اعرف
 بقصده **فصل** في الوكالة وهي بيع او او وكسرها
 لغة التقويض يقال وكلا من الى فلان فوضه اليه والتقي به ومنه
 توكلت على الله وشرعا تقويض شخص ماله فعل ما يقبل النيابة الغرض
 ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى وابتعوا
 احكامكم حكما من اهله وحكما من اهله ومن الاحاديث من ينجبر الضمير
 انه صلى الله عليه وسلم بعث السعانة لاحد الزكاة واركابها اربعة
 موكل ووكيل ووكل فيه وصيغته ويدا المصير للموكل وقال



Copyrighted material

وكما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية جاز
لما ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنايه
اولي وهذا في الغالب والافقد استثنى منه مسايل طردا وعكسا
من الطرد الظاهر حقه فلا يوكل في كسر الباب واحذ حقه وتوكيل
قادر وعهد ما دون له وسقيه ما دون له في تكاح ومن العكس
كاعني تصرف يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرة له للضرورة والحكم
يوكل جلا لاني التكاح بعد التخلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او ماله
من صبي ومجنون وسقيه لصحة مباشرة له وسكت المص عن
شروط التوكيل فيه وشروطه ان يملك الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سيملكه لانه لا يباشر ذلك
بنفسه فكيف يستنيب غيره الا فيما فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه بتمام
للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة
فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فتح بيع كاقالة واد
بعيب وقبض واقبال وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح
كاحياء واصطباة واستيفاء عقوبة لاني اقرار فلا يصح التوكيل فيه
ولا في التقاط ولا في عبادة كعقود الا في تسك من حج او عمرة
ودفع خورنجانة ككفارة وفتح خواصه كعقوبة ولا يصح في
شهادة الحاقها بالعبادة ولا في خوفها كقتل ولا في خوفين
كاثلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه لو كنتك
في بيع اموالي وعقار قاي لاني خوكل الموري لكل قليل وكثير
وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابعه

قلم

شرايين خلافة هنا ويجب في توكيل في شرايعه بيان لوعده كتركي
وفي شرايعه ارحلة وسكته ولا يجب بيان ثمن في الميسلين لان عرض
الموكل قد يصح لو احد من ذلك لنفسه ذلك كان او حسيما ثم بيان
محل ما ذكره انه يقصد التجارة والافلا بيان شيء من ذلك واثار يجب
الي التوكيل بقوله **او يوكل فيه عن غيري** فاهذا التسمية اي شرط
التوكيل صحة مباشرة التصرف في المادون فيه لنفسه والافلا يصح
توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فليغيره اولي فلا يصح توكيل
صبي ومجنون وممنوع عليه ولا توكيل امرأة في تكاح ولا محرم ليعقود
في احواله وهذا في الغالب والافقد استثنى من ذلك مسايل منها
المرأة فتوكل في طلاق غيرها ومنها السفينة والعهد فتوكل ان في قول
التكاح بغير اذن الوكي والسيدة في ايجابه ومنها الصبي المأمون فتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرة له بلا اذن
ويشترط تعيين الموكل فلو قال **لاثنين** وكلت احد كما في بيع
لذا المبيع بغيره لو قال **في بيع** كذا مثلا وكل مسلم صح ما جئت به
التاخرين وعليه العمل وشرط في الصفة من موكل ولو بنايه ما يشعر
برضاه لو كنتك في كذا اوبع كذا كساير العقود والاول ايجاب
والثاني قايم مقامه اما التوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او خوة الحاقا
للتوكيل بالاباحة اما قبوله معق وهو عدم الرد فلا بد منه فلو رد فقال
لا افعل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الضرر ولا المجلس
ويصح توقيتك لو كالة نحو وكلت في كذا الي رجب وتعلق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا يتبعه حتى يجي رمضان لا يتعلق به

الوكيل

Copyright © King Fahd University

الوكالة نحو اذا جالس ثمان فقد وكلتك في كذا فلا يبيع كسائر العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن بينه والوكالة ولو
جعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز **محل واحد منهما فيها**
متى شاء ولو بعد التصرف سواء التعلق بجاحق ثالث كبيع للرهنون اذ لا
وتتبع حكما بموت احدهما ويجوز به وباعائه وشرعا لميراثها
الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل او لا كقضية
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتمتعها انكارها بلا عرض له بخلاف
انكارها سنيانا او لغرض كخفاها من ظالم وبطرق ورق وجرم
سفه او فليس عمالا ينفذ من اتصف بها وبفسفه فيما فيه العدالة بشرط
وكالة النكاح والوصاية ويؤاخذ ملك موكل عن محل التصرف
او منفعة كبيع ووقف لزوال الولاية ويجاز ما وكل في بيعة ومثله
ترويجه ورضه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
خو العرض على البيع **والوكيل** ولو جعل **امين فيما يقضه** لموكله **وفما**
يعرضه من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال موكله
الا بالتقريب في حقه كسائر الامينات تنبيه لو عبر بالتقدي كان اولى
لانه يلزم من التقدي التقريب وعكس لاحتمال لسيان وخو وصدق
بيمينه في دعوي التلف والرد على الموكل لانه يضمنه بخلاف دعوي الرد
على غير الموكل كرسوله واذا تقدي كان ركب الدابة او لبس الثوب
تقديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف
والامانة حكم مترتب عليها ولا يلزم من ارتضاعه بطلان الاذن
بخلاف الوديعة فانما محض ايمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان

عنه

عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عاذا الضمان **والجوز**
للكيل **ان يبيع ويشترى** بالوكالة المطلقة **الاشارة شرابط**
الاول ان يعقد **بثمن المثل** اذ الم يجدر راعيا بزيادة عليه
فان وجدته فهو كما لو باع بدهونه فلا يبيع اذا كان بغير فاحش
وهو ما لا يخطر غالبا بخلاف اليسير وهو ما يخطر غالباً فيفتقر
فيبيع ما يساوي عشرة بنسقة محتمل وبقائه غير محتمل
والثاني كون الثمن نقدا اي حالاً فلا يبيع بنسيئة **والثالث**
ان يبيع بتقد البند اي ببلد البيع لا ببلد التوكيل فلو خالف
فباع على غير احد هو لا الانواع وسلم المبيع ضمن بمدة لتقدمه
بتسليمه يبيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيقه بالاذن السابق
ولا يضمن بثمنه وان تلف عتق الموكل بدله من ثمان الوكيل
والشترى والقرار عليه تنبيه لو كان بالبلد نقداً لزمه
البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع باقعهما للموكل
فان استويا خيرا بينهما فاذا باع بما قال الاما فيه تردد
للاصحاب والمد ذهب الجواز ولو وكله ببيع مؤجلا صح وان
اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس
فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانقح للموكل ويشترط الاستناد
وحيث وقع الاجل ابتاع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
بحال او نقص عن الاجل كان باع الي شهر ما قال الموكل بعه
الي شهرين صح البيع ان لم ينقح الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر
كنقص ثمن او خوف موته حفظ ويذنب كما قال الاستوي

علي ما ذاله يعين المشتري والا فلا يصح نظهور قصد الحيازة
فسرع لو قال لو كيله بع هذا بكم شئت او بما تراه فله
 بيعة بيمين فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او عاشيت او بما
 تراه فله بيعة بغير نقد البلد لا بيمين ولا بنسيئة او بكم
 شئت فله بيعة بنسيئة لا بيمين ولا بغير نقد البلد او بما
 تراه فله بيعة بعرض وعين لا بنسيئة وذلك لان كمال البلد
 فيشكل القليل والكثير وما للجدين فيشكل النقد والعرض لكنه
 في الاخير لما قران بعزوهان شمل عرفا القليل والثمن ايضا
 وكيف للحال فشكل الحال والموجب **ولا يجوز** للوكيل ان يبيع
 ما وكل فيه **نفسه** ولا من مواليه وان اذن له في ذلك لانه منهم
 في ذلك بخلاف غيرهما كابييه وولد الرشيد وله قبض ممن
 حال ثم تسلم المبيع المعين ان تسلمه لانها من مقتضيات
 البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن بده ان كان الثمن
 اكثر منها فاذا اعزها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد
 ما اعزها اما الثمن الموجب فله بيمين تسليم المبيع وليس له قبض
 الثمن اذا حل الا باذن جديده وليس لو كيل بشر اشرا مبيع
 لا فقضا الاطلاق عرفا التسليم وله لو كيل بلا اذن فيما لم
 يتات منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف
 لان التقويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل
 العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر
 عن نفسه بيمين موكله **ولا يجوز** له ان يبيع على موكله ما يملكه

قيمه
 واقف التسليم
 لتعديده و صح

الاباذنه

Copyright © King Fahd University

ادويي له منه ومرد قد وجب دفعه له لا اعتراضه بان تقار
المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاتيات
من قول شي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان
بحق له على غيره قد عوي او غيره على غيره شهادة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى اقررتوا وحذر الصميجين اغديا انيس الي امرأة هذا فان
اعرفت فارجهما واجعت الامة على الواحدة به واركانه اربعة
مقر ومقر له وصيغة ومقر به **والقربة** من الحقوق **ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** وهو يقسم الي ما يسقط بالشبهة
كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف
والي ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادي**
معد القذف لتخص **حق الله تعالى** الذي يسقط بذلك اذا اقر به
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الراء والستر
ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عثر بالرجوع بقوله لعنك
فبنت لعنك طست ابك جبون والقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر
ولا يقول له ارجع فيكون امره بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت
بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **والقرب الثاني**
حق الادي اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق
حق المقر له به الا اذا كذبه المضر له كما سيأتي في شروط المقر له
ثم شرع في شروط المقر فقالت **وتتقر صحة الاقرار في**
المقر له في ثلاثة شرايط **الاول** البلوغ **فلا يصح اقرار**

منه

٢٩٢

من هو دون البلوغ ولو كان ميمنا الرفع القام عنه فان ادعي بكونه
بالممكن بان استكمل سبع سنين صدق في ذلك ولا يخلف عليه وان
فرض ذلك في خصوصية به بطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
اليمين ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الي يمين والا فلا فائدة فيها
لا يمين الصغير غير منعقدة واقم يخلف ببلغ بلفا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام والظاهر ايضا انه لا يخلف لانها خصوصية وكما الاما
في ذلك الحيض **والثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغيب عليه
ومن زال عقله بعد ان شرب دواء والكراه على شرب حمر لامتناع
تصرفهم وسباني حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق
والثالث الاخبار فلا يصح اقرار مكره كما لو اكره عليه لقوله تعالى
الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم به
الكفر في الاولي ما عداه وهو اقراره ان يضرب ليقتل
فلو ضرب ليصدق في القضية فاقد حال الضرب او بغيره
لزومه ما اقر به لانه ليس مكرها اذا الملكه من اكره على شي وابعد
وهذا اما ضرب ليصدق ولا يخفى الصدق في الاقرار قال
الاذري والولاية في هذا الزمان بايتهم من يتم لسرقة او قتل
او نحوهما فيضربونه ليضربا بحق ويراد بذلك الاقرار بما اذناه
خصه والصواب ان هذا الكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده
وعلم انه لو لم يضرب ذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين **وان**
كان بحق ادي كما قراره بحال او تكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم
شروط اربع ايضا **وهو الرشيد** فلا يصح اقرار سفينة بدلين

Copyright © King Saud University

او اذاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في
الباطن فيقدر بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عيى عنه على مال لم يدر
نقله بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها
كون المقر له معين نوعا معين بحيث يتوقع منه الدعوى والغلب
فلو قال لا انسان او لا احد من بني ادم او من اهل البلاد على الف
لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق
المقر له لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل ويهدأ بخروج
ما اذا اقرت المرأة بصدقا عقب النكاح لغيرها او الزوج بيد
الخلع عقب الخالعة لغيره او الجني عليه بالارث عقب استحقاقه
لغيره فلو قال لخدمة الدابة على كذا لم يصح لانه ليست اهلا
لذلك فان قال على بسببها الفلان كذا صح حملها على انه جني علميا
او اكثرها او استعملها فقد با كصحة الاقرار لرجل هند وان اسند
الجمعة لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعيني به شيئا وبلغوا الاسناد
لمد كور وهو ما روي في شرحه وهو للفتنة وما وقع في النكاح
من انه ان اسند الي جمعة لا يمكن في حقه لغو صغيف ومنها عدم
تلقينه للمقر ولو كذبه في اقراره له بما تركه في يد المقر لان يده
تسعر بالملك ظاهر او سقط اقراره بمعارضته الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار او لا وقد
الكذب ولو رجع المقر له عن التذويب لم يقبل فلا يطبي الا باقرار
جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا في شرط فيها

لفظ

لفظ صح او كناية لتسعر بالتمزام وفي معناه الكتابة مع التوبة
واشارة لخرس مفهومة كقولك لزيد على او عندي كذا اما لو حذف
على او عندي كذا اما لو لم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا هكذا
الثوب فيكون اقرارا وعلى او في فمعي للدين ومعي وعندي
للعين وجواب لي عليك الف او ليس لي عليك الف بيلى او نعم
او صدقت او انا مقر به او نحوها كما بدلتني منه اقرارا اجواب
اقض الالف التي لي عليك بنعم او بقوله اقضي عدا او امره لي
او حتى افتح الكيس او اخذ المفتاح مثلا او نحوها كما بحث من يلغظه
لاجواب ذلك بزيه او خذه او اختر عليه او احمله في كيسك او
انا مضرا واقربه او نحوها كمن صحاح او روميه فليس باقرار استل
ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا بشرطه
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني لغو لغو
لان الاضافة اليه تقتضي الملك فثنا في الاقرار لغيره لا قوله لفلان
وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغو اعتبارا باوله وكذا
لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته انه اقر بعد انكار
وان يكون بيده ولو ما لا يسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم
يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم
للمقر له حينئذ فلو اقر بخبرية شخص بيده غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداله وبها من جهة البائع فله الخيار
دون المشتري **واذا اقر بغيره** كشي وكذا صح اقراره **وروي**
اليه في بيانه فلو قال له على شي او كذا قبل تفسيره بغير

لاون

عيادة مريض وسلام او مجتنب لا يقتني كخزير سوا المكان مالا وان
لم يقول كفلس وحبته بر امر لا تقود وحق منفعة وحمد قد
وزيل لصدق كل منهما بالشئ مع كونه محترما وان اقر بما وان
وصفه بخوع عظم لقوله سال عظيم او كبير او كثير قبل نفسه
بما قل من المال وان لم يقول كجته بر ويكون وصفه بالعظم
وخوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه اصل ما بين عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ولو قال له على او عندي شئ او كذا
كذا لزمه شئ واحد لان الثاني تأكيد فان قال شئ وشئ او كذا وكذا
لزمه شيان لاقتضا العطف المتمايزة ولو قال له على كذا درهم
برخ او نصف او جرا وسكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال
كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال
كذا وكذا درهم لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الي الجميع ولو قال ادرهم التي اقرت بها ناقصة الوزن او
مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقره كذا او وصل
قوله للدكتور بالاقرار قيل قوله ولو قال له على درهم في
عشرة فان اراد معيته فاحد عشر او حسا باعونه فمشرة
وان اراد ظرفا او حسا بالبرعونه او اطلق لزمه درهم لانه
المتيقن ويصح الاستئناس بالا او احدي اخواتها في الاقرار
ولغيره لكثرة وروده في الضمان والسنة وكلام العرب بشروط
الاول وعليه اقتصر المصنف **اذ اوصلاه** اي اتصل

المستثنى

بالمستثنى منه عرفا فلا يصح سكتة تنفيس وعي وتذكروا انقطع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا
الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفى بعد الفراغ والا
لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه قوله على عشرة الا عشرة
لم يصح قبله عشرة ولا يجمع مضرق في استغراق لاني المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم
الادرها لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له على ثلاثة الادرها
و درهم لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مضرقه لم يبلغ
الاما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقي الدرهمان مستثنى
ولو قال له على ثلاثة دراهم الادرها و درهم لزمه درهم
لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له على ثلاثة دراهم
الادرها و درهم لزمه درهم لجوار جمع هنا اذا استغراق
والاستئناس من اثبات بقى ومن نفي اثبات فلو قال
له على عشرة الا تسعة الاثمانية لزمه تسعة لان المعنى الاتعة
لا تلم الاثمانية تلزم ثلثم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلاما من المثبت والمبني وتسقط
منه المبني فالباقي هو المقربة فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان سقطت
من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقربة ولو قال

درهم
مستثنى
و درهمان

له على عشرة الاثنته الاثمانية الاسبعة الائمة الاحمسة الا
 اربعة الاثنته الاثني الا واحد الزمه خمسة لان الاعداد للثبته
 هناك ثلثون والمضي خمسة وعشرون فيلزم الباقي ولكن طريق اخر
 وهو ان يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله
 فيخرج الواحد من الاثني فما بقي يخرج من الثلاثة وما بقي يخرج
 من الاربعة وهكذا حتى ينتهي الي الاول ولان يخرج الواحد من
 الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
 وهكذا سهل من الاول والمحصل له ما بقي منه المطلوب ولو قال
ليس له على شي الاحمسة لزمه خمسة اوقال ليس له على عشرة الا
خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الاحمسة خمسة فكانه قال
ليس له على خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات
وانما لزمه في الاول خمسة لانه منفي يحمل فيه على ما استثناء
ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرازي وصح
الاستثناء من غير حمل المستثنى منه ويسمي الاستثناء متقطعا
كقوله له على الف درهم الا لو بان يمين بثوب قيمته دون قيمة
دون الف فان يمين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويكفل هو
الاستثناء لانه يبين على ما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق
وصح ايضا من معين كغيره كقوله له درهم الدار لزيد الا هذا
البيت او هو لا العبد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه
اعرف بمراد حتى لو ما نوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه

فلو قال له عتوب
 خاتم دخل الفرض
 تبع الخاتم بخلاف
 الجارية لا يدخل
 الحمل معها تقوي
 شيخنا ميداني

المستثنى

المستثنى صدق يمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه
 وذكر في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فالبراهمة
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو نحو فاسوا في الحكم من الراضح
 بصحته فلوا اقر في صحته يدين لانسان وفي مرض يدين لاخر
 لم يقدر الاول بل يبتساويان كالوثيق بالبيته ولو اقر في صحته
 او مرضه يدين لانسان واقر وارثه بعد موته يدين لانسان يقدر
 الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفة فكله
 اقرار بالدين ثمسة لو اقر المريض لانسان يدين ولو مستغرقا
 ثم اقر لاخر يدين قد مضى كما عكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن
 حجرا في العين بل دليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
 لحيه في الصحة عتق وورثته ان لم يجزه غيره او بعتاق عب
 في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع
 ويصح اقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالجني لان الظاهر
 انه يحق لانه انتهى الي حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاج
 وفي قول لا يصح لانه منهم محرمان ببعض الورثة ويجري الخلاف
 في اقرار الورثة بقبض صداقهما من زوجهما في مرضي موثقا وبني
 اقراره لو ارثه بجمته اقتضاها له في حال صحته والخلاف المذكور
 في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما
 صرح به جمع منهم الفقهاء في فتاويه قال انه لايجل للمقر له
 لخذله انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما الواقد بن كاج او عوية
 فيصح جزما وان اقبض الي المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفاء

المستثنى صدق يمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي يشترط فيها
خفيف اسرها ايمان ولتقدرها من عار اذا ذهب وجا بسرعة
ومنه قيل للعلماء الخفيف عيار لكثرة دهابه ويجيبه والاصل
فيما قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور
المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض كالدلو والفاطس والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليه وهي مستحبة
وقد يجب كاعارة الثوب لادفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الائمة
من اجنبي وقد تكرر كاعارة العبد المسلم من كافر وادراكها اربعة
معبر ومستعير ومعار وصيغة وقد بد المصنف بالاستعارة فقال
وكلمة المن الاتعاع به منفعته سباحة بقا عينه كالعبد والثوب
فخرج بالقييد الاول ما لا يتفق به فلا يعار ما لا يقع فيه كالحجارة
الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل كالحج ثم الصغير فالذي ظهر
فيه ان العارية ان كانت مطلقا او مؤقتة بزمان يمكن الاتعاع به
صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقييد الثاني ما كانت
منفعته محترمة والاعار ما يتفق به اتعاعا محرما كالات الملاهي
ولا بد ان يكون نفعه قوية فلا يعار النقدان للترتين اذ منفعته
انما هو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم
منفعتهما في الانفاق والاحراج نعم ان صرح بالترتين لو الضرب
على طبعهما ونوي ذلك كالحجته بعضهم صحت لا تخاذ هذه المنفعة
مقصدا وان صنعت ويثبت في هذا الاستئذان في المطعوم الاي

وخرج

وخرج بالقييد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار
المطعوم وخووه فان الاتعاع به انما هو بالاستئذان فان بقي
المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار
جازت اعارته ان كانت منقصة انما بالقصدي باقية
كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعارة شاة للبيها
او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعارة شاة او دغما له وملاكة
دورها ونسلها لم يصح ولم يصح اخذها الدر والنسل لانه اخذها
بجهة فاسدة ويضمن الشاة حكم العارية الفاسدة **وخرج** اعارة تجارة
خدمته امرأة او ذكر كخدم الجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المرأة والمحرور المسووح وروج الجارية وما كالمساكين يستعيرها
من مسنجرها او الوصي له يمتثلها ويحقق بالجارية الامر الجليل
كما قاله الزركشي لاسيما ممن عرف بالفجور قال **الاسنوي**
وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المعير او
المعارضي يمنع احتياطا ويكره كراهة تترى استئذان واعارة فخرج
اصلها لخدمته واستئذان واعارة كافر مسلم اصابة لهما عن الاقلال
فتبين سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فمشرط في
المعيرة تترعه لا يفترع باباحة المنفعة فلا تقع من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومجنور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا
يصح من ملكه وان يكون مالك المنفعة المملوك وان لم يكن مالك العين
لان الدعارة اغائره وعلى المنفعة دون العين فتقع من ملكه لان
مستعير لانه غير مالك المنفعة وانما ايج له الاتعاع فلا يملك نقل

Copyrighted material by King Saud University

الاباحة ويشترط في المستعير لقيين واطلاق تصرف فلا يقع
 غير معين كان **قال** اعرت احدكم اولا لصبي ومجنون وسفيه
 الابعقد ولهم اذ التنازل العارضة مضمونه كان استعار من مستاجر
 والمستعير امانة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
 ويشترط في الصفة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفتك او بطله
 كما عرفت مع لفظ الاضراء وفعله وان تاخر لغيره عما عن الاخر كما في
 الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع بنية وانشاء احرص معمنة
 ولو **قال** اعرتك فرسي مثلا لتلفه بلفك او لتعير في فركك
 اجارة لا عارة نظرا الى المعنى فاسدة بجمالة المدة والعوض لوجه
 اجرة المثل وموتة رد المقار على المستعير من مالك او من نحو
 مكتران رد عليه فان رد على المالك فالموتة عليه كما لو رد عليه
 المكترى وخرج بموتة رده موتة قتلزم المالك لانها من حقوق
 المثلث وان خالف العاجبي **وقال** انما على المستعير ونقص
العارية مطلقة من غير تقييد بزمن **ومعينة** كسفر فلا يفترق
 الحال بينهما نعم الموقته يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار
 له فان استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغيرس المدة
 بعد الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة
 لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلغ ما بناه او غرسه لم يكن
 له اعادته الا باذن جديده الا ان صرح له بالتجدد بان مدة
 بعد اخري وسواء كانت الماعارة مطلقة ام موقته ولكل من المعير
 والمستعير رجوع في العارضة متى شالا لاجاب من الطرفين

فصوص

فتنقص

فتتفصح بما تنفصح به الوكالة وكونها من موت احد شهما وغيره
 وليست في رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا
 يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على
 المستعير ردها في لارمة من جهتها حتى يندرس اثر
 المدفون الا عجب الذنب وهي مثل حبة خردك في طرف
 العصفر لا يكاد يتحقق بالمشاركة محافظة على حرمة
 الميت ولها الرجوع قبل الرجوع وضعه في القبر لا يفسد
 وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير
 خلافا للمتلوي وذكرت في شرح المناج وغيره مسائل كثيرة
 مستثناة من الرجوع فلا تطيل بذكرها فمن ارادها فليطلبها
 من تلك الكتب ولكن المحم قد قصرت وان اعار لبنا او غراس
 ولو اى مدة ثم يرجع بعد ان يبني المستعير او غرس فان شرط
 عليه قلغ ذلك لزمه قلغه فان امتنع قلغه المعير وان لم
 يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلغ مجانا ولزمه
 لتسوية الارض وان لم يجتر قلغه خير معير بين ثلثة امور
 وهي تملكه بمقد بتمتة مستحق القلغ حين التملك او قلغه
 بجان ارش نقصد او بتقيته باجرة فان لم يجتر المعير شيئا
 ترك حتى يجتار احد هاهنا اختيارة ولكل منهما بيع ملكه
 متى شاوا واذ يرجع المعير قبل اذراك زرع لم يفيد قلغه
 لزمه بتقيته اي قلغه ولو عين مدة ولم يدرك فيها
 لشقير من المستعير قلغه الممدر جازا كما لو حمل نحو سليل

المستعير

Copyrighted material

كعوا بؤرا في ارضه فنبت فيها فان له فلهما مجانا وهي اي
 العين المستعمارة **مضمونة على المستعير** اذا تلفت بغير الاستعمال
 المادون فيه وان لم يضرب كثلها بافة سماوية جبر على
 اليد ما احدثت حتى لو ديه وحينئذ يضمنها **بغيرها** متقومة
 كانت او مثلية **بغيرها** لهذا ما جزم به في الاثوار واقضاء
 كلام جمع وقال ابن ابي عاصم ون يضمن المثل بالمثل
 وجري عليه السبكي وهذا هو الجاري عليه القواعد
 فهو المعتبر ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة
 عليه لانه لم يأخذها ليستعملها بخلاف احواف العداية
 قاله الجعوي في فتاويه **تليق** يستثنى من ضمان العاقبة
 مسائل منها جلد الاضحية المذورة **فان** اعارته خائفة
 ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للبرهن
 اذا تلف في يد المرتفق لان ضمان عليه ولا على المستعير
 ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلّف في يده لم يضمنه
 في الاضاح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له
 حق فيه فتلّف في يده المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار
 الفعنة كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف
 عليهم اما ما تلف بالاستعمال المادون فيه فانه لا يضمنه
 للمادون فيه **تم** لو قال من في يده عين كدابة وارض
 لملكها اعترفتي ذلك **فقال** له مالكها بل اجرتك اوه
 عصيتي وضمنت مسئلة لملكها اجرتك صدق المالك كما
 لو

لو اكل طعام غيره وقال كنت احدثه لي وانكر المالك اما
 اذا لم تنصف مدة لملكها اجرتك والعين باقية فيصدق من
 بيده العين يمينه في الاثري ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية
 وكوادعي المالك الاعارة وذن اليد الغصب فلا معنى للترفع
 فيما اذا كانت العين باقية ولم تنصف مدة لها اجرة فان مضى
 قد واليد مضى بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير
 في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
 ولو استعمل المعير العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه
 اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجمل وعدمه
 اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهناك خلافه
 والاصل بقا السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل
 اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا اعلى حق الغير والاصل
 في خريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
 بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واعتبار
 كخبر ان دماءكم واموالكم واعمالكم حرام رواه الشيخان و
 ومخل في التفسير المذكور ما لو اخذ مال غيره بظنه ماله
 فانه غصب وان لم يكن بينه اثم وقول الراغب ان الثابت
 في هذه حكم الغصب لاحقيته ممنوع وهذا ناظر الي ان
 الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وانما كان غالبا
 ولو ركب دابة لغيره او جالس على فراشه فغاصبت وان لم

المستعير

بالا حق

عليكم

Copyright © King Fahd University

ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن عصب مالا** او غيره
لاحد ولودنيا وكان باقيا **لزمه رده** على الفور عند التمكن
وان عظم الموتة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر
او كلب يفتنى لصونه صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فلوقى العاصب المالك بمغارة والمغضوب
معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين
يديه بري ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشروط
على العاصب مؤنة النقل لم يجز لانه لم ينقل ملك نفسه ولو
رد العاصب الدابة لا صطل المالك بري ان علم المالك به
بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو عصب من
المودع او المستاجر او المزينقن بري بالرد الي كل من اخذه
منه لا الي الملتقط لانه غير ما ذون له من حجة المالك
وفي المستعير والمستام وجهان او جهمي ما ان يبرأ لانهما
ما ذون لهما من حجة المالك لكنهما ضامان **تنبه**
قضية كل امر المصنف انه لا يجب على العاصب مع رد العين
المفصولة بحالها شي ولا يستثنى مسيلة قيمتها مع الرد القيمة
ولهي ما لو عصب امسة فحلت جحر في يده ثم ردها للمالك
فانه يجب عليه قيمتها للقبولة لان الحامل كبر لا يتباع ذلك
المحب الطبري قال **وعلى العاصب التعزير بحق الله**
لغايي واستيفاءه للامار ولا يسقط بابر المالك ويستثنى
من وجوب الرد على الفور مسيلتان الاولى ما لو عصب لوطا

وادرجه

وادرجه في سفينته وكالت في لجنة وحيف من نزعها لملك محترم
في السفينة ولو للعاصب على الاصح فلا يبرأ في هذه الحالة الثانية
تأخير في الاسترداد والخطاب للمالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار
العصب اجيب بانه زمن ليسر اعتقر للضرورة لان المالك
قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد **ولزمه مع رده ارض نفسه**
اي تقص عينه كقطع يده او صفة كنيان صفة لا تقص قيمة
ولزمه مع الرد والارض اجرة ثلثه لمدة اقامته في يده ولو لم
يستوف المنفعة ولو تقاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض
من اقباض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرة فدخله
نقص فان كلن بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع
الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان عصب غير افسقت قيمته باقة سماوية كسقوط
عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سلما ولما بعد اجرة
مثله مديبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله **فان**
تلف المغضوب الممول عند العاصب باقة او اطلاق كله او
بعضه **نصفه** العاصب بالاجماع واما غير الممول حبة بر كلب
يقتني ورنبل وحشرات وخودك فلا يضمنه ولو كان مستحق
الرنبل قد عثر على نقله اجرة لم توجهنا على العاصب ويستثنى
من ضمان الممول مسائل منها ما لو عصب عربي مال مسلم او ذمي
ثم اسلم او عطفدت له ذمته بعد التلف فانه لضمان ولو كان

Copyright © King Saud University

بأقربا وجب رده ومنها ما لو غضب عبدا وجب قتله بحق الله
نقلى برده او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل
المغضوب في يد الغاصب واقتصر المالك من القاتل فانه
لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بيده له قاله في البحر
تبيينه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا التفتة هو
او اجنبي لكنه مغضوب ما خوذ من باب اولى ولذا قلت
او ائلاف لكنه لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه
من لا يعقل او من يري طاعة الاسر بامر المالك بيري من الضمان
نعم لو سال المغضوب على المالك فقتله دفعا لم يبر الغاصب
سواء علم انه عليه ام لا لان الائلاف بهذه الجهة كتلف
العبد بنفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك
باجارة او رهين او ود لجة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك
فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك
بردة او جنابة في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغضوب
تلف **بمثله ان كان له مثل** موجود والمثلي ما حصن كيل او وزن
وجاز السلم فيه كما والاعلى ونراب وخالس ومسك
وقطن وان لم يزرع حبه ودقيق وخاله كما قاله ابن الصلاح
وانما ضمن بمثله لانية فمن اعتدى عليك فاعتد واعليه بمثل
ما اعتدى عليك ولانه اقرب الي التالف وما عد ذلك
مستقوم وسياتي كما لمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم

فيه

فيه تكجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البهر
المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما
ولجيت بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب
رد مثل المتقوم في القرض و بان امتناع السلم في جملة لا يوجب
امتناعه في جزئية الباتين مجالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثل بمثله ان ابقى له قيمة تلو تلف ما بمفارقة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجب قيمته بالمفارقة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خيرا او من
السهم شيرجا او الشاة كما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاحرا كتر قيمته فيضمن به في الثاني وبقيته في الاخرين والمالك
في الثاني مخير بين المثليين اما لو صار المتقوم متقوما كما نال خاس
صين منه جلي فيجب فيه اقبى القيم كما يوحى كما مر وخرج
بقيد الوجود ما اذا فقد المثل حيا او شرعا كان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حوالياه او وجد بالكثير من مثله فيضمن
قيم باقبى المكان الذي يحل به المثل من حين غضب الي حين فقد
المثلي لان وجود المثل كبقا العين في وجوب تسليمه فيلزم
ذلك كما في المتقوم ولا تنظر الي ما بعد الفقد كما لا تنظر الي
ما بعد تلف المتقوم ومسورة المسئلة ان لم يكن المثل متقوما دا
عند التلف كما صورة المحرر والا ضمن بالكثير من الغصب الي

التلف او يضمن المنصوب بغيره **ان لم يكن له مثل** بان
 كان مستقوما فيلزمه قيمته ان تلف باثلاث اورد وانه حيوانا
 كان او غيره ولو مكائبا ومستولدة **اكثر ما كانت من يوم اي**
حين الغصب اي يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر
 لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والمبرة في ذلك
 بنقد مكان التلف ان لم يتقله والا فيحقه كما في الكفاية اعتبار
 نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان
 التلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدار
 من حر كبره وجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونقص
 قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعة ثلثا قيمته لزماه
 النصف بالقطع والسدس بالغصب بغير ان قطعها المالك
 ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وزايد المنصوب
 المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد **مستقوما على الغائب**
 كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن مستقوما تلف
 بلا غصب بغيره وقت تلف لانه بعد مضمون وهما
 الزايد في المنصوب اما كان بالغصب ولم يوجد بها
 ولو اتلف عبدا مغيبا لزمه تمام قيمته او امة مقبولة لم يلزمه
 ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
 لان استماعه منها محرم عند خوف الغتة وقضيتها لو
 وقع فضيل في بيت اودينار في حبرة ولم يخرج الا **الاول**
 الا بغيره البيت والثاني الا بكسر الحجة فان كان الوقوع
 ان العسر
 الا ان
 كان
 في
 سواب

بتقريب صاحب البيت والمحيرة فلا غرم على مالك الفصيل
 والدناير والاعرمر الارش فان كان الوقوع بتقريبهما فالوجه
 كما قال الماوردي انه انما لغرم النصف لا شتر كما
 في التقريب كما لمتقاضي دمين ولو ادخلت بغيره راسها في قدر
 ولحخرج الا بكسرهما كسرت لتخليصها ولا تدخ المالكولة
 لذلك ثمران عجبها ما لهما فعلية الارش لتقريبه فان لم
 يكن معها فان لغرمي صاحب القدر بوضعها بموضع كالحق
 له فيه اوله فيه حق لكنه قدر على دفع البعثة فلم يرد فيها
 فلا ارش له ولو لغرمي كل من مالك القدر والبعثة فحكمه حكم
 ما سر عن الماوردي ولو ابتلعت بغيره جوهرة لم يردخ
 لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغير ما لكان ان فرط في حفظها
 قيمة الجوهرة للمأكولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع
 غرم قيمته للفصول **فصل في الشفعة** وهي
 باسكان الطا وجبى منهما لعة الضم وشرعا حق تملك فتمسري
 يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والامر
 فيما جز البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
 وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض اربع اوحا يط
 والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع صنو رمونة القسمة
 واستحداث المرافق كالاصد والمور والبالوعة في الحصاة الصابرة
 اليه وذكر عقب الغصب لانه لو خذ قبرا فكأنها مستثناة من تحريم

ان العسر
 الا ان
 كان
 في
 سواب

٢٠٢

أخذ مال الغير فترا واركانا ثلثة أخذ وماخوذ منه ه
وماخوذ والصبغة انما تجب بالتملك ورد المصنف بشرط
الأخذ فقال **والشفعة واحدة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة**
اي خلطة الشيوخ ولو كان الشريك مكانا وغير عاقل لم يبي له شقص
لم توقف باع شريكه باخذ له الناظر بالشفعة **دون خلطة**
البوار بكسر الجيم فلا تثبت الجار ولو ملاصقا لغير البخاري المار وما
ورد فيه محمول على الجار الشريك جمع بين الاعاديث ولو قضى
بالشفعة لغير حقيقي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بما لسا في كمال
بيرة من المسائل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط
كان ملكها بوضوئته وتثبت لذوي عيلى مسلم ومكانت عيلى مسير لعلهما
ولو كان لبنت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامار
الاعتد بالشفعة ان رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من
ارض مشتركة هو موقوف عليه اذ باع شريكه نصيبه ولا شريكه اذا
باع شريكه اخر نصيبه كما اقي به البلقييني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولا تتقاسم ملك الاول عن الرقبة لغرض على ما اختاره الروابي
والنووي من جواز قسمة عنه لاما ن من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراد ولو بشرط في الماخوذ وهو الركن الثاني
ان يكون **بينما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا
يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام بيزون
وذلك لان علوية ثبوت الشفعة في المنقسم كما مرد في مونة

القسمة

القسمة والحاجة اي افراد الحصة السائبة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على
احتماله منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كما مر وطاحون صغيرين وبذلك اعلم ان الشفعة
تثبت طالك عشر دار صغيره ان بلغ شريكه بقتيتها لا علسه
لا بالاول **يخبر على القسمة دون الثاني** وان يكون **في كلامه**
ينقل من الارض بان يكون ثوابها كتنجر وغيره مومبر وثنا
وثوابها من ابواب وغيرها غير نحو عمر كجري فهد لا يفتى عنه
فلا شفعة في بيت على سقفه ولو مشتركما ولا في شجر افرد بالبيع
او بيع مع مفرسه فقط ولا في شجر جان شرط دخوله في بيع ارض
لانها التبعة ولا في نحو مزرعة لا يفتى عنه ولو باع داره وله شريك في
ممرها الذي لا يفتى عنه فلا شفعة فيه هذا من الاضطرر بالمشتري
بخلاف ما لو كان له غني بان كان للدار ممر اخر وامكنه احدات
ممر بها الى شارع او مثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار**
بفتح العين وهو اسم للمزرعة والارض والاشياء كما في المحذوب
النووي وخبره بحكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار
مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حامين والبناء والشجر
تبعها للارض كما تقدم **تنبه** قد علم من كلامه ان كلامه
ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما
مر ومن المنقول الذي لا يثبت فيه الشفعة البناء على

من ارضه

والاشياء

الارض المتكثرة لا شفعة فيه كما ذكره الربيري وهي مسيلة
كثيرة الوقوع وان جعلك الماخوذ لعوض كبيع ومهر وعوض
خلع وصح ذم فلا شفعة فيما لم يملك وان جري سبب ملكه كالجمل
قبل الضراغ من العمار ولا فيما ملك بغير عوض بكارث ووصية
وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه في زمن الخيار
بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعة
لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني والثاني وان
تاخر عن ملكه عن ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك
الاول وكذا لو باع امرت بالشرط الخيار لهما دون المشتري
سوا اجازتهما امر احد لهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان
دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قدم سبق
وياخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن المعلوم الذي**
وقع عليه عقد البيع وغيره فياخذ في ثمن مثلي كقدر وجب
مثله ان يتسرع والاقبضه وفي مقدم كعبه وثوب بعينه
كحالي العصب ويثبت قيمته وقت العقد من بيع وكساح وخلع
وغيرهما لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك
الماخوذ منه وغير الشفيع في ثمن موجب بين تجيله مع اخذه
حالا وبين صيره الي الحلوك ثم ياخذ وان حل الموجل بموت
الماخوذ منه لاختلاف الذم وان التزم بالاخذ لا يتغيره من الحال
اضر بالشفيع لان الاجل يقابله فتسطر من الثمن وعلو بذلك

عن سبب ملكه
الاخذ

فقيسته
وتعتبره

بشرط
الخيار
فبلغ الاخذ
نصيبه
في صفة

زاد

ماله

ان

ان الماخوذ منه لو رضي بدمه الشفيع لم يجز وهو الاصح ولو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بعد رجسته
من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص بأربعة اجناس
الثمن ولا خيار للمشتري بغير بق الصفعة عليه لدخوله فيها
عالميا بحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا
اشترى بجزاف نقد كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة
لمتقدر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا
من الخيل المسقط للشفعة وهي مكرهه لما فيها من ابقا
الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالثمن من ثمنه
بكثير ثم ياخذ به عرضا لينا ويما تر ارضيا عليه عوضا عن
الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها
ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن
في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص
جزا بقيته الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يصب كل من المالك
الشقص واخره للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهبه
له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكل امينين
ليقبضا هكاهما مما بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري
بمفقور وقيمته مجهولة كفسر ثم يهبه او يخلطه بغيره فان
كان غايبا لم يلزم البائع احضاره ولا الاخذ بقيته ولو

٢

Copyright © King Saud University

بين الشفيع وقد رعتن الشقص كقول المشتري اشتريته بماية
 درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوما القدر
 حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى
 الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدره لم يسمع دعواه
 لانه لم يدع حقاله **تليق** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ
 بالشفعة فان كان معيناً كان المشتري لجهده المأبى بطل البيع
 والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما
 فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
 وان دفع الشفيع مستحقا لم يتطل شفيعته وان علم انه مستحق
 لانه لم يقصد في الطلب والاخذ سوا الاخذ بمعين امر لا فان
 كان معيناً في العقد لحاج تلكا جديدا او خروج ما ذكر مستحقا
 خروج غامسا ولم يشترى تقرف في الشقص لانه ملكه ولتقيق
 فسخه باخذ الشقص سوا اكان فيه شفعة لبيع امر لا كوقوف
 وهبة لان حصة سابق على هذا التقرف وله اخذ بما فيه التقرف
 لبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه اليسر
وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لا بما حو ثبت
 لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور
 هو طلبها وان تاخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور
 ذكرتها في شرح المهناج منها **الوقال** لم اعلم ان لي الشفعة
 وهو ممن يحفي عليه ذلك ومنها **الوقال** العابي لا اعلم ان
 الشفعة على الفور فان المذنب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله

فاذا

فاذا علم بالبيع مثلا فالبيد رعتب علمه بالشرا على العادة
 ولا يكلف المدين ارفع خلافا بالعدو وخو به بل يرجع فيه الي
 العرف فاعده تقصيرا او ثوابيا كان مسقطا وما لا فلا **فان**
اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا له بان لم يطرحها مع
العدو على ما بان لم يكن عدو **رطلت شفيعته** لتقصيره وخرج
 بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفيعته ولو مضى سنون ولا يكلف
 الاغنيا وعلى الطلب اذا سار طالب في الحار او وكل في الطلب
 فلا يتطل شفيعته بتركه وخرج لعدم العذر وما اذا كان معذورا
 كونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسيرا او كان
 مجبوسا ظملا او بدينا وهو معسر وعاجز عن البيعة او غائبا
 عن بلد المشتري فلا يتطل شفيعته بالتاخير فان كان العذر يزول
 عن فزب كالمصلي والامل وقاصي الحاجة والذي في الحمام كان له
 التاخير ايضا الي زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا
 يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل بما يجزي بل له ان يستوفي
 المسحوب المنقود فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا
 ولم ار من تعرض لذلك ولو حصر وقت الصلاة اول الطعام
 او وقتا الحاجة جاز له ان يقدهما وان يلبس ثوبه فاذا فرغ
 طالب بالشفعة لم يقدرا ان اخبره عدلان او عدل وامرأتان
 بذلك وكذا ان اخبره ثقتا حر او عبدا وامرأة في الاصح لانه اخبار
 وخبر الثقة مقبول **ويعد** رني خبر من لا يقبل خبره كفاسق
 وصبي ولو ميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة

فان كان في اليد فحتي
 يصح ولو اخرج الطلب
 لو قال ثم اصرق
 المحيد ببيع الشريك الشفيع

فبان بحسب ما به بقي حقه في الشفعة لانه لم يترك زهد بل للغلاء
 فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبره بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
 بالاقبل فبالاكثر اولى ولولم يشفيع المشتري فسلم عليه اوساله
 شفيع الفرض او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
 اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
 فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يرد العارف اقرار
 المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة لياخذ صفقة
 مباركة **وإذا تزوج امرأة او خالها على شقص** فيه شفعة كسرس
 الشين المعجزة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة
 من النبي كما اتفق عليه اهل اللغة **أخذ الشفيع** اي شريك المصدق
 او المخال من المرأة في الاولي ومن المخال في الثانية **مهمر المثل**
 مستبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهمر المثل ويجب
 في المتعة متعة مثليا لا مهمر مثليا لانها الواجبة بالفراق والشفيع
 عوضا ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشقوق
 صدق الملوخومته بيمينه قاله الروياني **وان كان الشفيع جماعة**
 من الشركاء **استحقوا على قدر الاملاك** لانه حق مسحق بالملك
 فقسط على قدره كالأجرة والثمره فلو كانت ارض بين ثلاثة اهل
 نصفها وللآخر ثلثها والآخر سدسها فباع الاول حصته لآخرين
 سهمين والثالث سهم واحد وهذا ما صحه الشيخان وهو المعتمد
 وقيل ياخذ **وإن يرد في التروس** واعتمده جمع من المتأخرين وقال
 الاستوي ان الاول خلاف مذهب الثاني ولو باع احد شريكين

قوله فلا يتقبل الكلام
 واما بعده فلا يستحق
 بله بسلام كذا في
 بله بسلام كذا في
 بله بسلام كذا في
 بله بسلام كذا في

بعض

بعض حصته لرجل ثوبا قمتا لآخر فالشفعة في البعض الاول
 للمشتري القديم لانفرادهم بالحق فان عني عنه شراكة
 المشتري الاول في بعض الثاني لانه صار شريكا قبل البيع
 الثاني فان لم يعرف عنه بل اخذ له شراكة فيه لئلا يرد
 ملكه ولو عني شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود احد
 واخر الاخر الكد او شركة فلا يقتصر على حصته لئلا يتبع
 الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخذ
 الى حضور الغائب لئلا يرد في ان لا ياخذ ما يوجد منه او الخلف
 الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
 الاقتصار على حصته لئلا يتبع الصفقة على المشتري لو لم
 ياخذ الغائب ولم استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمره
 لا يزاحم فيه الغائب وتتعدد الصفقة بتعدد الصفقة او
 الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه ولود
 من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لا يتفاد بتبعيض
 الصفقة على المشتري او واحد شفيعين من دارين فللشفيع
 اخذ احدهما لانه لا يقضي الى بتبعيض شي واحد في صفقة واحدة
تمت لو كان لمسرح حصته في ارض كان كمانت بين ثلاثة اثنان
 فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبه اشترك مع الشفيع في المبيع
 بقدر حصته لاستواءهما في الشركة وياخذ الشفيع في المثال
 السدس لاجميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
 الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالقبض ولا حضور مشتري ولا

مشتري كالمبيع ولا حضوره

رضاه كالرد بعيب وشرط في ملك بما روية شفيع الشفيع
وعلمه بالتمن كالمشتري وليس للمشتري من رويته وشرط
فيه ايضا لفظ يشعربا لملك وفي معناه ما مر في الصان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر لتمن او مع رضاه بكون التمن
في ذمة الشفيع ولا ريب مع حكمه بالشفعة اذا حضر مجلسه وابتد
حقه فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق من
القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ذلك ايضا مضاربه
ومقارنه والاصل فيه الاجاع والحاجة واحتج له الماوردي
بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبارك
صلى الله عليه وسلم ضارب الجديجة بما حكاه ابي الشام والتمت
مع عبد بن مسعود وحققتة تؤكيد مالك جعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح بينهما مشترك واركانه ستة مالك وعامل ومطل
وربح وصبيغة ومال ويعرف ببعضها من كلام المصنف وباركها
من شرحه **وللقراض اربعة شرائط** الاول ان يكون عقده
على ناس بالمد وتشهد بيد العينة وهو ما ضرب من الدرهم
الفضة الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة الى شرط
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون
معلوما جنسا وقد راو صفة وان يكون معيناً بيد العامل فلا يصح
على عرض ولو فلو ساء وتبر او حليا وشفعة لان في القراض اقرارا
والعمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة

او

ان

فلتخص

فاختص بما يروى بكل حال وشمهل الجارة به ولا على نقد مفسوش
ولوز ايجال انتفا خلوصه نعم ان كان عنده مستهلكا كما قاله
الجرحاني ولا على مجهول جنسيا او اقدرا او صفة ولا على غيره
بمعين كان قارضه على ما في الذمة ممن دين او غيره وكان قارضه
على صريحين ولو متساويين ولا يصح بشرط المال بيد غير العامل
كالمالك ليؤتي من ماله لشراؤه العامل لانه هو لا غيره عند الحاجة
وشرط في المالك والعامل وهما الركنان الاولان بشرط
ان يكون كل العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل ولو كمل وان
يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط
عمل غيره معه لان التقسام العمل يقتضي التقسيم اليد ويقع
شرط امانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد للمملوك لانه
مال جعله بتمتع للمالك وشرطه ان يكون معلوما بربوة او
وصف وان شرطت نفقته عليه جاز **والشرط الثاني**
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء
مطلقا وهذه اشارة الى الركن الرابع وهو العمل بشرطه
ان يكون في تجارة واثار بقوله مطلقا ان لا يضيق العمل على
العامل فلا يصح على شرا بربطه ونحوه او عزله بفسخه و
ويبيعه لان الطحن وما منه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة
يستاجر عليها ولا على شرايع معين بقوله اولا ولا تشر الا هذه
السلطة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل
فيما يعينه فيحصل **او** لا يضر في العقد انه **فيما لا يقطع وجوده**

كون

وهما الركنان الاولان

اي شرط
يقتض

في

العقداي

Copyright © King Fahd University

في غيرها الا ان يشترى في ذمته فيضع للعامل ولا يسافر بالمال
بلا اذن لمافيه من الخطر فان اذن له جار لكن لا يجوز في البحر الا
وعليه بنص عليه ولا يموت منه نفسه حضرا ولا سفرا فقل ما يعتاد فعله
كطبي ثوب ووزن خفيف كالدب **ولا ضمان على العامل بتلف المال**
اول بعضه لانه امين فلا يضمن **الا بعد وان** منه كقريب او سفر في البحر
بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسبغ به الى سبب فيعلي
التفصيل الاتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بنفسه لا يظهر
لانه لو ملك بالظهور كان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد
ذلك محسوبا عليها وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة وان
وان نص رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المفسور ويستقر ملكه ايضا بنقص من المال والفسخ
بلا قسمة والمالك ما حصل من مال قراض كثير ونساج وكسب ومهر
وعبرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه
ليس من فوائده التجارة **واذا حصل** فيما يبرده من المال **رجح وخسران**
بعده بسبب رخص وعيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او
عيب حادث **بالرجح** لاقتضا العرف لذلك وكذا لو تلف بعضه باقعة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا فياسا على ماسر ولو اخذ
المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجح رأس المال للباقي بعد
الماخوذ واخذ بعضه بعد ظهور ربح بالمال الماخوذ ربح ورأس مال
مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرون فنسب سهائلاته
وثلث من الربح لان الربح سدس المال يستقر للعامل المشروط

بر او

منه

منه وهو واحد وثلاثان ان شرط نصف الربح او اخذ بعضه بعد
ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة
والخسر عشرون واخذ عشرون فيعود رأس المال الي خمسة وسبعين
ويصرف العامل في عدم الربح وفي قدر لموافقته فيما نقاه للاصل
وفي **شك** او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر
المشروطا كما اختلفا في المتبايعين في قدر للعامل بعد الفسخ
اجرة المثل ويصدق في دعوي رد المال للمالك لانه ايمنه و
كالمودع بخلاف نظيره في المرهق والمستاجر **فان** كل امين
الرد على من استامنه صدق بيمينه الا المرهق والمستاجر تمة
القراض جاز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاؤا وينسخ
بما تنسخ به الوكالة يموت احدهما وجنونه لما مرانه تؤجيل وتؤكل
ثم بعد الفسخ والافساح يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس
في قبضته وردد رأس المال مثله بان ينجسه وان كان قد بلغه
بنقد غير صدقته او لم يلم ربح لانه في عقد رأس المال كما اخذ
لهذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك
الا ان يكون المحجور عليه وحظه بينه ولو تفاقتا على نقد ونصرف فيه
العامل فابطل السلطان ذلك التقدر ثم فسخ العقد فليس للمالك
على العامل الا مثل التقدر المفقود عليه على الصحيح في الزوائد
فصل في المساقاة وهي ماخوذ من السقي بفتح السين
وسكون القاف المحتاج اليه فيما عابا لاسيما في الحجاز فانهم يسقون
من الابار لانه يقع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على تحمل

فخصها من الخسر ربح الخسر
فكانه اخذ خمسة وعشرين و

ادعي

فقد

رد

Copyrighted by King Saud University

بأنه لا يملك الا حياضه
بأنه لا يملك الا حياضه
بأنه لا يملك الا حياضه

او شجر عنب ليقدمه بالسقي والترية على ان الثمرة لعماء والاصل
بما قبل الاجماع خبر الصبي بين انه صلى الله عليه وسلم عامل العمل
خبر روى في رواية دفع اليه وهو خبر حثيثر تخلما وارضاها بشطرك
ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك
الاشجار قد لا يحسن تقديرها ولا يتفرد له ومن يحسن ويتفرد
قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكرهى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من
الثمار ويتمانون العامل فدعت الحاجة الي تجوزها وان كانت
عاقدان وعمل وتمهرو صيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها
وتذكر الباقى في الشرح **والمساقاة جارية** للحاجة اليها كما مر
ولا يصح عقدها الا على شجر **التخل والتكوير** هذا احد الاركان
وهو المورد اما التخل فللمخبر السابق ولو ذكر كما اقتضاه اطلاق
المصنف وصرح به الحفاف ويشترط فيه ان يكون مفروضا بيننا
مرثيا بيده عامل لم يبد صلحه ومثله العنب لانه في معنى التخل
جامع وجوب الوكالات وتايي الحرض ولتسمية العنب بالكرم ورد
النبى عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تشموا العنب كرمنا اما الكرم
الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايها افضل والراجح ان التخل
افضل لو ردد الكرموا عما تكم التخل المطمات في المحل وانما خلقت
من طينة ادم والتخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه
سلي الله عليه وسلم التخله بالمومن فامنا نشرب براسها واذا
قطعت مانت ويتفرد جميع اجزاها وشبه صلى الله عليه وسلم

عين

عين الرجال تجت العنب لانها اصل الخمر وهو ارجحها فلا يصح
المساقاة على غير تخل وعنب استقلا لا كقن ونقاج وشمس ويطبخ
لانه ينمو من غير تقهده بخلاف التخل والعنب ولا على غير مري ولا
عليهم كما حد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير المامل كما جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على
ودي الغرسه ويتهمده والثمره بينهما كما لو سلمه بذرا المزرعة
ولا الغرس ليس من عمل المساقاة اليه يفسدها ولا على ما بدأ صلاح
ثمره لقوات معظم الاعمال وشروط في العاقدين وهما الركن
الثاني والثالث مامرهما في القراض ونقد مريانه وشريك
مالك كما لا يخفى فيصح مساقاة له ان شرط له زيادة على حصته
وشروط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقدين
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العاقدين ان يبي
حدا الحد يفتى او على المالك تنقته النهر ليرى العقد وشروط
والثمن وهو الركن الخامس ولم يشروط ذكر المصنف منها **وعما**
شرطان احدها ان يقدرها العاقدان عمدة معلومة
بثمر الشجر فيها غالب السنة او اكثر كما لا جارة فلا تصح مودة
ولا مطلقة ولا موقته بادراك الثمر ليجعل يوقته فانه يتقدرا
تارة ويتاخر اخري ولا موقته بزمن لا يثمر فيه الشجر عا ليلخلو
المساقاة عن العومن ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمال ان او جهل الحال فله اجرة
لانه عمل تامم وان كانت المساقاة باطله والشروط **الثاني**

فرضه البيه

مشروطين
بقوله صرح

Copyright © King Fahd University

ان يعين المالك للمعامل جزا كثيرا كان او قليلا **معلوما** الثالث
في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصها
 بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرها ولا حمله للمالك قال
 في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك
 وجعان كالقراض اصحها المنع وشرط في الصيغة وهو الركن
 السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التوقيت بقربنة ما مر
 انفاكسا فيتك او عا ملكك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل
 العامل لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل
 عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيما عرف غالب
 او كان ولم يعرفه اشترط ويجعل المطلق على العرف الغالب
 الذي عرفاه في ناحيته **ثمر العمل فيما على ضربين** هذا شروع
 في بيان حكمها الاول **على ايراد نفعه الى الثمرة** لزيادتها
 او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتلقيح مجري الماء من طين
 وكوزه واصلاح اجابين يقف فيها الماحول الشجر ليشتربه
 شملت باجابين الفسل جمع اجابة وتلقيح الخمل وتحمية حشيش
 وقضبان مصنوعة بالشجر **تعريض** للمعيب جرت به عادة وهو
 ان ينصب اعواد او يظلمها ويوقفه عليها ويحفظ الثمر على
 الشجر وفي البيوع عن السرقة والشمس والظير بان يجعل
 كل عنقود في وعاء بجهة المالك كقوصهجرة وقطفه وحفظه
فموكله على العامل دون المالك لاقتضا العرف ذلك في المساقاة
 قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى

هذا هو الذي...

وهو...

تعريض

انته

انته بعد الفراع من المساقاة وتكليف العامل مثل هذا الخفاق
 به الصواب الثاني **على ايراد نفعه الى الارض** من غير ان يتكرر
 كل سنة يقصد به حفظ الاصول كبناحيطان البستان وحفر
 نخره واصلاح ما انفار من النمر ونصب الابواب والدواب
 وحوذلك والات العمل كالفاس والعمول والمخمل والطلع
 الذي يطرح به الخمل والبيمة التي تدبر الدواب **فموكله**
على رب المال دون العامل لاقتضا العرف ذلك ويعلمه العامل
 حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وقارف هو
 القرائن حيث لا يملك فيه الرجح الا بالقسمة كما سربان الرجح
 وقاية لراس المال والتمريين وقاية للشجر اما اذا عقد
 بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف
 والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به
 في المطلب بنما للما وردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما
 على صفة اشترطه في الثمر فوجعان في الحادي انتهى والظاهر
 منها **الحكمة** كما تعلقه الرزق عن الصبيري ولو شرطهما للفا
 بل بطل قطعا ولا يصح كون الفوض غير الثمر فلو ساقاه بد راعه
 او غيرها لم تنفع مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال
 وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقاه
 على احد بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد **واما**
 الثاني فان عقده جائدا بفساد الاول فذلك والا
 فيصح **تتمية** المساقاة لازمة كما لاجارة فلو هوب

مل
 وعامل المساقاه امين
 بانفاق الاصحاب

Copyright © King Fahd University

العامل او غيره من مرض او كونه قبل المساقاة الضراغ من
العمل ويترغ غيره بالعمل بنفسه او بحاله بقي حق العامل فان
لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم الاكثر الحاكم عليه من يعمل
بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتقدر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكثر ي بموجب ان تاتي نفع
ان كانت المساقاة على العين فالذي حوز به صاحب
العين اليه والتمشائي انه لا يلزم عليه لتمكن المالك
من العسج ثم ان يذرا اكثر او اقترض عليه من المالك
او غيره ويوفي من نصيبه من المثل ثم ان تقدر اقتراضه
عمل المالك بنفسه او اتفق باشهاد بذلك شرط فيه
رجوعا باجوة او بما اتفقته واولوات المساقاة في ذمته
قبل عام العمل وخلف شركة عمل وارثه امامها بان يلزمي
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم
له المشروط فلا يجبر على الاتفاق من الشركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال
فان لم يكن شركة فللوارث العمل ولا يلزمه او اعطى شخص
احداية ليعمل عليها او يتقدها وفوائدها بينها لم يصح العقد
لانه في الاولي يمكنه اجار الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد عليها
فيه غير روي الثانية الفوائد لا تحصل بعمل عامل المساقاة
التي بالتفاهق الاحصاء في الاجارة وهي ليس

عمله

في الشركة
التي هي

تالي